يوصي المجلس بالموافقة على منحه درجة الماجستير بتقدير جيد جداً

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

مركز الدراسات الاسلامية

تحقيق ودراسة كتابي النكاح والجنايات

من كتاب دلائل الأحكام لابن شداد

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

اعداد الطالب

محمد عبدالله أحمد مقبول

اشراف الدكتور

ياسين بن ناصر الخطيب

١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد عبدالله أحمد مقبل كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : مركز الدراسات الإسلامية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة : ((تحقيق ودراسة كتاب النظام والجنايات من كتاب دلائل الأحكام لابن شداد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د. ياسين الخطيب	الاسم : عبد المجيد محمود عبد المجيد	الاسم : محمد إبراهيم صالح الدريسي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم : د / مستور بن عواض الحصيد
التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة المقدمة إلى مركز الدراسات الاسلامية لنيل درجة الماجستير بعنوان "تحقيق ودراسة كتابى النكاح والجنايات من كتاب دلائل الأحكام لابن شداد" .

تتكون الرسالة من قسمين :

القسم الأول : دراسة حياة المؤلف والكتاب .

وقد اشتمل على عرض للحالة السياسية والعلمية لعصر المؤلف إضافة إلى شموله للجانب الخاص للمؤلف من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه العلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومكانته العلمية ومذهبه الفقهى ووفاته . وكذلك بيان اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى ابن شداد ومنهجه ومصادره ومقارنة نموذج منه بنموذج من كتاب شرح السنة للبغوى ثم وصف نسخ المخطوط وبيان المنهج المتبع فى تحقيقها .

القسم الثانى: تحقيق كتابى النكاح والجنايات من كتاب دلائل الأحكام ، ويشمل كتاب النكاح أبواب الخلع والطلاق والإيلاء والظهار واللعان إضافة إلى أبواب النكاح الأساسية. بينما يشمل كتاب الجنايات أبواب القصاص والديات وقتال أهل البغى .

وقد جمع المؤلف فى كتابه بين علوم الحديث واللغة والفقه، حيث يصدر الباب الفقهى بالأحاديث ثم يتبع ذلك ببيان الغريب فى اللغة والرجال، ثم يستخرج الفوائد الفقهية، ويعرض المسائل الخلافية بادئا بذكر أقوال الصحابة فمن بعدهم، مراعيا البعد عن التطويل .

وكان عملى فى الكتاب يتناول الجوانب التالية :

(١) دراسة تتناول عصر المؤلف وحياته الشخصية والعلمية وكتابه ـ دلائل الأحكام ـ

(٢) المقابلة بين نسخ المخطوط وعددها أربع .

(٣) توثيق نص المؤلف بمقابلته بالمصادر التى نقل عنها .

(٤) ترجمة الأعلام عدا المشهورين .

(٥) شرح بعض المفردات .

(٦) تخريج الأحاديث بالإحالة إلى مظانها مع دراسة حديثية للأحاديث الواردة فى غير الصحيحين .

(٧) توثيق أقوال الفقهاء من مصادر المؤلف وتعضيد ذلك بمصادر أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة له لاسيما من كتب المذاهب .

(٨) ذكر بعض الآراء والأدلة التى دعت إليها الحاجة .

وقد بلغت جملة أحاديث كتابى النكاح والجنايات مائتين وثمانية وسبعين حديثا واشتملا على مائة وأربع وخمسين فائدة فقهية ومائة وثلاث وعشرين مسألة خلافية .

وقدترجمت فى الرسالة لمائتين وخمسة وثلاثين علما كما شرحت أربعة وأربعين لفظا غير ماأورده المؤلف فى الكتاب من الغريب وهو كثير .

وقد ذيلت الرسالة بخاتمة وتسعة فهارس شملت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والغريب من الألفاظ والرجال كما شملت الأماكن والقبائل والأعلام والمراجع والموضوعات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة	المشرف	الباحث
د. عمر محمد السبيل	د. ياسين بن ناصر الخطيب	محمد عبد الله مقبول

القسم الأول

دراسة حياة المؤلف والكتاب

شكر وتقدير

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد :

فانى أحمد الله تعالى على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، فقد أسبغ على سبحانه من النعم ماأعجز عن عده واحصائه فضلا عن القيام بشكره .

ومن نعمه على ماوفقنى اليه من الالتحاق بقسم الدراسات الاسلامية حيث درست مع زملائى الدراسة المنهجية ومدتها عامان دراسيان ، ثم تبع ذلك اختيار موضوع الدراسة والعمل فيها مضافا الى ذلك العمل الذى أقوم به فى قطاع التعليم .

والحمد لله تعالى الذى وفقنى لاعداد هذه الرسالة وتقديمها لقسم الدراسات المسائية آملا أن أكون قد وفقت فى القيام بالتحقيق والدراسة المطلوبين على الوجه المرضى .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الرسالة فاتحة خير لطلب المزيد من العلم والفقه فى دين الله تعالى .

ثم أتقدم بشكرى الى المسؤولين فى الجامعة الذى كان من ضمن اهتماماتهم السعى لفتح قسم الدراسات المسائية لاتاحة فرصة الدراسة لمن ارتبط بالعمل الوظيفى .

وأتقدم بشكرى لفضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن آل الشيخ رئيس مركز الدراسات المسائية سابقا لما وجدناه منه من مساعدة وحسن رعاية وتقدير لظروفنا وارتباطاتنا العملية وحث لنا على انتهاز هذه الفرصة فجزاه الله خيرا .

كما أشكر خلفه الدكتور عمر محمد السبيل رئيس قسم الدراسات المسائية على متابعته الدؤوبة وحرصه البالغ على انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب المشرف على هذه الرسالة الذى لم يدخر وسعا فى مساعدتى ونصحى وتوجيهى ، وقد وجدت منه حسن المعاملة وسعة الصدر فجزاه الله خيرا .

كما أشكر كل من له فضل على بتقديم عون أو نصيحة أو حث حتى انتهت هذه الرسالة الى ماانتهت اليه داعيا الله لهم بالمثوبة والأجر العظيم .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

والحمد لله رب العالمين .

الطالب/محمد عبدالله أحمد مقبول

المقدمة

ان الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

ان أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون}(١).

{ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا}(٢).

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}(٣).

أما بعد :

فلما يسر لى الله الالتحاق بقسم الدراسات الاسلامية المسائية تم اختيار مخطوط دلائل الأحكام لابن شداد ليكون موضوعا لرسالة الماجستير ، والذى يخصنى من هذا المخطوط كتابا النكاح والجنايات دراسة وتحقيقا .

ثم من الأسباب التى دعتنى لاختيار هذا الموضوع مايلى :

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢

(٢) سورة النساء : آية ١

(٣) سورة الأحزاب : آية ٧٠

(١) اكمال مابدأه الأخ نور الدين معلم الذى كان قد اختار قسم العبادات من الكتاب المذكور ولازال فيه بقية منها كتابا النكاح والجنايات .

(٢) المشاركة فى احياء التراث الاسلامى لما له من مكانة واعتباره من وسائل الوعى العلمى والدينى .

(٣) الصلة بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومعرفة أقواله وأفعاله وتقريراته فان ذلك من الهدى المأمورين باتباعه فمامن خير الا ودلنا عليه ومامن شر الا وحذرنا منه .

والسبيل لادراك الخير وتوقى الشر هو العلم بالقرآن والعلم بالسنة ، ثم يتبع ذلك بالعمل فهو مقصد العلم . قال تعالى : {فاعلم أنه لااله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات}(١).

(٤) السير على الطريق الصحيح فى معرفة الحكم الشرعى . فان الأحكام الشرعية مأخوذةمن نصوص الوحى بنوعيه ، فالأصل أن نعرف النص أولا ثم نستخرج الحكم منه ، وهذا الكتاب على هذه الطريقة يعرض سنة المصطفى ثم يتبع ذلك باستخراج الفوائد والأحكام الشرعية . وهذا هو الطريق الصحيح لمعرفة الأحكام الشرعية .

ولابد مع ذلك من التقدير لاجتهاد العلماء وحسن نيتهم وأنهم بذلوا الجهد والطاقة للوصول الى الحق ومع ذلك فهم عرضة للخطأ ، ولذلك قال قائلهم "كل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

ولذلك من الواجب شرعا علينا أنه اذا ثبت النص الشرعى فلانلتفت الى قول من خالفه مهما كان هذا القائل . ومن فعل ذلك فقد وقع فى التقليد المذموم .

---

(١) سورة محمد : آية ١٩

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٩٣٦/٨ .

(٥) هـذا الكتاب على نمط منهج المحدثين فانهم يصدرون البـاب من أبواب الفقه بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ويستخـرجون منه الأحكام الشـرعية ويكـون الحديث عنـدهم هـو الحكـم على الأقـوال المختلفـة فيؤخذ منها مادل عليه الحديث .

وكتـاب دلائل الأحكام يشبـه كتاب شرح السنة للبغـوى حيث يصدر البـاب بالحديث ثم التخـريج ثم بيـان الغـريب ثم عـرض الفـوائد والحكـم وأقوال العلماء .

أسأل الله التوفيق والسداد .

وهذه الرسالة تنقسم الى قسمين :

قسم لدراسة حياة المؤلف والكتاب ، وقسم لتحقيق الكتاب .

القسم الأول منها :

دراسـة حيـاة المؤلف وعصـره والكتاب . وتتألـف مـن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى عصر المؤلف .

والثانى : فى دراسة حياته .

والثالث : فى دراسة الكتاب .

الفصل الأول : عصر ابن شداد .

ويحتوى على مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية.

المبحث الثانى : الحالة العلمية والدينية .

الفصل الثانى : دراسة حياة المؤلف .

ويتألف من مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثانى : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : وفاته .

المبحث الرابع : طلبه العلم ، رحلاته .

المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : مصنفاته .
المبحث الثامن : مكانته العلمية وثناء الناس عليه .
المبحث التاسع : مذهبه الفقهى .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ووصف المخطوط .
ويتألف من المباحث التالية :
المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى ابن شداد .
المبحث الثانى : منهجه فى التأليف .
المبحث الثالث : مصادر المؤلف .
المبحث الرابع : أهمية كتاب دلائل الأحكام .
المبحث الخامس : مقارنة لنموذج من الكتاب مع شرح السنة .
المبحث السادس : وصف نسخ المخطوطة وبيان المنهج فى تحقيقها .

القسم الثانى : تحقيق المخطوط .
وسلكت فيه مايلى :
(١) جمع نسخ المخطوط .
(٢) المقابلة بين النسخ .
(٣) ضبط النصوص بالرجوع الى المصادر التى نقل منها ابن شداد .
(٤) عزو الآيات .
(٥) تخريج الأحاديث بالاحالة على مظانها .
(٦) عزو غريب ألفاظ الحديث .
(٧) شرح بعض الألفاظ التى تحتاج الى ذلك .
(٨) الكشف عن معظم المبهم من أسماء الرجال والنساء المذكورين فى المتن

(٩) نسبة أقوال الفقهاء الى المصادر التى نقل منها ، ثم التوثيق بمصادر أخرى اماأن تكون سابقة على مصادر المؤلف كموطأ مالك وسنن الترمذى وغيرهما ، أو بالاحالة الى كتب المذاهب الفقهية . وقد أجمع بين الأمرين .

(١٠) ذكرت بعض الآراء والأدلة التى رأيت الحاجة اليها .

(١١) ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم فى الكتاب ماعدا المشهورين من الصحابة ومن غيرهم كعمر بن عبد العزيز وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة .

(١٢) هناك أوهام وقع فيها ابن شداد بينتها فى مواطنها غالبا .

وقبل أن أبدأ فى ترجمة القاضى ابن شداد أشير الى أن هناك دراسة مستفيضة عن هذه الشخصية قام بها الأخ/نور الدين معلم ، حيث قام بتحقيق قسم العبادات من دلائل الأحكام(١).

وقد ذكر فى دراسته عن شخصية المؤلف كثيرا من التفصيلات والتوضيحات بما يكفى ويشفى .

وماأشير له هنا فى دراستى عن هذه الشخصية هو اشارات عابرة وايماءات مختصرة ، ومن أراد الازدياد فعليه بمقدمة الأخ/نور الدين ويجد ان شاء الله بغيته هناك .

أحمد الله على توفيقه وأستغفره من الزلل .

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) مقدمة دلائل الأحكام ، لنور الدين معلم .

الفصل الأول
عصر المؤلف

المبحث الأول
الحالة السياسية

كان مولد ابن شداد فى عام ٥٣٩هـ ووفاته عام ٦٣٢هـ ، وهذه الفترة تعتبر أواخر العصر العباسى الثانى ، والمعروف بعصر سيطرة السلاجقة الأتراك بدءا من عام ٤٤٧هـ الى عام ٦٥٦هـ ، وهو العام الذى سقطت فيه الخلافة العباسية ببغداد .

وفى هذا العصر استردت الخلافة العباسية بعض عافيتها وأصبح للخليفة نفوذ وهيبة كانا مفقودين فى عصر سيطرة الأتراك وعصر سيطرة بنى بويه .

كانت ولادة ابن شداد فى خلافة المقتفى لأمر الله (٥٣٠-٥٥٥هـ) وكان كما قال عنه الذهبى من سروات الخلفاء عالما أديبا شجاعا .

وفى عهده عادت بغداد والعراق الى يد الخلفاء .

كما قتل فى عهده صاحب مصر الظافر بالله العبيدى ، وبذلك أصبحت مصر والموصل وخراسان تحت ولايته(١).

وكان تصدى المسلمين للغزو الصليبى خلال هذه الفترة على أشده حيث فتح عماد الدين زنكى مدينة الرها واستعادها من الفرنج ، وتلا هذا الفتح فتوحات على يديه ويدى ولديه نور الدين صاحب حلب وغازى صاحب الموصل .

اضافة الى ذلك تحقق نصر عظيم للمسلمين على يد صلاح الدين الأيوبى وذلك بفتحه بيت المقدس عام ٥٨٣هـ(٢).

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى ص٤٣٧ ومابعدها .
(٢) انظز : تاريخ الخلفاء ص٤٤٠ .

بدأت صلة ابن شداد بصلاح الدين بعد أن أدى فريضة الحج عام ٥٨٣هـ حيث كان يرغب فى زيارة القدس وكان صلاح الدين استردها من الافرنج وولى القاضى ابن شداد قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف(١)، وظل فى عون صلاح الدين حتى وفاته ، ثم انتقل بعد ذلك الى حلب وكان ذلك عام ٥٩١هـ حيث اتصل بالملك الظاهر غياث الدين بن صلاح الدين فولاه هذا قضاء حلب وأوقافها وحل عنده فى رتبة الوزارة والمشاورة(٢).

وكانت لابن شداد الكلمة النافذة بعد وفاة الملك الظاهر حيث كان يستشيره الأتابك شهاب الدين أبو سعيد طغرل حيث هو متولى تدبير شؤون الدولة نظرا لصغر الملك عبد العزيز ابن الملك الظاهر ، واستمرت هذه المكانة لابن شداد حتى عام ٦٢٩هـ(٣).

فى آخر عهد ابن شداد كان هناك تحركان :

الأول منهما : تحرك جديد للصليبيين تمثل فى الحملة السادسة عام ٦٢٦هـ وتسلمت القدس من الكامل الذى فرط فيها .

التحرك الثانى : تحرك التتار من الصين مقبلين غربا نحو بلاد ماوراء النهر وذلك عام ٦١٥هـ ، وتفاقم خطرهم وضررهم حتى وصل الى الاجهاز على الخلافة العباسية عام ٦٥٦هـ وقتل الخليفة المستعصم بالله(٤).

---

(١) النوادر السلطانية ص٨٦،٨٧ .
(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٩٠/٧ .
(٣) المصدر السابق ٩١/٧،٩٩ .
(٤) تاريخ الخلفاء ص٤٦٧ .

المبحث الثانى
الحالة الدينية والعلمية فى عصر المؤلف

تميز هذا العصر باحياء السنة واماتة البدعة وانتشار المدارس ونشر العلوم الشرعية ، ونسوق ايضاحا لذلك مايلى :

(١) يعتبر عصر ابن شداد تاليا لعصر دولة بنى بويه التى أظهرت الرفض والبدع كسب الصحابة رضوان الله عليهم ، وأدى ذلك الى ظهور تيار سياسى معاد لأهل السنة .

وبزوال دولة بنى بويه من جهة والاطاحة بالدولة العبيدية فى مصر من جهة أخرى وهى وضعف الرفض وتجلى ذلك فى عهد المستضىء بأمر الله الحسن(١).

وان حصول هذا الأمر لهو من العوامل الكبيرة لاعلاء شأن السنة وأهلها .

(٢) امتاز هذا العصر بمقاومة الحملات الصليبية ولايكون هذا الا باتجاه الأمة نحو الجهاد واعداد النفس لذلك ، وكلما استشعرت الأمة هذا الخطر الكائد روضت نفسها نحو القتال والاستعداد النفسى له ، ومن ذلك ماذكره ابن شداد حيث رغب اليه صلاح الدين فى تأليف كتاب عن فضائل الجهاد ، فكان بعد ذلك يلازم مطالعته(٢).

(٣) بناء المساجد ودور العلم ، ونذكر من ذلك مايلى :

بناء المدرسة النظامية ببغداد عام ٤٥٩هـ ودرس بها الشيخ أبو اسحاق الشيرازى بعد امتناع(٣).

---

(١) تاريخ الخلفاء ص٤٤٥ .

(٢) النوادر السلطانية ص٢١ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص٤٢٠ .

ثم بنيت مدرسة لتاج الملك بباب أبرز ودرس بها أبو بكر الشاشي وكان ذلك عام ٤٨٣هـ(١).

وفى عام ٥٣٥هـ بنيت المدرسة الكمالية ببغداد .

قال ابن كثير فى ترجمة نور الدين محمود زنكى : "ثم افتتح دمشق فى سنة تسع وأربعين فأحسن الى أهلها وبنى لهم المدارس والمساجد والربط ... وكان حنفى المذهب يحب العلماء ويكرمهم ... وأظهر ببلاده السنة وأمات البدعة ... ووقف وقفا على من يعلم الأيتام الخط والقراءة وجعل لهم كسوة ونفقة ، وعلى المجاورين بالحرمين ، وله أوقاف دارة على جميع أبواب الخير" . اهـ(٢).

وأشار ابن خلكان فى ترجمته عن صلاح الدين الى اسهامه فى بناء المدارس وترتيب الأوقاف العظيمة عليها(٣).

كما ذكر السيوطى عن المستنصر بالله تقريبه لأهل العلم والدين وبناء المساجد والربط والمدارس والمارستانات(٤)ونشر السنة وبناءه مدرسة عظيمة على الجانب الشرقى من دجلة تدرس المذاهب الأربعة وترتيبه النفقات لبيوت الفقهاء(٥).

(٤) انتشرت حركة التأليف العلمى وشملت مختلف العلوم والناظر الى العلماء فى هذا العصر والى مؤلفاتهم يتبين له بجلاء مانا له النشر العلمى من عناية واهتمام .

ونذكر هنا بعض العلماء الذين عاشوا خلال هذا الزمن منهم أبو الوليد الباجى مؤلف المنتقى ، والشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، والأعلم النحوى ، وابن الصباغ صاحب الشامل ، وامام الحرمين ، والدامغانى الحنفى والبزدوى شيخ الحنفية ، وابن الأبرش النحوى ، والمازرى صاحب كتاب

---

(١) تاريخ الخلفاء ص٤٢٥ .

(٢) البداية والنهاية ٢٩٧/١٢ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ١٨٥/٥ .

(٤) المستشفيات .

(٥) تاريخ الخلفاء ص٤٦٠ .

المعلم ، والزمخشرى ، والرشاطى صاحب الأنساب ، وامامه الجواليقى ، وابن عطية صاحب التفسير ، وأبو السعادات بن الأثير صاحب جامع الأصول ، وابن العربى ، والقاضى عياض ، والشهرستانى صاحب الملل والنحل ، وابن الجلاء امام الشافعية ، وابن القصار اللغوى ، وابن بشكوال ، وابن ملكان النحوى ، وعبد الحق الاشبيلى صاحب "الأحكام" ، وأبو زيد السهيلى صاحب "الروض الأنف" ، والبرهان المرغينانى صاحب الهداية من الحنفية ، وقاضيخان ، والحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة ، والامام فخر الدين الرازى ، وموفق الدين بن قدامة ، وغيرهم كثيرون (١).

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء ص٤٢٦،٤٤٢،٤٥٧،٤٥٨ .

الفصل الثاني
دراسة حياته الشخصية

ويتألف من مباحث :

المبحث الأول
اسمه ولقبه

هو بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدى الحلبى الأصل والدار الموصلى المولد الفقيه الشافعى القاضى المقرى المحدث المؤرخ المشهور بابن شداد جده لأمه ، وكان يكنى أبا العز ثم غيرها الى أبى المحاسن(١).

---

(١) انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، التكملة فى وفيات النقلة ٣٨٤/٣ ، الذيل على الروضتين لأبى شامة المقدسى ، البداية والنهاية ١٥٤/١٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٤٥٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ ، شذرات الذهب ١٥٨/٥ ، كشف الظنون ٧٥٩/١ .

المبحث الثانى
مولده ونشأته

ولـد القاضى بهاء الدين فى الموصـل فى العاشر مـن رمضـان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ، وتوفى أبوه وهو طفل صغير فعاش فى كنف أخواله بنى شداد ، وكانت نشأته بالموصل فى العراق(١).

(١) انظر : وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٦/٢ .

المبحث الثالث
وفاته

توفى القاضى ابن شداد فى الرابع عشر من شهر صفر عام اثنين وثلاثين وستمائة بحلب وله ثلاث وتسعون سنة ودفن فى التربة التى بناها لنفسه بين المدرسة ودار الحديث اللتين عمرهما من ماله(١).

(١) انظر : الذيل على الروضتين ص١٦٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٦/٢ .

المبحث الرابع
حياته العلمية

بدأ العلم بمكان نشأته ـ الموصل ـ فحفظ القرآن الكريم وقرأ القرآن على الشيخ أبي بكر يحي بن سعدون القرطبي على القراءات .

وطالت ملازمته لشيخه هذا فبلغت سني ذلك احدى عشرة سنة فقرأ عليه معظم ماروواه من كتب القراءات ورواية الحديث وشرحه والتفسير .

قال ابن شداد فى ذلك : شهد لى بأنه ماقرأ عليه أحد أكثر مما قرأت ، وعندى خطه بجميع ماقرأت عليه فى قريب من كراسين ، وفهرست مارواه جميعه عندى وأنا أرويه عنه ، ومما يشتمل عليه فهرست البخارى ومسلم من عدة طرق وغالب كتب الحديث ، وغالب كتب الأدب وغيره ، وآخر روايتى عنه شرح الغريب لأبى عبيد القاسم بن سلام قرأته عليه فى مجالس آخرها فى العشر الأخير من شعبان سنة سبع وستين وخمسمائة (٥٦٧هـ) .

وتلقى العلم فى الموصل عن عدد من الشيوخ منهم :

الشيخ أبو البركات عبد الله بن الخضر بن الحسين المعروف بابن الشيرجى ، والشيخ مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب بالموصل .

ثم ارتحل الى بغداد بعد التأهل التام ونزل بالمدرسة النظامية وترتب فيها معيدا بعد وصوله بقليل ، وأقام معيدا نحو أربع سنوات .

ثم عاد الى الموصل سنة تسع وستين وخمسمائة فترتب مدرسا فى المدرسة التى أنشأها القاضى كمال الدين الشهرزورى ولازم الاشتغال وانتفع به جماعة .

وفى عام ثلاث وثمانين وخمسمائة قصد مكة لأداء فريضة الحج وزار المدينة .

وفى عودته مر بدمشق والسلطان صلاح الدين محاصر قلعة كوكب ولما سمع هذا الأخير به استدعاه وقابله بالاكرام .

ثم ان القاضى اتصل بخدمة صلاح الدين فى سنة أربع وثمانين وخمسمائة حيث ولاه قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف .

وبعد وفاة صلاح الدين اتصل القاضى بخدمة الملك الظاهر ابن صلاح الدين سنة احدى وتسعين وخمسمائة وولى قضاء حلب وأوقافها وحل عند الملك الظاهر فى رتبة الوزارة والمشاورة .

وارتفع شأن حلب فى عهده فعمر بها مدرسة من اقطاعه الذى قرره له الملك الظاهر قبالة مدرسة نور الدين محمود زنكى كما عمر الى جوارها دارا للحديث النبوى .

وصارت حلب مقصد الفقهاء من البلاد وحصل بها الاشتغال والاستفادة وكثر الجمع بها ، كما حدث بدمشق ومصر وغيرهما من البلدان .

وظل فى خدمة الملك الظاهر حتى وفاته عام ثلاث عشرة وستمائة ثم تسلطن ابنه محمد وهو صغير السن تحت حجر الأتابك شهاب الدين أبى سعيد طغرل وكان الأخير متولى شؤون الدولة باشارة القاضى أبى المحاسن لايخرج عنهما شيء من الأمور .

قال ابن خلكان : وكان للفقهاء فى أيامه حرمة تامة ورعاية كبيرة خصوصا جماعة مدرسته (١).

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٨٤/٧ ومابعدها ، التكملة فى وفيات النقلة ٣٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ .

المبحث الخامس
شيوخه

سمع القاضى ابن شداد من جماعة من العلماء منهم :

(١) الشيخ أبو بكر يحي بن سعدون القرطبى ، قرأ عليه الشيخ بالطرق السبع وأتقن فن القراءات ولازمه احدى عشرة سنة حتى كان أكثر طلابه قراءة عليه ، وعنه أخذ القراءات والنحو والحديث .
وكانت وفاته سنة سبع وستين وخمسمائة .

(٢) الشيخ أبو البركات عبد الله بن الخضر بن الحسين المعروف بابن الشيرجى ، قرأ عليه الفقه وسمع عليه بعض تفسير الثعلبى وأجاز له رواية جميع ماروواه على اختلاف أنواع الرواية ، وكان مشهورا بعلمى الحديث والفقه . ولى قضاء البصرة ودرس بالأتابكية القديمة .
وتوفى سنة أربع وسبعين وخمسمائة بالموصل .

(٣) الشيخ مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسى الخطيب بالموصل ، وهو مشهور بالرواية حتى يقصد لها من الآفاق وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وخمسمائة بالموصل (١).

(٤) الشيخ القاضى فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزورى ، سمع عليه مسند الشافعى وأبى عوانة وأبى يعلى وسنن أبى داود والجامع لأبى عيسى الترمذى .

(٥) الحافظ مجد الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن على الأشيرى الصنهاجى وأجاز للقاضى جميع مايرويه ، وكانت وفاته سنة احدى وستين وخمسمائة .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، التكملة فى وفيات النقلة ٣٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ .

(٦) الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن على الجيانى ، قرأ عليه صحيح مسلم من أوله الى آخره بالموصل والوسيط للواحدى[١].

(٧) سمع ببغداد من شهدة بنت الأبرى .

(٨) سمع من الفقيه أبى الخير أحمد بن اسماعيل القزوينى[٢].

ثم قال ابن خلكان عنه : ثم اشتغل بالخلاف على الضياء بن أبى حازم صاحب محمد بن يحيى الشهيد النيسابورى ، ثم باحث فى الخلاف متفننى أصحابه ، كالفخر النوقانى والبروى والعماد النوقانى والسيف الخوارى والعماد الميانجى[٣].

وقال الذهبى : سمع من حفدة العطارى ويحيى الثقفى وعبد الرحمن ابن أحمد الطوسى[٤].

---

(١) وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، التكملة فى وفيات النقلة ٣٨٤/٣ .
(٢) التكملة فى وفيات النقلة ٣٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ .
(٣) وفيات الأعيان ٨٤/٣ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ .

المبحث السادس
تلاميذه

وأما تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم فكثيرون نذكر منهم أشهرهم :

(١) الحافظ العلامة المحقق زكى الدين أبا محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذرى ، كان اماما فى القراءات والفقه والعربية ، متقدما فى علم الحديث بمختلف فنونه ، ومن كتبه مختصر صحيح مسلم ، والتكملة فى وفيات النقلة ، والترغيب والترهيب توفى سنة ست وخمسين وستمائة(١).

(٢) الامام العلامة الأديب المؤرخ شمس الدين أبا العباس أحمد بن محمد ابن ابراهيم بن أبى بكر الأربلى المعروف بابن خلكان ، وله كتاب نفيس سماه "وفيات الأعيان" ، توفى سنة احدى وثمانين وستمائة(٢).

(٣) شيخ القراء الامام جمال الدين أبا عبد الله محمد بن حسين بن محمد ابن يوسف المغربى الفقيه الحنفى ، مصنف شرح الشاطبية ، توفى سنة ست وخمسين وستمائة(٣).

(٤) الشيخ شهاب الدين أبا القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى المعروف بأبى شامة صاحب كتاب الروضتين وذيل الروضتين توفى سنة خمس وستين وستمائة(٤).

(٥) الامام الحافظ كمال الدين أبا القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبى جرادة العقيلى ، جمع تاريخا لحلب فى نحو أربعين مجلدا ، توفى سنة ستين وستمائة(٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٥ .
(٢) وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، شذرات الذهب ٣٧١/٥ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢٣ ، شذرات الذهب ٢٨٣/٥ .
(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٦٠/٤ .
(٥) البداية والنهاية ٢٤٩/١٣ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٥ .

(٦) الشيخ شهاب الدين اسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى ، توفى سنة ثلاث وخمسين وستمائة(١).

(٧) الشيخ محمد بن على بن محمود المشهور بابن الصابونى ، توفى سنة ثمانين وستمائة(٢).

(٨) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن رافع الأسدى من أهل حلب ، تفقه على الشيخ وعنى به أبو المحاسن لما رأى من نجابته توفى سنة ثلاث وخمسين وستمائة(٣).

وممن أخذ العلم عن القاضى غير من ذكرنا سعد الخير ابن النابلسى ، وأخوه ، وأبو صادق محمد بن الرشيد ، وأبو المعالى الأبرقوهى ، وسنقر القضائى ، وابن النحاس ، وأخذ عنه بالاجازة جماعة(٤).

---

(١) البداية والنهاية ١٩٩/١٣ ، شذرات الذهب ٢٦٠/٥ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ ، شذرات الذهب ٣٦٩/٥ .
(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٠/٨ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ .

المبحث السابع
مصنفاته

لم يشأ ابن شداد ـ وقد حوى الكثير من العلوم ـ أن تدفن علومه بموته بل عمل على ايداعها فى كتب تحفظها فألف مايلى :

(١) دلائل الأحكام فى أربعة مجلدات وهو الذى أقوم بتحقيق قسم منه[١].

(٢) فضائل الجهاد ، جمعه لصلاح الدين جمع فيه آداب الجهاد وذكر فيه الآيات والأحاديث الدالة على الجهاد وشرح غريبها وهو مخطوط بمكتبة كوبريللى رقم ٧٦٤ حسبما ذكر محقق النوادر السلطانية[٢].

(٣) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (المعروف بسيرة صلاح الدين) ، وفيه يروى ابن شداد معظم سيرة صلاح الدين عن مشاهدة . وهو مطبوع[٣].

(٤) ملجأ الحكام عند التباس الأحكام وهو يتعلق بالأقضية فى مجلدين[٤]، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة (ج ٣ ص ٢٩٧-٢٩٨)[٥].

(٥) كتاب الموجز الباهر فى الفقه[٦].

(٦) أسماء الرجال الذين فى المهذب للشيرازى ، مخطوط بمكتبة ولى الدين جار الله رقم ٢٥٥ ، نسخ فى القرن التاسع الهجرى وكتب بخط معتاد وقديم ويقع فى ٥٢ ورقة بمقاس ١٨x١٣ وتوجد منه نسخة على فيلم

---

(١) وفيات الأعيان ٩٩/٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٦/٢ ، وسماه ابن شهبة دلائل الأحكام على التنبيه وهو خطأ ، كشف الظنون ٧٥٩/١ .

(٢) النوادر السلطانية ، مقدمة ص٩،٢١ .

(٣) وفيات الأعيان ١٠٠/٧ .

(٤) وفيات الأعيان ٩٩/٧ .

(٥) انظر مقدمة محقق النوادر السلطانية ص٨ .

(٦) وفيات الأعيان ١٠٠/٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٦/٢ .

صغير رقم ٨٧٢ بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة التابع للجامعة العربية[(١)].

(٧) كتاب العصا (المقصود موسى وفرعون) مخطوط بمكتبة باتنا[(٢)].

(٨) دروس فى الحديث ألقاها فى القاهرة حين سافر اليها قادما من حلب سنة ٦٢٩هـ ، وهو مخطوط بالمكتبة البودليانية فى أكسفورد[(٣)].

(٩) تفسير سورة الاخلاص[(٤)].

(١٠) تاريخ المدرسة الرواحية بحلب ومدرسيها[(٥)].

(١١) دستور السماعات[(٦)].

(١٢) فهرس المشايخ[(٧)].

---

(١)،(٢) مقدمة محقق النوادر السلطانية ص٩ .

(٣) مقدمة النوادر السلطانية ص٧ ، وقد عقب الأخ نور الدين معلم باحتمال أن هذا الكتاب هو نفس دلائل الأحكام . انظر مقدمة دلائل الأحكام ٧٩/١ .

(٤) انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم ٤٥٩/٢ .

(٥) الزبد والضرب فى تاريخ حلب ص٤٤ .

(٦) مقدمة دلائل الأحكام ، آخر الفصل الأول ١٤٩/١ لنور الدين معلم .

(٧) آخر مقدمة دلائل الأحكام ١٦٣/١ .

المبحث الثامن
مكانته العلمية والاجتماعية
وثناء الناس عليه

قال عنه ابن قاضى شهبة : "قصده الطلبة للدين والدنيا وعظم شأن الفقهاء فى زمانه لعظم قدره وارتفاع منزلته"(١).

وقال عنه ابن خلكان : "وكان للفقهاء فى أيامه حرمة تامة ورعاية كبيرة خصوصا جماعة مدرسته"(٢).

ونقل الذهبى عن عمر بن الحاجب فيه مايلى : "كان ثقة حجة عارفا بأمور الدين ، اشتهر اسمه وسار ذكره ، وكان ذا صلاح وعبادة ، وكان فى زمانه كالقاضى أبى يوسف فى زمانه دبر أمور الملك بحلب واجتمعت الألسن على مدحه"(٣).

وقال عنه ابن كثير فى تاريخه : "كان رجلا فاضلا أديبا مقرئا ذا وجاهة عند الملوك"(٤).

وقال عنه الذهبى : "برع فى الفقه وتفنن فى العلوم ، ورأس فى المذهب الشافعى وساد أهل زمانه ، ونال من رئاسة الدين والدنيا والحرمة والجاه مالامزيد عليه"(٥).

وقال عنه السبكى : "كان اماما فاضلا ثقة ، عارفا بالدين والدنيا رئيسا مشارا اليه ، متعبدا متزهدا نافذ الكلمة"(٦).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٦/٢ .
(٢) وفيات الأعيان ٩١/٧ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ ، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٦/٢ .
(٤) البداية والنهاية ١٥٤/١٣ .
(٥) معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ ، العبر ٢١٥/٣ .
(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٣٦١/٨ .

المبحث التاسع
مذهبه الفقهى

كان ابن شداد شافعى المذهب .

قال عنه الذهبى : "... وتفنن فى العلوم ورأس فى مذهب الشافعى"(١).

وقال عنه سعيد الديوه جى : "وأشهر رجال المذهب الشافعى أبناء يونس بن منعه ، أبناء مهاجر ، أبناء الأثير ، بيت الشهرزورى ابن شداد الموصلى"(٢).

وقال عنه الجزرى : "وأتقن العلوم وبرز فى المذهب الشافعى"(٣).

---

(١) انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبى ٦٢٠/٢ .
(٢) تاريخ الموصل ٣٩٠/١ .
(٣) غاية النهاية فى طبقات القراء ٢٩٥/٢ .

الفصل الثالث
دراسة كتاب دلائل الأحكام
ووصف المخطوطة

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول
اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى ابن شداد

ورد ذكر الكتاب بأسماء ثلاثة :

الأول : دلائل الأحكام .

الثانى : دلائل الأحكام من أحاديث النبى عليه السلام .

الثالث : دلائل الأحكام على التنبيه .

أما الاسم الأول فقد ورد فى ثلاث نسخ مخطوطة وفى معظم المصادر التى ترجمت لابن شداد .

أما الاسم الثانى فقد ورد فى النسخة التركية من المخطوط وورد هذا الاسم فى كتاب حاجى خليفة(١).

أما الاسم الثالث فقد ورد فى كتاب طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة وتابعه فى ذلك على مايظهر ابن العماد(٢).

والاسم الصحيح للكتاب هو دلائل الأحكام وذلك بالنظر الى مايلى :

(١) التصريح بهذا الاسم فى آخر النسخة الباريسية الأصلية المنسوخة من الأصل الذى ناوله المؤلف وقرىء عليه مرتين وعليه طبقة السماع وذلك سنة احدى وثلاثين وستمائة وذلك قبل موت المصنف بسنة .

---

(١) انظر : كشف الظنون ٧٥٩/١ .

(٢) طبقات الشافعية ٩٦/٢ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ .

(٢) أن ابن خلكان وهو تلميذ القاضى نسب هذا الكتاب له ولم يفته فى ترجمة شيخه أن يذكر كثيرا من التفاصيل فما بالك بكتب شيخه .

(٣) أن معظم المصادر التى ترجمت للمصنف ذكرت كتابه بهذا الاسم .

أما نسبة هذا الكتاب للمؤلف فيشهد لذلك اتفاق المراجع التى ترجمت له حيث ذكروا هذا الكتاب فى جملة مصنفاته(١).

---

(١) انظر بعض هذه المراجع فى أول الفصل الثانى .

المبحث الثانى
منهج ابن شداد فى تأليف كتاب دلائل الأحكام

قبل الاشارة الى منهجه فى التأليف نشير الى سبب قصده الى هذا المصنف .

يقول ابن شداد فى المقدمة : "فانه لما رأيت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم هى أدلة غالب الأحكام وأصولها التى تجرى بمعرفتها على نظام ، وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ، ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ولم يشيروا الى أى كتاب تضمنها ولم يشرحوا غريبها ولانبه أكثرهم على وجه الدليل منها رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث فى أى كتاب ذكر ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب ، وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين فى أخذ الأحكام منه مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه"(١).

ومما تقدم من قول ابن شداد يتضح لنا سبب تأليف الكتاب ومنهجه فى كتابه . ويمكن أن نلخص منهجه فيما يلى :

(١) أنه على نمط منهج المحدثين حيث تصدر المسألة الفقهية بحديث أو أكثر.

(٢) عزو الحديث الى مخرجيه من أصحاب الكتب سواء فى الصحيحين أو السنن الأربع أو غيرها .

(٣) ذكر درجة الحديث من صحة وحسن وغيرهما .

(٤) اتباع ذلك ببيان الغريب سواء فى الألفاظ أو الرجال .

---

(١) انظر (ب) ل١/أ ، (ت) ل٢/أ ، (ح) ص٢ ، (أ) ل٢/أ .

(٥) عرض المسائل الفقهية الواردة فى الحديث والاختلاف بين العلماء فيها من الصحابة وغيرهم .

(٦) الأحاديث الواردة فى هذا الكتاب محذوفة الأسانيد واقتصر المؤلف على الصحابى أو التابعى ومن بعده . وهو متابع فى هذه الطريقة للحافظ عبد الغنى ابن عبد الواحد المقدسى فى كتابه عمدة الأحكام .
وهذا المسلك سلكه أيضا ابن تيمية الجد فى كتابه "منتقى الأخبار فى أحاديث سيد الأخيار" ، وممن تابع على هذا المسلك ابن دقيق العيد فى الالمام بأحاديث الأحكام وابن حجر فى بلوغ المرام من أدلة الأحكام وغيرهم .

(٧) يكتفى المؤلف عند ذكر المسائل الفقهية بعرض أقوال العلماء فى المسألة ولاينزع الى الترجيح .

المبحث الثالث
مصادر المؤلف

رجع المؤلف الى مصادر متنوعة فى هذا المصنف منها مصادر للحديث ومصادر لشرح غريب الألفاظ وضبط أسماء الرجال ومصادر الفوائد المستنبطة من الأحاديث وسأذكر هذه المصادر حسب ورودها فى القسم الذى أحققه وأبين مقابل المصدر الصفحة التى ورد فيها أول مرة :

المصدر	الصفحة
(١) صحيح البخارى	١
(٢) صحيح مسلم	١
(٣) سنن الترمذى	٦
(٤) عارضة الأحوذى لابن العربى	٦
(٥) شرح البخارى لأحمد بن نصر	٨
(٦) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى	٩
(٧) الغريبين فى القرآن والحديث للهروى	٩
(٨) غريب الحديث لأبى عبيد	٩
(٩) سنن أبى داود	١٦
(١٠) معالم السنن للخطابى	٢٠
(١١) شرح السنة للبغوى	٣١
(١٢) سنن الدارقطنى	٣٩
(١٣) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر	٤٠
(١٤) أعلام الحديث للخطابى	٤١
(١٥) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول	٥١
(١٦) تقييد المهمل لأبى على الغسانى	٧٥
(١٧) مسند الشافعى	٨٢

المصدر	الصفحـــة
(١٨) الوسيط للواحدى	١٠٦
(١٩) مجمع الغرائب لعبد الغافر بن اسماعيل الفارسى	١١٦
(٢٠) الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا	١٢٥
(٢١) التاريخ الكبير للبخارى	١٢٥
(٢٢) مصنف ابن أبى شيبة	١٣٢
(٢٣) السنن الكبرى للبيهقى	١٣٢
(٢٤) علل الترمذى الكبير	١٣٢
(٢٥) موطأ مالك	١٣٦
(٢٦) مصنف عبد الرزاق	١٩٨
(٢٧) سنن النسائى	٢١٣
(٢٨) الأم للشافعى	٢١٦

وهـذه مصادر ورد ذكرها فى القسم الذى حققه الأخ نور الـدين معلم:

المصدر	الصفحـــة
(١) المعلم فى فوائد مسلم للمازرى	١٦٣مقدمة
(٢) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين	ح٢١
(٣) البيان فى فروع الشافعية ليحي العمرانى	ح٣٤
(٤) لوامع الدلائل فى زوايا المسائل للكيا الهراسى	ح٤٢
(٥) اصلاح المنطق لابن السكيت	ح١٠٧
(٦) شرح القدورى	ح١٦٨
(٧) مختصر أبى موسى فى فروع الحنفية	ح١٦٨
(٨) الشامل فى فروع الشافعية لابن الصباغ	ح٢٣٦
(٩) الكنز لابن منده	ح٢٥١
(١٠) تتمة الابانة فى فقه الشافعية للمتولى	ح٢٧٢

الصفحة	المصدر
ح ٢٨٣	(١١) غريب الخطابى
ح ٣٨٩	(١٢) مختصر العين للزبيدى
ح ٣٦٣	(١٣) غريب ابن قتيبة
ح ٣٨٩	(١٤) الشمائل المحمدية للترمذى
ح ٤٠٨	(١٥) مسند البزار
ح ٧٤٥	(١٦) تهذيب اللغة للأزهرى
ح ٨٤٤	(١٧) جمهرة اللغة لابن دريد
ح ١٠٩٥	(١٨) المستدرك للحاكم

المبحث الرابع
أهمية كتاب دلائل الأحكام

(١) أن هـذا الكتاب يسير وفق منهج المحدثين فى استقـاء الأحكام الشرعية وهـذا المنهج يسمى بمنهج أصحاب الحديث حيث يصـدر الباب بحديث أو أكثر ويبين مخرج الحديث ودرجتـه من الصحـة والحسـن وغيرهما. ثم تذكر الفوائد الفقهية مستمدة من نص الحديث .
واستخراج الفائدة من النص يفيد مايلى : أن هذه الفـائدة مستندة الى نص شرعى . كما يفيد ثانيا : فى معرفة دليل الفائدة الفقهية أو الحكم الشرعى .

(٢) عمـد القـاضى الى حذف الأسـانيد سعيا وراء الاختصـــار الـذى قصده خصوصا وهو يعزم على بيان من أخرج الحديث من الأئمة المشهـــورين مع الحكم على الحديث بما يناسب حاله .

(٣) أنه انفـرد عـن بعض كتب أحاديث الأحكـام بايضـاح غـامض الألفاظ وغـريب أسمـاء الـرجال مع اعتنـائه بذكـر المصادر اللغـوية وغـريب الحديث والمصادر التى تعتنى بضبط أسماء الرجال .

(٤) أنه انفرد عن كثير من كتب أحاديث الأحكام بايضـاح الفوائد الفقهية والأحكـام الشرعية مع عنايته بذكر الخلاف فى المسـائل الواردة ونسبة الأقوال الى أصحابها .

(٥) وافـق ابن شداد المتوفى سنـة ٦٣٢هـ البغوى المتـوفى سنـة ٥١٦هـ وذلك بالنسبـة لغريب الألفاظ وكـذلك فى ذكر الفوائد الفقهيـة ، ومـن هذا الـــوجه نجد أن بين الكتـابين تشـابها كبيرا ، مع أن بينهمـــا بعـــض

الاختلاف فى الترتيب وزيادة بعض الأحاديث عند أحدهما وهذا الاختلاف حاصل أيضا فى غريب الألفاظ وفى بعض المسائل الفقهية(١).

(١) وقد ذكر الأخ نور الدين بعض هذه الوجوه كما أنه زاد عليها . انظر : مقدمة كتاب دلائل الأحكام ١٣٢/١ .

المبحث الخامس
مقارنة كتاب الجنايات فى كتاب دلائل الأحكام بمقابله فى كتاب شرح السنة

أولا : عناوين الأبواب .

دلائل الأحكام	شرح السنة
كتاب الجنايات	كتاب القصاص
القول فى القصاص	
حديث فى تحريم القتل	باب تحريم القتل
حديث فى اثم من قتل معاهدا	باب اثم من قتل معاهدا
حديث فى اثم من قتل نفسه	باب فى وعيد من قتل نفسه
القول فى القصاص	باب القصاص
حديث فيمن سقى رجلا أو أطعمه سما فمات هل يقتل به؟	باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر
حديث فيمن قتل عبده لايقاد به	باب القصاص فى الأطراف
حديث فى قتل المسلم بالكافر	باب لايقتل مؤمن بكافر
حديث فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله	باب الحر يقتل بالعبد
حديث فيما اذا قتل الرجل ابنه	باب قتل الجماعة بالواحد
حديث فى النهى عن المثلة	باب الدية
حديث فيمن قتل بالحجر	باب دية الأعضاء
حديث فى القصاص فى الأطراف	
القول فى الدية	
حديث فى دية النفس	باب دية أهل الكتاب
حديث فى قيمة الابل الواجبة فى الدية	باب دية الجنين

دلائل الأحكام	شرح السنة
حديث فى دية الجنين	باب القسامة
حديث فى دية أهل الكتاب	
حديث فى دية الأعضاء	كتاب قتال أهل البغى
	باب قتال الخوارج والملحدين
حديث فى الموضحة	
حديث فى دية المكاتب	
حديث فيمن يقتل دفعا عن نفسه	
حديث فيمن يطبب بما لايعلم	
حديث فى القسامة	
القول فى قتال أهل البغى	
حديث فى قتال الخوارج	

ثانيا : مقارنة اجمالية للأحاديث التى أوردها ابن شداد والبغوى .

زاد ابن شداد فى باب القصاص حديث علقمة بن وائل عن أبيه وأوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بحبشى فقال : ان هذا قتل ابن أخى .

وفى باب آخر أشار الى طريق آخر لحديث جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلناه ...

كما أورد توجيه الخطابى لموقف الحسن الذى يروى عن جابر هذا الحديث ويقول بخلاف مقتضاه .

وفى باب قتل المسلم بالكافر أورد ابن شداد حديث قيس بن عباد الذى أخرجه أبو داود كما أشار الى رواية مثلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيها زيادة .

أما البغوى فأورد فى الباب أحاديث ثلاثة : أولها حديث أبى جحيفة عن على ، وثانيها حديث قيس بن عباد عن على ، وثالثها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى درج البيت يوم الفتح .

وأورد ابن شداد حديثا رواه أبو داود فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله . وليس لهذا الباب مقابل عند البغوى فى كتاب القصاص .

وقد جعل ابن شداد بين أبوابه بابا بعنوان : حديث فيما اذا قتل الرجل ابنه ، أما البغوى فلم يجعل لهذه الأحاديث بابا مستقلا وانما ألحقها باب الحر يقتل بالعبد .

وزاد ابن شداد على البغوى فى هذه الأحاديث بذكر ثلاث تعليقات على ثلاثة منها كلها لأبى عيسى الترمذى .

وأورد ابن شداد عن الترمذى حديثا فى النهى عن المثلة ولامقابل لهذا الباب فى كتاب القصاص عند البغوى .

واتفق ابن شداد مع البغوى فى ايراد الحديث المتعلق بباب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ، غير أن ابن شداد زاد بذكر اخراج الترمذى للحديث .

وأما القصاص فى الأطراف فاقتصر فيه على حديث حميد عن أنس أن الربيع كسرت ثنية جارية ... الحديث وقال أخرجه مسلم .

وقد روى البغوى هذا الحديث بسنده ، وذكر اتفاق الشيخين عليه وأورد فى الباب عددا من الأحاديث والمسائل تتعلق بالقود من اللطمة والجراح اليسيرة .

وفى مقابل باب الدية عند البغوى أورد ابن شداد بابين هما :

(١) حديث فى دية النفس .

(٢) حديث فى قيمة الابل الواجبة فى الدية .

ففى الأول منهما أورد أربعة أحاديث قابلها عند البغوى حديثان هما حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن مسعود .

والحديثان اللذان زادهما ابن شداد هما : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحدهما فى دية من قتل عمدا ، والآخر فى دية من قتل خطأ .

وفى الباب الثانى : اتفقا على ايراد حديث ابن شهاب ومكحول وعطاء وأوله : "أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله مائة من الابل ..." .

وزاد البغوى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأوله : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على أهل القرى أربعمائة ..." .

كما زاد حديث عكرمة عن ابن عباس فى الدية من الورق .

وفى باب دية الجنين أورد ابن شداد ستة أحاديث وافق البغوى فى خمسة منها ، أما السادس فهو الحديث الذى أخرجه الترمذى عن المغيرة بن شعبة وقال : "كانتا ضرتين ، وزاد فضربت احداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط" .

وقد ألحق البغوى بباب دية الجنين بعض الأحاديث والمسائل المتعلقة بالعاقلة التى تحمل الدية فى حالة وجودها وفى حالة عدمها .

وفى باب دية أهل الكتاب اتفق ابن شداد مع البغوى فى حديث الباب وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأوله : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ... الحديث .

وفى باب دية الأعضاء الموضحة : أورد ابن شداد أربعة أحاديث وافق فيهاالبغوى ، وزاد عليه البغوى حديثين هما :

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الأصابع سواء والأسنان سواء والضرس سواء" .

(٢) حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الأصابع سواء..."

وأورد ابن شداد ثلاثة أبواب بعد الباب السابق وهى :

(١) حديث فى دية المكاتب .

(٢) حديث فيمن يقتل دفعا عن نفسه .

(٣) حديث فيمن يطبب بما لايعلم .

ويلاحظ على هذه الأبواب مايلى :

(١) أن الامام البغوى لم يورد شيئا من هذه الأبواب فى كتاب القصاص .

(٢) أن ابن شداد قد عزا أحاديث هذه الأبواب الى أبى داود .

(٣) أن ابن شداد تابع الخطابى فى فقه الأحاديث المذكورة وذلك فى كتابه "معالم السنن" .

وفى باب القسامة وافق ابن شداد البغوى فيما أورده من أحاديث القسامة وعددها أربعة .

وزاد البغوى بذكر أربعة أحاديث أخرى .

عن طاووس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل عمية .. فهو خطأ" .

وعن أبى بكرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار" .

وعن جرير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" .

وحديث ابن عباس فى بيان سبب نزول قوله تعالى : {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم}(١).

وختم ابن شداد كتاب الجنايات بباب القول فى قتال أهل البغى حيث أورد أربعة أحاديث فى قتال الخوارج : ثلاثة منها عن أبى سعيد الخدرى ، ورابعها عن على بن أبى طالب . أما البغوى فقد أورد هذه الأحاديث الأربعة وزاد عليها أربعة أخرى عن على بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود .

وعنون البغوى لهذا الباب بقوله "باب قتال الخوارج والملحدين" وأدرجه مع أبواب أخرى فى كتاب قتال أهل البغى .

وبالنظر الى المقارنة السابقة بين عناوين الأبواب ومضمونها عند ابن شداد والبغوى يتضح لنا مايلى :

(١) الاختلاف بينهما من حيث ترتيب الأبواب .

(٢) أن ابن شداد أورد عددا من الأبواب ولامقابل لها عند البغوى فى كتاب القصاص وهى :

(أ) باب فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله .

(ب) باب فى النهى عن المثلة .

(ج) باب فى دية المكاتب .

(د) فيمن يطبب بما لايعلم .

(هـ) فيمن يقتل دفعا عن نفسه .

---

(١) سورة النساء : آية ٩٧

وقد أورد البغوى فى مقابل الباب الأخير بابا بعنوان : باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه . وذلك فى كتاب قتال أهل البغى .

(٣) الاختلاف بينهما فى أحاديث الأبواب المتقابلة زيادة ونقصانا .

(٤) ألحق البغوى أحاديث ومسائل قتل الرجل ابنه بباب الحر يقتل بالعبد أما ابن شداد فجعلها فى باب مستقل .

(٥) يتميز البغوى بتصديره لكثير من الكتب والأبواب بالآيات القرآنية المناسبة .

(٦) يتميز ابن شداد بايراده لغريب أسماء الرجال ، ومما أورده فى كتاب الجنايات الكلمات التالية :

الربيع ، حويصة ، محيصة .

(٧) من زيادة غريب الألفاظ عند ابن شداد مايلى :

١ ـ كلمة أراب فى حديث جندب .

٢ ـ كلمة النسعة فى حديث وائل بن حجر .

(٨) من زيادة مسائل الفقه عند ابن شداد مايلى :

١ ـ جواز اقرار من جىء به فى جعل أو رباط ص٢٥٥ .

٢ ـ ذكر دية العينين اذا قلعتا ص٣٠٠ .

المبحث السادس
وصف نسخ المخطوطة

بلغ عدد نسخ المخطوطة أربع نسخ كاملة موجودة بجامعة أم القرى وهى كما يلى :

(١) النسخة الباريسية ورمزت لها بحرف (ب) .

وتوجد بالمكتبة الأهلية بباريس رقم ٧٣٦ . وتقع فى اثنتين وسبعين ومائة لوحة وعدد أسطر الصفحة واحد وثلاثون سطرا وهى مسجلة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ميكروفيلم رقم ٣٨٤ .

نسخها عبد الرحيم بن سعيد وخطها حسن جميل ، وهى لاتخلو من طمس فى كثير من أوراقها .

وهذه النسخة نقلت من أصل المؤلف وقرئت عليه قبل وفاته . ويبتدىء كتاب النكاح فيها من اللوحة رقم ١١٦ وينتهى كتاب الجنايات الى اللوحة رقم ١٤١ فهما يبلغان ستا وعشرين لوحة .

(٢) النسخة التركية ورمزت لها بالحرف (ت) .

وهى موجودة بمكتبة راماد ابراهيم باشا باستانبول - تركيا - رقم ٣٠٧ وتوجد منها نسخة مصورة فى المكتبة المركزية بالجامعة ميكروفلم رقم ٤٢٨٣ وعدد لوحاتها ثمانى عشرة وثلاثمائة .

وعدد الأسطر فى الصفحة واحد وعشرون سطرا وخطها جميل ، وقد نسخت بعد موت المؤلف بما يزيد على خمسين سنة وكان ذلك عام خمس وثمانين وستمائة ، وناسخها هو عبد الرحيم بن عبد العزيز الرعينى الأندلسى ويبتدىء كتاب النكاح فيها من اللوحة رقم ٢١٩ ، وينتهى كتاب الجنايات فى اللوحة رقم ٢٦٧ . فهما يبلغان تسعا وأربعين لوحة .

(٣) النسخة الحلبية ورمزت لها بالحرف (ح) .

وهى موجودة بالمدرسة الأحمدية بحلب تحت رقم ٢٥٥ . وتقع ضمن مصورات المكتبة المركزية فى مجلدين رقم ٢٧٤٣،٢٧٤٢ ، ويقع حجمها فى سبع وخمسين وستمائة صفحة أسطرها مختلفة من عشرين الى أقل بقليل أو أكثر بقليل ، وخطها واضح جميل ولايعرف ناسخها ولاتاريخ النسخ ويبتدىء كتاب النكاح فيها من الصفحة ٤٤٥ ، وينتهى كتاب الجنايات فى الصفحة ٥٤٨ فهما يبلغان أربع ورقات ومائة ورقة .

(٤) النسخة الأزهرية ورمزت لها بالحرف (أ) .

وتوجد بالمكتبة الأزهرية بجامع الأزهر - القاهرة - رقم ٨٣٣ ، وهى موجودة فى مركز البحث العلمى ميكروفيلم رقم ٧١٧ ، وتقع فى ثلاثة أجزاء:

الأول : فى احدى وتسعين ومائة ورقة .

والثانى : فى اثنتين وتسعين ورقة .

والثالث : فى سبع وسبعين ورقة .

ومجموع ورقاتها ستون وثلاثمائة وناسخها : معتوق السمساطى وهى مكتوبة بخط جميل . ولايعرف تاريخ النسخ .

ويبتدىء كتاب النكاح فيها من اللوحة ٥١ من الجزء الثانى حتى نهايته ويبدأ الجزء الثالث بكتاب الجنايات حتى اللوحة ١٦ منه . فهما يبلغان ثمانيا وخمسين لوحة .

المبحث السابع
المنهج فى التحقيق

لم أعتمد فى التحقيق على نسخة معينة وأقابلها ببقيـة النسخ وانما رأيت أن أفضـل طريقة هى اثبات العبارة الصحيحة فى صلب المتن وأذكـر الفروق فى الهامش ، وذلك جمعا بين محاسن النسخ المختلفة .

وبعد الانتهاء من اثبات نصوص القسم الذى اخترت تحقيقه ، قمت بما يلى :

(١) العزو الى المصادر التى نقل عنها المؤلف بادئا بالحديث النبـوى فأعزوه الى مخرجه فان كان الحديث فى البخارى ومسلم أشير الى مـوضعه فيهما كتابا وبابا وقد أذكر بعض ألفاظ الحديث حين تكـون مختلفة فى اللفظ عما فى البخارى ومسلم .

وان كـان الحديث فى السنن الأربعـة أو غيرهـا فـانى أشير الى أمكنـة ورودهـا فيهـا ولاأقتصر على مـاذكره المصنف عن هـذا الحديث ، وانما أذكـر بعـض أقـوال العلماء ذوى الشـأن فى هـذا العلم مـن المتقـدمين والمتـأخرين حول قبـول هـذا الحديث وعدمه . وليـس لى أى دراسـة حول سنـد من أسانيد الأحاديث الواردة فى الكتـاب ، فهذه الأحاديث كلها غير مسندة فى الكتاب .

(٢) الترجمة لبعض الأعلام .

(٣) تأصيـل الكتاب وذلك بذكر المصـادر المتنوعة التى نقـل عنهـا القاضى بادئا بالمصـادر اللغـوية ومصـادر غـريب الحديث والغـريب فى أسمـاء الرجال والنساء .

(٤) أنتقـل بعـد ذلك الى المسائل الفقهيـة بادئا بمصادر المؤلـف وهـو كثيرا مايرجع الى مصدرين أساسيين عنـده الأول منهمـا هـو : شـرح السنة للبغوى ، والثانى معالم السنن للخطابى .

كما أقوم بعد ذلك باسناد هذه الأقوال الى مصـادر أخرى خصوصا اذا كانت الأقوال لأئمة المذاهـب الفقهية الأربعة وأذكـر أحيانا من وافقهم ومن خالفهم .

كما عملت الفهارس المطلوبة وهى :

(١) فهرس الآيات
(٢) فهرس الأحاديث
(٣) فهرس غريب الألفاظ
(٤) فهرس غريب الرجال
(٥) فهرس المواضع
(٦) فهرس الأعلام
(٧) فهرس المراجع
(٨) فهرس الموضوعات

أسأل الله التوفيق والسداد .

كتاب دلائل الأحكام

تأليف قاضي القضاة بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن

رافع بن تميم بن شداد تغمده الله برحمته

لهذا المصنف كتاب سماه

ملجأ الحكام عند التباس الأحكام

وهو كتاب جليل المقدار

نسخة (ب) ١

الاولاد والاكساب كما في الكتابة الصحيحة الا انها [illegible] لا يملك فيها الكتابة
الصحيحة الا ان يعجز المكاتب ولا تبطل بموت المولى ويعتق المكاتب بالابراء عن النجوم وفي الكتابة الفاسدة في هذه الاحكام
بالعكس حديث في العتق على الخدمة ح روي عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فاعتقتني واشترطت علي قال البغوي ان كان هذا الشرط مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وان كان
بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وعن ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال احمد
يشتري هذه الخدمة من الذي شرطها له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم والله تعالى اعلم وهذا اخر ربع البيع

يتلوه ان شا الله كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

القول في الترغيب في النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اخرجاه جميعا غريبه الباءة
وهو فتح البا والمد [illegible] مفتوحة [illegible] وهي كناية عن الجماع واصلها المكان
الذي يأوي اليه الانسان ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تأوي اليه بالليل ثم كني عن الجماع لان من
تزوج امراة بوأها منزلا [illegible] اللفظ الثاني [illegible] وجاء وهو بكسر الواو [illegible] ومعناه [illegible]
الانثيين [illegible] [illegible] يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد
اهبته وذهب بعض اصحاب الظاهر الى [illegible] وقد [illegible] بعض الصحابة [illegible] قطعا لغائلة [illegible] لانها
شاغلة عن [illegible] ح وروى سعد بن ابي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو
اذن له لاختصينا اخرجه مسلم في صحيحه من طرق غريبه التبتل [illegible]
[illegible] ومعناه الانقطاع عن النساء ثم استعمل في الانقطاع الى
الله تعالى قال الله تعالى وتبتل اليه تبتيلا الفائدة [illegible] انه يدل على انه لا يجوز لمن لم يجد اهبة النكاح [illegible] له
معالجة نفسه بالادوية التي تقطع غائلة الشهوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء [illegible]
اذن في المعالجة [illegible] اذا كان [illegible] اما اذا كان [illegible] ولا تتوق نفسه الى النكاح
فالتخلي للعبادة افضل في حقه من الاشتغال بالنكاح عند الشافعي وقال ابو حنيفة الاشتغال بالنكاح افضل
وعن انس بن مالك قال جا ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه
وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال
احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري في صحيحه وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح اخرجه الترمذي
وقال [illegible] حديث حسن غريب قوله الحيا قال [illegible] [illegible] المشهور
في رواية الحنا [illegible] [illegible] والسواك ح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع

نسخة لب ٢

[illegible] الخبيج اذ هو التسيير اليه هكذا ذكره في المطالع وفوايد
[illegible] طايفة من المسلمين خرجت على الامام بتاويل محتمل ونصبوا اماما
[illegible] فانهم يقاتلون ... قاتل علي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لكن قال العلما
[illegible] يسألهم عما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة فيقول عودوا الى
[illegible] طاعة اهل العدل واحدة فان امتنعوا فيدعوهم الى المناظرة فان امتنعوا وناظروا واظهروا حجة
[illegible] وجب على الامام قتالهم حتى يفيئوا الى طاعته لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقد سئل علي كرم الله وجهه
عن اهل النهروان امشركون هم فقال من الشرك فروا قيل افمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا
قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ذكره البغوي ومن حكم اهل البغي انما اتلفت احدى الطايفتين
على الاخرى من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول الحكم بن عتيبة وقال الشافعي في الجديد ومنهم مذهب ابي حنيفة
واصحابه واستدلوا بان الله تعالى امر بقتال الطايفة الباغية ولم يتعرض الى ضمان نفس او مال فدل على ان
ذلك كله ساقط الاعتبار وقال الشافعي في القديم ما اتلفته الفية الباغية على العادلة تضمنه ومن احكام
قتال اهل البغي ان من ولى منهم ظهره هاربا لا يتبع ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل اذا اسر
ومن احكامهم اذا استولى امامهم على بلد واخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا يثنى عليهم وينفذ قضا
قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الاحكام تشمل من اجتمعت فيهم ثلاثة شروط الاول ان يكون
لهم قوة ومنعة والثاني ان يكون لهم تاويل محتمل والثالث ان ينصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه
الشرايط فحكمهم حكم قطاع الطريق هكذا نقل البغوي وقال الشافعي ولو قتلوا واليهم او غيره قبل ان ينصبوا
اماما او يظهروا حكما خالف حكم الامام كان عليهم القصاص لانهم قتلوا واليا من قبل علي فارسل اليهم علي ان
ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا احكم عليكم قالوا لا نفعل فسار اليهم فقاتلهم واصاب
اكثرهم ٥

باب الحدود

القول في احكام المرتدين

ح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس
ان عليا حرق الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري
وروى من طريق اخرى عن عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود في سننه وزاد
وقال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس واخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حسن صحيح وفيه الفاظ
وفوايد اما الفاظه فقوله ويح ام ابن عباس قال الخطابي هو لفظ ظاهره الدعا عليه ومعناه المدح
له والتعجب والاعجاب بقوله وهو كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب
ولمثاله نظير في كلام العرب يقال ويح امه روى ذلك عن الحسن واما فايدته فقد ذكر الخطابي ان الناس
اختلفوا في حقيقة قتل علي المرتدين فروى عكرمة انه احرقهم بالنار وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر
لهم حفرا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان. حديث في استتابة المرتد. والحديث
يدل ظاهره ان من بدل دينه قتل وقد ذهب بعضهم الى انه يقتل من غير استتابة روى ذلك عن الحسن وطاوس واليه

نسخة ب

ذهب بعضهم الى انه لا بد من يمينين كالشاهدين فاذا قلنا في يمين الشاهد ذهب قوم الى انه يكـ
بيمين واحد واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يشترط ان يكونا اثنين واختلف اصحابه في المسمع
اذا كان القاضي اصم

حديث فيمن شهد قبل ان يستشهد ح عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها ثم يروى هذا عن ما
رواه عبد الله بن مسلمة وعن مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي عمرة الانصاري وقال الترمذي وهذا ا
وفيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا ادري قال بعده مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويحلفون ولا يستحلفون ثم قد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم معنى قوله قبل ان يستشهد
ان يكون الرجل يشهد لرجل بحق وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به فيخبره به ولا يكتم الشهادة وقيل
اراد بالاول في الامانة بان يكون لليتيم شي لا يعلم مكانه غيره واحد فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل اراد
بالاول سرعة الاجابة الى الاداء بعد الطلب قال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقيل في قوله يشهدون
ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون اراد به ان يحلف على شي هو
فيه اثم وقيل اراد بالاول شهادة الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات
وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به في حقوق العباد فانه لا تصح شهادة الشاهد الا بعد الدعوى

حديث في ان اليمين على المستحلف ح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق
وروي عن النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
والله اعلم ه تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على محمد نبيه واله وسلم تسليما ٥ صفة الكلام
الذي في اخر كتاب المولف رحمه الله قال المولف هذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله المغفر
لمواقع الزلل والخطاء ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنه ثماني ٦١٨هـ
عشرة وستمايه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ بلغ مقابلة

تم نسخ جميع كتاب دلايل الاحكام
من الاصل الذي ناوله المولف وقرئ عليه
مرتين وعليه طبقه السماع ٥
كتبه اضعف العبيد عبد الرحيم بن سعيد
فوافق فراغه يوم الجمعة ثاني شهر رمضان
المبارك سنه احدى وثلثين وستمايه غفر الله له ٢ رمضان ٦٣١هـ
ولوالديه ولمعلمه ولمن عمله ولجميع المسلمين

وتوفي ١٤ صفر ٦٣٢هـ كما في وفيات الاعيان ٩٩/٧

الحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد نبيه واله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما وهو حسبنا ونعم الوكيل

نسخة ب



هذا وقد قال أحمد [illegible] العربون [illegible] شرطه له فمثله كالمشتري بالالتزام لأن البيع
والله تعالى أعلم ۞ وهذا آخر ربع البيع ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الفصل الأول الترغيب في النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ۞ الكلام عليه من وجوه ۞ **غريبة** قوله الباءة وهو بفتح الباء الموحدة وبالمد وتكتب بهمزة بعدها هاء مفتوحة وهي النكاح وهي كناية عن الجماع وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي يأوي إليه فاستعير للجماع لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا ۞ اللفظ **الثاني** قوله وجاء وهو بكسر الواو وبالجيم بعدها همزة ومعناه رض الأنثيين والخصاء نوع منها وهو ذكره في الغريب ۞ وأيضا فوائد فإنه يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه [illegible] الظاهر أنه يجب أن ينكح ۞ وقد يؤخذ منه بعض الشافعية [illegible] [illegible] إنما قابله بالصيام ۞ وروي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا أخرجه مسلم وغيره ۞ من طرق ۞ **غريبة** التبتل هو بتاء مثناة فوق وباء موحدة [illegible] [illegible] وتاء مثناة فوق مفتوحة [illegible] معجمة [illegible] مشددة ولام ومعناه الانقطاع [illegible] [illegible] إلى الله تعالى وقال الله تعالى وتبتل إليه تبتيلا ۞ الغابرة ۞ الثانية [illegible] [illegible] النكاح [illegible] معالجة نفقة بلاد ويمكنه قطع غائلة الشهوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فعليه بالصوم فإنه له وجاء وهذا يدل على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مكة [illegible]

318

[illegible] أن يطول [illegible] وقيل

[illegible] باب الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل [illegible] وشهادة [illegible]

فيه شهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] حديث [illegible] عليه

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال أبو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد

وإسحاق [illegible]

[illegible] والله [illegible]

وما لكه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة [illegible] وستمائة وصلى الله على [illegible]

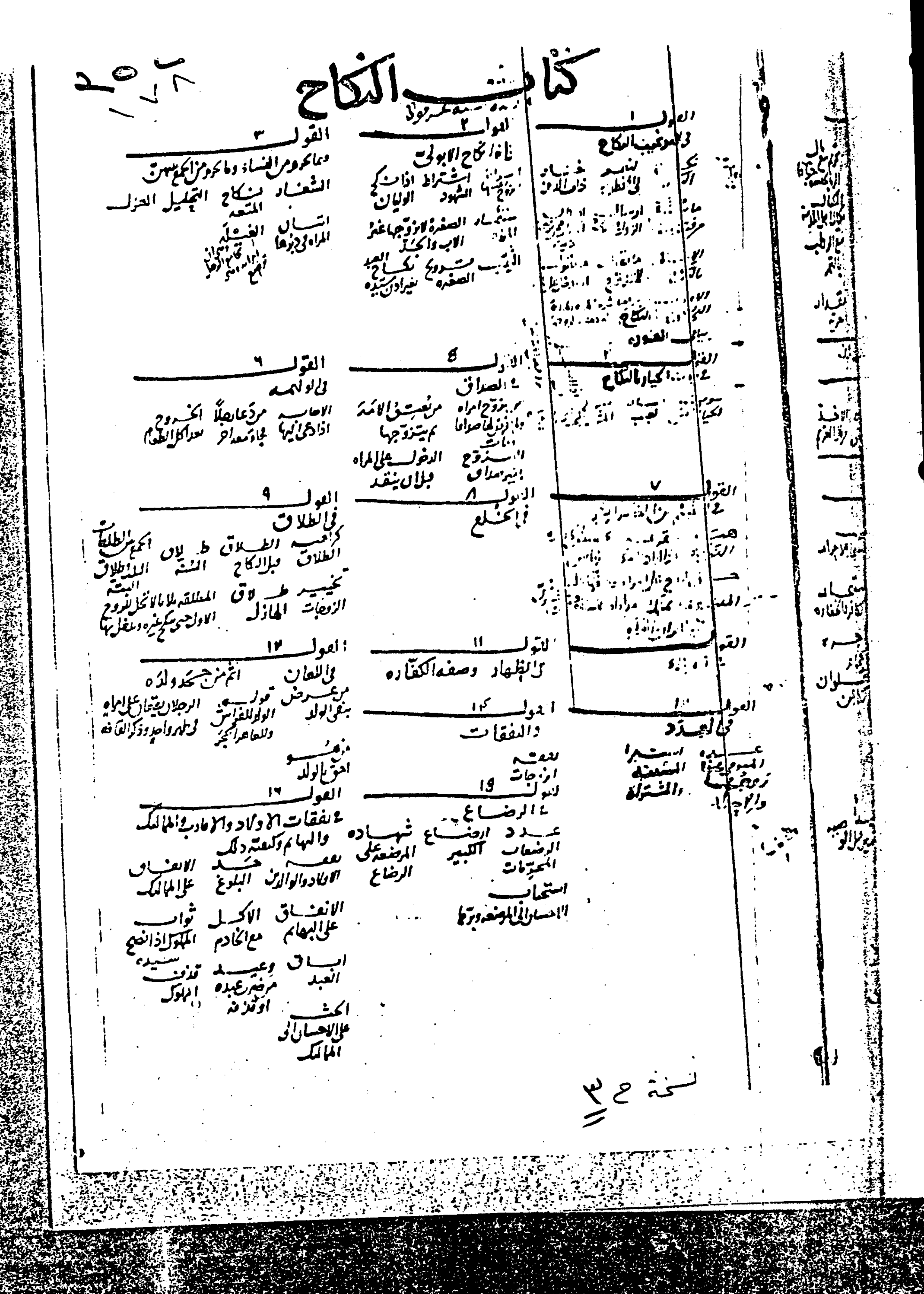
[illegible]

٦٨٥هـ

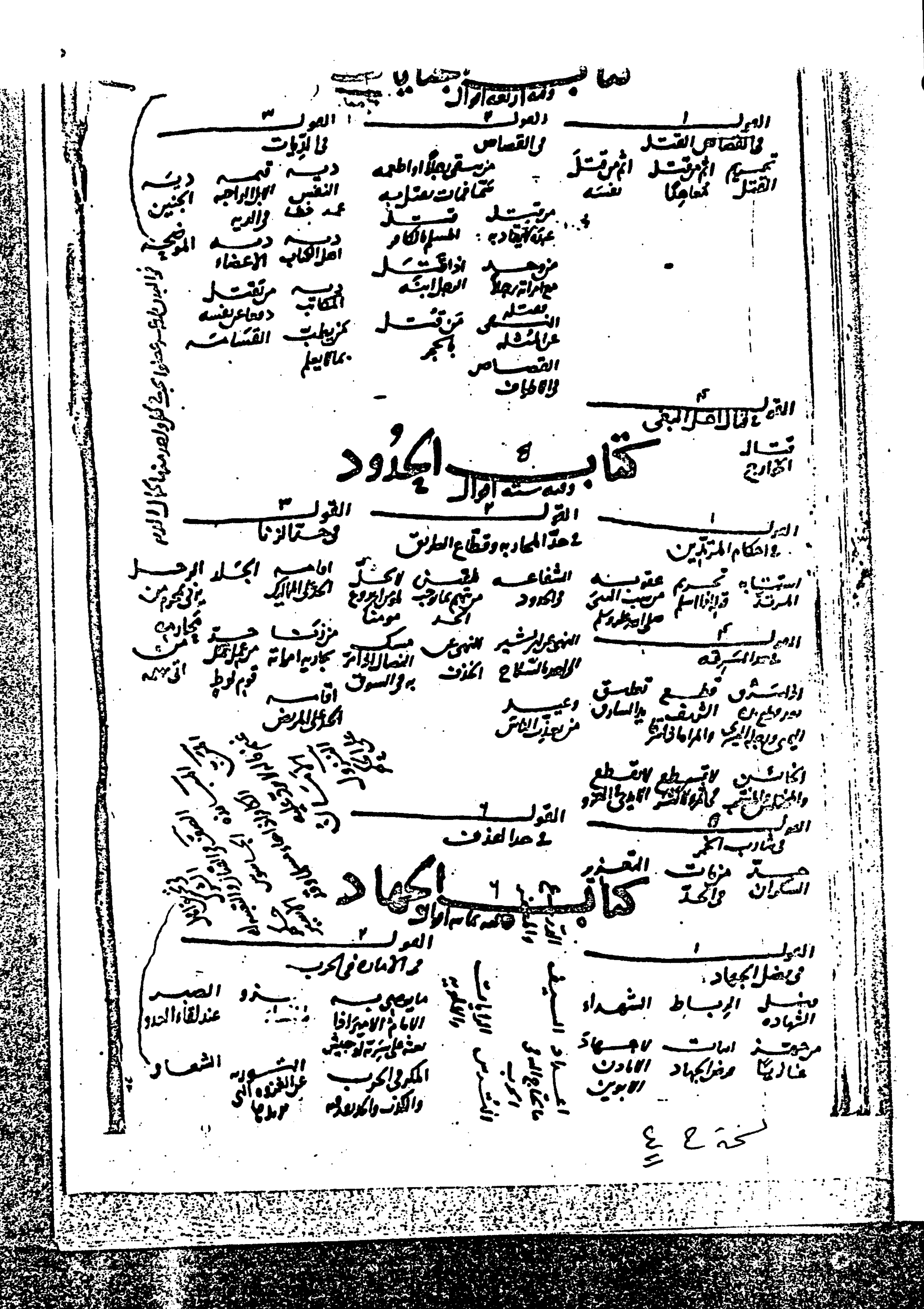
هم قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا فيا هم قال إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ه ذكره
البغوي ه ومن حكم أهل البغي أن ما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى من نفس أو مال فلا
ضمان فيه على قول الأكثرين وبه قال الشافعي في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا
بأن الله تعالى أمر بقتال الطائفة الباغية ولم يتعرض إلى الضمان في نفس أو مال فدل على أن ذلك كله ساقط
الاعتبار وقال الشافعي في القديم ما أتلفته الفئة الباغية على العادلة تضمنه ه ومن
أحكام قتال أهل البغي أن من ولى منهم ظهره هاربا لا يتبع وكذلك من جرح منهم لا يذفف
عليه ولا يقتل إذا أسر ومن أحكامهم إذا استولى إمامهم على بلد فأخذ صدقات الناس
احتسبت بذلك ولا تثنى عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الأحكام
تثبت لمن اجتمعت فيهم ثلاثة شروط الأول أن تكون لهم قوة ومنعة والثاني أن يكون لهم
تأويل محتمل والثالث أن ينصبوا إماما منهم فإن فقد شرط من هذه الشرائط فحكمهم حكم
قطاع الطريق هكذا نقل البغوي وقال الشافعي ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا
إماما ويظهروا حكما يخالف حكم الإمام كان عليهم القصاص لأنهم قتلوا ولأن عليا رضي
الله عنه أرسل إليهم على أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا
نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم ه

كتاب الحدود

القول في أحكام المرتدين ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ه وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله
عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب
الله ه أخرجه البخاري ه وروي من طريق آخر عن عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه
فقال صدق ابن عباس ه ورواه أبو داود في سننه وزاد فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس



كتاب النكاح
القول ١
في موجب النكاح
القول ٢
في انكاح الاولياء
اشتراط الشهود
اذان البكر
الوليان
الصغرة لا تزوج
الاب والجد
نكاح العبد بغير اذن سيده
القول ٣
وما يحرم من النساء وما يحرم من الجمع بينهن
الشغار
نكاح المتعة
التحليل
العزل
اتيان المراة في دبرها
الغيلة
بيان العورة
الخيار في النكاح
القول ٥
في الصداق
من يعتق الامة ثم يتزوجها
الدخول على المراة قبل ان ينقد
القول ٦
في الوليمة
الاجابة
الخروج بعد اكل الطعام
القول ٧
القول ٨
في الخلع
القول ٩
في الطلاق
كراهية الطلاق
الطلاق قبل النكاح
طلاق السنة
تخيير الزوجات
طلاق الهازل
المطلقة ثلاثا
القول ١٠
في العدد
القول ١١
في الظهار وصفة الكفارة
القول ١٢
في اللعان
من عرض بنفي الولد
الولد للفراش وللعاهر الحجر
القول ١٣
في النفقات
نفقة الزوجات
القول ١٥
في الرضاع
عدد الرضعات المحرمات
رضاع الكبير
شهادة المرضعة على الرضاع
استحباب الاحسان الى المرضعة وبرها
القول ١٦
في نفقات الاولاد والاقارب والمماليك والبهائم وكلفتهم ذلك
نفقة الاولاد والوالدين
حد البلوغ
الانفاق على المماليك
الانفاق على البهائم
الاكل مع الخادم
ثواب المملوك اذا نصح سيده
اباق العبد
وعيد من ضرب عبده او قذفه
قذف المملوك
الحث على الاحسان الى المماليك
نسخة ح ٣



كتاب الجنايات
وفيه أربعة أبواب

الباب 1 في القصاص في القتل
تحريم القتل — إثم من قتل مؤمنا متعمدا — إثم من قتل نفسه

الباب 2 في القصاص
من سقى رجلا أو أطعمه سما فمات بما أطعمه — من قتل عبده أو جاريته — قتل المسلم بالكافر — من وجد مع امرأته رجلا — إذا قتل الرجل ابنه — من قتل بالحجر — القصاص في الأطراف

الباب 3 في الديات
دية النفس — دية عمد خطأ — دية الجنين — دية أهل الكتاب — دية الأعضاء — دية الموضحة — دية المكاتب — من قتل دون ماله أو نفسه — القسامة

الباب 4 قتال أهل البغي
قتال الخوارج

كتاب الحدود
وفيه ستة أبواب

الباب 1 في أحكام المرتدين
استتابة المرتد — تحريم دم من أسلم — عقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم

الباب 2 في حد المحاربة وقطاع الطريق

الباب 3 في حد الزنا
الرجم — الجلد — إقامة الحد على المريض

الباب 4 في حد السرقة
تعليق — قطع الشريف — وعيد

الباب 5 في شارب الخمر
حد السكران — من مات في الحد — التعزير

الباب 6 في حد القذف

كتاب الجهاد
وفيه ثمانية أبواب

الباب 1 في فضل الجهاد
فضل الشهادة — الرباط — الشهداء — من حدث نفسه — إمارات — فرض الجهاد — لا جهاد إلا بإذن الأبوين

الباب 2 في الإمام في الحرب
ما يوصي به الإمام الأمير إذا بعثه على سرية أو جيش — المكر في الحرب والكذب والخداع — الشعار — الصبر عند لقاء العدو

الشافعي وجماعة انه ليس للسيد ان يضع من كتابته شيئا للاية وقال قوم انه لا يجب ذلك وحملوا الامر على الاستحباب ولو كانت الكتابة فاسدة عتق اذا ادى النجوم وتبعه الاولاد والاكساب كما في الكتابة الصحيحة الا انهما تفترقان في احكام منها ان السيد لا يملك فسخ الكتابة الصحيحة الا ان يعجز المكاتب ولا تبطل بموت المولى ويعتق المكاتب بالابراء عن النجوم وفي الكتابة الفاسدة هذه الاحكام بالعكس

باب في العتق على الخدمة

روى عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي قال البغوي ان كان هذا الشرط مقرونا بالعقد فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال احمد يشتري هذا الخدمة من الذي شرط له فقيل له يشتري بالدراهم قال نعم والله تعالى اعلم ٥ وهذا آخر ربع البيع يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

القول في الترغيب في النكاح عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخرجاه جميعا

قوله الباءة وهو بفتح الباء المعجمة بواحدة ومد بعدها همزة مفتوحة وهاء التأنيث كناية عن الجماع واصلها المكان الذي ياوي اليه الانسان ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تاوي اليه بالليل كني به عن الجماع لان

وقال الشافعي في القديم ما اتلفه الفئة الباغية على العادلة تضمنه ومن الاحكام قتال اهل البغي ان من ولى منهم ظهره هاربا لا يتبع وكذلك من جرح منهم لا يذفف عليه ولا يقتل اذا اسر ومن احكامهم اذا استولى امامهم على بلد فاخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا تثنى عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الاحكام تثبت لمن اجتمعت فيهم ثلاث شروط الاول ان يكون لهم قوة ومنعة والثاني ان يكون لهم تاويل محتمل والثالث ان ينصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه الشروط فحكمهم حكم قطاع الطريق هكذا نقل الخرقي وقال الشافعي ولو قتلوا واليهم او غيره قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا احكاما تخالف حكم الامام كان عليهم القصاص لانهم قتلوا والجامع قتل علي فارسل اليهم على ان ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا نفعل فسار اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم ⊙

كتاب الحدود

القول في احكام المرتدين

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس ان عليا حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري وروي من طريق اخر عن عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود في سننه وزاد وقال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس واخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حسن صحيح وفيه الفاظ وزوائد لما الالفاظ فقول علي ويح ام ابن عباس قال الخطابي هو لفظ ظاهره الدعا عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب بقوله بهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير

نسخة ح

العلماء في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم ومعنى قوله قيل ان يستشهد ان يكون الرجل يشهد لرجل
بحق وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به فيصيره به ولا يكتمه الشهادة وقيل اراد بالاول في الامانه
بان يكون لليتيم شي لا يعلم بمكانه غيره واحد فيصيره بما يعلم من ذلك وقيل اراد بالاول سرعه
الاجابه الى الاداء بعد الطلب قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقيل في قوله
يشهدون ولا يستشهدون واراد به شهاده الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون
اراد به ان يحلف على شي هو فيه اثم وقيل اراد بالاول شهاده الحسبه فيما يقبل فيه شهاده
الحسبه من الزكوات والكفارات وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به في حقوق
العباد فانه لا يصح شهاده الشاهد الا بعد الدعوى **حديث** في ان اليمين على
نية المستحلف عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المستحلف قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد
واسحاق وروى عن النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان
مظلوما فالنية نية المستحلف ۞ والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

صفه الكلام الذي في اخر كتاب المولف رحمه الله قال المولف وهذا اخر ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب
والله يعفو لنا عن مواقع الزلل والخطا ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثاني والعشرين
من جمادى الاولى سنه ثماني عشره وستمايه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

نسخة ع

كتاب دلائل الاحكام

[illegible]

يكتب للارضه

ياكتبكج

ويكتب ايضا للارضه
سارق مارق
احبس جبيه

الحمد لله وحده [illegible]

[illegible] على الاصل [illegible]

عامله الله [illegible]

محمد [illegible] الشهير بابن [illegible] شداد [illegible]

[illegible] الله العظيم [illegible]

اني [illegible] الى [illegible] [illegible] ابد زدت بقولك [illegible]

[illegible] غير وجه [illegible] الثالث

ثم [illegible] ذا الفصل [illegible] واحدة وقد يروى من طرق

ان [illegible] على [illegible]

[illegible] الرابع في ما يقع في اسناد

السابع هذا الكتاب المبارك [illegible] الحديث

علي [illegible]

عفا الله عنه

نسخة [illegible]

نسخة ٢ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والتوفيق

حدثنا القاضي أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم [illegible] الله بركته ورضي عنه وأرضاه مناولة منه [illegible] قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة [illegible] محروسة القاهرة أنه قال: الحمد لله على الهداية إلى الإسلام والإرشاد إلى كل ما شرع من الأحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث إلى سائر الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات والسلام [illegible] وبعد فإنه لما رأيت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أدلة [illegible] الأحكام وأصولها التي تجري معرفتها على [illegible] وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم ودسوا [illegible] ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ولم يشيروا إلى أي كتاب تضمنها ولم [illegible] غريبها ولا نبه أكثرهم على وجه الدليل منها رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر ومن أي [illegible] من أئمة الحديث المشهورين وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين في أخذ الأحكام منه مع الاختصار [illegible] الأذى [illegible] المجردين [illegible] السآمة والتعطيل [illegible] ليسهل على المتعلم مطالعته وحل الإشكال منه [illegible] إن شاء الله تعالى [illegible] حسن التوفيق منه مستعصم [illegible] من الزلل والخلل [illegible] الدليل وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد [illegible] الفصول الفصل الأول في رواية الكتب [illegible] وغريبها وما نقلته من شروح الأحاديث [illegible] منه من طريق أو طريقين [illegible] طرق بعضها قراءة [illegible] إجازة وشرح ذلك يطول الكتاب في غير فائدة لمن أراد [illegible] سماعا في بحره إن شاء الله تعالى

الفصل

نسخة (أ)

نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

القول في الترغيب في النكاح عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء أخرجاه جميعا
غريبه قوله الباءة وهو بفتح الباء المعجمة بواحدة ومدة بعدها همزة
مفتوحة وهاء التأنيث وهي كناية عن الجماع وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان
ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تأوي إليه بالليل لكن سمي بها الجماع لأن
من تزوج امرأة بوأها منزلا **اللفظ الثاني** قوله وجاء وهو بكسر
الواو وجيم بعدها مدة بعدها همزة ومعناه دق الأنثيين وإخصاؤهما ذكره
في الغريبين **فوائد** الأولى أنه يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد
أهبته وذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أن التخلي أفضل وقد هم بعض الصحابة أن
يقطعوا الغائلة الفحولية لأنها شاغلة عن التخلي للعبادة وقد روى سعد بن أبي وقاص قال
رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا أخرجه
مسلم في صحيحه من طرق **غريبه** التبتل وهو بتاء معجمة باثنتين من فوق
وباء معجمة بواحدة مفتوحتين وتاء معجمة باثنتين أيضا مشددة ولام ومعناه الانقطاع
عن النساء ثم استعير للانقطاع إلى الله تعالى قال الله تعالى وتبتل إليه تبتيلا
الفائدة الثانية أنه يدل على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له معالجة
نفسه بالأدوية التي تقطع غائلة الشهوة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم فإن الصوم
له وجاء وهذا إذن في المعالجة إذا كان ما جاء على الأدوية لما إذا كان

قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا
وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله
إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني أخرجه البخاري في صحيحه **وعن أبي أيوب**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح أخرجه الترمذي وقال حديث أبي أيوب حديث حسن غريب
قوله الحياء قال أبو عيسى يقول فيه عباد بن العوام الحناء بالنون والمشهور في
الرواية الحياء بالياء قال وفي رواية عباد أشبه لما ناسبها من التعطر والسواك
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب
لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء أخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وقد مضى وعن علقمة بن قيس قال كنت أمشي مع
عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن
ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله
لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
ثم الحديث ومن أقوى الأدلة على الحث على النكاح والاستكثار منه ما اعتمده
الصحابة من الاستكثار من النساء والتزوج واتخاذ السراري حتى ترك أبو بكر

وضبطه بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وذال مهملة مفتوحة وجيم ويقال ذو
الثدية وهو تصغير يد وهو بمعنى المخدج اذ هو القصير اليد هكذا ذكره في المطالع
ومن فوائد هذه الاحاديث انها تدل على انه اذا بغت طائفة
من المسلمين وخرجت على الامام بتاويل محتمل ونصبوا اماما وامتنعوا عن طاعة
الامام فانهم يقاتلون بدليل قتال علي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم
لكن قال العلماء ينبغي ان يبعث الامام ويسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها
عنهم وان لم يذكروا مظلمة يقول لهم عودوا الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين على
اعداء الله واحدة فان امتنعوا فيدعوهم الى المناظرة فان امتنعوا او ناظروا
وظهرت حجة اهل الحق عليهم واصروا على بغيهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا الى طاعته
لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله **وقد سئل**
علي كرم الله وجهه عن اهل النهروان امشركون هم فقال من الشرك
فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم
قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ذكره البغوي ومن حكم اهل البغي ان ما اتلفت
احدى الطائفتين على الاخرى من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول
الاكثرين وبه قال الشافعي في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واستدلوا
بان الله تعالى امر بقتال الطائفة الباغية ولم يتعرض لضمان نفس او مال فدل
على ان ذلك كله ساقط الاعتبار وقال الشافعي في القديم ان الفئة الباغية
على العادلة تضمنه **ومن احكام** الخوارج قال اهل البغي ان من دلت
منهم طهرة هارثا لا يتبعوه وكذلك من جرح منهم لا يذفف عليه ولا يقتل ...

احتسب بذلك ولا شيء عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الاحكام
تثبت لمن اجتمعت فيهم ثلثة شروط الاول ان يكون لهم قوة ومنعة والثاني
ان يكون لهم تاويل محتمل والثالث ان نصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه
الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق هذا نقل البغوي **وقال** الشافعي
ولو قاتلوا اليهم او غيرهم قبل ان ينصبوا اماما او يظهروا احكاما خالف حكم الامام
كان عليهم القصاص لانهم قتلوا واليا من قبل علي فارسل اليهم علي ان ادفعوا
الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتلة قال فاستسلموا احكم عليكم قالوا لا فسار
اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم **كتاب** الحدود
القول في احكام المرتدين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وعن عكرمة قال المبلغ ابن عباس ان عليا
حرق المرتدين او الزنادقة فقال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري وورد من طريق اخر عن
عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود
في سننه وزاد وقال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس واخرجه
الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وفيه الفاظ وفوائد
اما الالفاظ فقول علي ويح ابن عباس قال الخطابي هو لفظة
الدعاء عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب بقوله وهذا كقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بصير ويل امه مسعر حرب واشباهه كثيرة
في كلام العرب وقيل ويح كلمة ترحم دون ذلك عن الجن واما فائدة ...

فجازه بعضهم وهو مذهب مالك والشافعي وبعضهم جوز سماع الشهادة في الغايب
ولم يجز الحكم بل يكتب بها الى البلد الذي فيه الخصم ليحكم هو بعد وجه الخصم وتعريف
اسباب الرأي **وقال بعضهم** كتاب القاضي جايز الا في الحدود
وقال ابرهيم النخعي كتاب القاضي الى القاضي جايز اذا عرف الكتاب والخاتم ه
وكان ابان بن عثمان واجاز ذلك بلال بن بردة وعبد الله بن يزيد
وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة من غير محضر من الشهود فان قال الذي
جي بالكتاب عليه انه زور قيل له اذهب والتمس المخرج من ذلك وقيل اول
من سال البينة على كتاب القاضي ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله وضبط سوار
بفتح السين المهملة وتشديد الواو والف وراء ذكره الخطيب في تاريخه وانه
ولي القضاء ببغداد واذا لم يعرف القاضي لسان الخصم فقد ذهب بعضهم الى
انه لابد من مترجمين كالشاهد والمزكى وهو مذهب الشافعي وذهب
قوم الى انه يكفي مترجم واحد واختلف قول الشافعي في الخارج والقاسم على
بشرط ان يكونا اثنين واختلف اصحابه في المتهم اذا كان القاضي اصم ه
حديث في الشهادة قبل ان يستشهد عن زيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بشهادته قبل ان يسالها وتورد من هذا عن مالك رواه عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى عن مالك عن عمرة الانصاري وقال الترمذي
وهذا اصح وروي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري
اقال بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يوتمنون ... وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم يعني

من تزاد قبل ان يستشهد ان يكون الرجل يشهد لرجل حق وصاحبه الحق لا يعلم
فيشهد به فيحيي حقه ولا يجحد الشهادة وقيل اراد بالاول سرعة الاجابة
الى الاداء بعد الطلب قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقيل في قوله يشهدون
ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون اراد
به ان يحلف على شيء بغير علم ثم وقيل اراد به شهادة الحسبة فانه تقبل فيه شهادة
الحسبة من الزكوات والكفارات وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به
حقوق العباد فانه لا تصح شهادته اشهادة الا بعد الدعوى **حديث**
في ان اليمين على نية المستحلف عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن النخعي انه قال
ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية
نية المستحلف . والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه
وصلوته وسلامه على محمد نبيه واله وسلم تسليما
وهذا الكلام المذكور اخر كتاب المؤلف رحمه الله **قال** ... ما ...
جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا ... الدليل ... الخاتم ...
يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاول سنة ... وستين و...
... على سيدنا محمد النبي ... وحده ...
... الوهاب ...

٣٩ / ٨٧

القسم الثاني

التحقيق

كتاب النكاح

(١)

كتاب النكاح[١]

القول فى الترغيب فى النكاح :

(١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**يامعشرَ الشبابِ من استطاعَ مِنكم الباءَة فلْيتزوجْ فانه أغضُّ للبصرِ ، وأحصنُ للفرجِ . ومن لم يستطعْ فَلْيصُمْ ، فإنّ الصّومَ له وجاءُ**" . أخرجاه جميعا[٢]

---

(١) النكاح فى اللغة : الضم والتداخل ، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا اذا تزوجها ونكحها ينكحها : باضعها أيضا . قال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح ، لأنه سبب للوطء المباح .
وقال الجوهرى : النكاح : الوطء . وقد يكون العقد :تقول : نكحتها ، ونكحت هى : أى تزوجت . وهى ناكح فى بنى فلان : ذات زوج منهم ، ورجل نكحة : كثير النكاح .
وقال أبو زيد : يقال :انه لنكحة من قوم نكحات : اذا كان شديد النكاح .
وقال الفراء : العرب تقول : نكح المرأة بضم النون : بضعها .
قال ابن جنى : سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال : فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقدمن الوطء . فاذا قالوا نكح فلان فلانة ، أرادوا : تزوجها وعقد عليها . واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة.
قال الحافظ ابن حجر : وفى الشرع حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء على الصحيح والحجة فى ذلك وروده فى الكتاب والسنة للعقد . حتى قيل : انه لم يرد فى القرآن الا للعقد ، ولايرد مثل قوله تعالى : {حتى تنكح زوجا غيره} لأن شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة ، والا فالعقد لابد منه لأن قوله "حتى تنكح" حتى تتزوج أى بعقد عليها ومفهومه : أن ذلك كاف بمجرده ، لكن بينت السنة أنه لاعبرة بمفهوم الغاية ، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة . ا.هـ
انظر : الصحاح للجوهرى ٤١٣/١ ، تهذيب اللغة للأزهرى ١٠٢/٤ ، لسان العرب لابن منظور ٤٥٣٧/٨ ، فتح البارى لابن حجر ١٠٣/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٧١/٩ ، شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٤/٣ .

(٢) هذا لفظ البغوى فى شرح السنة ٣/٩ . وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب قول النبى من استطاع منكم الباءة ١٩٥٠/٥ ح٤٧٧٨ .
وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه ١٠١٩/٢ ح٣-١٤٠٠ ، وآخر الحديث عندهما كما يلى : "ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء" .

(٢)

غريبه :

قوله : "الباءة"(١)، وهو بفتح الباء المعجمة بواحدة ، ومدة بعدها همزة مفتوحة وهاء التأنيث وهى كنايةعن الجماع(٢). وأصلها :المكان الذى يأوى اليه الانسان ، ومنه قيل مباءة الغنم : وهو الموضع الذى تأوى اليه بالليل ، كنى به عن الجماع ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا(٣).

اللفظ الثانى : قوله : "وجاء" وهو بكسر الواو ، وجيم [بعدها مدة](٤) بعدها همزة ، ومعناه : دق الأنثيين ، والخصا نزعهما(٥)، ذكره فى الغريب(٦).

وأما فوائده :

فانه يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ، ووجد أهبته ، وذهب بعض(٧)أصحاب الظاهر الى أنه يجب أن ينكح(٨).

---

(١) حكى القاضى عياض فيها أربع لغات :
الأولى : ممدود مهموز آخره تاء ، والثانية : بالمد بغير تاء ، والثالثة : الباه بالقصر والهاء ، والرابعة : الباهة بتاء بعدها هاء .
انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض ٧٥/١ ، فتح البارى ١٠٨/٩ .

(٢) من العلماء من يفسر الباءة بأنها : القدرة على مؤونة النكاح ، لأن العاجز عن الجماع لايحتاج الى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة عندهم على المؤن ومنهم من قال المراد المعنى اللغوى : وهو الجماع ، وعلى هذا القول وقع الخطاب للشباب .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٣/٩ ، فتح البارى ١٠٨/٩ .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوى ٤/٩ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٦٠/١ ، الغريبين للهروى ص٢١٦ ، المغرب فى ترتيب المعرب للمطرزى ص٥٢ .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من ب ، ت ، ح .

(٥) فى ت ، ح : نزعها .

(٦) انظر : شرح السنة ٤/٩ ، غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ٧٣/٢ ، أدب الكاتب لابن قتيبة ص١٨٩ .

(٧) بعض ساقطة من ت .

(٨) شرح السنة ٤/٩ ، وانظر : المحلى لابن حزم ٤٤٠/٩ ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو واجب ، وحكاه عن أحمد . انظر الانصاف ٧/٨ . =

وقـد هم بعض الصحابة بالخصا قطعـا لغائلة(١) الفحولة ، لأنها شـاغلة عن التخلي للعبادة .

(٢) وروى سعد بن أبي وقاص قال(٢): **رَدَّ النبيُّ صلى اللهُ عليـه وسلم علـى عثمانَ بن مظعـونٍ(٣) التَّبَتُّـلَ ولـو أذِنَ لـه لاخْتَصَيْنـا** . أخرجه مسلم في صحيحه من طرق(٤).

غريبه :

التبتـل : وهـو بتـاء معجمـة باثنتين مـن فـوق ، وباء معجمـة بواحدة مفتـوحتين وتاء معجمـة باثنتين أيضـا مشددة ولام . ومعنـاه : الانقطـاع عن النساء . ثم استعمل في الانقطاع الى اللـه تعالى(٥). قال الله تعالى : **{وتبتل اليه تبتيلا}**(٦).

= وذكـر ابن قـدامة في المغنى ٤/٧ عـن داود أنه يجب في العمـر مـرة واحدة للآية والخبر ومـن العلماء من يذهب الى أن النكـاح تعتريه الأحكـام الخمسـة ، انظر : احكام الأحكام لابن دقيق ١٧١/٤ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص١٣٠ .

(١) الغـائلة : الحقد الباطن ، وفلان قليـل الغائلة أى الشر . والمراد هنـا شدة أو شر الفحولة .
انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٣٢٩/٦ .

(٢) قال ساقطة من ت .

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحى رضى الله عنه ، يكنى أبا السائب . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الى الحبشة ، توفى بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة ، قبله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .
انظـر : الاصـابة في تمييز الصحـابة لابن حجـر ٣٩٥/٦ ، الاستيعـاب في معـرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦٠/٨ .

(٤) أخرجه مسلم في النكـاح ، باب استحبـاب النكـاح لمن تاقـت نفسـه اليـه ١٠٢٠/٢ ح٦،٧،٨-١٤٠٢ .
وأخرجه البخـارى في كتاب النكـاح ، باب مايكره من التبتـل والخصـاء ١٩٥٢/٥ ح٤٧٨٦ .

(٥) انظر : الغريبين للهروى ص١٢٦ ، شرح السنة ٥/٩ .

(٦) سورة المزمل : آية ٨

الفـائدة الثـانية : أنه يدل على أن مـن لايجد أهبـة النكـاح يجوز لـه معـالجة نفسـه بالأدوية التى تقطـع غائلة الشهوة ، فان النبى صلى اللـه عليـه وسلم قـال : "فليصم فان الصوم له وجاء" . وهذا اذن فى المعـالجة . هذا اذا كان عاجزا عن الأهبة (١).

أمـا اذا كـان قادرا على الأهبـة ، ولاتتـوق نفسه الى النكـاح فـالتخلى للعبادة أفضل فى حقه من الاشتغال بالنكاح عند الشافعى (٢).

وقال أبو حنيفة : الاشتغال بالنكاح أفضل (٣).

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاءَ ثلاثةُ رهطٍ (٤) الى بيوتِ أزواجِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم ، يسألونَ عن عبادةِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّمَ ، فلمّا أُخبِرُوا كأنّهم تَقَالّوها فقـالوا : وأينَ نحنُ من النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قد غفرَ اللهُ له ماتقدمَ (٥) من ذنبِه وماتأخّرَ . فقال أحدُهم : أما أنا فانى أُصلّى الليلَ أبداً . وقـال آخرُ (٦): أنا أَصـومُ الـدهرَ ولاأفطـرُ . وقـال آخرُ :

---

(١) انظر : شرح السنة ٦/٩ ، معالم السنن للخطابى ٣/٣ .
قـال الحافـظ فى الفتح ١١١/٩ : وينبغـى أن يحمل على دواء يسكـن الشهـوة دون مايقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه . ا.هـ
وفى نهاية المحتاج : "ولايكسرها بنحو كافور" ١٨٢/٦ .

(٢) انظـر : مختصـر المزنى ص١٦٣ ، معـرفة السنن والآثار للبيهقــى ٢١/١٠ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٢٥٢ .
قـال ابن قدامة مشيرا الى رأى الشافعى : "ومن العجيب أن مـن يفضل التخلى لم يفعلـه ، فكيف اجتمعوا على النكاح فى فعله ، وخالفوه فى فضلـه" . المغنى ٥/٧ .

(٣) انظر : تبيين الحقـائق للزيلعـى ٩٥/٢ ، شـرح فتح القدير لابن الهمـام ٢٤٢/٢ .
وهذا هو الراجح لظاهر قول الصحابة وفعلهم . انظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢٧/٤
وقد ذكر ابن القيم جملة من فوائد النكاح فانظرها فى كتابه بدائع الفوائد ١٣٦/٣

(٤) فى مصنـف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا : "أن نفـرا من أصحاب النبى صلى اللـه عليـه وسلم فيهم على بن أبى طـالب ، وعبد اللـه بن عمـرو" . المصنف ١٦٧/٦ .

(٥) فى ت : من ذنبه ماتقدم وماتأخر .

(٦) فى ت : الآخر .

وأنا(١) أعتزلُ النساءَ فلاأتزوجُ أبدًا . فجاءالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اليهم فقال : "أنتَم الذين قلتُمْ كذا وكذا؟ أما واللهِ إنى لأَخْشاكم للهِ ، وأتقَاكم له . لَكنّى أصومُ وأفطـرُ . وأُصلّى وأرقدُ ، وأتزوجُ النسـاءَ ، فمن رَغِـبَ منكم عن سنّتى فليسَ منى" . أخرجه البخارى فى صحيحه(٢).

(٤) وعـن أبى أيوب(٣) رضـى الله عنه قـال : قال رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "أربعٌ مـن سننِ المرسلين : الحياءُ ، والتعطـرُ ، والسـواكُ ، والنكاحُ".

أخرجه الترمذى وقال : حديث أبى أيوب حديث(٤) حسن غريب(٥).

قـوله : "الحياء" قال الأحوذى(٦)(٧): يقول فيه عباد بن العـوام(٨)

---

(١) فى أ : أنا بدون واو .

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب الترغيب فى النكاح ١٩٤٩/٥ ح٤٧٧٦ ، ومسلم بنحوه فى النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه ١٠٢٠/٢ ح٥-١٤٠١ .

(٣) هـو خالـد بن زيد بن كليب بن ثعلبـة الأنصارى النجارى ، مـن السـابقين ، نزل عليـه النبى صلى الله عليه وسلم لما قـدم المدينة، شهد العقبـة والمشاهد كلها وتوفى فى غزاة القسطنطينية وكانت سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك.
انظـر : طبقـات خليفـة بن خيـاط ص٨٩ ، الاصـابة ٥٦/٣ ، الاستيعـاب ١٥٩/٣ .

(٤) حديث ساقطة من ت .

(٥) أخرجه الترمـذى فى النكـاح ، باب مـاجاء فى فضل التزوج والحث عليـه ٣٩١/٣ ح١٠٨٠ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٤٢١/٥ مع اختلاف فى ترتيب المذكورات .
ورواه عبـد الـرزاق بلفظ "الختـان والسـواك والتعطر والنكـاح مـن سنتى" . انظر المصنـف ١٧٣/٦ ح١٠٣٩٠ ، ورواه سعيد بن منصور فى سننـه فى باب الترغيب فى النكاح ١٦٧/٣ .
وقـد ضعف الألبانى هذا الحديث لشدة ضعف طرق الحديث وتعـدد عللها . ولمزيد من الاطلاع انظر ارواء الغليل ١١٦/١ .

(٦) هـو أبو بكر محمد بن عبد اللـه بن محمد بن عبد الله المالكى صـاحب التصانيف الكثير منها كتاب "عارضة الأحوذى فى شـرح جامع أبى عيسـى الترمذى" ، توفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
انظر : وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ .

(٧) انظر عارضة الأحوذى لابن العربى ٢٩٨/٤ .

(٨) هو عباد بن العوام بن عمرو الكلابى مولاهم أبو سهل الواسطى ، ثقة من الثامنة مات سنة خمس وثمانين أو بعدها .
انظر : التقريب ص٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٥١١/٨ .

الحنـاء بالنون ، والمشهـور فى الرواية : الحيـاء بالياء . قال[١]: ورواية عباد أشبه لما قارنها من التعطر والسواك .

(٥) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : **كنا مَعَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ونحنُ شبابٌ لانقدرُ على شيءٍ ، وقال : "يامعشَرَ الشبابِ عليكم بالباءَةِ فانه أغضُ للبصرِ ، وأحصنُ للفرجِ ، فمن لم يستطعْ منكم الباءَةَ فعليه بالصومِ فان الصومَ له وِجاءُ"** . أخرجه الترمذى وقال : هـذا حديث حسن صحيح . وقد مضى[٢].

(٦) وعن علقمةَ بن قيسٍ[٣]قال : **كنتُ أمشى مع عبدِ الله . أى ابن مسعود . بمِنَى فَلقيَهُ عثمانُ رضى اللهُ عنهما فقامَ معَهُ يحدثُهُ . فقال له عثمانُ يأبا عبدِ الرحمنِ ألا نزوجُكَ جارية شابَّةً لعلّها تُذَكِّرُكَ بعضَ مامضى من زمانك؟ فقال عبدُ اللهِ : لئن قلتَ ذلك ، لقد قال لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : "يامعشرَ الشبابِ"** ثم تمم الحديث .

ومـن أقوى الأدلة على الحث على النكـاح ، والاستكثـار منه ماعتمده الصحابة رضى الله عنهم من الاكثار من النساء والتزوج واتخاذ السـرارى ، حتى ترك أبو بكر رضى الله عنه ثلاث نسوة :

---

(١) القائل هو ابن العربى .

(٢) أخرجه الترمـذى فى كتـاب النكـاح ، باب ماجاء فى فضـل التزويج والحث عليه ٣٩٢/٣ ح١٠٨١ ، وأوله عنده : "خرجنا مع النبى".
وأخرجه البخـارى بنحوه فى النكـاح ، باب من لم يستطع البـاءة فليصم ١٩٥٠/٥ ح٤٧٧٩ .

(٣) هـو علقمـة بن قيـس بن عبد اللـه بن علقمـةالنخعى ، أبو شبـل ، فقيـه الكـوفة وعـالمها ، ولد فى أيام الرسالة المحمدية ، ولازم ابن مسعـود حتى رأس فى العلم ، وتفقه به العلماء ، وتصدى للفتيا بعد على وابن مسعود ، مات سنة خمس وستين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص٧٩ ، طبقات خليفة ص١٤٨ ، تقريب التهذيب ص٣٩٧ ، سير أعلام النبلاء للذهبى ٥٣/٤ .

أم رومان(١)(٢)، وأسماء(٣)،وابنة خارجة(٤).

وترك عمر رضى الله عنه أربعا منهن ابنة على وفاطمة رضى الله عنهما(٥).

وترك عثمان رضى الله عنهامرأتين ، ومات على عن اثنتين وعشرين امرأة مابين حرة ، وأم ولد ، وسرية .

ومات الزبير رضى الله عنه عن أربع ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن أربع طلق احداهن فى مرضه(٦).

---

(١) هى أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس ، وهى أم عائشة ، وعبد الرحمن أسلمت وبايعت وهاجرت ، وتوفيت فى عهد النبى لى الله عليه وسلم فى ذى الحجة سنة ست .

انظر : الشيخان برواية البلاذرى ص٩٠ ، جمهرة أنساب العرب ص١٨٨ ، الاستيعاب ٢١٩/١٣ ، الاصابة ٢٠٩/١٣ .

(٢) وهم المصنف هنا عندما ذكر أن أبا بكر ترك أم رومان ، فهى ماتت قبله .

(٣) هى أسماء بنت عميس بن سعد كانت من المهاجرات الى الحبشة مع زوجها جعفر ابن أبى طالب ، وتزوجها بعده أبو بكر فولدت له محمدا ثم تزوجها على .

انظر : الاستيعاب ٢٠١/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٠/٢ ، الاصابة ١١٦/١٢ .

(٤) هى حبيبة بنت خارجة بن زيد ، أو بنت زيد بن خارجة المخزومية والدة أم كلثوم بنت أبى بكر ، مات عنها أبو بكر وهى حامل بها وتزوجها بعده اساف بن عتبة .

انظر : الاستيعاب ٢٤٩/١٢ ، الاصابة ١٩١/١٢ ، الرياض النضرة فى مناقب العشرة ٢٦٧/١ ، الشيخان برواية البلاذرى ص٨٤ .

(٥) هى أم كلثوم بنت على بن أبى طالب الهاشمية ، أمها فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها عمر وولدت له زيدا ورقية وتزوجت بعده عوف بن جعفر ثم محمد بن جعفر بن عبد الله بن جعفر وماتت عنده .

انظر : الاستيعاب ٢٧٨/١٣ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٨ ، الاصابة ٢٨٠/١٣ ، الشيخان برواية البلاذرى ص٣٩١ ومابعدها ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص٢٦٥ .

(٦) انظر : كتاب المعارف لابن قتيبة ص١٠١،١٠٧،١١٤،١٢٢،١٢٩،١٣٨ .

وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشر امرأة ، ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة : عائشة ، وحفصة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية ، وصفية رضى الله عنهن(١).

وطاف صلى الله عليه وسلم عليهن مرة فى طهر واحد .

(٧) قال ابن عمر رضى الله عنهما : **كُنّا نتحدثُ أنَّهُ أُوتيَ قوةَ ثلاثينَ**(٢). وذلك يدل على الترغيب فى النكاح ، والحث على الاكثار منه . ذكر ذلك كله فى شرح البخارى أحمد بن نصر(٣).

---

(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل على ثلاث غير التسع المذكورات . وهن : خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة ، وريحانة بنت زيد ، على خلاف فى الأخيرة هل كانت زوجة أو ملك اليمين . انظر الاصابة ٢٦٧/١٢ .
كما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج غير من ذكر ولم يجمعهن : الكلابية ، وأسماء بنت النعمان ، وقتيلة بنت قيس ، هكذا ذكر ابن سعد . وذكر ثلاثا غيرهن ، لكن فى الرواية اختلاف ظاهر أو ضعف . وهذا خلاف من خطب فلم يتم نكاحه ، وخلاف الواهبات أنفسهن .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٢/٨ ومابعدها ، زاد المعاد لابن القيم ١٠٥/١ ومابعدها ، كتاب السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين للمحب الطبرى .
قال ابن حجر فى التلخيص ١٣٧/٣ : وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة ، ودخل منهن باحدى عشرة ، ومات عن تسع فقد قواه فى المختارة ، وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها ، فضبطنا من ذلك نحوا من ثلاثين امرأة ، وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة . اهـ

(٢) روى البخارى عن قتادة عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة . قال : قلت لأنس أوكان يطيقه؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين .
انظر : صحيح البخارى ١٠٥/١ ح٢٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ .

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودى الأسدى من أئمة المالكية بالمغرب شرح الموطأ ، وكتب الواعى فى الفقه ، والنصيحة فى شرح البخارى وغير ذلك ، توفى بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة .
انظر : كشف الظنون ٥٤٥/١ ، الديباج المذهب لابن فرحون ، ترتيب المدارك للقاضى عياض ٦٢٣/٢ .

حديث فى نكاح البكر :

(٨) عن عائشة رضي الله عنهـا قالت : **قلتُ يارسول اللهِ أرأيت لو نزلتَ واديًا فيه شجرٌ**[١]**قد أُكِلَ مِنها ، ووجدتَ شجرةً لم يُؤْكلْ مِنها فى أيِّهما كنتَ ترتعُ بعيرَكَ؟ قال : "فى التى لم يُؤْكلْ منها"** . تعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها(٢).

(٩) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"أُريتُكِ فى المنامِ مَرَّتَينِ . اذا رجلٌ يَحْمِلُكِ فـى سَرَقةِ حريرٍ ، فيقولُ : هذه امرأتُكَ فأكشفُها فَاذا هيَ أنتِ" فأقولُ : "ان يكنْ**(٣)**هذا من عندِ الله يُمضهِ"** . أخرجهما البخارى (٤).

غريبه :

"سـرقة" وضبطه بفتح السين المهملـة ، وفتح الراء المهملـة وقـاف وهو ثوب حرير . قـال أبو عبيـد(٥): الا أنه الأبيـض . ذكـره الجوهـرى (٦) والهروى(٧)(٨).

---

(١) فى أ : شجرة .

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب نكاح الأبكار ١٩٥٣/٥ ح٤٧٨٩ .

(٣) فى ح : يكون وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب نكاح الأبكار ١٩٥٣/٥ ح٤٧٩٠ ، وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ١٨٨٩/٤ ح٧٩-٢٤٣٨ ، وأوله عنده "أريتك فى المنام ثلاث ليال" .

(٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله أخذ الفقه عن الشافعى ، من مصنفاته كتاب غريب الحديث . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ .

(٦) هو امام اللغة أبو نصر اسماعيل بن حماد التركى مصنف كتاب الصحاح ، توفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .
انظر : معجم الأدباء ١٥١/٦ ، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ .

(٧) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروى الشافعى اللغوى صاحب كتاب الغريبين ، توفى سنة احدى وأربعمائة .
انظر : معجم الأدباء ٢٦٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٧ .

(٨) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٢٤١/٤ ، الصحاح للجوهرى ١٤٩٦/٤ .

(١٠) وروى جابر رضى الله عنه قال : **تزوجتُ [امرأةً فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : هل تزوجتَ]**(١)**؟ قلتُ : نعم . قال : بكراً أم ثيّباً؟ قلت : ثيباً**(٢)**. قال فأينَ أنتَ من العَذارَى ولِعابِها؟**(٣)(٤)

(١١) وفى طريق آخر : "**فَهلَّا جاريةً تلاعبُهاوتُلاعبُك**" . **قلتُ : ان لى أخواتٍ فأحببتُ أن أتزوجَ امرأةً تَجْمعُهُنَّ وتُمشّطُهن ، وتقومَ عليهنّ ، قال : أما انك قادمٌ ، فاذا قَدمْتَ فالكيسَ**(٥)**الكيسَ** (٦).

(١٢) وعن عبد الرحمن بن سالم(٧)عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**عليكمْ بالأبكارِ فانّهُنّ أعذبُ أفواهًا ، وأنتقُ أرحامًا ، وأرضى باليسير**"(٨).

---

(١) مابين معكوفين ساقط من أ .

(٢) قلت ثيبا . ساقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢ تحت رقم ٧١٥/٥٥ وأخرجه البخارى بمعناه فى النكاح ، باب تزويج الثيبات ١٩٥٤/٥ ح٤٧٩٢ .

(٤) لعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة . قال الحافظ : ووقع فى رواية المستملى بضم اللام ، والمراد به : الريق . وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل .
انظر : فتح البارى ١٢٢/٩ ، المشارق ٣٦٠/١ ، اللسان ٤٠٤٠/٧ .

(٥) الكيس الجماع أى : جامعها طلبا للولد . أراد الجماع فجعل طلب الولد عقلا .
انظر : اللسان ٣٩٦٧/٧ ، المشارق ٣٥٠/١ .

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٩/٢ .
وأخرج بعضه البخارى فى النكاح ، باب تزويج الثيبات ١٩٥٤/٥ ح٤٧٩١ .

(٧) عبد الرحمن بن سالم هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة .
انظر : شرح السنة للبغوى ١٥/٩ ، الاصابة ٣٧٨/٦ .

(٨) لم يعزه المصنف اتباعا للبغوى ١٥/٩ ، وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب تزويج الأبكار ٥٩٨/١ ح١٨٦١ ، وأخرجه البيهقى فى سننه ٨١/٧ وقال : قال أبو عبد الله والقاضى فى روايتهما ابن عويم بن ساعدة . ا.هـ =

غريبه :

قوله : "أنتق أرحاما" قال[١] فى الغريب : أكثر أولادا يقال منه امرأة منتاق كثيرة[٢] الأولاد ، وضبطه بهمزة مفتوحة ، ونون ساكنة ، وتاء معجمة باثنتين من فوق وقاف[٣].

= قال ابن التركمانى : وذكر ابن طاهر والمزى هذا الحديث فى أطرافهما فى مسند عتبة فتبين بذلك أن الحديث مرفوع . ا.هـ . انظر : الجوهر النقى ٨١/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالأبكار فانكحوهن فانهن أفتح أرحاما وأعذب أفواها وأغر غرة" . المصنف ١٥٩/٦ .
وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ١٧٠/١ .

(١) قال : أى البغوى .

(٢) فى ح : كثرة .

(٣) انظر : شرح السنة ١٦/٩ ، الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ٤٠٤/٣ .

حديث فى النظر الى المرأة المخطوبة :

(١٣) عن المغيرة بن شعبة[1] قال : خطبتُ امرأة فقال لى النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم : "هل نظرتَ اليها"؟ قلتُ : لا . قال : "فانظرْ اليها فإنّه أحْرَى أن يؤدمَ بينَكُما" . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن[2].

(١٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنتُ عندَ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَى رجلٌ فأخبرَهُ أنَّهُ تزوّجَ امرأةً من الأنصارِ . فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : "أنظَرْتَ اليها:؟ قال : لا . قال : "فاذهبْ[3] فانظُرْ اليها فإنَّ فى أعْيُنِ الأنْصار شيئا" . أخرجه مسلم[4].

(١٥) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فان استطاع أن ينظُرَ الى مايدْعُوهُ الى نِكاحِها فلْيَفْعَلْ" فخطبتُ امرأة من بنى سَلمةَ فكنتُ أتخَبأُ لها حتّى

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى يكنى أبا عبد الله . أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، كان من دهاة العرب . ولاه معاوية الكوفة ومات سنة خمسين وقيل : احدى وخمسين .
انظر : الاستيعاب ١٨٧/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٠٩/٢ ، الاصابة ٢٦٩/٩ .

(٢) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى النظر الى المخطوبة ٣٩٧/٣ ح١٠٨٧ ، والنسائى فى النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزوج ٦٩/٦ ح٣٢٣٥ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ٥٩٩/١ ح١٨٦٥ ، وابن حبان فى صحيحه ١٣٩/٦ .
وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ١٦٥/٢ .
وقال الحافظ فى التلخيص ١٤٦/٣ : "ذكره الدارقطنى فى العلل وذكر الخلاف فيه وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة" . ا.هـ
وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن الترمذى ٣١٥/١ ح٨٦٨ .

(٣) فى أ : اذهب .

(٤) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ١٠٤٠/٢ ح٧٤-١٤٢٤ .

رأيتَ منها مادعَانى الى نِكاحِها فتزوَّجتُها(١).

غريب هذه الأحاديث :

قوله : "أن يؤدم بينكما" وضبطه بياء معجمة الأسفل باثنتين مضمومة وواو ساكنة ، ودال مهملة مفتوحة ، وميم . ومعناه : أن تكون المحبة والألفة والموافقة يقال : أدم الله بينهما على مثال فعل يادم بكسر الدال فى المستقبل أدما قال : وأصله (٢)من أدم الطعام لأنه يطيبه . ذكره فى الغريب(٣).

وقال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى . يقال ادم الله بينهما يؤدم ايداما فهو مؤدم بينهما(٤).

وأما فوائده :

فيدل ظاهر الحديث على جواز النظر الى المخطوبة.وبه قال الثورى (٥)

---

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٢٨/٢ ح٢٠٨٢ ، وأحمد فى المسند ٣٣٤/٣ ، والحاكم ١٦٥/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى . قال ابن حجر فى التلخيص ١٤٧/٣ : "وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال : المعروف واقد بن عمرو قلت - والكلام لابن حجر - رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعى وعبد الرزاق" . اهـ

وحسنه الألبانى ، انظر صحيح سنن أبى داود ٣٩٢/٢ ح١٨٣٢ .

(٢) فى ح : فأصله .

(٣) انظر : شرح السنة ١٧/٩ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٢/١ ، غريب الحديث للحربى ١١٤٣/٣ ، الغريبين للهروى ص٢٩ .

(٤) انظر : شرح السنة ١٧/٩ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٢/١ .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله ثقة حافظ فقيه من رؤوس الطبقة السابعة وربما دلس . مات سنة ١٦٢هـ بالبصرة وله أربع وستون سنة . انظر : طبقات خليفة ص١٦٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص٨٥ ، تقريب التهذيب ص٢٤٤ .

والشافعى ، وأحمد ، واسحاق (١)، سواء أذنت المرأة ، أو لم تأذن ، ولايتجاوز فى النظر الوجه والكفين لاغير (٢)(٣).

وقال الأوزاعى (٤): لاينظر الا الى الوجه لاغير (٥).

وقال مالك : لاينظر اليها الا باذنها (٦).

---

(١) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦١هـ وجمع بين الحديث والفقه والورع ، وتوفى فى نيسابور سنة ٢٣٨هـ وله اثنتان وسبعون سنة.

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٠٨ ، حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، تقريب التهذيب ص٩٩ .

(٢) لعله لو حذفت لفظة [لاغير] يكون المعنى واضحا .

(٣) انظر : شرح السنة ١٧/١٠ ، معالم السنن ٢٥/٣ ، مختصر المزنى ص١٦٣ ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٣/١٠ ، ونسبه الشافعى الى ابن عباس ، وكذلك فى المغنى ٩٧/٧ ، والى هذا ذهب مالك كما فى بداية المجتهد ٤/٢ ، وهذا رأى الجمهور . انظر الفتح ١٨٢/٩ ، النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسى ص١٨٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى ، ثقة ، جليل امام أهل الشام من الطبقة السابعة . مات سنة ١٥٧هـ .

انظر : طبقات خليفة ص٣١٥ ، حلية الأولياء ١٣٥/٦ ، تقريب التهذيب ص٣٤٧ .

(٥) شرح السنة ١٨/١٠ ، وروى عنه أنه ينظر الى مواضع اللحم منها. انظر : الاشراف لابن المنذر ٢٩/٤ ، المغنى ٩٧/٧ ، الفتح ١٨٢/٩ .

(٦) شرح السنة ١٨/٩ ، وانظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢١٥/٤ ،الفتح ١٨٢/٩ ، النظر فى أحكام النظر للفاسى ص١٨٥ ، وقال مالك بذلك سدا للذريعة. وقد منع قوم النظر مطلقا قبل العقد لأنها أجنبية. انظر الفتح ١٨٢/٩ .

وذهب داود ،وابن حزم ، ورواية عن أحمد الى جواز النظر اليها متجردة عدا السوأتين .

انظر : المغنى ٩٧/٧ ، تهذيب السنن لابن القيم ٢٦/٣ ، المحلى ٣٠/١٠ ، الانصاف ١٨/٨ .

والذى يظهر لى والله أعلم أن قول مالك لادليل عليه ، وأن المانعين للنظر مطلقا خالفوا الحديث ، وأن القائلين بالتوسع فى النظر الى مادون السوأتين جاوزوا المقصود الشرعى من الاذن بالنظر ، وأميل الى قصر النظر الى الوجه لأن فيه تحقيقا لمراد الخاطب .

الفائدة الثانية : قوله للمغيرة : "هل نظرت اليهـا؟" يدل على أن النظر ينبغـــي أن يكـون مقـدمـا على الخطبـة ، حتى لايشـــق عليهـا [١] الترك بعـد الخطبة [٢].

(١) عليها ساقط من أ .
(٢) شرح السنة ١٨/١٠ .

حديث فى اختيار ذات الدين :

(١٦) عن أبى هريرة أن[1] النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**تُنكَحُ المرأةَ لأربعٍ لمالها ، ولِحَسَبِها[2]، ولجمالها[3]، ولدينها، فاظْفر بذاتِ الدين تربَتْ يداك**" . أخرجه مسلم وأبو داود[4].

(١٧) وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**ان المرأةَ تُنكَحُ على دينِها ، ومالِها ، وجمالها ، فعليْكَ بذاتِ الدِّين ترِبَتْ يَداكَ**".

أخرجه الترمذى وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح[5].

وفى الأحاديث[6] فوائد :

الأولى : أنه يدل على مراعاة الكفاءة[7] فى المناكح ، وأن الدين أولى مااعتبر منها ، ولهذا قال عقيبه : "تربت يداك" وهى كلمة معناها : الحث والتحريض .

وأصل ذلك : أنه يقال فى الدعاء على الانسان ترب ومعناه : افتقر .

---

(١) فى أ : عن .

(٢) فى ح : ولحسنها .

(٣) فى ب ، ح ، أ : وجمالها .

(٤) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ ح٥٣-١٤٦٦ وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين ٢١٩/٢ ح٢٠٤٧ ، وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ١٩٥٧/٥ ح٤٨٠٢

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ماجاء أن المرأة تنكح على ثلاث خلال ٣٩٦/٣ ح١٠٨٦ ، وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٧/٢ ح٥٤-٧١٥ .

(٦) فى أ : الحديث ، وكان الأولى أن يقول وفى الحديثين .

(٧) الكفىء : النظير ، تقول لاكفاء له بالكسر أى لانظير . ومنه "المسلمون تتكافأ دماؤهم" أى يتساوون فى القصاص والديات ، الشريف والمشروف .
والكفاءة فى النكاح : أن يكون الزوج مساويا للمرأة فى حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .
انظر : المشارق ٣٤٤/١ ، الصحاح ٦٨/١ ، اللسان ٣٨٩٢/٧ .

وأترب : اذا أثرى واستغنى ، والعرب تطلق ذلك عادة ولايريدون وقوعه[١]. ذكر ذلك كله الخطابى[٢].

وأما قوله : "ولحسبها"[٣]ففيه وجوه :

الأول : أن الحسب الفعال الحسن للانسان وآبائه مأخوذ من الحساب ، وذلك أنهم اذا تفاخروا عدوا مناقب آبائهم .

وقيل الحسب : عدد ذوى قرابته . ذكره فى الغريب[٤].

وقد اختلف العلماء فى تحديد الكفاءة[٥][٦]:

فذهب أكثرهم الى أنها تعتبر فى أربعة أشياء : الدين ، والحرية[٧]، والنسب ، والصناعة .

أما الدين فالمراد به الاسلام والعدالة . فلايكون الفاسق كفؤا للعفيفة كما لايكون الكافر كفؤا للمسلمة، ولايكون العبد كفؤا للحرة ، ولاالمعتق كفؤا للحرة الأصلية ، ولادنىء الحرفة لمن فوقه[٨].

---

(١) معالم السنن ٤/٣ ، وانظر : غريب الحديث ٩٣/٢ ، شرح السنة ٨/٩ ، غراس الأساس للعسقلانى ص٤٠ .

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستى الخطابى ، كان رأسا فى علم العربية والفقه والأدب ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

(٣) فى ح : ولحسنها وهو خطأ .

(٤) شرح السنة ٨/٩ ، وانظر النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٨١/١ .

(٥) فى ت : الكفاية.

(٦) قال الشافعى : أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : معرفة السنن والآثار ٦٤/١٠ ، أعلام الحديث للخطابى ١٩٦٠/٣ .

(٧) فى أ ، ت : الحرفة وهو خطأ .

(٨) شرح السنة ٩/٩ ، وانظر المجموع ١٨٢/١٦ ، والمشهور عن أحمد اعتبار هذه الأربعة مع اليسار . انظر المغنى ٣٥/٧ ، المبدع ٥٢/٧ . وعنه رواية أنها الدين والحسب ، وهو رأى الثورى ، وكانا يريان التفريق بين المولى والعربية .
انظر : الاشراف ٢٨/٤ ، معالم السنن ٤/٣ . =

ومنهـم مـن يعتبر السلامـة مـن العيـوب وهى : الجنـون ، والجذام ، والبرص ، والجب فمتى كـان الـرجل به أحد هـذه العيـوب لايكـون كفـؤا للمرأة السليمة منها(١).

ومنهـم مـن يعتبر اليسـار أيضـا ، فيكـون الجميـع سـت خصـال وتفاصيله(٢)تعرف فى المذهب .

= ونقـل صـاحب الافصـاح عـن الشـافعى أنه قـال : الكفـاءة فى الـدين ، والمال ، والنسب . قاله الحافظ فى الفتح ١٣٧/٩ .

والكفاءة معتبرة عند الشافعى لدفع العار لالصحة النكاح .

انظر : المعرفة ٦٤/١٠ ، نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ .

وقـال أبو حنيفـة : قريش كلهـم أكفاء بعضهم لبعض ولايكـون أحد مـن العرب كفـؤا لقرشى ، ولاأحد من الموالى كفـؤاللعرب ، ولايكون كفـؤا مـن لايجد المهر والنفقة.

انظـر : الاشـراف على مذاهب العلمـاء لابن المنـذر ٢٨/٤ ، عمـدة القـارى للعينى ٨٧/٢٠ .

وقـالت طائفة الكفاءة فى الـدين ، وأهل الاسلام بعضهـم أكفـاءبعض وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وهـو مـذهب عمـر بن عبـد العـزيز ، وحمـاد ، وابن سيرين ، وابن عون واليه ذهب مالك .

انظـر : شـرح السنـة ٩/٩ ، الاشـراف ٢٨/٤ ، عمـدة القـارى ٨٦/٢٠ ، الجامـع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٤٦/١٦ .

وترجم البخـارى فى صحيحه بما يدل على نصرته لهذا القـول ، انظر سبل السـلام للصنعانى ١٢٩/٣ .

(١) انظـر : المجموع ١٨٩/١٩ ، وفى المغنى ٣٨/٧ أن السلامـة من العيوب ليست من شروط الكفاءة .

(٢) انظـر : حاشية الدسوق على الشـرح الكبير ٢٤٩/٢ ، حاشيـة ابن عابدين ٩٢/٣ ، روضة الطالبين ٤٢٤/٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٣٢/٧-١٣٦ .

وقـد ذهب ابن حزم الى جواز أن ينكح الزنجى ابنة الخليفـة الهاشمى ، كما أجاز نكاح المسلم الفاسق غير الزانى بالمسلمة الفاضلة . انظر المحلى ٢٤/١٠ .

حديث فيما يتقى من فتنة النساء :

(١٧) عن أسامة بن زيد[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ماتَرَكْتُ بعدِى عَلَى أُمّتِى فِتْنَةً أَضَرَّ على الرجالِ من النّساءِ"** أخرجه الشيخان[٢].

(١٨) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وان اللهَ مستخلِفُكَمْ فيها ، فناظِرٌ كَيفَ تَعملُونَ . فاتّقوا الدُّنيا ، واتّقُوا النّساءَ ، فان فتنةَ بنى اسرائيلَ كانَتْ فى النّسَاءِ"** أخرجه مسلم[٣].

(١٩) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"الشُّؤمُ فى الدّارِ ، والمَرْأةِ ، والفَرَسِ"** . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٤].

وفسر العلماء ذلك فقيل شؤم الدار : ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم الفرس : لايغزى[٥] عليها ، [وشؤم المرأة : لاتلد][٦][٧].

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، حب رسول الله ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ، وكان النبى أمره على جيش قبل موته ، اعتزل الفتن ومات سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات خليفة بن خياط ص٦ ، الاصابة ٤٥/١ ، الاستيعاب ١٤٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ١٩٥٩/٥ ح٤٨٠٨ ، ومسلم فى كتاب الرقاق وهو ضمن كتاب الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ٢٠٩٧/٤ ح٩٧-٢٧٤٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين ٢٠٩٨/٤ ح٩٩-٢٧٤٢ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى الاستئذان ، باب مايتقى من الشؤم ٩٧٢/٢ ح٢٢ ، والبخارى فى النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ١٩٥٩/٥ ح٤٨٠٥ وفيه تقديم ذكر المرأة .
وأخرجه مسلم فى السلام ، باب الطيرة والفأل ١٧٤٧/٢ ح١١٥-٢٢٢٥ .

(٥) فى أ: ألا يغزى عليها ، وأن لاتلد .

(٦) مابين معكوفتين ساقط من ح .

(٧) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥١٠/٢ ، فتح البارى ١٣٨/٩ .

وقيل شؤم الفرس : صعوبتها وسوء خلقها ، وشؤم المرأة : غلاء مهرها وسوء خلقها ، وقيل هذا منه صلى الله عليه وسلم ارشاد لمن كانت له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لاتعجبه ، أن يفارقها بالانتقال الى الدار ، ويطلق المرأة ، ويبيع الفرس . ولايكون ذلك على وجه الطيرة فانها[1] منهى عنها[2].

قال الخطابى : واليمن والشؤم : اسمان لما يصيب الانسان من الخير والشر ، وهذه الأشياء الثلاثة محال ليس لأنفسها وطباعها فعل ولاتأثير ، انما ذلك كله بمشيئة الله تعالى وقضائه . وخصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعم الأشياء التى يقتنيها الناس[3].

---

(١) فى أ : فانه منهى عنها .

(٢) شرح السنة للبغوى ١٣/٩ ، معالم السنن ٣٨٠/٥ .

(٣) شرح السنة ١٤/٩ ، وانظر : فتح البارى ١٣٨/٩ .
وقد توسع الخطابى فى التعبير بالاقتناء فى حق الزوجة .

حديث فى ارسال الرسول فى النكاح :

(٢٠) عن أنس رضى الله عنه قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لزيدٍ[(١)]: "اذْكُرْها عليَّ"[(٢)]. قال زيدٌ : فانْطَلَقْتُ فقلتُ : يازينبُ أبْشِرى أرْسَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يذْكُرُكِ فقالت : ماأنا بصانعةٍ شيئاً حتى أوَامِرَ رَبِّي . فقامتْ إلى مسجدِها ، ونَزَلَ القرآن[(٣)]، وجاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ودَخَلَ عليها بغيرِ إذْنٍ . أخرجه مسلم[(٤)].

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت "ادعوهم لآبائهم" ، زوجه رسول الله أم أيمن فولدت له أسامة وكان رسول الله يؤمره على الجيوش ، استشهد فى غزوة مؤتة وهو أمير وعمره ٥٥ سنة .
انظر : طبقات خليفة ص٦ ، الاصابة ٤٧/٤ ، الاستيعاب ٤٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٢/١ .

(٢) أى اخطبها لى من نفسها . قاله النووى فى شرحه لصحيح مسلم ٢٢٧/٩ .

(٣) المراد قوله تعالى : {واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ماالله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا} . سورة الأحزاب : آية ٣٧

(٤) رواه البغوى ١٨/٩ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٨/٢ ح٨٩-١٤٢٨ .

حديث فيما اذا كان الخاطب ممن يرضون دينه :

(٢١) عـن أبى حاتم المزنى (١) قـال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "**اذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وخُلُقَهُ فانْكِحُوهُ ، الاَّ تفْعلُوا تكُنْ فِتْنَةٌ فى الأرض وفسادٌ عَريضٌ**". **قالوا يارسولَ اللهِ : وان كانَ فِيه . قَالَ : "اذا جاءَكُمْ من تَرضَونَ دينَه وخُلُقَه فانْكِحُوه**" ثلاث مرات . أخرجه أبو عيسى (٢). وقال : هذا حديث حسن غريب . قال : وأبو حاتم المزنى لـه صحبـة ولايعـرف لـه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (٣)(٤).

---

(١) أبو حاتم المزنى حجازى يعد فى أهـل المدينـة . قال الترمـذى وابن حبـان وابن السكن له صحبة ، وأورد أبو داود حديثه فى المراسيل فهو تابعى عنده .
انظر : الاصابة ٧٥/١١ ، الاستيعاب ١٨٢/١١ .

(٢) أخرجه الترمـذى فى النكاح ، باب مـاجاء اذا جاءكم مـن ترضـون دينه فزوجوه ٣٩٥/٣ ح١٠٨٥ ، والبيهقـى ٨٢/٧ . وقـال أبو حاتم المزنى لـه صحبـة ، وفى الجوهـر النقـى أن ابن القطـان نفـى صحبتـه ، وضعـف الألبـانى الحديث لجهالة وضعف بعض رواته . انظر الارواء ٢٦٦/٦ .
ورواه الترمذى أيضا عن أبى هريرة فى ذات الباب ٣٩٤/٣ ح١٠٨٤ ، وابن مـاجه فى النكـاح ، باب الأكفاء ٦٣٢/١ ح١٩٦٧ ، وأخرجه الحاكـم وصححـه ١٦٤/٢ . واعتبر الألبـانى حديث أبى هـريرة شاهدا لحديث أبى حاتم يصير به حسنـا . انظر الارواء ٢٦٨/٦ .

(٣) وقـال البخـارى له صحبة . انظـر : التـاريخ الكبير ، كتـاب الكنى ص٢٦ ، علـل الترمذى الكبير ص١٥٤ .

(٤) فى هـذا الحديث دليل لمن جعـل الكفاءة فى النكاح مختصـة بالدين كما هو مذهب مالك رحمه الله وسبقت الاشارة اليه .

حديث فى الاعلان بالنكاح :

(٢٢) عن محمد بن حاطب الجمحى (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"فَصْلُ مابينَ الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ"** . أخرجه الترمذى .

وقال : وفى الباب عن عائشة ، وجابر ، والربيع بنت معوذ (٢)، وحديث محمد بن حاطب : حديث حسن (٣).

(٢٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"أَعْلِنُوا هذا النِّكاحَ واجْعَلُوهُ فى المساجدِ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفُوف"** . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٤).

---

(١) هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحى ، يقال أنه ولد بأرض الحبشة ، فقدمت به أمه الى المدينة مع أهل السفينتين ، وهو أول من سمى فى الاسلام محمدا . مات سنة أربع وسبعين وقيل ست وثمانين .
انظر : طبقات خليفة ص٢٥ ، الاستيعاب ٢٣/١٠ ، الاصابة ١٠٨/٩ .

(٢) الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حرام الأنصارية النجارية بايعت تحت الشجرة . توفيت فى خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٢ ، الاصابة ٢٥٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ .

(٣) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى اعلان النكاح ١٠٩٨/٣ ح١٠٨٨ ولفظ الحرام متقدم عنده .
وأخرجه النسائى فى اعلان النكاح بالصوت ١٢٧/٦ ح٣٣٦٩ .
وأخرجه ابن ماجه فى باب اعلان النكاح ٦١١/١ ح١٨٩٦ . ولفظهما : "فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح" .
ورواه البيهقى ٢٨٩/٧ ، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ١٨٤/٢ . وحسنه الألبانى . انظر صحيح سنن الترمذى ٣١٦/١ ح٨٦٩ .

(٤) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى اعلان النكاح ٣٩٨/٣ ح١٠٨٩ ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى باب اعلان النكاح ٦١١/١ ح١٨٩٥ وليس فيه "واجعلوه فى المساجد" .
ورواه البيهقى من طريقين : أحدهما عن خالد الياس وقال فيه ضعيف ، وقال عنه فى التقريب ص١٨٧ متروك الحديث . والآخر من طريق عيسى بن ميمون ، وقد قال عنه الترمذى يضعف فى الحديث ،وهو ضعيف فى التقريب ص٤٤١ ، انظر سنن الترمذى ٣٩٩/٣ ، السنن الكبرى ٢٩٠/٧ ، وانظر تضعيف الألبانى لهذا الحديث فى الارواء ٥٠/٧ .

غريبه :

الربيع وهى [١] بضـم الـراء المهملة وتشـديدها ، وباء مفتـوحة ، وياء مشددة، وعين مهملة ، بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملـة وواو مشددة مكسورة وذال معجمة [٢].

---

(١) فى ت ، ح : هو .

(٢) انظر ضبط الكلمة فى الاكمال ١٩/٤ ، المشارف ٩٧/١ ، تهـذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/٢ وليس فيهما تشديد الواو .

حديث فيما يقال للمتزوج :

(٢٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأَ الانسانَ اذا تزوجَ قال : "**بارَكَ اللهُ (لكَ وبارك)**[١]**عليكَ وجمعَ بَيْنَكُماَ فى خَيرٍ**" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح[٢].

غريبه :

قوله[٣] "رفأ" وضبطه براء مفتوحة ، وفاء[٤] وألف مهموزة . قال الهروى[٥]: وأصل الرف : الاجتماع . قال وروى رفا رجلا أراد اذا أحب أن يدعو بالرفاء ولم يكن الهمزة من لغته صلى الله عليه وسلم .

قال أبو زيد[٦]:

---

(١) مابين معكوفتين ساقط من ت .

(٢) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فيما يقال للمتزوج ٤٠٠/٣ ح١٠٩١ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب مايقال للمتزوج ٢٤١/٢ ح٢١٣٠ .
وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب تهنئة النكاح ٦١٤/١ ح١٩٠٥ .
وأخرجه ابن حبان ١٤٢/٦ ، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ١٨٣/٢ .
قال الحافظ فى التلخيص : وصححه أيضا أبو الفتح على الاقتراح فى شرط مسلم ١٥٢/٣ . ا.هـ
وأشار الحافظ عبد الحق الأزدى لصحته فى الأحكام الكبرى . قاله الألبانى فى آداب الزفاف ص١٥٣ .

(٣) قوله : فى أ فقط ، وساقطة من باقى النسخ .

(٤) فى النسخ الثلاث ب ، ت ، ح : أثبت الحرف قاف بدلا فاء فى أكثر من موضع وهو خطأ.

(٥) غريب الحديث لأبى عبيد ٧٦/١ ، وانظر : أدب الكاتب لابن قتيبة ص٥١ ، النهاية فى الغريب ٢٤٠/٢ .

(٦) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشر ابن صاحب رسول الله أبى زيد الأنصارى ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة ، يقال عنه يحفظ ثلثى اللغة . مات سنة خمس عشرة ومائتين وعمره ثلاث وتسعون سنة .
انظر : الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٤/٢ ، الأعلام للزركلى ١٤٤/٣ .

والرفاء(١): الموافقة . قال : وقد روى اذا رفح رجلا .

قال ابن الأعـرابى (٢): أراد رفـاء وانما الهمـزة تبـدل بالحاء فى حروف كثيرة لأنهما أختان (٣).

---

(١) الرفاء فى ح : بدون واو العطف .

(٢) أبو عبـد الله محمد بن زياد بن الأعـرابى ، الهاشمى مولاهـم ، ولـد بالكوفة سنة خمسين ومـائتين . انتهى اليه علم اللغة والحفظ . مات بسـامرا سنة احدى وثلاثين ومائة ، وله ثمانون سنة .

انظـر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٦/٤ ، تهذيب الأسمـاء واللغات ٢٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ ، شذرات الذهب ٧٠/٢ .

(٣) انظر لسان العرب ١٦٩٩/٣ .

حديث فيما يقول اذا دخل على أهله :

(٢٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ اذا أَتى أَهْلَهُ [(١)] قال : بسم الله اللهُمّ جَنِّبْنا الشيطانَ [(٢)] وجَنِّبْ الشيطانَ مارَزَقْتنا فان قضى اللهُ بَيْنَهُمَا ولدًا لم يَضُرَّهُ الشيطانَ" .

أخرجه [(٣)] البخارى [(٤)] والترمذى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) فى أ مايلى : اذ أتى على أهله .

(٢) فى أ : سقطت كلمة الشيطان .

(٣) فى ب ، ت ، ح : أخرجاه وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخارى بنحوه فى الوضوء ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٦٥/١ ح١٤١ .
وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب مايستحب أن يقوله عند الجماع ١٠٥٨/٢ ح١١٦-١٤٣٤ .
وأخرجه الترمذى فى النكاح ، باب مايقول اذا دخل على أهله ٤٠١/٣ ح١٠٩٢ .

حديث فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح :

(٢٦) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "تَزَوَّجَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى شَوَّالٍ وَبنَى بي في شوالٍ وكانت عائشة تَسْتَحِبُّ أن تَبْنِيَ بنسَائِها فى شوالٍ" . أخرجه الترمذى (١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح ٤٠١/٣ ح١٠٩٣ .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى النكاح ، باب متى يستحب البناء بالنساء ٦٤١/١ ح١٩٩٠ .

وأخرجه مسلم بنحوه فى النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ١٠٣٩/٢ ح٧٣-١٤٢٣ .

حديث فى النهى عن مباشرة المرأة المرأة لتنعتها[١] لزوجها

(٢٧) عن شقيق[٢] عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتباشِرُ المرأةَ المرأةَ حتَّى تصِفَهَا لِزَوْجِها كَأنَّما ينظُرُ إليْها" . أخرجه البخارى[٣].

(٢٨) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايَنْظُرُ الرجُلَ الى عَوْرةِ الرجُلِ ولاالمرأةُ الى عَوْرةِ المرأةِ ولايُفْضِي الرجلُ الى الرجلِ فى ثوبٍ واحدٍ . ولاتُفْضِى المَرْأةُ الى المرأةِ فى الثَّوبِ الواحِدِ" . أخرجه مسلم[٤].

وقد اختلف العلماء فى العورة ، وعورة الرجل مابين السرة الى[٥] الركبة ، وكذلك عورة المرأة مع المرأة . وقال مالك وابن أبى ذئب[٦]: الفخذ ليست عورة[٧].

---

(١) فى ح : لبيعتها وهو خطأ .

(٢) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفى مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ومارآه . قال عنه عمرو بن مرة : أعلم الناس بحديث ابن مسعود مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات خليفة ص١٥٥ ، التاريخ الكبير ٢٤٥/٤ ، وفيات الأعيان ٤٧٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ .

(٣) هذا لفظ البغوى ١٩/٧ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى النكاح ، باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٢٠٠٧/٥ ح٤٩٤٢ .

(٤) أخرجه مسلم فى الحيض ، باب تحريم النظر الى العورات ٢٦٦/١ ح٧٤-٣٣٨ .

(٥) فى أ : مابين السرة والركبة .

(٦) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشى ، ولد سنة ثمانين ، وكان ورعا يصلى الليل أجمع ، ثقة فقيه فاضل . توفى سنة تسع وخمسين ومائة .
انظر : تاريخ خليفة ص٤٢٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ١٩١/١ ، التقريب لابن حجر ص٤٩٣ .

(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٧٧٩/٢ ، المغنى ٤١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/١ .

وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة(١).

وأما المرأة مع الرجل الأجنبى فان كانت حرة : فجميع بدنها عورة فى حق الرجل الا أنه يجوز له(٢)أن ينظر الى الوجه والكفين الى الكوعين لقوله تعالى : {إِلَّا مَاظَهَرَ مِنهَا}(٣). قال المفسرون : هو الوجه والكفان(٤). وقد أمر بغض البصر عن الوجه والكفين(٥). وقد استثنى جواز النظر اذا أراد أن يتزوج امرأة ، واذا أراد أن يحمل(٦)عليها شهادة أو يؤدى(٧)، وعند علاج الداء منها ، وان كان محل عورة منها(٨).

(٢٩) والمرأة فى النظر الى الرجل كهو بالنسبة اليها ، لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت: **كنْتُ عند رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَمَيمونة**

---

(١) شرح السنة ١٠/٩ ، وانظر : معرفة السنن والآثار ١٥١/٣ ، نصب الراية ٢٩٧/١ ، وينسب هذا القول للامام مالك .
والذين قالوا أن الفخذ ليست بعورة يحتجون بحديث أنس وفيه : "ثم حسر الازار عن فخذه حتى أنى لأنظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم" .
واحتج الآخرون بأحاديث منها حديث جرهد "غط فخذك فان الفخذ عورة" .
قال البخارى : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط .
انظر : صحيح البخارى ١٤٥/١ ، الأوسط لابن المنذر ٦٨/٥ ، شرح معانى الآثار ٤٧٥/١ ، المغنى ٤١٣/١ ، بداية المجتهد ٩٩/١ .

(٢) له : موجودة فى ت فقط .

(٣) سورة النور : آية ٣١

(٤) والى هذا القول ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وابن جبير ، وأبو الشعثاء ، ويرى ابن مسعود أن المراد بالزينة : اللباس الظاهر ، والى هذا ذهب الحسن ، وابن سيرين .
وانظر هذه المسألة فى : جامع البيان لابن جرير ١١٧/١٠ ، تفسير ابن كثير ٢٨٣/٣ أحكام القرآن لابن العربى ١٣٦٨/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٣٦٨/٦ .

(٥) الكفين : ساقطة من أ .

(٦) فى أ ، ت : يتحمل .

(٧) فى أ : أن يؤدى .

(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣١/٤ .

إذ أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتـوم[(١)]، فَدخل عليه وذلك بَعد أن أُمِرنا بالحجـاب . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : "احْتَجِبا عَنهُ" . فقلتُ : يارسولَ اللهِ أَلَيْسَ بأعْمى . فقـال رسـولُ اللـهِ صلـى اللـهُ عليـه وسلم : "أَفَعَمْيـاوانِ أَنْتُمـا أَلَسْتُمـا تُبْصِرانِه"[(٢)].

وأما الأمة : فعورتها[(٣)] كعورة الرجل مابين السرة والركبة . وكذلك المحارم بعضهم مع بعض . ويجوز للزوج[(٤)] أن ينظر الى جميع بدن الزوجة وكذلك هى الا الى الفرج ، ففى النظر اليه كراهية وكذلك فرج نفسه هكذا ذكره[(٥)] البغوى[(٦)][(٧)].

---

(١) هـو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامرى وقيل اسمه عمرو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد يوم القادسية وقيل مات بعدها .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٩٦/٦ ، وأبو داود فى اللباس ، باب فى قوله عز وجل : {وقـل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} ٦٣/٤ ح٤١١٢ وقال : هـذا لأزواج النبى صلى الله عليـه وسلم خاصة ، ألا ترى الى اعتـداد فاطمة بنـت قيس عند ابن أم مكتوم . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنـت قيس : "اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده" .
وضعفه الألبانى فى الارواء لأنه مـن رواية نبهان ، ونبهـان هـذا أورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال : قال ابن حزم مجهول .
انظر الارواء ١٨٣/٦، ٢١١ .

(٣) فى ت : فعوتها .

(٤) فى أ : الرجل .

(٥) فى أ : ذكر .

(٦) شرح السنة ٢٤/٩ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣٠/٤ . وانظـر هذه المسألة فى كتاب النظر فى أحكام النظر للفاسى ص١١٢ ، الانصاف ٣٢/٨ .

(٧) البغـوى هـو أبو محمد الحسين بن مسعـود بن محمـد بن الفـراء البغـوى الشافعى المفسر صاحب كتابى شرح السنة ومعالم التنزيل وغيرهما ، كان يلقب بمحيى السنة توفى سنة ست عشرة وخمسمائة .
انظـر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٤٨/١ ، وفيات الأعيـان ١٣٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ .

القول فى أنه لانكاح الا بولى :

(٣٠) عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**لانكاح الا بولي**" . أخرجه الترمذى (١).

(٣١) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له**" . أخرجه أبو عيسى الترمذى أيضا وقال : هذا حديث حسن (٢). وقد روى يحي بن سعيد الأنصارى (٣)، ويحيي بن أيوب (٤)، وسفيان الثورى وغير واحد من الحفاظ نحوه عن ابن (٥)جريج (٦).

---

(١) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء لانكاح الا بولى ٤٠٧/٣ ح١١٠١ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٩٤/٤،٤١٣،٤١٨ ، وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الولى ٢٢٩/٢ ح٢٠٨٥ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه ١٧٠/٢ ، والبيهقى ١٠٧/٧،١٠٨ ، وصححه الألبانى . انظر الارواء ٢٣٥/٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاءلانكاح الا بولى ٤٠٧/٣ ح١١٠٢ ، وأحمد فى المسند ٤٧/٦ ، وأبو داود فى النكاح ، باب فى الولى ٢٢٩/٢ ح٢٠٨٣ ، وابن ماجه ، باب لانكاح الا بولى ٦٠٥/١ ح١٨٧٩ ، وأخرجه الحاكم وصححه ١٦٨/٢ والبيهقى ١٠٥/٧ ، وصححه الالبانى . انظر الارواء ٢٤٣/٦ .

(٣) هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى وأهل المدينة يقدمونه على الزهرى وهو من شيوخ ابن جريج ويروى عنه ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة .
انظر : طبقات خليفة ص٢٧٠ ، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٦ .

(٤) يحي بن أيوب الغافقى المصرى أبو العباس ، فقيه أهل مصر ومفتيهم ، صدوق ربما أخطأ . من الطبقة السابعة . توفى سنة ثمان وستين ومائة .
انظر : طبقات خليفة ص٢٩٦ ، التاريخ الكبير ٢٦٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٧/١ ، التقريب ص٥٨٨ .

(٥) فى ح : أبى جريج .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم يكنى أبا الوليد ، ثقة ، فقيه كان يدلس ويرسل من الطبقة السادسة ، وهو أول من دون العلم بمكة ، مات سنة خمسين ومائة وعمره سبعون سنة .
انظر : التاريخ الكبير ٤٢٢/٥ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ ، التقريب ص٣٦٣ .

وأما حديث أبي موسى فقد روى عن أبي بردة[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم : "**لانكاحَ الا بوليٍّ**" . وروى عن أبي اسحاق عن أبي بردة[٢] عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : "**لانكاحَ الا بوليٍّ**" .

وقال الترمذي : ورواية من روى عن أبي اسحاق[٣] عن أبي بردة عن أبي موسى أصح عندي . وقال : قد[٤] ضعف بعض أهل الحديث حديث عائشة لأن روايه[٥] الزهري[٦] عن عروة عن عائشة قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره .

قال : وذكر عن يحيى بن معين[٧] أنه قال : لم يذكر هذا الحديث[٨]

---

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري حارث ويقال عامر بن عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي . تولى قضاء الكوفة للحجاج وهو ثقة كثير الحديث . مات سنة أربع ومائة وقيل سبع ومائة وله بضع وثمانون سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦ ، التاريخ الكبير ٤٤٧/٦ ، أخبار القضاة ٤٠٨/٢ ، وفيات الأعيان ١٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ .

(٢) في أ : عن أبي اسحاق عن أبي اسحاق بن بردة .

(٣) أبو اسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي من جلة التابعين ، ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ، ثقة مكثر عبادة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وهو ابن مائة سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣١٣/٦ ، التاريخ الكبير ٣٤٧/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ ، التقريب ص٤٢٣ .

(٤) في ت : وقد .

(٥) في جميع النسخ رواية .

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، تابعي كان من أحفظ أهل زمانه . مات سنة أربع وعشرين ومائة ، ودفن بالشام بقرية شغبدا ، وعمره اثنتان وسبعون سنة .
انظر : طبقات خليفة ، الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠١/٦ تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ .

(٧) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام أبو زكريا ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة وهو الحافظ المشهور ، كان اماما عالما متقنا ، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير ٣٠٧/٨ ، وفيات الأعيان ١٣٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٧١/١١ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص١٢٩ .

(٨) في نسخة ب ، ت ، ج : الحرف .

عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم(١).

قال يحي بن معين : وسماع اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك . انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد(٢).

وضعف يحي بن معين رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ، والعمل على هذا الحديث : "لانكاحَ الا بوليٍّ" عند أكثر أهل العلم كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم ، وهكذا روى عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب(٣)، والحسن البصرى(٤).

---

(١) هواسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدى المشهور بابن علية وهى أمه . ولد سنة عشر ومائة . قال عنه شعبة : سيد المحدثين ، توفى سنة أربع وتسعين ومائة عن ثلاث وثمانين سنة .

انظر : تاريخ خليفة ص٤٦٦ ، التاريخ الكبير ٣٤٢/١ ، الجرح والتعديل ١٥٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩ .

(٢) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ويكنى أبا عبد الحميد ، حدث عن ابن جريج بكتبه ، كان من المرجئة ، وثقه أحمد وابن معين ، مات سنة ست ومائتين. انظر : طبقات ابن سعد ٥٠٠/٥ ، طبقات خليفة ص٢٨٤ ، تاريخ الدارمى عن ابن معين ص١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٩ .

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى ، عالم أهل المدينة ، سيد التابعين ، وأحد أعلام الدنيا ، اشتهر بالتعبير . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٠٢/١ .

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصارى ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، ومناقبه كثيرة ومشهورة توفى سنة عشر ومائة .

انظر : تاريخ خليفة ص٣٤٠ ، التاريخ الكبير ٢٨٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

وشريح [١]، وابراهيم النخعى [٢]، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وبه قال سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك [٣]، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، هكذا حكى الترمذى [٤].

وقال مالك : ان كانت دنية فلها أن تزوج نفسها . وتوكل من [٥] يزوجها وان كانت شريفة فلا [٦].

وقد روى حديث عائشة أبو داود فى سننه ، وتكلم الخطابى عليه بأمرين :

---

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، قاضى الكوفة ، أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق ، ولى قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلى ، وضم اليه زياد قضاء البصرة ، عاش أكثر من مائة سنة ومات سنة ثمانين ، وقيل غير ذلك.
انظر : طبقات خليفة ص١٤٥ ، تاريخ خليفة ص٢٢٨ ، التاريخ الكبير ٢٢٨/٤ ، أخبار القضاة ١٨٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران الكوفى النخعى فقيه العراق كان بصيرا بعلم ابن مسعود . مات سنة ست وتسعين وله ثمان وخمسون سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، طبقات خليفة ص١٥٧ ، التاريخ الكبير ٣٣٣/١ سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ .

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم ، المروزى أبو عبد الرحمن ، الحافظ الزاهد الغازى ، أحد الأعلام ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات فى رمضان سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة .
انظر : طبقات خليفة ص٣٢٣ ، التاريخ الكبير ٢١٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٥ سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، شذرات الذهب ٢٩٥/١ .

(٤) سنن الترمذى ٤١١،٤١٠/٣ وهو مروى عن عائشة . انظر مصنف عبد الرزاق ١٥٩/٦ ، شرح السنة ٤١/٩ ، المحلى ٤٥٤/٩ .
وبه قال قتادة وابن أبى ليلى وابن شبرمة وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وأبو عبيد .
وانظر الاشراف على مذاهب العلماء ٣٤/٤ .

(٥) فى أ : وتوكل على من ...

(٦) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ١٧٠/٢ ، وانظر : المحلى ٤٥٥/٩ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٣٤/٤ ، معالم السنن ٣٤/٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٣٦/٦

أحدهما : **مافيه من الفوائد :**

الأولى : أن قوله : "أيما امرأة"(١)كلمة استيفاء واستيعاب وفيه اثبات الـولاية على النسـاء كلهـن . تدخل فيـه البكـر ، والثيـب ، والشـريفة ، والوضيعة ، والمراد بالولى هاهنا العصبة(٢).

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن المرأة لاتلى أمر نفسها(٣).

الفـائدة الثالثة : أنه يدل على أن ابنهـا ليس من أوليـائها اذا لم يكن عصبة لها(٤).

الفـائدة الرابعة : أنه يدل على أن العقد اذا وقع لاباذن أوليـائها كان باطلا واذا وقع باطلا لاتصححه اجازة الأولياء .

الفـائدة الخامسة : تكرار لفـظ البطلان يدل على التـأكيد فى رفعـه من أصله .

الفائدة السادسة : أنه يدل(٥)على أنه لاخيار فيه .

الفـائدة السابعة : أنه يدل(٦)على أن وطء الشبهـة يوجب المهـر وفى ايجاب المهر بيان رفع الحد واثبات النسب وانتشار الحرمة(٧).

الفـائدة الثامنة : قوله : "فلها المهر بما أصاب منهـا" دليل على أن المهر انما يجب بالاصابة فان الدخول كناية عنها .

---

(١) سقطت كلمة امرأة من أ .

(٢) معالم السنن ٣/٢٦ .

(٣) معالم السنن ٣/٢٧ .

(٤) علـق أحمـد محمد شاكر على هذه الفـائدة قائلا : أنى يؤخذ هـذا الحكـم من لفظ الحديث أو دلالته؟ معالم السنن ٣/٢٧ .
وقد ذهب الشافعى الى أنه ليس للابن أن يزوج أمه بالبنـوة وهذا خلاف ماقاله مالك وأبو حنيفة وأحمد مع اختلافهم فى ترتيبه مع الأب .
انظـر : الحاوى للمـاوردى ٩/٩٤ ، الافصـاح لابن هبيرة ٢/١١٨ ، المغنى ٧/١٥ .

(٥) فى ب ، ح ، أ : يدل بدون أنه .

(٦) أنه موجودة فى أ فقط .

(٧) معالم السنن ٣/٢٧ .

الفائدة التاسعة : قوله : "فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له" يريد به تشاجر العضل والممانعة فى العقد دون تشاجر المشاحة(١)فى السبق الى العقد . فأما اذا تشاجروا فى العقد ، وهم فى مراتبهم بالنسبة اليه سواء فالعقد لمن سبق ، وعقد ، اذا كان فيه نظر لها(٢).

الفائدة العاشرة : قوله "بغير اذن وليها" وهو(٣)أن يلى الولى العقد بنفسه أو يوكل فى تزويجها غيره(٤).

وقال أبو ثور(٥): اذا أذن الولى للمرأة فى أن تعقد على نفسها صح عقدها على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة فى الحديث وليس الأمر كما زعم وانما قصد بذلك التأكيد(٦)، وقد دل الحديث على أنها لاتلى عقد النكاح . هكذا ذكر(٧)الخطابى(٨).

---

(١) فى ب ، ت : المشاجة .

(٢) معالم السنن ٢٨،٢٧/٣ ، وانظر شرح السنة ٤٣/٩ .

(٣) فى ب ، أ : بدون واو .

(٤) معالم السنن ٢٨/٣ .

(٥) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى ، يكنى أيضا أبا عبد الله، ولد فى حدود سنة سبعين ومائة ، أخذ الفقه عن الشافعى ، قال عنه أحمد بن حنبل : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، توفى سنة أربعين ومائتين .
انظر : الجرح والتعديل ٩٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٠١ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، التقريب ص٨٩ .

(٦) فى ت : للتأكيد .

(٧) فى أ : ذكره .

(٨) معالم السنن ٢٨/٣ ، وانظر شرح السنة ٤٢/٩ .
وهناك قول رابع أن المرأة اذا نكحت بغير اذن وليها فنكاحها موقوف على اجازة الولى ، وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، واسحاق .
انظر : الاشراف ٣٤/٤ ، المغنى ٧/٧ ، معالم السنن ٣٥/٣ .
وقال أبوحنيفة : اذا وضعت نفسها فى كفاءة ولم تقصر فى نفسها فى صداق فالنكاح جائز .
انظر : موطأ مالك برواية محمد ص١٨٢ ، شرح معانى الآثار ١٣/٣ ، المحلى ٤٥٥/٩ المغنى ٧/٧ ، الاشراف ٣٤/٤ .

الأمر الثانى : حكى ماذكره أبو عيسى فى سند هذا[١] الحديث وماذكره ابن جريج . ونقل عن أبى عيسى ماقاله بعينه لفظا بلفظ ، وقد ذكرناه ، وزاد وقال : "وقد تأول بعضهم قوله لانكاح الا بولى على نفى الفضيلة والكمال ، قال : وهذا تأويل فاسد لأن العموم لنفى ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه الا بولى ، والعموم[٢] يأتى على أصله جوازا وكمالا ، والنفى فى العقود[٣] والمعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات والقرب فان لها جهتين : جواز ناقص وجواز كامل[٤].

قال : وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها فيكون انكاحها نفسها بولى لأنها ولية نفسها ، لأن الولى هو الذى يلى على غيره ، ولو جاز هذا فى الولاية لجاز فى الشهادة فتكون هى الشاهدة على نفسها . ويكتفى بالزوجين أو الزوج والولى فى عقد النكاح فحيث لايجوز[٥] فى الشهادة لايجوز فى الولاية[٦].

---

(١) هذا فى أ فقط .

(٢) فى أ : فالعموم .

(٣) فى ب ، ح : العقوبة وهو خطأ .

(٤) هذه مسألة أصولية هل النهى مقتض للفساد المرادف للبطلان أم لا؟ وهل يفرق بين العبادات والمعاملات أم لا؟

فنقول : النهى يدل على التحريم والفساد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ،و الرد اذا أضيف الى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : "لاصلاة الا بطهور" وان أضيف الى العقود اقتضى فسادها ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برد التمر الذى حصل فيه الربا.

وذهب الجوينى الى أن النفى ظاهر فى نفى الصحة ، وأما فى نفى الكمال فتأويل يحتاج الى دليل .

ولمزيد من البحث انظر : التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى ٣٦٠/١ ، المسودة فى أصول الفقه ص٩٧ ، مختصر ابن الحاجب ٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٨٦/٣ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص٩٦ .

(٥) فى ت : لاتجوز .

(٦) معالم السنن ٢٩/٣،٣٠ .

حديث فى أن المرأة لاتزوج نفسها :

(٣٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتُزَوِّجُ المرأةُ [المرأةَ ولاتُزَوِّجُ المرأةَ](١)نَفْسَهَا فان الزانيةَ هى التى تُزَوِّجُ نَفْسَها" . أخرجه الدارقطنى(٢). وقال : هذا حديث صحيح قال وقد روى موقوفا(٣).

---

(١) مابين معكوفتين ساقط من ب ، ت ، ح .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب لانكاح الا بولى ٦٠٦/١ ح١٨٨٢ ، والدارقطنى فى النكاح ٢٢٧/٣ ح٢٥ ، والبيهقى ١١٠/٧ ووقع عنده فى رواية عبد السلام بن حرب : قال أبو هريرة : "كنا نعد التى تنكح نفسها هى الزانية" . ثم قال بعد ذلك : وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه . ا.هـ

وانظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٢٢٨/٧ ، قال الحافظ فى بلوغ المرام ص٢٠٥ ورجاله ثقات .

وقال الألبانى : صحيح دون الجملة الأخيرة . انظر الارواء ٢٤٨/٦ .

(٣) هذا التصحيح غير مذكور مع الحديث ، وأما الحديث الموقوف فانظره فى سنن الدارقطنى ٢٢٧/٣ ح٢٥ .

حديث فى النهى عن العضل :

(٣٣) عن معقل بن يسار[١] رضى الله عنه قال : "كانتْ لِي أختٌ تُخْطَبُ إلَيّ فأتاني ابنُ عم لِي فَأنْكَحْتُهَا إيّاه ، ثُمّ طَلّقَها طلاقا لَهُ رجعةٌ ، ثُمّ تَرَكَهَا حتى انْقضَتْ عدّتُها فلمّا خُطِبَتْ أتاني يخطُبُها فقلتُ : والله لاأنْكحُكَهَا[٢] أبَدًا ، قَالَ فَفيّ نَزَلتْ هذه الآيَةُ : {وإذا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَبلغْنَ أجَلَهُنّ فَلاتَعْضُلُوهُنّ أن يَنكِحْنَ أزْوَاجَهُنّ}[٣]، قالَ فكفّرتُ عَنْ يَمينى وأنْكحْتُها إيّاهُ . أخرجه أبو داود[٤].

(٣٤) وأخرجه البخارى بتمامه عن معقل بن يسار قال : زَوّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رجل وطَلّقَها حتى اذا[٥] انقضَتْ عدّتُهاجَاءَ يخطُبُها ، فقلتُ : زَوّجْتُكَ وأفْرَشْتُكَ وأكْرمْتُكَ فطلّقْتَهَا ثُمّ جِئْتَ تَخْطُبُها ، لاوالله لاتعودُ إليْكَ أبَدًا . وكانَ رجلاً لابأسَ به ، وكانَتِ المرأةُ تُريدُ أنْ ترجعَ إليْهِ فأنزلَ اللهُ تعالى : {فَلاتَعْضُلُوهُنّ أنْ يَنكِحْنَ أزْواجَهُنّ} ، فقلتُ : الآنَ أفعلُ يارسولَ اللهِ . قال فزَوّجْتُهَا إيّاهُ. هذا لفظ البخارى[٦].

والراوى : "معقل" بميم مفتوحة وقاف مكسورة ابن يسار بياء معجمة باثنتين من تحت ، وسين مهملة ، وألف وراء ، ذكره فى الاستيعاب (٧)

---

(١) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزنى ، أبو على . أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، نزل البصرة وبنى بها دارا ، ومات فى خلافة معاوية ، وقيل توفى أيام يزيد .
انظر : التاريخ الكبير ٣٩١/٤ ، الاستيعاب ١٧٣/١٠ ، الاصابة ٢٥٩/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .

(٢) فى أ : أنكحها .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٢

(٤) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى العضل ٢٣٠/٢ ح٢٠٨٧ .

(٥) اذا ساقطة من ت .

(٦) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب من قال لانكاح الا بولى ١٩٧٠/٥ ح٤٨٣٧ .

(٧) هو كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
انظر : كشف الظنون ٨١/١ ، وانظر اسم معقل فى الاستيعاب ١٧٢/١٠ .

وقال(١) يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا يسار ، وحضر بيعة الشجرة . قال وروى عنه عمرو بن ميمون(٢) والحسن .

وحديث العضل رفع البخارى سنده الى الحسن عن معقل بن يسار . وقوله : "فرشتك" أى جعلتها لك فراشا(٣).

والعضل : أصله المنع والتضييق يقال منه : عضلت الناقة اذا نشب ولدها ولم يخرج(٤).

قال الخطابى : والحديث يدل على أن نكاح المرأة لايصح الا بولى لأنه لو صح نكاحها فى نفسها لم يبق للمنع فائدة هكذا(٥)، ذكر فى شرح البخارى وغيره(٦).

---

(١) فى ب : فقال .

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أدرك الجاهلية وأسلم فى الأيام النبوية ، وقدم الشام مع معاذ بن جبل ، سكن الكوفة ، وحدث عن جمع من الصحابة . مات سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٧/٦ ، طبقات خليفة ص١٤٧ ، التاريخ الكبير ٣٦٧/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥٨/٤ .

(٣) انظر المشارق ١٥٤/٢ .

(٤) انظر : شرح السنة ٤٥/٩ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٥٤/٣ .

(٥) فى ح : هذا بدل هكذا .

(٦) انظر : معالم السنن ٣٣/٣ ، أعلام الحديث للخطابى ١٩٦٨/٣ ، الأم للشافعى ١٣/٥ .

حديث فى اشتراط الشهود فى النكاح :

(٣٥) عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : "**لانكاح إلَّا بِوَلِىٍّ مُرْشِدٍ**[١]**وشَاهِدَىْ عَدْلٍ**" . رواه مسلم[٢].

(٣٦) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**البَغَايَا اللَّاتِى يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ**" . أخرجه الترمذى[٣]ثم قال :

وهذا حديث غير مرفوع مانعلم أن أحدا رفعه[٤]. والصحيح ماروى عن ابن عباس قوله : "**لانكَاحَ إلَّا بِبَيِّنَة**" وهو موقوف .

قال البغوى[٥]: اتفق الناس على أن النكاح لاينعقد الا ببينة . قال : وليس فيه خلاف ظاهر عن الصحابة والتابعين الا ماحكى عن أبى ثور : أن الشهادة غير شرط فى النكاح[٦].

---

(١) فى ت : يرشد .

(٢) هذا الحديث لايوجد فى مسلم ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٢/٧ ،١١٦ .
قال الألبانى : صحيح موقوفا وقد روى عنه مرفوعا .
ولمزيد من البحث انظر الارواء ٢٣٥/٦ ومابعدها .

(٣) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء لانكاح الا ببينة ٤١١/٣ ح١١٠٣ وقال : "قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث فى التفسير وأوقفه فى كتاب الطلاق ولم يرفعه" . ا.هـ
ورواه البيهقى ١٢٥/٧ ، وضعفه الألبانى . انظر الارواء ٢٦١/٦ .
قال ابن المنذر : وليس يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء فى ثبات الشاهدين فى النكاح .
انظر الاشراف على مذاهب العلماء ٤٦/٤ .

(٤) عبارة الترمذى كما يلى : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه الا ماروى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا .

(٥) انظر شرح السنة ٤٦/٩ .

(٦) اشتراط شاهدين فى النكاح مروى عن عمر وعلى وابن عباس وهوقول عطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصرى والنخعى وقتادة والثورى والأوزاعى والشافعى ، وهو المشهور عن أحمد .
انظر : الاشراف ٤٥/٤ ، المغنى ٧/٨ .
وذهبت طائفة الى أن النكاح بغير شهود جائز ، كذلك قال عبد الله بن ادريس ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن الحسن ، وأبو ثور ، وذكر ابن المنذر أن ابن عمر زوج ولم يحضر النكاح شاهدين ، وفعل ذلك الحسن ابن على ، وأن حمزة بن عبد الله خطب على ابنه الى سالم فزوجه ومامعهما غيرهما .
انظر : الاشراف ٤٥/٤ ، بداية المجتهد ١٦/٢ .

وذهب بعض أهل المدينة الى أنه اذا أعلن النكاح وأشهدوا(١) واحدا بعد واحد جاز النكاح [وهو قول مالك(٢).

وذهب الشافعى رضى الله عنه الى اعتبار الذكورة والعدالة فى شهود النكاح](٣)(٤).

وقال قوم : يكفى رجل وامرأتان . وهو قول أحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأى(٥).

وزاد أصحاب الرأى فقالوا : ينعقد بشهادة معلنين بالفسق(٦) هكذا حكاه البغوى(٧).

---

(١) فى ب ، ت : وأشهد .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ١٩٢/٢ ، سنن الترمذى ٤١٢/٣ ، شرح السنة ٤٦/٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٣ . وعلى هذا تكون الشهادة شرطا فى الدخول . انظر الفروق للقرافى ١٤٤/٣ ، حاشية العدوى ٣٥/٢ .

(٣) مابين معكوفتين مكرر فى ب ، وبعضه مكرر فى ت ، ح .

(٤) انظر : الأم ٢٣/٥ ، وبه قال ابن حزم فى المحلى ٤٦٥/٩ ، وهو مذهب الحنابلة كما هو مبين فى الانصاف ١٠٢/٨ ، المبدع ٤٧/٧ .

(٥) انظر : شرح السنة ٤٦/٩ ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص١٨٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٩٨/٢ ، المبدع فى شرح المقنع ٤٨/٧ ، سنن الترمذى ٤١٢/٣ .

(٦) فى ب ، ت ، ح : بالعتق .

(٧) انظر : شرح السنة ٤٦/٩ ، تبيين الحقائق ٩٨/٢ ، بداية المجتهد ١٦/٢ ، الاشراف ٤٦/٤ ، المغنى ١٠/٧ وينسب هذا القول لأحمد ، انظر الانصاف ١٠٣/٨ ، المبدع فى شرح المقنع ٤٨/٧ .

حديث فيما اذا أنكح[1] الوليان :

(٣٧) عن سمرة بن جندب[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أَيُّمَا امرأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا" . أخرجه الترمذى وأبو داود[3].

قال الخطابى : اتفق أهل العلم على هذا مالم يدخل بها الثانى[4]. فان دخل [بها الثانى][5] فان مالكا زعم أنه لايفرق بينهما .

---

(١) فى ح : نكح .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزارى ، يكنى أبا سليمان ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة ، وكان شديدا على الخوارج ، مات سنة تسع وخمسين ، وقيل غير ذلك .
انظر : التاريخ الكبير ١٧٦/٤ ، جمهرة أنساب العرب ص٢٥٩ ، الاستيعاب ٢٥٦/٤ الاصابة ٢٥٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٨/٥ ، وأخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليين يزوجان ٤١٨/٣ ح١١١٠ وقال : هذا حديث حسن .
وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب اذا أنكح الوليان ٢٣٠/٢ ح٢٠٨٨ ، وأخرجه النسائى فى البيع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٣١٤/٧ ح٤٦٨٢ ، وفيه : ".. ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما".
وأخرجه الحاكم من عدة طرق وقال : هذه الطرق التى ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ١٧٥/٢ .
قال الحافظ فى التلخيص ١٦٥/٣ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات .
وتعقبه الألبانى فى الارواء ٢٥٥/٦ بقوله : بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فانه كان يدلس . والله أعلم .

(٤) انظر : معالم السنن ٣٥/٣ . وهو قول الحسن ، والزهرى ، وقتادة ، وابن سيرين ومالك ، والأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور وأصحاب الرأى . انظر الاشراف ٤١/٤ .

(٥) مابين معكوفتين ساقط من ح .

وكذلك روى عن عطاء[١][٢].

هـذا اذا علم نكاح المتقدم منهما والمتأخر ، فأما اذا لم يعلم مـن المتقدم منهما فالنكاح مفسوخ عند أكثر الفقهاء[٣].

وزعـم بعضهم أنه يفرق بينهمـا ويقال لهما : طلقـاها جميعا حتى تبين ممن كانت زوجة له ، وهو قول أبى ثور[٤]، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر : معالم السنن ٣٥/٣ ، المدونة ١٨٦/٢ ، الاشراف ٤١/٤ .

(٢) هـو عطـاء بن أبى رباح واسمـه أسلم القـرشى الجمحى أبو محمـد ،ولـد فى خلافة عثمـان أحد الأعلام ، ومفتى الحرم . مـات سنـة أربع عشـرة ومـائة ، وقيـل غير ذلك.

انظـر : طبقات خليفة ص٢٨٠ ، التاريخ الكبير ٤٦٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ٨٤/٦ .

(٣) انظـر : معـالم السنن ٣٥/٣ ، وهـو قول عطاء ، والشافعى ، وابن المنـذر . انظـر الاشراف ٤٢/٤ .

(٤) انظر : معالم السنن ٣٥/٣ ، الاشراف ٤٢/٤ ، وذهب شريح وعمـر بن عبد العزيز وحمـاد بن أبى سليمان الى أنهـا تخير فأيهما اختارت فهـو زوجها . ذكر ذلك ابن المنذر فى الاشراف .

قال ابن القيم فى الطرق الحكمية ص٣٠٠ : واعلم أن القرعة تدخل فى النكاح ، بل الصحيـح مـن الروايتين : دخولهـا فيه ، فيما اذا زوجها الـوليان ولم يعلم الســابق منهما فانا نقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكـاح وأنه هو الأول هذا منصوص أحمد فى رواية ابن منصور وحنبل . ا.هـ

وانظر المحرر فى الفقه لأبى البركات ١٧/٢ .

(٥) لاتوجد لفظة "والله أعلم" فى أ .

هنـاك اضـافة انفـردت بها نسخـة أ ، وليسـت فى صلب المتن وانما هـى مضـافة فى الهامش ونصها كما يلى :

"وان التبس الســابق وقفت وميراث زوجة له ماتت واحد ، وميراث زوج ان..." .

حديث فى استئمار المرأة :

(٣٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **"لاتُنْكَحُ المَرأةُ حتّى تُستأمَرُ ولاالبكْرُ إلاّ بإذْنِها" قالوا : يارسول الله مَاإذْنُها؟ قال : "أن تَسْكُتَ"** . أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح(١).

قال الخطابى : ظاهر الحديث يدل على أن البكر اذا أنكحت(٢)قبل أن تستأذن وتصمت فالنكاح باطل كما يبطل نكاح اليتيمة قبل أن تستأمر فتأذن بالقول . واليه ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى وأصحاب الرأى(٣).

وقال مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه للأب انكاح البالغ وان لم تستأذن ، ومعنى استحباب استئذانها عندهم استطابة نفسها دون الوجوب(٤)، كما جاء فى الحديث فى استئمار

---

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الاستئمار بلفظ "لاتنكح الثيب" ٢٣١/٢ ح٢٠٩٢ ، وأخرجه الترمذى بنحوه فى النكاح ، باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب ٤١٥/٣ ح١١٠٧ ، وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها ١٩٧٤/٥ ح٤٨٤٣ ، وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢ ح٦٤-١٤١٩ وأوله عندهما بلفظ "لاتنكح الأيم" .

(٢) فى ب ، ت ، ح : نكحت .

(٣) معالم السنن ٣٧/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١/٩ . وبه قال أبو عبيد .
انظر : الاشراف لابن المنذر ٣٥/٤ ، المبسوط ٢/٥ ، وهو مذهب ابن حزم . انظر المحلى ٤٥٨/٩ .

(٤) معالم السنن ٣٧/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١/٩ . وفيه أنه يروى ذلك عن القاسم ابن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ، واليه ذهب ابن أبى ليلى ، وهو قول الشافعى .
انظر : الاشراف ٣٥/٤ ، معرفة السنن والآثار ٤٤/١٠ ، المبسوط ٢/٥ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص٣٢٥ ، موطأ مالك ٥٢٥/٢ ،الانصاف ٥٥/٨ ، نيل الأوطار ١٣٩/٦ .

أمهاتهن وليس بواجب .

(٣٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أَمِرُوا النّساءَ في بَنَاتِهِنّ" . أخرجه أبو داود[١].

قال الخطابى : هو أمر ندب تطييبا لقلبها ، أو لأنها ربما[٢] عرفت أن بنتها لاتصلح لزوج هكذا ذكر الخطابى[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الاستئمار ٢٣٢/٢ ح٢٠٩٥ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٤/٢ ، وضعفه الألبانى . انظر ضعيف سنن أبى داود ص٢٠٣ .

(٢) ربما ساقط من أ .

(٣) انظر معالم السنن ٣٩/٣ .

حديث فى أن الصغيرة لايزوجها غير الأب والجد :

(٤٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تَسْتأْمَرُ اليَتيمَةُ فى نفسها فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا(١)، وإنْ أَبَتْ فَلاَجَوَازَ عَلَيْهَا" . أخرجه الترمذى وأبو داود فى سننه(٢).

قال الخطابى(٣): وفيه دليل على أن الصغيرة لايزوجها غير الأب وذلك أنها لاتستأمر الا بعد البلوغ اذ لامعنى لاستئمارها قبل البلوغ ، فثبت أنها لاتزوج حتى تبلغ الوقت الذى يصح منها الاذن أو الامتناع .

فاليتيمة هاهنا هى البكر البالغ التى مات أبوها قبل البلوغ فلزمها اسم اليتم فدعيت به .

والعرب قد تدعو الشىء باسمه المتقدم فانهم يسمون الرجل(٤) المستجمع السن غلاما ، وحد الغلومة عندهم : مابين الصبا الى أوقات الشباب ، وقد قال ابن عباس : كان الغلام الذى قتله الخضر عليه السلام(٥)رجلا مستجمع السن(٦).

---

(١) فى ب : باذنها .

(٢) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى اكراه اليتيمة على التزويج ٤١٧/٣ ح١١٠٩ .
وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الاستئمار ٢٣١/٢ ح٢٠٩٣ .
وأخرجه أحمد ٢٥٩/٢ ، والبيهقى ١٢٠/٧ ، وابن حبان ١٥٣/٦ ح٤٠٦٧ ، وأخرجه الحاكم عن أبى موسى ١٦٦/٢ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى وزاد فى التلخيص مايلى : معتمر ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "تستأمر اليتيمة فى نفسها فان أبت فلاجواز عليها" . ا.هـ
قال الألبانى بعد ايراد الحديث : حسن بهذا اللفظ ٢٣٣/٧ .

(٣) انظر معالم السنن ٣٧/٣ .

(٤) الرجل ساقطة من ت .

(٥) عليه السلام موجودة فى ت .

(٦) انظر : معالم السنن ٣٨/٣ ، النكت والعيون لأبى الحسن الماوردى ٣٢٨/٣ .

قال : وقد اختلف العلماء فى الصغيرة فقال الشافعى رضى الله عنه[١] لايزوجها غير الأب والجد ولايزوجها الأخ ولاالعم ولاالوصى[٢].

وقال الثورى لايزوجها الوصى[٣].

وقال حماد بن أبى سليمان[٤]، ومالك بن أنس للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروى ذلك عن شريح[٥].

وقال أصحاب الرأى لايزوجها الا أن يكون وليا لها وللولى أن يزوجها وان[٦] لم يكن وصيا . الا أن لها الخيار اذا بلغت ، حكى ذلك الخطابى[٧]، وحكى البغوى عن أحمد أنه قال اذا بلغت اليتيمة تسع سنين جاز لغير الأب والجد تزويجها وصارت لاخيار لها[٨].

---

(١) رضى الله عنه ساقطة من ت ، ب ، ح .

(٢) انظر : معالم السنن ٣٧/٣ ، وعن الشعبى لايجبر على النكاح الا الأب ، وبه قال قتادة وعبد الرزاق . انظر : مصنف عبد الرزاق ١٦٤/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٢/٤ ، مختصر المزنى ١٦٤/٣ .

(٣) معالم السنن ٣٨/٣ ، وبه قال الشعبى والنخعى والحارث العكلى والشافعى وأحمد واسحاق وأبو عبيد .

انظر : شرح السنة ٣٧/٩ ، الاشراف ٣٨/٤ ، المغنى ٢٠٠/٧ .

(٤) هو حماد بن أبى سليمان أبو اسماعيل بن مسلم الكوفى مولى ابراهيم بن أبى موسى الأشعرى ، أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء . وثقه ابن معين . مات سنة عشرين ومائة .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ ، طبقات خليفة ص١٦٢ ، التاريخ الكبير ١٨/٣ ، تاريخ الدارمى عن ابن معين ص٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .

(٥) انظر : معالم السنن ٣٨/٣ ، وانظر الاشراف ٣٨/٤ ، وهو رواية عن أحمد وهو قول الحسن . انظر المغنى ٢٠/٧ ، وقال مالك بجواز ذلك اذا كان بتفويض من الأب . انظر شرح السنة ٣٨/٩ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد ٣٧/٢ .

(٦) فى ب ، ح : فان .

(٧) معالم السنن ٣٨/٣ ، وانظر الاشراف ٣٩/٤ .

(٨) ويكون ذلك حاصلا برضاها كما فى شرح السنة ٣٧/٩ ، وانظر : سنن الترمذى ٤١٨/٣ ، مسائل الامام أحمد لابن هانى ١٩٥/١ ، شرح منتهى الارادات ١٤/٣ .

حديث فى الثيب :

(٤١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" أخرجه مسلم وأبو داود(١).

قال الخطابى : والمراد بالأيّم فى هذا الحديث الثيب(٢).

(٤٢) وقد ورد فى رواية أخرى : "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها من وَلِيِّهَا والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أَبُوهَا"(٣).

قال أبو داود قوله "يستأمرها" ليس بمحفوظ .

(٤٣) وروى البخارى أن خَنْساءَ بنتَ خِذام(٤)زَوَّجها أبوها وهيَ ثيبٌ فَكَرِهتْ ذلكَ فأتَتْ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ(٥).

غريبه :

خذام وضبطه بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة وألف وميم كذلك .

---

(١) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ح٦٦-٤١٢١ ، وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الثيب ٢٣٢/٢ ح٢٠٩٨ .

(٢) انظر : معالم السنن ٤٢/٣ ، الغريبين ص١١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الثيب ٢٣٢/٢ ح٢٠٩٩ ، وقال : "أبوها" ليس بمحفوظ .
قال الألبانى فى صحيح أبى داود : صحيح بلفظ تستأمر دون ذكر أبوها . ا.هـ
وقد أخرجه مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها" ١٠٣٧/٢ ح٦٧-٤١٢٠ .

(٤) هى خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية ، من بنى عمرو بن عوف خطبها أبو لبابة فولدت له السائب وذكر ابن عبد البر أن اسم جدها وديعة.
انظر : الاستيعاب ٢٩١/١٢ ، الاصابة ٢٢٣/١٢ .

(٥) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب اذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ١٩٧٤/٥ ح٤٨٤٥ .

قيده أبو على الغسانى[(١)]. حكاه فى المطالع[(٢)].

وقد يستدل أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليه بهذا الحديث على أن المرأة لها أن تعقد على نفسها بغير اذن الولى[(٣)].

وقد يستدل به أصحاب داود على أن البكر لايزوجها غير الولى وأن للثيب أن تزوج نفسها[(٤)].

ومذهب الشافعى رضى الله عنه أن استئذان البكر من الأب والجد على وجه الاستحباب والندب لاعلى وجه الوجوب وأما غيرهما فليس له تزويجها الا بعد استئذانها[(٥)].

---

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد الغسانى الأندلسى الجيانى ، ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، وكان من جهابذة الحفاظ ، قوى العربية ، بارع اللغة ، صاحب كتاب تقييد المهمل ، توفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة .
انظر : وفيات الأعيان ١٨٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٣٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٩ ، شذرات الذهب ٤٠٨/٣ .

(٢) هو كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، ومؤلفه هو أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف بن عبد الله بن باديس المعروف بابن قرقول ، من علماء الأندلس ، وقد وضع هذا الكتاب على مثال مشارق الأنوار للقاضى عياض ، وكانت وفاته سنة تسع وستين وخمسمائة .
انظر : وفيات الأعيان ٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٢٠ ، شذرات الذهب ٢٣١/٤ .

(٣) انظر معالم السنن ٤٣/٣ .

(٤) انظر معالم السنن ٤٣/٣ ، نيل الأوطار ١٣٣/٦ .

(٥) انظر : معالم السنن ٤٣/٣ ، مختصر المزنى ص١٩ ، المجموع ١٦٥/١٦ ، المحلى ٤٥٩/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٢ .

حديث فى تزويج الصغيرة :

(٤٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : تَزَوَّجَنِى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا بنتُ سَبعِ سِنِينَ وَبَنَى بِي وأنا بنتُ تِسعِ سِنِينَ ، وكُنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ وكُنَّ جَوارٍ[١] يَأتِينَنِي ، فَإِذَا رَأَيْنَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَكَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ . أخرجه الشيخان من طرق[٢].

ورواه البخارى ومسلم من طريق آخر وأنا بنت ست سنين .

غريبه :

قوله[٣]"ينقمعن منه" أى يتغيبن ، وضبطه بياء مفتوحة ونون ساكنة وقاف مفتوحة وميم مكسورة وعين مهملة ساكنة ونون ، ذكره الهروى وفسره بالتغيب عنه وقال : والتغيب بالدخول فى بيت أو ستر[٤].

---

(١) فى ب ، ت ، ح : جواريا .

(٢) هذا لفظ البغوى ٣٥/٩ .
وأخرج البخارى أوله فى مواضع متعددة روى فى بعضها : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه وهى بنت تسع سنين ، وليس فيه أنه تزوجها وهى بنت سبع .
انظر الأحاديث رقم ٣٦٨١،٤٨٤٠،٤٨٤١،٤٨٦١،٤٨٦٣،٤٨٦٥ .
وأخرج مسلم أوله من طرق متعددة ذكر فى واحد منها عن عائشة أن النبى تزوجها وهى بنت سبع سنين والثلاث الأخرى وهى بنت ست سنين .
انظر كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٨/٥،١٠٣٩ أحاديث ٦٩،٧٠،٧١،٧٢-١٤٢٢ .
وأما قولها : "كنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتينني فاذا رأين رسول الله ينقمعن منه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسربهن الى" .
فأخرجه البخارى فى الأدب ، باب الانبساط الى الناس ٢٢٧٠/٢ ح٥٧٧٩ ، وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة ، باب فى فضل عائشة ١٨٩٠/٤ ح٨١-٢٤٤٠ .

(٣) هذا من قول عائشة .

(٤) انظر : غريب الحديث ٣١٥/٤ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٩/٤ .

قوله(١): "يســربهن الى" . قال فى الغريب يسيرهن الى وضبطه بالسين المهملة(٢)والراى ، والباء المعجمة بواحدة(٣). وقد أخرجه مسلم عن عائشة بلفظه وزاد فيـه : **"ولعبها معها ومات عنها وهـي بنت ثمانى عشرة سنة"**(٤).

---

(١) هذا من قول عائشة .

(٢) المهملة ساقطة من أ ، ب ، ح .

(٣) انظر : غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٥٦/٢ ، شرح السنة ٣٥/٩ .

(٤) أخرجه مسلم فى الباب السابق ١٠٣٩/٢ ح٧١-١٤٢٢ .

حديث فى نكاح العبد بغير اذن سيده :

(٤٥) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أَيُّمَا عبدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ" . أخرجه الترمذى وقال حديث جابر حديث حسن(١).

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن العبد اذا نكح بغير اذن سيده فنكاحه غير جائز ، قال وهو قول أحمد واسحاق(٢). ثم أعاد حديث جابر من طريق آخر بلفظه وقال هذا حديث حسن صحيح(٣).

---

(١) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده ٤١٩/٣ ح١١١١ ، وأبو داود فى النكاح ، باب فى نكاح العبد بغير اذن سيده ٢٢٨/٢ ح٢٠٧٨ ، وعنده فيه : "... بغير اذن مواليه ..." . ورواه ابن ماجه فى النكاح ، باب تزويج العبد بغير اذن سيده ولكن عن ابن عمر .
وأخرجه أحمد فى المسند ٣٠١/٣ ، والبيهقى فى السنن ١٢٧/٧ ، وأخرجه الحاكم ١٩٤/٢ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
قال الزيلعى بعد أن ذكر تحسين الترمذى : وشيخنا أبو الحجاج المزى لم ينقل عنه فى أطرافه الا التحسين فقط تابعا لابن عساكر وكذلك المنذرى فى مختصره مقلدا للأطراف . انظر نصب الراية ٢٠٤/٢ .
وصوب الألبانى تحسين الترمذى للخلاف المعروف فى ابن عقيل ، كما نبه الى انقلاب السند على بعض الرواة عند ابن ماجه فجعل ابن عمر مكان جابر . انظر الارواء ٣٥١/٦ .

(٢) انظر : سنن الترمذى ٤٢٠/٣ ، الانصاف ٢٥٦/٨ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الباب السابق ٤٢٠/٣ ح١١١٢ .

القول فيما يحرم من النساء ومايحرم من الجمع بينهن :

أما من يحرم نكاحه فالأصل فيه قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}(١) الآية .

والأمهات والجدات وان علون وهم أصوله ، يحرمن على الانسان ، وبناته وبنات أولاده وان سفلن حرام عليه وهم فصوله وأول فصل من كل(٢) أصل أخواته وبنات اخوته وأخواته والعمات والخالات وان علون وهم أصول بعد أصل ، وقوله : {وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ} يحرم منهن مايحرم من النسب وقد بيناه(٣). وكذلك الى قوله {مِنْ أَصْلَابِكُم} .

ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها وان علون نسبا ورضاعا بمجرد العقد ، ويحرم عليه بناتها وبنات أولادها وان سفلن ان دخل بها(٤) من النسب والرضاع وان فارقها قبل الدخول جاز له(٥) أن يتزوج ببناتها وبنات أولادها نسبا ورضاعا وهذه جملة اتفق عليها العلماء الا ماحكى عن على رضى الله عنه ان أم المرأة لاتحرم على الرجل الا اذا دخل بالمرأة كابنتها(٦).

---

(١) سورة النساء : آية ٢٣ قال تعالى : {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم} .

(٢) فى ب ، ت ، ح : بين كل أصل .

(٣) انظر شرح السنة ٦٧/٩ .

(٤) بها ساقطة من ب ، ح .

(٥) له ساقطة من أ .

(٦) شرح السنة ٦٧/٩ ، وهو مروى عن ابن عباس ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وهو قول ابن الزبير ، ومجاهد .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٣ .
وأورد مالك فى الموطأ عن زيد أنه قال : الأم مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط فى الربائب . انظر : الموطأ ٥٣٣/٢ .

والوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كملك النكاح ولو جامع امرأة بشبهة أو نكاح فاسد حرم على الواطىء أمها وابنتها وحرمت هي على أبيه وابنه ولكن لاتثبت المحرمية(١).

وأما اذا زنى بامرأة فلاتحرم على الزاني أم المزني بها وابنتها ، ولاعلى المزني(٢) بها أبوه وابنه . روى ذلك عن علي وابن عباس . وبه قال سعيد ابن المسيب ، وعروة(٣)، والزهري ، واليه ذهب مالك ، والشافعي(٤).

وذهب جماعة الى التحريم ، روى ذلك عن عمران بن حصين(٥)، وأبي هريرة ، وبه قال جابر بن زيد(٦)، والحسن .

---

(١) انظر : شرح السنة ٦٨/٩ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الرجل اذا وطىء امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على ابنه وأبيه وعلى أجداده وولد ولده .
انظر : الاشراف ٩٦/٤ ، الاجماع ص٩٤ .

(٢) في أ : المرأة المزني بها .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، قال عنه الزهري : رأيت عروة بحرا لاتكدره الدلاء . توفي سنة ثلاث وتسعين وعمره سبع وستون سنة.
انظر : التاريخ الكبير ٣١/٧ ، طبقات الفقهاء ص٤٠ ، وفيات الأعيان ٤١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٤ .

(٤) انظر : شرح السنة ٦٨/٩ . وانظر : موطأ مالك ٥٣٣/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٤/٤ ، معرفة السنن والآثار ١١٤/١٠ ، فتاوى ابن تيمية ٦٦/٣٢ .
وبه قال يحي بن يعمر ، وأبو ثور ، وابن المنذر .
انظر : المغني ١١٧/٧ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء للقفال ٣٧٦/٦ .

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسلامه عام خيبر ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، ولاه زياد القضاء فاستعفاه ، توفي سنة اثنتين وخمسين ، وقيل ثلاث وخمسين .
انظر : أخبار القضاه ٢٩١/١ ، الاستيعاب ١٩/٩ ، الاصابة ١٥٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ .

(٦) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، قال عنه ابن عباس : "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله" . توفي سنة ثلاث وتسعين .
انظر : تاريخ خليفة ص٣٠٦ ، التاريخ الكبير ٢٠٤/٢ ، طبقات الفقهاء ص٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ .

وهو قول أصحاب الرأى(١).

وأما قوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ فلايجوز للرجل أن يجمع بين الأختين سواء كانت الاخوة بالنسب أو الرضاع ، فلو فارق الأخت وبقيت عدتها وهى رجعية لم يجز له نكاح أختها ولاأربع سواها(٢)، وان كانت بائنة فقد ذهب الى أنه يجوز له نكاح أختها وأربع سواها القاسم(٣) وعروة ، وبه قال ربيعة(٤)، ومالك ، والشافعى(٥).

---

(١) انظر شرح السنة ٦٨/٩ ، وهو المذهب عند الحنابلة ، انظر الانصاف ١١٧/٨ .
وانظر : مصنف ابن أبى شيبة ١٨٤/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٦٧/٣٢ .
وقد نص أحمد على هذا فى رواية جماعة ، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد والشعبى والنخعى والثورى واسحاق . انظر المغنى ١١٧/٧ .
وعند ابن حزم أن الوطء الحرام لايحرم النكاح الحلال الا فى موضع واحد وهو أن يزنى الرجل بامرأة فلايحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا لقوله تعالى : ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم﴾ . المحلى ٥٣٢/٩ .

(٢) انظر : شرح السنة ٦٩/٩ ، وهذه من مسائل الاجماع ذكرها ابن المنذر فى الاشراف ١٠٠/٤ ، وكتاب الاجماع ص٩٥ .

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، ولد فى خلافة على ، وهو أحد علماء المدينة ومن أعلم الناس بحديث عائشة ، مات سنة سبع ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ خليفة ص٣٣٨ ، التاريخ الكبير ١٥٧/٧ ، طبقات الفقهاء ص٤١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

(٤) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى أبو عثمان مولى التيميين ، وهو شيخ مالك، من أئمة الاجتهاد ، وأحد مفتى المدينة . توفى سنة ست وثلاثين ومائة.
انظر : التاريخ الكبير ٢٨٦/٣ ، طبقات الفقهاء ص٥٠ ، التمهيد لابن عبد البر ١/٣ ، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١ .

(٥) انظر شرح السنة ٦٩/٩ . وهو قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وابن أبى ليلى ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وابن المنذر ، وهو قول عطاء فى أثبت الروايتين . انظر الاشراف ١٠٠/٤ .
وهو مروى عن عثمان ، وخلاس بن عمر ، والليث ، ويزيد بن قسيط وعبد الله بن أبى سلمة ، وعثمان البتى ، وأبى سليمان ، وهو الأشهر من قول الأوزاعى .
انظر : المحلى ٢٩/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٣ ، المدونة الكبرى ٢٨٣/٢

وذهب أصحاب الرأى الى أنه لايجوز ذلك مهما لم تنقض العدة[(١)]، ولايجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولابين المرأة وخالتها من النسب والرضاع[(٢)]، وكل امرأتين لايجوز الجمع بينهما فى النكاح اذا اجتمعتا عنده فى ملك اليمين لايجمع بينهما فى الوطء حتى لو اشترى أما وابنتها فوطىء الأم حرمت البنت على التأبيد[(٣)].

وأما اذا ملك أختين أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها فوطىء احداهما فلايجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ، وسئل عثمان عن أختين اجتمعتا فى ملك يمين هل يجمع بينهما فى الوطء فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية . قيل أراد بآية التحليل قوله : {**أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**}[(٤)]، وبآية التحريم {**وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَاقَدْ سَلَفَ**}[(٥)][(٦)].

---

(١) شرح السنة ٦٩/٩ . وهو مروى عن على ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وهو مذهب مجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، والنخعى ، والثورى ، وأحمد .
انظر : الاشراف ١٠٠/٤ ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص١٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٤١/٣ .
وصح عن سعيد بن المسيب وأحد قولى أبى عبيدة بن نضيلة، وعبيدة ، وأحد قولى الأوزاعى .
وصح عن الحسن اباحة ذلك الا أن تكون التى طلق حبلى . انظر المحلى ٢٩/١٠ .

(٢) انظر : شرح السنة ٦٩/٩ .

(٣) انظر : شرح السنة ٧٠/٩ .

(٤) سورة النساء : آية ٣

(٥) سورة النساء : آية ٢٣

(٦) انظر شرح السنة ٧٠/٩، ٧١ . وممن قال بتحريم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء عمر ،وعلى ، وابن مسعود ، والزبير بن العوام ، وابن عمر ، وعمار ، وزيد بن ثابت .
انظر : الموطأ ٥٣٨/٢ ، الأم ٣/٥ ، معرفة السنن والآثار ١٠٥/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٣ .
وهوقول أبى حنيفة ، ومحمد ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .
انظر : موطأ مالك برواية محمد ص١٨٠ ، المدونة الكبرى ٢٨١/٢ ، شرح الزرقانى على الموطأ ١٤٩/٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ص٣٣٥ .
وقال داود : لايحرم الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين . ويذكر هذا عن أحمد . انظر حلية العلماء ٣٨٣/٦ .

واذا حرم الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة أو عتق أو تزويج أو كتابة حلت له الأخرى . وبه قال مالك والشافعى (١).

وقال (٢) أبو حنيفة لاتحل له الا (٣) بالتزويج والكتابة (٤).

ومن اشترى أمة ونكح أختها لايحل له وطء المملوكة ، هكذا (٥) نقل البغوى (٦).

وقد صدر البخارى هذا الباب وترجمه بما يحل من النساء ومايحرم وذكر الآية (٧) ثم فرع على ذلك أحمد بن نصر مانقله البغوى ، وكأنه نقله أحمد بن نصر حرفا (٨) بحرف .

---

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة .
انظر : المدونة الكبرى ٣٢/٢ ، الأم ٣/٥ ، شرح منتهى الارادات ٣٢/٣ .
(٢) فى أ : وقال مالك وأبو حنيفة .
(٣) الا ساقطة من أ .
(٤) انظر شرح السنة ٧١/٩ .
(٥) فى ب ، ت ، ح : هذا نقل البغوى .
(٦) انظر شرح السنة ٧١/٩ ، وانظر الهداية ١٩٢/٣ .
(٧) انظر : صحيح البخارى ١٩٦٢/٥ .
(٨) فى ب : حرفا فحرفا ، وفى ت ، ح : حرفا حرفا .

حديث فى الشغار :

(٤٦) روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : **أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عن الشِّغارِ ، والشِّغارُ أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابْنَتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابْنَتَهُ وليسَ بينهُما صَدَاقٌ** . أخرجه الشيخان(١)، والترمذى وأبو داود الا أن أبا داود اقتصر فى الحديث على قوله : "**نَهَى عَنِ الشِّغار**" ثم قال : وقال مسدد(٢)فى حديثه قلت لنافع(٣): ماالشغار؟ قال ينكح ابنة الرجل

---

(١) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب الشغار ١٩٦٦/٥ ح٤٨٢٢ ، ومسلم فى النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢ ح٥٧-١٤١٥ ، وأخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى النهى عن نكاح الشغار ٤٣١/٣ ح١١٢٤ ، ونصه عنده : نهى عن الشغار .
وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الشغار ٢٢٧/٢ ح٢٠٧٤ ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح ١٦٢/٩ الاختلاف فيمن ينسب اليه تفسير الشغار .
وقال الشافعى : لاأدرى تفسير الشغار فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك . انظر معرفة السنن والآثار ١٦٦/١٠ .
واتفق البخارى ومسلم من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع .
انظر : صحيح البخارى فى الحيل ، باب الحيلة فى النكاح ٢٥٥٣/٦ ح٦٥٥٩ ، صحيح مسلم فى الباب السابق ١٠٣٤/٢ ح٥٨-١٤١٥ .
قال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود ، وان كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . انظر الفتح ١٦٣/٩ .

(٢) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل أبو الحسن الأسدى البصرى ، ولد فى حدود الخمسين ومائة ، أحد أعلام الحديث ، حدث عنه البخارى ، وله سند فى مجلد رواه عنه معاذ بن المثنى . توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير ٧٢/٨ ، الجرح والتعديل ٤٣٨/٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٠ ، الرسالة المستطرفة ص٦٢ .

(٣) هو نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن جمع من الصحابة وروى عنه كثيرون . قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل عشرين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٨٤/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٢ ، وفيات الأعيان ٣٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ .

وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق فجعل تفسير الشغار من كلام نافع ، ثم قال الخطابي وتفسير الشغار ماذكره نافع .

وقال اذا وقع النكاح على هذا الوجه كان باطلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

وأصل الفروج على الحظر ، والحظر لايرتفع (١) بالحظر انما يرتفع بالاباحة (٢).

والى بطلانه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد (٣).

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها (٤).

---

(١) في ب ، ت ، ح : لايقع بدل لايرتفع .

(٢) انظر : معالم السنن ٢٠/٣ .

(٣) انظر شرح السنة ٩٨/٩ . وهو قول أبي ثور .

انظر : الاشراف ٥٨/٤ ، المدونة ١٥٢/٤ ، الخرشي على خليل ٢٦٧/٢ ، الأم ٨٣/٥ ، احكام الأحكام لابن دقيق ١٩٢/٤ ، المغني ١٧٦/٧ ، الانصاف ١٥٩/٨ ، الفتح ١٦٣/٩ ، حلية العلماء ٣٩٧/٦ ، عمدة القاري ١٠٩/٢ ، أعلام الحديث ١٩٦٥/٣ .

وسبب الفساد عند مالك ليس من جهة العقد وانما من جهة الصداق فاذا فسد الصداق عنده فسد العقد .

انظر : المدونة ١٥٣/٢ ، الحاوي الكبير ٣٢٤/٧ .

(٤) وهو قول عطاء كما في شرح السنة ٩٩/٩ ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٠/٤ وهو قول عمرو بن دينار ومكحول والزهري .

انظر : الاشراف ٥٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ١١٣/٣ ، الفتح ١٦٤/٩ ، حلية العلماء ٣٩٧/٦ ، عمدة القاري ١٠٨/٢٠ ، أعلام الحديث ١٩٦٦/٣ ، المبسوط ١٠٥/٥ .

وهناك قول ثالث للأوزاعي : وهو الفسخ قبل الدخول ولهما مهر المثل بعد الدخول .

انظر : الاشراف ٥٨/٤ ، عمدة القاري ١٠٩/٢٠ .

غريبه :

قوله : الشغار وضبطه بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة وهو مشتق من الرفع وهو معناه فى اللغة الرفع[١]، هكذا نقل الخطابى وغيره[٢].

ومنه قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله عند البول . قال : وسمى هذا النكاح شغارا لأنهما رفعا المهر منه[٣]. وبهذا فسره الشافعى رضى الله عنه وقال : ولو سمى لكل واحدة منهما أو لهما صداق لم يكن النكاح المنهى عنه ، بل يكون المهر فاسدا والنكاح تاما ولكل واحدة منهما مهر المثل[٤].

---

(١) يحسن لو حذفت كلمة الرفع هنا لأنه لاحاجة اليها .

(٢) انظر : معالم السنن ٢٠/٣ .

(٣) انظر : شرح السنة ٩٩/٩ ، الأم ٨٣/٥ ، وكره مالك هذا النكاح ورآه من وجه الشغار ، وبمعناه قال الأوزاعى . وقال أحمد اذا كان صداق فليس بشغار . انظر : المدونة الكبرى ١٥٢/٢ ، الاشراف ٥٨/٤ ، الانصاف ١٦٠/٨ ، المبدع ٨٣/٧ .

(٤) اختلف فى علة النهى فذهب أكثر الشافعية الى أنها الاشتراك فى البضع . وعند الحنابلة عدم ذكر المهر . وقال القفال : العلة التعليق والتوقيف .
انظر : الفتح ١٦٣/٩ ، العدة للصنعانى ٢٩١/٤ ، الانصاف ١٥٩/٨ ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٥٣/٥ .
وقال ابن دقيق العيد : تفسير نافع "ولاصداق بينهما فيه اشعار بأن عدم الصداق له مدخل فى النهى" . انظر احكام الأحكام ١٩٢/٤ .

حديث فى نكاح المتعة :

(٤٧) عن على كرم الله[(١)] وجهه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نَهى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خَيبَرَ ، وعن أكْلِ لُحومِ الحُمرِ الانسية . أخرجه الشيخان[(٢)].

وأخرجه الترمذى عن على لكنه قال الحمر الأهلية عوض الانسية وقال حديث على حسن صحيح[(٣)].

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٤٨) وأخرجه أبو داود لكن أخرجه عن الزهرى قال : كنا عند عُمر بن عبد العزيز تذاكرنا مُتعَةَ النساءِ فقال له رجلٌ يقال له الرَّبيعُ بنُ سَبرَةَ[(٤)]: أشهدُ على أبي أنه حدّث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنّهُ نَهى عنها فى حَجّةِ الوَداع . هذا الذى رواه أبو داود[(٥)].

---

(١) الأصل فى الصحابة أن نترضى عنهم ، وفيهم من هو أفضل من على ولايقال له ذلك .

(٢) أخرجه البخارى فى المغازى ، باب غزوة خيبر ١٥٤٤/٤ ح٣٩٧٩ ، ومسلم فى النكاح ، باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ ح٢٩-١٤٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة ٤٢٩/٣ ح١١٢١ ، ولفظه الحمر الأهلية وردت عند البخارى فى حديث رقم ٤٨٢٥ ، وعند مسلم فى حديث رقم ٣٠-١٠٢٧ .

(٤) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى ، روى عن أبيه ، وروى عنه الزهرى والليث وابناه عبد العزيز وعبد الملك ، وروى له مسلم .
انظر : التاريخ الكبير ٢٧٣/٣ ، الجرح والتعديل ٤٦٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/١ .

(٥) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى نكاح المتعة ٢٢٦/٢ ح٢٠٧٢ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤٠٤/٣ ، والبيهقى ٢٠٤/٧ ، من رواية اسماعيل بن أمية عن الزهرى . قال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهرى أولى ويعنى بذلك مخالفة اسماعيل بن أمية لرواية الجماعة حيث انفرد بذكر "حجة الوداع" .
قال الألبانى فى الارواء ٣١٣/٧ : وهو شاذ بهذا اللفظ يعنى "حجة الوداع" .
قال الحافظ فى الفتح ١٧١/٩ : وأما حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع النهى فيها مجردا ان ثبت الخبر فى ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم فلم يكونوا فى شدة ولاطول عزبة والا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه فى تعيينها . والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها .

قال الترمذى : وانما روى عن ابن عباس شىء من الرخصة فى المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها(١).

وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة .

وهو قول الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق . هكذا نقل الترمذى(٢).

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : انما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم بها فتحفظ متاعه له حتى اذا نزلت الآية : {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}(٣)، فقال ابن عباس : كل فرج سواهما فهو حرام . هكذا حكاه الترمذى(٤).

وأما الخطابى فانه أطنب فى باب المتعة وقال : كان ذلك مباحا فى صدر الاسلام ثم حرمه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة الا

---

(١) انظر سنن الترمذى ٤٣٠/٣ .

(٢) انظر : سنن الترمذى ٤٣٠/٣ ، شرح السنة ١٠٠/٩ ، المدونة الكبرى ١٩٦/٢ ، المبسوط ١٥٢/٥ .
وذكر ابن حزم أنه قد ثبت تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم قال : "ونقتصر من الحجة فى تحريمها على خبر ثابت عن الربيع بن سبرة عن أبيه ثم قال : ماحرم الى يوم القيامة فقد أمنا نسخه" . المحلى ٥٢٠/٩ . وانظر عارضة الأحوذى ٥١/٥ .

(٣) سورة المؤمنون : آية ٦

(٤) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة ٤٣٠/٣ ح١١٢٢ ، وأخرجه البيهقى بنحوه ٢٠٥/٧ .
قال الحافظ فى الفتح : وأما ماأخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال : انما المتعة فى أول الاسلام ، فاسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها . ا.هـ
انظر الفتح ١٧٢/٩ .

مانقل عن الروافض[١] وابن عباس أنه كان يتأول فى اباحتـه للمضطر[٢] اذا طالت عزبته ، وعدم يساره أو قـل . ثم توقف فيه وأمسـك عـن الفتوى به حين بلغـه أنه نقـل ذلك عنه وقيـل فيه شعر[٣]. فقـال : انا لله وانا اليـه راجعـون ، والله مابهذا أفتيت ولاهذا أردت ولاأحللـت الا ماأحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير .

وقال الخطابى : وهذا يبين لك أنه سلك مسلك القيـاس وشبهه بالمضطر الى الطعام فى المخمصة ، قال وهذا قياس غير صحيح ، لأن الطعام قوام بقاء النفـس فيفضى عدمه الى هلاك النفـس ، وهذا من باب غلبـة الشهوة ويمكن مصابرتها بالصوم وغيره من الأدوية[٤].

---

(١) الـرافضة فرقة من فرق الشيعـة وسموا بذلك لرفضهم امامـة أبى بكـر وعمر وقيل غير ذلك .
انظر : مقالات الاسلاميين للأشعرى ٨٨/١ .

(٢) التعبير هنـا غير سليم ، والذى فى معـالم السنن هو "فلم يبـق اليـوم فيه خلاف بين الأئمة الا شيئـا ذهـب اليه بعـض الـروافض . وكان ابن عبـاس يتـأول فى اباحتـه للمضطر ..." . المعالم ١٨/٣ .

(٣) الشعر المذكور نقله الخطابى وغيره :
قد قلت للشيخ لما طال محبسه
ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس؟
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى يصدر الناس
انظر : معالم السنن ١٨/٣ ، الناسخ والمنسوخ لأبى عبيـد القاسم بن سلام ص٨٢ ، كتاب الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ للهمدانى ص١٨٠ ، تهذيب السنن ١٩/٣ ، عمدة القارى ١١٢/٢٠ ، العدة للصنعانى ١٩٥/٤ .

(٤) انظر : معالم السنن ١٩/٣ .

حديث فى التحليل :

(٤٩) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "**لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ**" . أخرجه الترمذى وأبوداود عن اسماعيل[١] عن الحارث[٢] عن على وقال : قال اسماعيل : وأراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم[٣].

وقال الخطابى : اذا كان عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأنه عقد متناه الى مدة فكان فاسدا كنكاح المتعة[٤].

---

(١) هو اسماعيل بن أبى خالد أبو عبد الله البجلى ، اختلف فى اسم أبيه ، قيل هرمز وقيل سعد ، وقيل كثير ، وهو من الحفاظ المشهورين ، وثقه ابن معين وغيره . مات سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر : طبقات خليفة ص١٦٧ ، التاريخ الكبير ٣٥١/١ ، الثقات ١٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧٦/٦ .

(٢) هو الحارث بن عبد الله أبو زهير الهمدانى الأعور الكوفى ، صاحب على وابن مسعود . كان كثير العلم ، كذبه الشعبى فى رأيه . ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف . مات فى خلافة ابن الزبير .

انظر : طبقات خليفة ص١٤٩ ، التاريخ الكبير ٢٧٣/٢ ، الجرح والتعديل ٧٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٤ ، التقريب ص١٤٦ .

(٣) أخرجه أحمد بأطول من هذا فى المسند ٤٤٨/١ ، والنسائى فى باب احلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ ١٤٩/٦ ح٣٤١٦ ، وهو كذلك مخرج عند البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٨/٧ .

وأخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى المحلل والمحلل له ٤٢٨/٣ ح١١٢٠ . كلهم من طريق أبى قيس عن هزيل عن عبد الله . قال ابن حجر فى التلخيص ١٧٠/٣ : وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى . وصححه الألبانى ٣٠٧/٦ .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى التحليل ٢٢٧/٢ ح٢٠٧٦ ، عن اسماعيل عن عامر عن الحارث عن على . قال الألبانى : والحارث هو الأعور وهو ضعيف . انظر الارواء ٣٠٩/٦ ، وانظر : كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ص٣٢ ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ص١٦٤ .

(٤) انظر : معالم السنن ٢١/٣ ، وانظر شرح السنة ١٠١/٩ .

والثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم نكاح التحليل . ثبت هذا عن عمر وعثمان وابن عمر . =

واذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه وان أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للأول(١).

وقد كره ذلك غير واحد من العلماء ان ينوياه أو أحدهما وان لم يشترط(٢)(٣).

وقال النخعي : لايحلها للزوج الأول الا أن يكون نكاح رغبة ، فان كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول والثانى والمرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولاتحل للأول(٤).

وقال سفيان الثورى اذا تزوجها وهو يريد أن يحلها للزوج الأول ثم بدا له أن يمسكها لايعجبنى الا أن يفارقها ويستأنف نكاحها جديدا .

وكذلك قال أحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما بكل حال . هكذا ذكر الخطابى(٥).

= وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق والحسن والنخعي ومالك وقتادة والليث .
انظر سنن الترمذى ٤٢٨/٣ ، المغنى ١٨٠/٧ ، أعلام الموقعين ٤٣/٣ ومابعدها .

(١) فى ح : ثم طلقها فقد حلت للأول بعد انقضاء عدتها .

(٢) فى أ : يشترطا .

(٣) انظر : معالم السنن ٢٢/٣ ، شرح السنة ١٠١/٩ .
والنكاح باطل فى هذه الصورة عند أحمد والحسن والنخعي والشعبي وقتادة والليث ومالك والثورى واسحاق ، وصحح هذا النكاح أبوحنيفة والشافعي لخلوه عن الشرط .
انظر : المغنى ١٨١/٧ ، حلية العلماء ٤٠٠/٦ .

(٤) انظر : معالم السنن ٢٢/٦ ، شرح السنة ١٠١/٩ ، تهذيب السنن ٢٣/٣ .
وهو مروى عن الحسن . قال أحمد : كان التابعون يشددون فى ذلك .
انظر : المغنى ١٨١/٧ ، عارضة الأحوذى ٤٧/٥ .

(٥) انظر : معالم السنن ٢٢/٣ ، سنن الترمذى ٤٢٩/٣ ، شرح السنة ١٠١/٩ . انظر الموطأ ٥٣٢/٢ .

وقـال بعضهم ان شرط فى العقد مفارقتها فالنكاح باطـل عند الأكثرين ويكون قد سمى محللا لأنه قصد به التحليل وان لم يحصل به .
وقيل يصح النكاح ويفسد الشرط ولها صداق مثلها(١).

---

(١) انظر : المغنى ١٨٠/٧ ، نيل الأوطار ١٥٨/٦ .

حديث فى العزل[(١)] :

(٥٠) عن جابر رضى الله عنه قال : جَاءَ رجلٌ إِلَى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَ : إنّ لِي جاريةً هِيَ خادِمَتُنَا وسانِيَتُنا[(٢)] أَطُوفُ عليها وإِنِّى أَكْرَهُ أن تَحْمِلَ[(٣)]. قال : "اعزِلْ عنها ان شِئْتَ فانه سَيأْتِيها ماقُدِّرَ لها" . أخرجه مسلم[(٤)].

(٥١) وعن ابن محيريز[(٥)] قال : دخلتُ المسجدَ فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِىّ رضى الله عنه فَجَلَستُ إِليهِ فسألتُهُ عن العَزْلِ ، قال أَبُو سَعيدٍ : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوةِ بنى المصْطَلق فأصَبْنَا سَبْيًا من سَبْىِ العربِ فاشْتَهَيْنَا النساءَ واشتدت علينا العُزبَةُ ثم أَحْبَبْنَا العَزْلَ فَأَرَدْنا أن نَعْزِلَ فقُلنا نَعْزِلُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بين أظهُرنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاه عن ذلك ، قال : "ماعَلَيْكُم أَلاَّ تَفْعَلوا مامِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ الى يومِ القيامةِ إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ" . أخرجه مسلم أيضا[(٦)].

---

(١) معنى العزل : عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل . مشارق الأنوار ٨٠/٢ .

(٢) فى جميع النسخ وسايستنا .

(٣) فى ت : تحمل منى .

(٤) هذا لفظ البغوى ، وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب حكم العزل ١٠٦٤/٢ ح١٣٤-١٤٣٩ . ولفظ مسلم : ... هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ...

(٥) هو عبد الله بن محيريز بن حبان بن وهب الجمحى المكى ، حدث عن جماعة من الصحابة ، كان من العلماء وسادة التابعين ، ثقة ، عابد ، نزل بيت المقدس . مات سنة تسع وتسعين .
انظر : التاريخ الكبير ١٩٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٤ ، التقريب ص٣٢٢ ، العقد الثمين ٢٨١/٥ .

(٦) هذا لفظ البغوى ١٠٢/٩ ، وأخرجه مسلم بمعناه فى النكاح ، باب حكم العزل ١٠٦١/٢ ح١٢٥-١٤٣٨ ، وأخرجه البخارى مختصرا فى النكاح ، باب العزل ١٩٩٨/٥ ح٤٩١٢ .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز استرقاق العرب واسترقاق نسائهم[١].

الفائدة الثانية : قوله "ماعليكم ألا تفعلوا" قال البغوى ويروى "لاعليكم أن لاتفعلوا"[٢].

قال المبرد[٣]: هذه الكلمة معناها لابأس عليكم أن تفعلوا ذلك ، ولاالثانية مطرحة[٤].

الفائدة الثالثة : أن ظاهره يدل على جواز العزل والترخيص فيه .

وقال جابر : كنا نعزل والقرآن ينزل[٥].

ورخص فيه زيد بن ثابت[٦].

وروى عن أبى أيوب وسعد بن أبى وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون ، وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين[٧].

---

(١) قال النووى : وبهذا قال مالك والشافعى فى الجديد والجمهور . وقال أبو حنيفة والشافعى فى القديم لايجرى عليهم الرق لشرفهم .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/١٠ .

(٢) انظره عند مسلم فى كتاب النكاح ، باب حكم العزل ١٠٦١/٢ ح١٢٥/١٤٣٨ .

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى البصرى النحوى المعروف بالمبرد ، ولد سنة عشر ومائتين ، وهو امام العربية ببغداد فى زمنه . صاحب كتاب الكامل وغيره . مات سنة ست وثمانين ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان ٣١٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ ، شذرات الذهب ١٩٠/٢ ، الأعلام للزركلى ١٥/٨ .

(٤) انظر شرح السنة ١٠٣/٩ .

(٥) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب العزل ١٩٩٨/٥ ح٤٩١١ .

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد شيخ المقرئين والفرضيين ، أبو سعيد كاتب الوحى . جمع القرآن فى عهد أبى بكر . مات سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك .
انظر : التاريخ الكبير ٣٨٠/٣ ، الاستيعاب ٤١/٤ ، الاصابة ٤٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

(٧) انظر شرح السنة ١٠٤/٩ .
وذكر ابن القيم عن البيهقى وغيره الرخصة فى العزل عن عدد من الصحابة منهم سعد ، وأبو أيوب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعلى ، وخباب ، وجابر =

وروى عن ابن عمر أنه كان لايعزل[١].

وقال مالك : لايعزل عن الحرة الا باذنها ، ولاعن زوجته الأمة الا باذن أهلها . ويعزل[٢]عن الأمة بغير اذن .

وروى عن ابن عباس أنه يستأمر الحرة ولايستأمر الجارية . نقله البغوى[٣].

= ورخص فيه سعيد بن المسيب وطاووس . وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة. ورويت فيه الكراهة عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عمر .
انظر : تهذيب السنن لابن القيم ٨٦،٨٥/٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٢٩/٧-١٣١ .

(١) انظر : شرح السنة ١٠٤/٩ .

(٢) فى ب : أو يعزل .

(٣) انظر شرح السنة ١٠٤/٩ ، وانظر : معالم السنن ٨٨،٨٧/٣ ، موطأ مالك ٥٩٦/٢ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص٩٦ .
قال الحافظ فى الفتح : واتفقت المذاهب الثلاثة (غير المالكية) على أن الحرة لايعزل عنها الا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها .
انظر : الفتح ٣٠٨/٩ ، التمهيد ١٥٠/٣ ، تهذيب السنن ٨٦/٣ ، المغنى ٢٩٨/٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٠ .
ويروى استئمار الحرة فى العزل عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير .
انظر : الآثار لأبى يوسف ص١٥٥ ، عمدة القارى ١٩٥/٢٠ .
وذهب ابن حزم الى تحريم العزل مطلقا .
انظر : المحلى ٧٠/١٠ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص١٦٨ .

حديث فى اتيان المرأة من دبرها :

(٥٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : **كَانَتْ اليهودُ تَقُولَ في الذي يَأْتي امْرَأَتَهُ من دُبُرِهَا فى قُبُلِها يأْتِي الولدُ أَحْوَلَ ، فنـزل قَوْلَهُ تعالى : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**(١). **أخرجه الشيخان**(٢).

وقـد اتفـق العلماء على جواز اتيـان المرأة مـن جانب دبرهـا فى قبلهـا وعلى أى صفـة كان اذا كان فى القبـل وفيه نزلت الآية . وأمـا الاتيـان فى الدبر فحرام بالاجماع . نقله البغوى(٣).

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٣

(٢) أخرجه البخارى بمعناه فى التفسير ، باب {نساؤكم حرث لكم ...} ١٦٤٥/٤ ح٤٢٥٤ وأخرجه مسلم بنحـوه فى النكـاح ، باب جواز جماعه امرأته فى قبلهـا مـن قدامها ومن ورائها ١٠٥٨/٢ ح١١٧-١٤٣٥ .

(٣) انظـر شرح السنة ١٠٦/٩ ، وليـس فيه ذكر الاجماع ، وهـذه المسـألة من المسائل الظاهرة التحريم .

(٥٣) وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"مَلْعونٌ مَنْ أتى امرأةً فى دُبُرِها"(١).

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤١٤/٢ ، وأبو داود فى النكاح ، باب جامع فى النكاح ٢٤٩/٢ ح٢١٦٢ ، ولفظ الحديث عندهما : ... امرأته فى دبرها .
قال ابن حجر فى بلوغ المرام ص٢١٢ : ورجاله ثقات ، ولكن أعل بالارسال
وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود ٤٠٦/٢ ح١٨٩٤ .

حديث فى الغيلة :

(٥٤) عن جذامة بنت وهب الأسدية رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لقد هَمَمْتُ أن أَنْهَى عن الغِيلَةِ حَتّى ذكرتُ أن الرومَ وفارسَ يَصْنَعُونَ ذلِك وَلاَيضرُّ أولادَهم" . رواه مالك بن أنس .

وقال معنى الغيلة : أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع(١).

وأخرجه مسلم عن مالك(٢).

غريبه :

جذامة بنت وهب قيل بضم الحاء المهملة وذال معجمة [وألف وقاف . وقيل بجيم وذال معجمة](٣).

قال الدارقطنى وهو تصحيف(٤).

وقيل بجيم ودال مهملة وهى فى رواية مسلم(٥).

وقيل بذال معجمة .

وقيل بدال مهملة مشددة .

وقال : هى واحدة الجذام وهو طرف السعف .

وقال المطرز(٦): وكلهم يقولونه بتخفيف الدال .

---

(١) انظر شرح السنة ١٠٨/٩ ، المشارق ١٤٢/٢ .

(٢) رواه البغوى ١٠٨/٩ ، وأخرجه مالك فى الرضاع ، باب جامع ماجاء فى الرضاعة ٦٠٧/٢ ح١٦ ، وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب جواز الغيلة ١٠٦٦/٢ ح١٤٠-١٤٤٢ كلهم بلفظ : "... فلايضر".
قال النووى : وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الأصول وقيل لايجوز لتمكنه من الوحى ، والصواب الأول . ا.هـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٦/١٠ .

(٣) فى ت ، ح : تكرر مابين معكوفتين .

(٤) انظر : المؤتلف والمختلف للدارقطنى ٨٩٩/٢ .

(٥) فى أ : وهى رواية .

(٦) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم البارودى الزاهد المعروف بالمطرز غلام ثعلب ، ولد سنة احدى وستين ومائتين ، لازم ثعلب فأكثر عنه . من مصنفاته : الياقوتة ، والقبائل ، وفائت الجمهرة ، وفائت العين . توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
انظر : وفيات الأعيان ٣٢٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٧٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٢ .

وهو دقاق التبن[١]ذكر ذلك فى المطالع .

ولم يذكر فى الاستيعاب غير جذامة ، ذكرها فى باب الجيم وضبطها بالشكل بضم الجيم وقال : بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت معه الى المدينة ، وكانت تحت أنيس ، روت عنها عائشة حديث الغيلة[٢].

وقال فى تقييد المهمل بضم الجيم والدال المهملة[٣]. وعزاه الى مالك.

وقال سعيد بن أبى أيوب[٤]بالذال المعجمة قال والصواب بدال مهملة .

قوله : الغيلة وضبطها بكسر الغين المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحت ولام وهاء ، قال الهروى :وهى اسم من الغيل وهو بفتح الغين[٥] وهو أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع وقد أغال الرجل ولده اذا فعل ذلك[٦]. والله أعلم بالصواب[٧].

---

(١) انظر لسان العرب ٥٧٨/١ ، المشارق ١٧٢،١٧١/٢ .
(٢) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٢٣٥/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/٢ .
(٣) تقييد المهمل كتاب فى اللغة لأبى على الغسانى .
(٤) لم أعثر على ترجمته .
(٥) هو ساقط من أ .
(٦) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١٠٠/٢ ، مشارق الأنوار ١٤٢/٢ ، اكمال الاعلام بتثليث الكلام لابن مالك ٤٧١/٢ .
(٧) والله أعلم بالصواب فى أ .

القول فى ثبوت الخيار فى النكاح :

حديث فى ثبوت الخيار بالعتق :

(٥٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن **زوجَ بريرةَ[١]كان عبدا يقال مُغيثُ[٢]كأنى أنظرُ اليه يطُوفُ خلفَهَا يَبْكى ودمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحْيَته . فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلَم لِعَبّاس : ياعباسُ ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ وَمَنْ بغض بريرةَ مغيثًا ، فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلَمَ : "لو راجعته فقالتْ يارسولَ اللهِ تأمُرُنِى؟ قال : اشفعُ قالتْ : لاحاجةَ لِى فِيهِ"** . أخرجه البخارى [٣].

وقالت عائشة فى بريرة : أنها اعتقت فخيرت فى زوجها[٤]، ولاخلاف بين الأمة أن الأمة اذا أعتقت وهى تحت عبد أنها تخير بين المقام معه وبين الخروج من نكاحه[٥].

أما اذا أعتقت وهى تحت حر فقد ذهب جماعة الى أنه لاخيار لها ، وهو قول مالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وابن أبى ليلى[٦]، وأحمد ،

---

(١) هى بريرة بنت صفوان ، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل لبنى هلال ، وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن اعتق .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٢/٢ ، الاستيعاب ١٨١/١٠ ، الاصابة ١٥٧/١٠ .

(٢) هو زوج بريرة مولى أبى أحمد بن جحش الأسدى ، قال ابن عبد البر هو مولى بنى مطيع ، وكان عبدا على الصحيح حين عتقت بريرة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٢ ، الاستيعاب ١٨١/١٠ ، الاصابة ٢٦٧/٩ .

(٣) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ٢٠٢٣/٥ ح٤٩٧٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب لايكون بيع الأمة طلاقا ٢٠٢٣/٥ ح٤٩٧٥ ، وأخرجه مسلم فى العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤٤/٢ ح١٤-١٥٠٤ .

(٥) انظر : الاجماع لابن المنذر مسألة ٣٥٥ ص٩٢ ، مراتب الاجماع لابن حزم ص٧٩ بداية المجتهد لابن رشد ٤٥/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٥٠/٣ .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى مفتى الكوفة وقاضيها اشتهر بالفقه ، مات فى رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ١٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ .

واسحاق (١).

وذهب الشعبي (٢) والنخعي وحماد وسفيان الثوري وأصحاب الرأي الى أن لها الخيار (٣)، وهؤلاء (٤) احتجوا بما روى أن زوج بريرة كان حرا ومع ذلك خيرها النبي صلى الله عليه وسلم (٥).

روى ذلك عن الأعمش (٦)، عن الأسود (٧) عن عائشة في قصة بريرة

---

(١) انظر : معالم السنن ١٤٦/٣ ، شرح السنة ١١٠/٩ ، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار وأبي قلابة .
انظر : الاشراف ٨٠/٤ ، المحلى ١٥٣/١٠ ، التمهيد ٥٧/٣ ، بداية المجتهد ٤٥/٢ ، عمدة القاري ١٦٧/٢ .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار أبو عمرو الشعبي سمع من كبراء الصحابة وكان يستفتى في عهدهم ، مات سنة أربع ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ ، أخبار القضاة ٤١٣/٢ .

(٣) انظر : معالم السنن ١٤٦/٣ ، شرح السنة ١١٠/٩ ، الحجة على أهل المدينة لمحمد ابن الحسن ٢٤/٣ ، وهو مروى عن عطاء، وابن سيرين ، ومجاهد ، وأبي ثور .
انظر الاشراف ٨٠/٤ .
وبه قال ابن حزم في المحلى ١٥٢/١٠ .
وانظر بداية المجتهد ٤٦/٢ ، عمدة القاري ١٦٧/٢ ، وبه قال الحسن بن صالح .
انظر التمهيد ٥٦/٣ .

(٤) من هنا حصل تداخل في نسخة (ت) بين بعض أبواب النكاح والطلاق .

(٥) انظر : صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤٤/٢ ح١٢-١٥٠٤

(٦) هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكاهلي ، ولد سنة احدى وستين ، وكان مع امامته مدلسا . وروى عنه خلائق من التابعين . وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ .

(٧) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي ، أدرك الجاهلية والاسلام وهو من العلماء الثقات ، كان كثير الاجتهاد في العبادة . مات سنة خمس وسبعين .
انظر : طبقات خليفة ص١٤٨ ، التاريخ الكبير ٤٤٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

أن زوجها كان حرا[١].

وقال البخارى : قول الأسود منقطع ، ورواية ابن عباس رأيته عبدا أصح[٢].

وروى القاسم وعروة بن الزبير عن عائشة قالت : **كان زوج بريرة عبدا**[٣] قال[٤]: وروايتهما أولى من رواية الأسود ان ثبتت مسندة لأن عائشة عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها من غير حجاب ، والأسود كان يسمعها من وراء حجاب .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٢/٢ ، وأخرجه الترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء فى المرأة تعتق ولها زوج ٤٦١/٣ ح١١٥٥ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب فى خيار الأمة اذا أعتقت ٦٧٠/٣ ح٢٧٤ . قال الألبانى : شاذ بلفظ "حرا" والمحفوظ عبدا انظر : ضعيف سنن الترمذى ص١٣٤ ، ارواء الغليل ٢٧٧/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب ميراث السائبة ١٤٨٢/٦ ح٦٣٧٣ .
قال الحافظ فى الفتح ٤١١/٩ : تعليقا على رواية الأسود : أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه .. وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وأيضا فالمرء أعرف بحديثه . ا.هـ

(٣) أخرج مسلم الروايتين فى كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢،١١٤٤ ، ح١١،١٣-١٥٠٤ .

(٤) القائل : البغوى ١١٠/٩ .

حديث فى خيار العيب :

(٥٦) روى مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب[١]قال : قال عمر بن الخطاب : **أَيُّمَا رجلٍ تزوجَ امرأةً وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فمسَّ فلها صداقٌ وذلك لزوجها غرمٌ على وليِّها**[٢].

وقد اختلف العلماء فى فسخ النكاح بالعيب فقال قوم لايفسخ النكاح بالعيب الا أن يكون الزوج مجبوبا[٣]أو عنينا[٤]، ولم ترض به المرأة ، فانه يفرق بينهما بطلقة . وهذا قول النخعى وأصحاب الرأى[٥].

وقال على كرم الله وجهه ان كان بعد الدخول فهى امرأته وان كان قبل الدخول فرق بينهما[٦].

(٥٧) وقال عمر بن الخطاب : **اذا وَجَدَ أحدُ الزوجين بالآخرِ جُنَونًا أو جُذامًا أو بَرَصًا ، أو وَجَدَتِ المرأةُ زوجَها مجبوبًا ، أو عِنِّيناً ، أو وجد الزوجُ**

---

(١) فى ح : يحي بن سعيد بن المسيب .

(٢) هذا لفظ البغوى ، وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الصداق والحباء ٥٢٦/٢ ح٩ ، ولفظه : "فمسها فلها صداقها كاملا" .
وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٤٤/٦ ، وابن أبى شيبة ١٧٥/٤ ، والدارقطنى ٥٦٦/٣ ح٨٢ ، ورواه البيهقى ٢١٤/٧ ، قال ابن حجر فى بلوغ المرام ص٢١١ : "رجاله ثقات" . وضعفه الألبانى فى الارواء ٣٢٨/٦ لأنه منقطع بين سعيد وعمر .
وانظر : الجوهر النقى لابن التركمانى ٢١٤/٧ .

(٣) المجبوب : مقطوع الذكر والخصيتين . انظر : لسان العرب ٥٣١/١ ، أنيس الفقهاء للقونوى ص١٦٦ .

(٤) العنين : من لايقدر على الجماع . انظر : الصحاح ٢١٦٦/٦ ، أنيس الفقهاء ص١٦٥ .

(٥) انظر : شرح السنة ١١٢/٩ ، ولافسخ فيما عدا هذين العيبين عند ابن مسعود ،و الثورى ، وهو قول عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبى قلابة ، والأوزاعى ، والخطابى ، وداود .
انظر : المغنى ١٨٤/٧ ، المجموع ٣٦٨/١٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٣ ، الآثار لمحمد ص١٠٧ .

(٦) انظر : شرح السنة ١١٢/٩ ، الاشراف ٧٦/٤ ، المحلى ١١٠/١٠ .

زوجتَهُ رتقاءَ[١]، أو قرناءَ[٢]، ثبتَ لَهُ ولها فسخُ النكاحِ[٣].

وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وهو مذهب الشافعي[٤].

ثم ان كـان قبل الدخول فلامهـر ، سواء كان الفسـخ مـن الزوج أو الزوجة ، وان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها[٥].

ولو شرط أحد الزوجين أن يكون الآخر حرا أو نسيبا فكان رقيقا أو أدنى مـن ذلـك النسب ، ثبت الخيـار للآخر عند الشـافعي رضـى الله عنه ، ولها مهر المثل ان كان بعد الدخول[٦].

---

(١) الـرتق : ضـد الفتق ، والمرأة الـرتقاء التى لايستطـاع جمـاعها . انظـر : الصحاح ١٤٨٠/٤ ، أنيس الفقهاء ص١٥١ .

(٢) القـرن : فى الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه . انظر : الصحـاح ٢١٨٠/٦ ، أنيس الفقهاء ص١٥١ .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) فى أ : رضى الله عنه .

(٥) انظـر : شرح السنة ١١٣/٩ ، المدونة ٢١٥/٢ ، وهـو مروى عـن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال جابر ، واسحاق .
انظر : المغنى ١٨٤/٧ ، المجموع ٢٦٥/١٦ ، ويثبت الفسخ بهذه العيوب عند مالك وأحمـد . ويفسخ أيضا عند أحمـد اذا كانت المرأة منخرقة مـابين السبيلين . أمـا داود وابن حزم فذهبا الى أن النكاح لايفسخ بعيب ألبتة .
وقـد قـال ابن القيم بعـد ذكره لاختلاف الفقهـاء فى تحديد هـذه العيـوب : وأمـا الاقتصـار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منهـا أو مساو لها فلاوجه له ... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منـه ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار . ا.هـ
انظـر : فتاوى ابن تيمية ١٧٢/٣٢ ، روضة الطالبين ٢١٢/٢ ، المحلى ١٠٩/١٠ ، زاد المعاد ١٨٢/٥ .

(٦) انظر : شرح السنة ١١٣/٩ ، وهذا قول مالك فى المدونة ٢١٢/٢ .

ثم ان كـان النقص بالزوجة والغرر من قبل وليهـا فهل يرجع الزوج بالمهر على من غره فيه خلاف(١).

وخيـار العيـب على الفور بعـد العلم الا فى العنة فـانه يؤجل سنـة بعد الرفع الى الحاكم لاحتمال أنه لعارض(٢). والله أعلم(٣).

---

(١) انظر : شرح السنة ١١٣/٩ .
وتكملة الكلام : فيه قولان : أصحهما : لايرجع ، والثانى : يرجع وهو قول عمر وهـو قـول مـالك فى المدونة ٢١٢/٢ ، وانظـر روضـة الطالبين ٥١٦/٥ ، وبه قـال أحمـد . انظر المغنى ١٨٩/٧ ، وهمـا قولان للشافعى فى الجديد والقـديم . انظـر : الحاوى ٣٤٥/٩ .

(٢) انظر : شرح السنة ١١٤/٩ ، وانظر :المدونة ٢١٤/٢ ، المحلى ٥٩/١٠ .
قـال الصنعانى فى سبل السلام : ولم يستدلوا على مقدار الأجل بسنـة بدليل ناهض وانما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئـذ حاله . سبل السلام ١٣٧/٣ ، وأنكـر ابن حزم فى المحلى التفريق بالعيـب ، والتأجيل للعنين . انظر المحلى ٦٣/١٠، ١٠٩ .

(٣) والله أعلم ساقطة من أ .

حديث فيما اذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع نسوة :

(٥٨) روى الشافعي رضى الله عنه باسناده عن سالم عن أبيه أن غَيْلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفِي[(١)] أسلمَ وعندَهْ عشرُ نسوةٍ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : "أمسكْ أربعًا وفارِقْ سَائِرَهُنَّ"[(٢)].

(٥٩) قال البخارى[(٣)]: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب بن أبى حمزة[(٤)] وغيره عن الزهرى قال:حدثت[(٥)] عن محمد بن سويد

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل ، الثقفى ، أسلم يوم الطائف ، من أشراف ثقيف ووجهائهم ، وفد على كسرى . قال ابن عبد البر :ومن نسب غيلان بن سلمة قال هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف ، وأمه سبيعة بنت عبد شمس . أسلم بعد فتح الطائف ، توفى فى آخر خلافة عمر .
انظر : جمهرة أنساب العرب ص٢٦٨ ، الاستيعاب ١٠٧/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٩/٢ .

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده ص٢٧٤ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤٤/٢ ، والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٣٥/٣ ح١١٢٨ . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ ح١٩٥٣ ، والبيهقى ١٨١/٧ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٨١/٦ ، وأخرجه الحاكم ١٩٣/٢ .

(٣) انظر : العلل للترمذى ص٦٤ .

(٤) هو شعيب بن أبى حمزة أبو بشر الأموى مولاهم الحمصى ، واسم أبيه دينار ، قال عنه ابن معين : أثبت الناس فى الزهرى . توفى سنة ثلاث وستين ومائة . وقيل اثنتين وستين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٧ ، التقريب ص٢٦٧ ، شذرات الذهب ٢٥٧/١ .

(٥) فى ب : حديث .

الثقفى (١)أن غَيلانَ بن سلمةَ أسلمَ وعندهُ عشرُ نسوةٍ(٢).

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن المشرك اذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات ، فانه يمسك أربعا منهن ، ويفارق الباقيات ، سواء كان نكحهن فى عقد واحد أو متفرقات(٣). فلو نكحهن متفرقات(٣)فاختار الأواخر كان له ذلك لأن الحديث يتناول ذلك بمطلقه ، وهو قول الحسن البصرى ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق .

---

(١) لم أعثر على ترجمته .

(٢) انظر : سنن الترمذى ٤٣٥/٣ . قال الحافظ فى التلخيص ١٦٨/٣ : حكم مسلم فى التمييز على معمر بالوهم فيه .وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة المرسل أصح وأطال الكلام فى هذا ، وعلق عليه الصنعانى بقوله : وأخصر منه وأحسن افادة كلام ابن كثير فى الارشاد ، قال عقب سياقه له : رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، والترمذى ،و ابن ماجه ، وهذا الاسناد على شرط الشيخين الا أن الترمذى يقول سمعت البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذكره . قال البخارى : وانما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه "أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال عمر : لتراجعن نساءك" الحديث .

قال ابن كثير : وقد جمع الامام فى روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ماذكره البخارى قادحا وساق رواية النسائى له برجال ثقات . ا.هـ

قال الصنعانى : الا أنه يرد على ابن كثير مانقله الأثرم عن أحمد أنه قال : هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه .

وقد أورد الحافظ فى التلخيص رواية النسائى وقال : ورجال اسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر . قال الألبانى بعد أن ذكر حديث الامام أحمد المخرج فى المسند ١٤/٢ عن ابن علية ومحمد بن جعفر عن معمر بالحديثين معا : حديثه المرفوع وحديثه الموقوف ، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه . انظر : التلخيص ١٦٧/٣ ، سبل السلام ١٣٢/٣ ، الارواء ٢٩١/٦ .

(٣) فى ب : مفترقات .

ورجع اليه محمد بن الحسن[١] حين ناظره الشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة[٢].

وذهب سفيان الثورى وأبو حنيفة الى أنه ان نكحهن معا فليس له امساك واحدة منهن ، وان نكحهن متفرقات فيمسك أربعا من الأوليات ويفارق الباقيات[٣]، وكذلك الخلاف فى الأختين ، وكذلك حكم العبد اذا نكح فى الشرك أكثر من امرأتين ثم أسلم .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى بالولاء ، ولد بواسط أخذ بعض الفقه عن أبى حنيفة ثم تفقه على أبى يوسف ، صنف الكتب الكثيرة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر : طبقات خليفة ص٣٢٨ ، الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، وفيات الأعيان ٥٦٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

(٢) انظر : شرح السنة ٩١/٩ ، معالم السنن ١٥٥/٣ ، عارضة الأحوذى ٦٢/٥ ، الأم ٥٣/٥ ، موطأ مالك برواية محمد ص١٧٨ ، المدونة الكبرى ٣١٠/٢ ، وصححه ابن المنذر فى الاشراف ٢١١/٤ ، وانظر :المغنى ١٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤١/٢ ، روضة الطالبين ٤٩٣/٥ .

(٣) انظر : شرح السنة ٩١/٩ ، معالم السنن ٥٥٦/٣ ، موطأ مالك برواية محمد ص١٧٨ الاشراف ٢١١/٤ ، المغنى ١٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ ، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٤٠٥/٣ ، المبسوط ٥٣/٥ .

حديث فيما اذا أسلم أحد الزوجين المشركين :

(٦٠) عن ابن عباس قال : أَسلَمَتْ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَزَوَّجَها فَجَاءَ زوجُها الى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسولَ الله انى قد أَسْلَمْتُ وَعلِمَتْ باسلامى فانتزَعَها النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم من زوجِها الآخرِ وردَّها الى زوجِها الأوّلِ . أخرجه أبو داود(١).

والحديث يدل على أنه اذا أسلم الزوجان المشركان معا بقيا على النكاح ، وكذلك اذا أسلم الزوج والزوجة كتابية دام النكاح بينهما(٢).

فأما اذا كانت مشركة أو مجوسية أو أسلمت الزوجة وتخلف الزوج على أى دين كان فقد ذهب جماعة الى أنه اذا كان(٣)ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما(٤)، وان كان بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة فان أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح وان لم يسلم حتى انقضت العدة بان أن الفرقة وقعت من حين الاسلام والتخلف .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٦٨/٧ ح١٢٦٤٥ ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الزوجين ٢٧١/٢ ح٢٢٣٩ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ ح٢٠٠٨ ، ورواه البيهقى ١٨٨/٧ ، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٢٠٠/٢ .
قال الألبانى فى الارواء بعد أن ذكر متابعة عبد الرزاق : وهذا اسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة وهو سماك بن حرب الذهلى الكوفى . قال الحافظ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فربما كان يلقن .
انظر : الارواء ٣٣٦/٦ ، التقريب ص٢٥٥ .

(٢) انظر : شرح السنة ٩٤/٩ ، وانظر الاجماع لابن المنذر ص١٠٣ ، الاشراف ٢١٠/٤ الآثار لمحمد بن الحسن ص٨٩ ، المحلى ١٤٣/١ ، روضة الطالبين ٤٨٠/٥ .

(٣) فى أ : ان كان .

(٤) انظر : شرح السنة ٩٤/٩ ، الاجماع ص١٠٣ ، الاشراف ٢١٠/٤ .
أما عند أبى حنيفة ومحمد فيعرض الاسلام على الآخر فان أبى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة .
انظر : الآثار لمحمد ص٩٠ ، روضة الطالبين ٤٨٠/٥ .

وهو قول الزهرى ، ومذهب الأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق[١].

وذهب جماعة الى أن الفرقة تتنجز بينهما من الاسلام . روى ذلك عن ابن عباس ، والحسن البصرى ، وعكرمة[٢]، وقتادة[٣]، وعطاء ، وطاووس[٤]، وعمر بن عبد العزيز . وهو قول ابن شبرمة[٥]، وأبى ثور[٦].

---

(١) انظر : شرح السنة ٩٤/٩ ، الاشراف ٢١٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٨٠/٥ .

(٢) هو مولى عبد الله بن عباس ويكنى أبا عبد الله ، بربرى الأصل ، حدث عن جماعة من الصحابة ، وحدث عنه خلق كثير ، من جلة التابعين ، وقيل انه يرى رأى الخوارج . توفى سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ ، طبقات الفقهاء ص٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ، العقد الثمين ١٢٣/٥ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب ، السدوسى البصرى ، الأكمه مولده فى سنة ستين . كان من أوعية العلم ، يضرب به المثل فى الحفظ ، من أئمة التفسير . مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل ثمان عشرة .
انظر : طبقات خليفة ص٢١٣ ، التاريخ الكبير ١٨٥/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

(٤) هو طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الهمدانى اليمانى الخولانى . كان من كبار التابعين ، سمع من جماعة الصحابة ، وروى عنه خلائق من التابعين ؛ مات سنة ست ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : التاريخ الكبير ٣٦٥/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ، وفيات الأعيان ٥٠٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ .

(٥) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى أبو شبرمة، فقيه العراق ، وقاضى الكوفة ، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة
انظر : التاريخ الكبير ١١٧/٥ ، الجرح والتعديل ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ ، التقريب ص٣٠٧ .

(٦) انظر : شرح السنة ٩٤/٩ ، الاشراف ٢١٠/٤ ، المحلى ١٤٣/١٠ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ .

وقال مالك : اذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فأبت[١]، وقال الثورى : اذا أسلمت المرأة عرض على زوجها الاسلام [فان أبى فرق بينهما[٢]وقال أصحاب الرأى اذا كانا فى دار الاسلام][٣]فأسلم لاتقع الفرقة بينهما حتى يلحق الكافر بدار الكفر أو يعرض عليه الاسلام فيأبى ، وان كانا فى دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الاسلام أو يمضى[٤]للمرأة ثلاثة أقراء .

قال البغوى : وكل هؤلاء لايفرقون بين ماقبل الدخول أو بعده[٥].
والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح السنة ٩٤/٩ ، معالم السنن ١٥٠/٣ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ .
(٢) انظر : شرح السنة ٩٤/٩ ، معالم السنن ١٥٠/٣ ، الاشراف ٢١٠/٤ .
(٣) مابين معكوفين ساقط من ح .
(٤) فى ت : تمضى .
(٥) انظر : شرح السنة ٩٤/٩ ، معالم السنن ١٥٠/٣ .
وانظر : المبسوط ٥٠/٥ ومابعدها ، موطأ مالك برواية محمد ص٢٠٥ ، الاشراف ٢١٠/٤ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٢٧٨ .

القول فى الصداق :

(٦١) عن سهل[١] بن سعد الساعدى[٢] أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم جاءَته امرأةٌ فقالت : يارسولَ اللهِ إنّي قد وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ فقامَتْ قِياماً طَويلاً فقامَ رجلٌ فقال : يارسولَ اللهِ زَوّجْنيها ان لم يكنْ لَكَ بها حاجةٌ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "هل عندَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُها إيّاهُ" . فقال ماعندِى الا إزارِي هَذَا . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "ان أعْطَيْتَها إيّاهُ جَلَسْتَ لاإزارَ لَكَ فالْتَمِسْ شيئًا" . فقال : ماأَجِدُ . قال : "فالْتَمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ" . فالتمَسَ فلم يَجِدْ شيئاً . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "هل مَعَكَ من القرآنِ شيءٌ؟" قال : نَعم . سورةُ كذا وسورةُ كذا ، لِسُوَرٍ سمّاها[٣]. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "قد زَوّجْتُكَها بما معكَ من القرآنِ" . أخرجه الشيخان جميعا[٤].

(٦٢) وفى رواية : "انطلقْ فقد زوجْتُكها فعلّمْها من القرآنِ"[٥].

(٦٣) وفى رواية : قال مَعِي سُورةُ كذا سُورةُ كذا . قال : "أتقرَؤُهُنّ عن ظهرِ قلبِكَ؟" قال : نَعمْ . قال : "اذهبْ فقدْ مَلّكْتُكَها[٦] بما مَعَكَ من القرآنِ"[٧].

---

(١) فى أ : عن سعد بن سهل بن سعد .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد ابن ثعلبة ، الساعدى الأنصارى أبو العباس كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا . آخر من مات بالمدينة من الصحابة عام احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وأكثر .
انظر : الجرح والتعديل ١٩٨/٤ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٦٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ .

(٣) فى أ : ذكرت سورة مرتين .

(٤) هذا لفظ البغوى ١١٨/٩ .
وأخرجه البخارى بنحوه فى كتاب النكاح ، باب السلطان ولى ١٩٧٣/٥ ح٤٨٤٢ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٠/٢ ح٧٦-١٤٢٥ .

(٥) هى رواية مسلم السابقة .

(٦) فى أ : ملكتها .

(٧) أخرجه البخارى فى فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب ١٩٢٠/٤ ح٤٧٤٢

(٦٤) وفى رواية : "**أَنْكَحْتُكها**[١]**بما مَعَك من القُرآنِ**"[٢].

(٦٥) (وفى رواية قال : "**ما**[٣]**تحفظُ من القرآنِ؟ قال : سورةُ البقرة والتى تَلِيها فقَال : قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشرين آيةً وَهِي امرأتُك**" . أخرجه أبو داود[٤].

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن منافع الحر قد يجوز أن تكون صداقا كأعيان الأموال[٥].

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم[٦]القرآن . فان الباء فى قوله بما معك من القرآن باء التعويض كقول القائل بعتك بهذا وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه[٧]. وقال[٨] مالك : لايجوز أن يجعل القرآن[٩]صداقا . وهو قول أصحاب الرأى[١٠]. وقال أحمد أكرهه[١١]. وكان مكحول[١٢] يقول :

---

(١) فى أ : أنكحتها .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ١٩٧٧/٥ ح٤٨٥٤ .

(٣) فى ح : أما .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل يعمل ٢٣٦/٢ ح٢١١٢ . وضعفه الألبانى . انظر ضعيف سنن أبى داود ص٢٠٦ .

(٥) انظر معالم السنن ٤٨/٣ . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ومنع من ذلك أبو حنيفة . انظر : الافصاح ١٣٥/٢ .

(٦) فى ح : التعلم .

(٧) انظر : معالم السنن ٥٠/٣ ، انظر : الأم ٦٤/٥ ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٢١/١٠ ، الاشراف ٥٧/٤ .

(٨) فى ح : فقال .

(٩) القرآن ساقطة من النسخ عدا ت .

(١٠) انظر : معالم السنن ٥٠/٣ ، عارضة الأحوذى ٣٨/٥ ، رؤوس المسائل للزمخشرى ص٤٠٠ ، الفتح ٢١٣/٦٩ ، المغنى ٢١٤/٧ ، القوانين الفقهية لابن جزى

(١١) انظر : معالم السنن ٥٠/٣ ، الاشراف ٥٧/٤ ، المغنى ٢١٤/٧ . وفيه قول لأحمد بجوازه .

(١٢) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله عالم أهل الشام ، كان عبدا لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة فى قريش فأعتقته ، عداده فى أوساط التابعين ، من أقران الزهرى ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : التاريخ الكبير ٢١/٨ ، الجرح والتعديل ٤٠٧/٨ ، طبقات الفقهاء ص٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

ليس لأحد بعد رسول الله أن يفعله(١).

ولو طلقها قبل الدخول فللشافعي رضى الله عنه قولان : أحدهما يجب نصف مهر المثل . والثانى يجب نصف أجرة التعليم(٢).

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الكفاءة انما هى فى الدين والحرية ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن النسب وغيره(٣).

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أنه لاحد لأقل المهر . فانه صلى الله عليه وسلم تنقل من السؤال عن شىء الى شىء آخر يخالفه فى القيمة(٤).

وقال مالك وأصحاب الرأى : يتقدر أقل الصداق(٥)بنصاب السرقة ، وعند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، وعند أصحاب الرأى عشرة دراهم(٦).

الفائدة الخامسة : أنه لم يسألها هل أنت فى عدة من زوج أو من وطء بشبهة(٧)، وهذا يدل على أنه يجوز البناء فى ذلك على الأصل وان كان الحكام يفعلون ذلك ولكن احتياطا ولو تركوه وبنوا على الأصل جاز ذكر(٨)ذلك كله الخطابى(٩).

---

(١) انظر : معالم السنن ٥٠/٣ ، سنن أبى داود ٢٣٧/٢ ، المغنى ٢١٤/٧ .

(٢) انظر : معالم السنن ٥٠/٣ ، الاشراف ٥٧/٤ ، الحاوى الكبير ٤١٢/٩ .

(٣) انظر معالم السنن ٥٠/٣ .

(٤) وهو قول الثورى والشافعى وأحمد واسحاق . وبهذا قال الحسن ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبى ليلى ، وأبو ثور ، وداود ، وسعيد بن المسيب . انظر : معالم السنن ٤٨/٣ ، شرح السنة ١١٩/٩ ، الاشراف ٤٨/٤ ، المغنى ٢١٠/٧ الفتح ٢٠٩/٩ .

(٥) فى ح : أقل النصاب .

(٦) انظر : معالم السنن ٤٨/٣ ، شرح السنة ١١٩/٩ ، المغنى ٢١٠/٧ ، الفتح ٢٠٩/٩ ، الخرشى ٢٥٣/٣ ، تبيين الحقائق ١٣٦/٢ ، احكام الأحكام لابن دقيق ٢١٣/٤ .

(٧) فى ح : شبهة .

(٨) ذكر مكرر فى ح .

(٩) انظر : معالم السنن ٥٠/٣ .

(٦٦) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١] قال سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كمْ كان صداقُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ؟ قَالَتْ : كَانَ صداقُه لأزواجِه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قالت : أتدْرِي ماالنّشُّ؟ قُلْتُ لا[٢]. قالَتْ : نصفُ أوقيةٍ . قَالَتْ : فتلك خمسُمائةِ درهمٍ ، فهذا صداقُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ لأزواجِه . أخرجه مسلم[٣][٤].

(٦٧) وعن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني تَزَوَّجْتُ امرأةً من الأنْصارِ فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ "هل نظرتَ إِليْهَا فان في عُيونِ الأنْصارِ شَيْئا"؟ قال : قَدْ نظرتُ إِليْها . قال : "على كَمْ تزوّجْتَها؟" قال : على أربعِ أواقٍ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم "على أربعِ أواقٍ؟ كأنّما[٥] تنحِتُونَ الفضةَ من عُرضِ هذا الجَبلِ ، ماعندنا مانعطيكَ ولكنْ عَسَى أن نَبْعَثَكَ في بعثٍ فَتُصيبَ مِنْه ، قال : فَبعثَ بعثًا الى بني عَبْسٍ[٦] بعثَ ذلِك الرجُلَ فيهمْ . أخرجه مسلم[٧]

وقال الخطابي : هذا الحديث يدل[٨] على استحباب تخفيف الصداق[٩].

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل . ولد سنة بضع وعشرين ، استقضاه سعيد بن العاص لما ولى المدينة مات سنة أربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ ، التاريخ الكبير ١٣٠/٥ ، أخبار القضاة ١١٦/١ ، طبقات الفقهاء ص٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ .

(٢) قلت لا : ساقطة من أ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٢/٢ ح٧٨-١٤٢٦ .

(٤) فى ح : لأزواجه أخرجه مسلم مكرر .

(٥) فى ح : كأ .

(٦) عبس ماء بنجد فى ديار بنى أسد ، وعبس اسم القبيلة التى ينسب اليها عنترة العبسى .
انظر معجم البلدان ٧٨/٤ .

(٧) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ١٠٤٠/٢ ح٧٥-١٤٢٤ .

(٨) فى ح : فى هذا الحديث مايدل وفى ب : فى هذا الحديث يدل .

(٩) لم أجد هذا القول فى معالم السنن .

حديث فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ومات عنها:

(٦٨) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود(١) عن عبد الله بن مسعود أنه أُتِيَ فى رجل قد تزوج امرأةً فمات عنها ولم يدخلْ بها ولم يَفرضْ لها الصداقَ فاَختلفوا اليه شهرًا أو قال مَرات . قال : فَإِنِّي أقولُ فيها أنَ لها صداقًا كصداقِ نسائها لاوَكَسَ ولاشَطَطَ وأَنَّ لها الميراثَ وعليها العدةُ ، فان يَكُنْ صوابًا فمن الله ، وان يَكُنْ خطأً فمِنِّي ومنْ الشيطانِ والله ورسولُهُ بريئان ، فقام ناسٌ من أشجع مِنهم الجراحُ(٢) ، وأبو سنانٍ(٣) فقالوا نشهدُ أنَ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قضَى فى بَرْوعَ بنتِ واشقٍ(٤) بِمثلِ ماقضَيْت ، ففرح بها ابنُ مسعودٍ فرحًا شديدًا . أخرجه أبو داود فى سننه(٥).

---

(١) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، ابن أخى عبد الله بن مسعود ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وثقه العجلى وجماعة ، وهو من كبار الثانية مات بعد السبعين . وقيل سنة أربع وتسعين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٢٠/٦ ، الجرح والتعديل ١٢٤/٥ ، جمهرة أنساب العرب ص١٩٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١ ، التقريب ص٣١٣ .

(٢) هو الجراح بن أبى الجراح الأشجعى صحابى مقل .
انظر : الاصابة ٧٢/٢ ، التقريب ص١٣٨ .

(٣) هو أبو سنان الأشجعى .
انظر : الاستيعاب ٣١٤/١١ ، الاصابة ١٨٢/١١ .

(٤) هى بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة الأشجعى .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٢/٢ ، الاستيعاب ٢٢٥/١٢ ، الاصابة ١٥٧/١٢

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢٧٩/٤-٢٨٠ .
وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٣٧/٢ ح٢١١٤-٢١١٦ .
والنسائى فى باب اباحة التزوج بغير صداق حديث رقم ٣٣٥٨ ، ١٢٢/٦ .
والترمذى فى باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣ ح١١٤٥ وقال حديث حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه فى باب الرجل يتزوج المرأة ولايفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١ ح١٨٩١ .
=

غريبه :

"بروع" : وضبطه بباء معجمة بواحدة مكسورة وراء ساكنة وواو مفتوحة وعين مهملة . قال الجوهرى[١]: هكذا يقوله أصحاب الحديث والصواب بفتح الباء .

اللفظ الثانى : واشق وضبطه بواو مفتوحة وألف وشين معجمة مكسورة وقاف[٢].

اللفظ الثالث : سنان وضبطه بكسر السين المهملة وألف بين نونين[٣].

اللفظ الرابع : قوله لاوكس أى لانقصان[٤].

اللفظ الخامس : قوله ولاشطط بشين معجمة مفتوحة وطائين مهملتين

= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٥/٧ ، وأخرجه ابن حبان ١٥٩/٦ ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ١٨٠/٢ .
قال الشافعى فى المعرفة ٢٢٦/١٠ بعد ايراده لما روى من قضاء النبى فى بروع : "فان كان يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولاحجة فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم وان كثروا ، ولافى قياس ولاشىء فى قوله الا طاعة الله والتسليم له ، وان كان لايثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ، هو مرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لايسمى" .
قال البيهقى فى سننه ٢٤٦/٧ بعد أن روى الحديث بأسانيد مختلفة جزم بصحة بعضها : "ان هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى صلى الله عليه وسلم لايوهن الحديث فان جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفى بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواه سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لايرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى" . ا.هـ

(١) انظر : الصحاح للجوهرى ١١٨٤/٧ .
(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٢/٢ .
(٣) انظر : الاكمال لابن ماكولا ٤٣٩/٤ .
(٤) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢١٩/٥ .

الأولى مفتوحة أى لاعدوان . ذكره فى الغريب[(١)].

وفى الحديث فوائد:[(٢)]

الأولى : أنه يدل[(٣)]على جواز الاجتهاد وان كان وجود النص محتملا اذا لم يعلم المجتهد[(٤)].

الفائدة الثانية : قوله ان يكن صوابا فمن الله . معناه : من توفيق الله تعالى .

الفائدة الثالثة : وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان . معناه : من قصور علمى ومن تلبيس الشيطان على .

الفائدة الرابعة : قوله والله ورسوله بريئان منه . معناه : ان الله ورسوله لم يتركا شيئا الا بيناه وأوضحاه اما نصا أو دلالة فلايضاف الخطأ اليهما بوجه ولاسبب وانما التقصير من الآدمى والعجز[(٥)].

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن المفوضة[(٦)]اذا مات عنها زوجها قبل الدخول لها مهر المثل ، وهو أصح قولى الشافعى رضى الله عنه ومذهب[(٧)]أصحاب الرأى[(٨)].

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٤٠٧/٤ ، النهاية فى غريب الحديث ٤٧٥/٢ ، الصحاح للجوهرى ١١٣٨/٣ .

(٢) أنه فى ت .

(٣) فى ح : تدل .

(٤) انظر معالم السنن ٥٢/٣ .

(٥) انظر معالم السنن ٥٢/٣ .

(٦) حد ابن عرفة نكاح التفويض بقوله "ماعقد دون تسمية مهر ولااسقاطه ولاصرفه لحكم أحد" . انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٥٦/١ .

(٧) مذهب ساقطة من أ .

(٨) انظر : معالم السنن ٥٣/٣ ، وقول الشافعى الثانى هو : أنه لامهر لها ولامتعة . انظر : معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١٠ ، قال الترمذى فى سننه ٤٥١/٣ : "روى عن الشافعى أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق". ا.هـ وانظر : الروضة ٦٠٥/٥ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص٨٧ .

ولـو طلقهـا قبل الدخول فلهـا المتعة ولانصـف المهـر [١][٢]، واعتبر الشـافعي رضـى الله عنه مهر مثلهـا بمهور نساء عصباتهـا كـأخواتها وعماتها وبنات أعمامها وليست أمها ولاخالتها من نسائها[٣]. هكذا ذكر الخطابى[٤].

---

(١) فى ب ، أ : ولانصف المهر ، فى ت ، ح : فلها المتعة ونصف المهر .

(٢) وبهـذا القـول قال الثورى وأحمـد واسحاق وأبو ثور . انظـر الاشـراف ٦٢/٤ .
وقـال الشافعي فى المطلقة قبل الدخول : وان طلقها قبـل أن يدخل بها فلهانصف مهـر مثلها ولامتعة لها فى قـول من ذهب الى أن لامتعة للتى فـرض لها اذا طلقت قبل أن تمس ولها المتعة فى قول من قال المتعة لكل مطلقة . الأم ٧٤/٥
وعنـد مالك أنه لاصداق للمرأة اذا مـات زوجها قبل أن يفـرض لها وقبل البناء بها ولها المتعة والميراث . انظر : بداية المجتهد ٢٤/٢ .

(٣) انظر : معالم السنن ٥٣/٣ ، الأم ص١٨٢ ، الاشراف ٥٠/٤ .
وهو كذلك عند الأحناف ورواية عن أحمد ، وقال أحمـد فى رواية أخرى : هو معتبر بقرابتها من النساء من العصبات وغيرهن وهو المذهب .
وعند مالك ينظر فى هذا الى نسائها فى قدرها وجمالها وموضعها وغناها .
انظـر : المبسوط ٦٤/٥ ، الافصاح ١٣٧/٢ ، الانصاف ٣٠٣/٨ ، المدونة ٢٣٦/٢ .

حديث فيمن يعتق الأمة ثم يتزوجها :

(٦٩) عن أنس أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ غزا خيبرَ قال : فصلَّينا عندها صلاةَ الغداةِ بغَلَسٍ فركِبَ نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، وركِب أبو طلحةَ (١)، وأنا رديفُ أبي طلحةَ ، فأجْرَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم فى زقاقِ خيبرَ وان ركبَتي لتَمَسُّ فَخِذَ نَبيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ، وانْحَسَرَ الازارُ عن فَخِذِ نبيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ، وانى لأَرَى فَخِذَ نبيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فلما دخلَ القريةَ قال : "اللهُ أكبرُ خربَتْ خيبرُ ، انا اذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرِين" . قالها ثلاثَ مراتٍ ، قال : وقد خَرَجَ القومُ الى أعمالِهم فقالوا : محمدٌ . قال : وأصبناها عَنْوَةً وجُمِعَ السَّبْيُ فجاءَهُ دِحْيَةُ (٢)، فقال : يارسول الله أعطنى جاريةً من السَّبْيِ فقال : "اذهبْ فَخُذْ جاريةً" فأخذَ صَفِيَّةَ ابنةَ حُيَيٍّ ، فجاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يانَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ سيدةَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ماتصلحُ الا لك . قال : "ادعُوهُ بِها" فجاءَ بها فلما نَظَرَ اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال : "خُذْ جاريةً من السَّبْىِ غيرَها" . قال : وأَعْتَقَها وتَزَوَّجَها .

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجى النجارى وهو بدرى ومن النقباء ليلة العقبة . قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة" . مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ، وقيل مات غازيا فى البحر.
انظر : التاريخ الكبير ٣٨١/٣ ، الاستيعاب ٦٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ، الاصابة ٥٧/٤ .

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبى القضاعى ، صاحب رسول الله ، ورسوله بكتابه الى عظيم بصرى ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وكان يشبه بجبريل ، عاش الى خلافة معاوية.
انظر : التاريخ الكبير ٢٥٤/٣ ، الاستيعاب ٢١٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢ ، الاصابة ٩١/٣ .

فقال له ثابتٌ[١]**: ياأبا حمزةَ ماأصدَقَها؟ قال : نَفْسَها اعْتَقَها وتزوَّجَها حتى اذا كان بالطريق جهزَتْها له أمُ سليم**[٢]**فأهدتها له من الليل فأصبحَ النبىّ صلى الله عليه وسلم عَروساً فقال : "من عِندَه شىءُ فلْيَجِىءْ بِهِ" . قال وبَسَطَ نِطَعاً . قال فجَعلَ الرجلُ يجىءُ بالأَقِطِ**[٣]**، وجعل الرجلُ يجىء بالتمرِ ، وجعل الرجلُ يجىء بالسَّمنِ فحاسُوا حَيْساً**[٤]**، فكانَتْ وليمةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم**[٥]**.**

(٧٠) وفى رواية أخرى : **"فقالوا : محمدٌ والخَميسُ"**. وفيها : **وقال الناسُ : لاندرى أتزوَّجَها أو اتخذَها أمَّ ولدٍ؟ وقالوا ان حَجَبَهَا فهى امرأتُهُ ، وان لم يَحْجُبْها فهى أمُّ ولدٍ . فلما أَرادَ أن يركبَ حجَبَها**[٦]**.**

(٧١) وفى رواية أخرى : **"أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشتَرَاها من دِحيةَ بسبعةِ أرؤُسٍ"** . أخرجه مسلم[٧].

---

(١) هو ثابت بن أسلم أبو محمد البنانى ، ولد فى خلافة معاوية وحدث عن جمع من الصحابة ، وحدث عنه كثيرون ، وكان من أئمة العلم والعمل . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل سبع وعشرين وهو ابن ست وثمانين .
انظر : التاريخ الكبير ١٥٩/٢ ، الجرح والتعديل ٤٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥ ، شذرات الذهب ١٤٩/١ .

(٢) هى الغميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : طبقات خليفة ص٣٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ .

(٣) فى أ : قال وجعل الرجل .

(٤) الحيس : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت .
انظر النهاية فى الغريب ٤٦٧/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب فضيلة اعتاق أمة ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢ ح٨٤-١٣٦٥

(٦) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب فضيلة اعتاق أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ ح٨٧-١٣٦٥

(٧) هى نفس الرواية السابقة ولكن ماذكر هنا متقدم فى الرواية على ماذكر قبله .

حديث فيمن تزوج امرأة من غير صداق :

(٧٢) عـن عقبة بن عـامر[(١)] أن رسـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلـمَ قال لرجلٍ : "أترضَى أن أزوجَكَ فلانةَ؟" قـال : نَعـمْ . قـال للمـرأة : "أترضَيـنَ أن أزوجَكَ فلاناً؟" قـالت[(٢)] : نعم . فَزَوّجَ أحدَهُما صاحِبَه فدخل الرجلُ بها ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يُعْطِها شيئاً . وكان ممن شَهِدَ الحديْبِيَةَ ، وله سهمٌ بخَيْبرَ فلما حَضَـرَتْهُ الوفاةُ قال : ان رسـولَ اللـهِ صلى اللهُ عليـه وسلم زوجَّنـى[(٣)] زوجتـى فلانةَ ، ولم أفْرِضْ لها صَدَاقا ، ولم أُعطِها شيئـا ، وانى أُشهِدُكم أنى أعطيتُها عن صداقِها سَهْمِى بخيبرَ . فأخَذَتْ سهمَه فباعَتْهُ بمائةِ ألفٍ" . أخرجه أبو داود فى سننه والله أعلم[(٤)].

---

(١) هـو عقبـة بن عامر بن عبس بن عمـرو الجهنى ، أبو حماد ، الصحـابى المشهـور ، كان قارئا ، عالما بالفرائض والفقـه فصيح اللسـان شـاعرا ، ولاه معـاوية الخراج والصلاة فى امرة مصر ، مات سنة ثمان وخمسين .
انظـر : تاريخ خليفـة ص٢٢٥ ، الاستيعـاب ١٠٠/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، الاصابة ٢٣/٧ .

(٢) فى ح : فقالت .

(٣) زوجنى ساقطة من ح .

(٤) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٣٨/٢ ح٢١١٧ ، وأخرجه البيهقـى فى السنن الكبرى ٢٣٢/٧ ، وأخرجه الحاكـم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ١٨١/٢ .
وقال الألبانى بعد أن صححه فى الارواء ٣٤٤/٦ : "انما هـو على شرط مسلم وحده فان محمد بن سلمة ، وخالد بن أبى يزيد لم يخرج لهما البخارى فى صحيحه". ا.هـ

حديث فى الدخول على المرأة قبل أن ينقد :

(٧٣) عن ابن عباس قال : **لما تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ رضِيَ اللهُ عنها قال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "أعطِهَا شيئًا" . قال : ماعِندِي شيءٌ . قال أين درعُك الحُطَمِيَّةُ؟ قال :عِندِى . قال : "أعطِها إيَّاهَا" .**

أخرجه أبو داود(١).

غريبه :

"الحطمية" : وضبطه بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة وميم وياء مشددة وهاء . قال الخطابى : هى منسوبة الى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع . ويقال أنها الدرع السابغة التى تحطم السلاح .

قال : وقد اختلف الناس فى الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئا . فكان ابن عمر يقول : لايحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم لها ماقل أو كثر ، وروى كراهية ذلك عن ابن عباس وقتادة والزهرى(٢).

وقال مالك : لايدخل حتى يقدم لها شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواءكان فرض لها أو لم يفرض(٣).

وقال الشافعى رضى الله عنه(٤)فى القديم : ان لم يسم لها مهرا كرهت أن يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئا(٥). ورخص فى ذلك سعيد ابن المسيب والحسن البصرى والنخعى(٦). وهو قول أحمد واسحاق(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ٢٤٠/٢ ح٢١٢٥ ، وأخرجه النسائى فى النكاح ، باب تحلة الخلوة ١٢٩/٦ ح٣٣٧٥ والبيهقى فى دلائل النبوة ١٦١/٣ ، والسنن الكبرى ٢٣٤/٧ ، وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن أبى داود ٤٠٠/٢ ح١٨٦٥ .

(٢) انظر : معالم السنن ٨٥/٣ ، شرح السنة ١٢٧/٩ ، مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٩٨/٤،١٩٩ ، الاشراف ٦٢/٤ .

(٣) انظر : معالم السنن ٥٨/٣ ، شرح السنة ١٢٢٧/٩ ، المدونة ٢٢٣/٥،٢٣٦ ، الاشراف ٦٢/٤ .

(٤) رضى الله عنه موجودة فى أ .

(٥) انظر : معالم السنن ٥٨/٣ ، شرح السنة ١٢٧/٩ ، وفيهما : وقول سفيان قريب من هذا ، وانظر مختصر المزنى ص١٨٣ .

(٦) النخعي ساقطة من أ .

(٧) انظر : معالم السنن ٥٨/٣ ، شرح السنة ١٢٧/٩ ، مصنف عبد الرزاق ص١٨٢ ، الانصاف ٣١٠/٨ ، الاشراف ٦٢/٤ .

القول فى الوليمة :

(٧٤) عن أنس بن مالك : **أن عبدَ الرحمن بن عوفٍ جاءَ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فسألَهُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ فأخبَرَهُ أنهُ تزوجَ**[١]**امرأةً من الأنصارِ ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟" قال : زِنَةَ نَوَاةٍ من ذهبٍ . فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"** . أخرجه الشيخان جميعا[٢].

غريبه :

قوله "كم سقت اليها" أى ماأمهرتها . وانما سمى ذلك سوقا لأن أكثر أموال العرب كانت المواشى فكانوا اذا أمهر الرجل المرأة ساق اليها من النعم ماستقر . فعبر به عنه لغلبته على ألسنتهم[٣].

وفى رواية : "فرأى عليه وضرا" والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وراء : اللطخ من الطيب . ذكره فى المطالع[٤].

وقد قيل فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه مع نهيه عنه . قال الخطابى : لم ينكر عليه لقلته[٥].

وأما فوائده :

فانه أمر بالوليمة ، وظاهر الأمر الايجاب ، والأكثرون على أن ذلك مستحب ، والوليمة طعام الاملاك ، والتقدير بالشاة لمن يطيق ذلك وليس على وجه الحتم[٦][٧].

---

(١) فى ح : زوج .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ١٩٧٩/٥ ح٤٨٥٨ . وأخرجه مسلم فى باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٢/٢ ح٧٩-١٤٢٧ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٣٢/٣ ، مشارق الأنوار ٢٣١/٢ ، غراس الأساس للعسقلانى ص٢٤٤ .

(٤) انظر : مشارق الأنوار ٢٩٠/٢ .

(٥) انظر : معالم السنن ٤٧/٣ ، شرح السنة ١٣٤/٩ .

(٦) فى ح : الجم .

(٧) انظر : شرح السنة ١٣٥/٩ ، وممن ذهب الى وجوب الوليمة داود وابن حزم وهو رواية عن أحمد ، انظر المحلى ٤٥٠/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣١٧/٩

(٧٥) وعن أنس : أن النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بسَوِيقٍ وتمرٍ(١).

(٧٦) وعن أنس أيضا : أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقامَ(١)بين خيبرَ والمدينةِ ثلاثًا يُبْنَى عليه بصفيةَ بنتِ حيىٍّ . قال : فدعَوْتُ المسلمين الى ولِيمَتِه فما كَانَ فِيها من خبزٍ ولاَلحمٍ ، أَمَرَ بالانطَاعِ فَأُلْقِيَ عَلَيْها من التمرِ والأَقِطِ والسمنِ ، فكانَتْ تلكَ وليمتُهُ . فقال المسلمونَ إِحدى أمهاتِ المؤمِنين ، أو مِمَّا ملكَتْ يمينُه ، قالوا : ان حجَبَها(٢)فهِىَ من أمهاتِ المؤمنين ، وان لم يَحْجُبْها فهِىَ مِمَّا ملكَتْ يمينُهُ فَلمَّا ارتحَلَ وَطَّأَ لها خَلْفَهُ وَمَدَّ الحجابَ بينَها وبينَ الناسِ أخرجه البخارى(٣).

(٧٧) وعن أنس قال : ماأَوْلَمَ النبىُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَم على شىءٍ من نسائهِ ماأولَمَ على زنيبَ بنتِ جَحْشٍ أَولَم بشاةٍ . أخرجه مسلم(٤).

(٧٨) وفى رواية : "فأَشْبَعَ المسلمين خُبزاً ولحمًا"(٥).

= وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة الى أنها مستحبة .
انظر : التنبيه للشيرازى ص١٦٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣١٧/٩ ، الانصاف ٣١٦/٨ ، شرح الزرقانى ١٦٠/٣ .
قال عياض : وأجمعوا على أنه لاحد لأكثرها .
انظر : الفتح ٢٣٥/٩ ، نيل الأوطار ١٩٩/٦ .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١١٠/٣ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب استحباب الوليمة عند النكاح ٣٤١/٣ ح٣٧٤٤ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة ٤٠٣/٣ ح١٠٩٥ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب الوليمة ٦١٥/١ ح١٩٠٩ ، والبيهقى ٢٦٠/٧ ، وأخرجه ابن حبان ١٤٥/٦ ح٤٠٤٩ . وصححه الألبانى . انظر سنن أبى داود ٧١٤/٢ ح٣١٨٥ .

(٢) فى أ : ان هذا حجبها . وفى ب ، ت : ان هو حجبها .

(٣) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب اتخاذ السرارى ١٩٥٦/٥ ح٤٧٩٧ .

(٤) اقتصر المصنف على عزوه لمسلم مع أن البخارى أخرجه فى النكاح ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ١٩٨٣/٥ ح٤٨٧٦ ، وأما مسلم فأخرجه فى النكاح باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٩/٢ ح٩٠-١٤٢٨ .

(٥) أخرجه البخارى فى تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله {لاتدخلوا بيوت النبى} ١٨٠٠/٤ ح٤٥١٦ بلفظ فأشبع الناس ، وأخرجه مسلم بنحوه فى النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٩/٢ ح٩١-١٤٢٨ .

حديث فى الاجابة الى الوليمة اذا دعى اليها :

(٧٩) عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا دُعِىَ أحدُكم إلى الوَليمَةِ فَلْيَأْتِها" . أخرجه الشيخان جميعا(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن الاجابة واجبة عملا بظاهر الحديث يحرج اذا تخلف عنها بغير عذر .

(٨٠) واحتجوا بما روى أبو هريرة أنه كان يقول "شرُّ الطعام طعامُ الوليمَةِ يُدْعَى إليها الأغنياءُ ، ويُتْرَكُ المساكينُ . فمن لم يأْتِ الدعوةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورسولَهُ" . أخرجه الشيخان(٢).

وقال بعضهم : انها مستحبة . وهذا التشديد انما هو فى الاجابة . أما الأكل فغير واجب ، بل يستحب ، ان لم يكن صائما(٣).

(٨١) لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دُعِىَ الى طعامٍ فَلْيُجِبْ ، فإنْ شاءَ أَكَلَ ، وانْ شاءَ تَرَكَ" . أخرجه مسلم(٤).

والله أعلم بالصواب(٥).

---

(١) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب حق اجابة الوليمة والدعوة ١٩٨٤/٥ ح٤٨٧٨ ومسلم فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٠٥٢/٢ ح٩٦-١٤٢٩ .

(٢) هذا لفظ البغوى ١٣٩/٩ . وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٩٨٥/٥ ح٤٨٨٢ وفيه عنده ... ويترك الفقراء ... وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٠٥٤/٢ ح١٠٧-١٤٣٢ وأوله عنده "بئس الطعام ..." .

(٣) شرح السنة ١٣٨/٩ ، وقال الحافظ فى اجابة الدعوة : "المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعند بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة" .
ونقل عن أكثر الشافعية والحنابلة استحباب فطر الصائم اذا دعى وذلك اذا كان يشق على صاحب الدعوة صومه . انظر الفتح ٢٤٢/٩، ٢٤٧ .

(٤) أخرجه مسلم فى الباب السابق ١٠٥٤/٢ ح١٠٥-١٤٣٠ ولفظه "فان شاء طعم ..."

(٥) والله أعلم بالصواب فى أ .

حديث فيمن دعا رجلا فجاء معه آخر :

(٨٢) عن أبى مسعود الأنصارى [(١)] قال : كان فِينا رجلٌ نازلٌ يقال له [أبو] شعيبٍ [(٢)]، وكان له غلامٌ لحّامٌ . فقال لغلامِه : اجْعلْ لِى طعامًا لعلى أدعو [(٣)] رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فدعا النبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ خامسَ خمسةٍ ، فتَبِعَهُ رجلٌ . فقال النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ للرجلِ : "إِنَّكَ دعوتنى خامسَ خمسةٍ وإنّ هذا تَبِعَنِى فان أذِنْتَ لَهُ وإلاَّ رَجَعَ" قال : لابلْ آذنُ لَهُ . أخرجه الشيخان [(٤)].

---

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، اختلف فى شهوده بدرا ، مات بعد الأربعين .
انظر : طبقات خليفة ص٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢ ، الاصابة ٢٤/٧ .

(٢) فى جميع النسخ "يقال له شعيب" وهذا مخالف لما فى شرح السنة ومخالف لرواية الشيخين .
وأبو شعيب ليس له ترجمة . وانظر الاشارة اليه فى : أسد الغابة لابن الأثير ١٦٦/٦ ، الاستغناء بالكنى لابن عبد البر ٣٣٩/١ .

(٣) فى ب ، ح ، أ : ادعوا .

(٤) هذالفظ البغوى ١٤٥/٩ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى الأطعمة ، باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ٢٠٧١/٥ ح٥١١٨ ، ومسلم بنحوه فى كتاب الأشربة ، باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ١٦٠٨/٣ ح١٣٨-٢٠٣٦ .

حديث فى الرجوع اذا رأى منكرا :

(٨٣) عن عائشة : أنها اشتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيها تَصاويرُ فلمَّا رَآهَا النبيُّ صلَّى اللهِ عليهِ وسلمَ ، قامَ علَى البابِ فلَمْ يَدْخُلْ ، فعرفتُ فى وجههِ الكَراهيةَ فقالت : يارسولَ اللهِ : أتوبُ الى اللهِ ورسولِهِ فماذَا أذنَبْتُ؟ فَقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : "فما بالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ"؟ قالَتْ : اشتريْتُها لَكَ أن تَقْعُدَ عَلَيْهَا وتتوسَّدَها ، فقال : "ان أصحابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يومَ القيامةِ فيقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ماخَلَقْتُمْ" ثم قال : "ان البيتَ الذِي فِيهِ الصورُ لاتَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ" . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(١).

ومن فوائد هذا الحديث :

أنه يدل على أن من دعى الى وليمة فيها شىء من المناكير أو الملاهى أن الواجب ألا يحضر ، الا أن يكون ممن اذا حضر يزال ، ويرفع لحضوره(٢)أو بنهيه(٣).

غريبه :

"نمرقة" : وضبطه بضم(٤)النون وكسرها ، وميم ساكنة وراء مضمومة وقاف وهاء . قال صاحب المطالع قيل هى : الوسادة ، ويقال نمروق أيضا . وقيل : المرافق وهو(٥)مايوضع تحت المرفق . وقيل : المجلس . قال : ولعله يعنى به الطنافس(٦).

---

(١) رواه البغوى ١٤٦/٩ .
ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى الصور والتماثيل ٩٦٦/٢ . وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة ١٩٨٦/٥ ح٤٨٨٦ .
وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٩/٣ ح٩٦-٢١٠٧ مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

(٢) فى غير نسخة أ : بحضوره .

(٣) انظر شرح السنة ١٤٧/٩ .

(٤) فى أ : ذكر الميم وفوقها النون كالتصويب لها .

(٥) هو فى أ .

(٦) انظر : مشارق الأنوار ١٣/٢ .

حديث فى الخروج بعد أكل طعام الوليمة :

(٨٤) عن أنس قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على امرأةٍ ماأولمَ على زينبَ ، فانه ذَبَحَ شاةً(١).

(٨٥) وعنه قال : لما انقضَتْ عدةُ زينبَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لزيدٍ : "اذكُرْهَا عَلَيّ" قال : فانطلَقَ زيدٌ فأتَاهَا وهِيَ تخبزُ عجِينَها قال : فلمَّا رأيتُها عُظُمَتْ فى صدرِى حتى ماأستطيعُ أن أنظرَ اليها أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُها ظَهرِى وَنَكَصْتُ على عَقِبِى . فقلتُ : يازينبُ أرسلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يذكُرُكِ . قالت : ماأنا بصانعةٍ شيئًا حتى أُؤَامِرَ رَبِّي . فقامت الى مسجِدِها ونَزَلَ القرآنُ ، وجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فدخَلَ عليها من غيرِ إذْنٍ . قال : ولقد رأيتُنَا أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أطعَمَنَا الخبزَ واللحمَ حِينَ امتَدَّ النهارُ ، فخَرَجَ الناسُ وَبقِيَ رجالٌ يتحدثونَ فى البيتِ بعد الطعامِ . فخرجَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ فاتَّبَعْتُهُ ، فجَعلَ يَتَتبَّعُ حُجَرَ نسائِهِ يُسلِّمُ عليهِنَّ ويقلن يارسولَ اللهِ : كيفَ وجدتَ أَهْلَكَ؟ فما أَدْرِي أنا أخبرتُه أن القومَ قد خَرَجُوا ، أو هُوَ أَخْبَرَني؟ قال : فانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ البيتَ فذهبتُ أدخلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِى وبَيْنَهُ ، ونَزَلَ الحجابُ(٢).

وَوُعِظَ القومُ بما وُعِظُوا بِهِ {لَاتَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}(٣)الى قوله : {وَاللَّهُ لَايَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ}(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص١٠١ .

(٢) نزل الحجاب ساقطة من أ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٥٣ . قال تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولامستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لايستحى من الحق} .

(٤) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٨/٢ ح٨٩-١٤٢٨ .

(٨٦) وفى رواية البخارى : "ثُمَّ خَرَجَ الى حُجَرِ أمهاتِ المؤْمنين كَمَا كان يصنَعُ صَبيحةَ[(١)] نسائِهِ يسلمُ عليهِن ويَدْعُو لَهُنَّ ، ويُسَلِّمْنَ[(٢)] عليه ، ويَدْعُونَ له[(٣)]. وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم وانما ذكرناه هاهنا لأنه أتم .

قوله : ونزل القرآن يعنى قوله تعالى : {زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ[(٤)] وَطَرًا}[(٥)]. يعنى أنه نزل عليه بأن الله زوجه بها ، ولهذا جاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ودخل بغير اذن لأنها صارت زوجته .

قال الواحدى[(٦)] فى وسيطه : وكانت زينب بنت جحش[(٧)] أبدا تفتخر فتقول : نساءُ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ زَوَّجَهُنَّ أَوْلِيَاؤُهُنَّ ، وأَنَا زَوَّجَنِي اللّهُ تَعَالَى مِنْهُ[(٨)]. والله أعلم .

---

(١) فى أ : طبخة وفى ح ، ت : صبحة .

(٢) فى ح : ويسلم عليه .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه فى تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله : {لاتدخلوا بيوت النبى ...} ١٨٠٠/٥ ح٤٥١٦ .

(٤) فى ح : منه .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٣٧ وأولها قوله تعالى : {واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ماالله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لايكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا} .

(٦) هو أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى النيسابورى الشافعى ، درس اللغة ، وروى عن الأزهرى كتاب التهذيب ، صنف التفسير : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وله كتاب أسباب النزول . مات سنة ثمان وستين وأربعمائة انظر : وفيات الأعيان ٣٠٣/٣ ، البداية والنهاية ١٢١/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨ ، شذرات الذهب ٣٣٠/٣ .

(٧) بنت جحش ساقطة من أ ، ح ، ت .

(٨) انظر : الوسيط للواحدى ٤٧٣/٣ ، جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ص١٣٦ .

القول فى القسم بين الضرائر :

(٨٧) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُبِضَ عَنْ تِسعِ نِسوةٍ ، وكان يَقْسِمُ مِنهُنَّ لثمانٍ . أخرجه الشيخان(١).

(٨٨) وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان يطُوفُ على نسائِهِ فى ليلةٍ واحدةٍ وله تسعُ نِسوةٍ" . رواه البخارى(٢)(٣).

(٨٩) وعن أنس قال : كانَ للنبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ تِسعُ نِسْوةٍ فَكانَ اذا قَسَمَ بينَهُنَّ لاينتَهِي الى المرأةِ الأُولَى الا فى تِسعٍ فكُنَّ يَجْتَمِعْنَ فى بَيْتِ التى يأْتِيها فَكَانَ فى بيتِ عائشةَ فجَاءَتْ زينبُ فَمَدَّ يَدَهُ إليْهَا فقالَتْ : هذِهِ زينبُ . فَكَفَّ النبىُّ صلىَ اللهُّ عليهِ وسلمَ يَدهُ. أخرجه مسلم(٤)

(٩٠) وعن عروة عن عائشة قالت : ياابن أختى كَانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ لايُفَضِّلُ بعضَنا على بعضٍ فى القَسْمِ من مُكْثِهِ عندَنا(٥). وكان قَلَّ يومٌ الا وهو يطوفُ عَلَيْنَا جميعًا فيدْنُو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيسٍ حَتّى يَبْلُغَ التى هُوَ يومُها فيبيتُ عندَها . وذكر هبةَ سودةَ يومَها لعائشةَ قالتْ فى ذلِكَ أنزل(٦) اللهُ عزَّ وجلَّ وفى أشباهِها {وإنِ امرَأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}(٧) الآية . أخرجه أبو داود(٨).

---

(١) هذا لفظ البغوى ١٤٩/٩ .
وأخرجه البخارى بنحوه فى النكاح ، باب كثرة النساء ١٩٥٠/٥ ح٤٧٨٠ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب الرضاع ، باب جوازهبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٦/٢ ح٥١-١٤٦٥ .

(٢) تكرر لفظ البخارى فى أ .

(٣) أخرجه البخارى فى الموضع السابق ١٩٥١/٥ ح٤٧٨١ .

(٤) هذا شطر من حديث أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب القسم بين الزوجات ١٠٨٤/٢ ح٤٦-١٤٦٢ .

(٥) من مكثه : ساقطة من ح ، وفى ب ، ت : فى مكثه عندنا .

(٦) فى ب ، ح : فأنزل .

(٧) سورة النساء : آية ١٢٨ وتتمتها {فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا}.

(٨) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ح٢١٣٥ .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ١٨٦/٢ وقال عنه الألبانى :حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود ٤٠٠/٢ ح١٨٦٨ .

(٩١) وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ الى النساءِ تَعْنى فى مرضِهِ فاجتَمَعْنَ فقالَ : "إنى لاأستطيعُ أن أَدُوَر بينَكُنَّ فان رأيتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لى أن أَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَّ لَهُ" . أخرجه أبو داود(١).

(٩٢) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كَانَتْ عندَ الرجلِ امرأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بينَهُمَا جَاءَ يومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ" . أخرجه أبو داود(٢).

وقال : وشقه مائل . وأخرجه الترمذى وقال : انما أسنده همام وهمام ثقة حافظ(٣).

(٩٣) وعن عائشة أن النبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ كان يَقْسِمُ بينَ نسائِهِ فيعدِلُ ويقولُ : "اللّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِى فِيمَا أملكُ فلاتَلُمْنِى فِيمَا لاَأمْلِكُ" . أخرجه الترمذى(٤)وقال : روى مرسلا .

---

(١) أخرجه أبو داود فى النكـاح ، باب فى القسم بين النساء ٢٤٣/٢ ح٢١٣٧ ، وأخرجه البيهقى ٢٩٨/٧ ، وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن أبى داود ٤١١/٢ ح١٨٧٠ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ح٢١٣٣ . ورواه أحمد فى المسند ٣٤٧/٢ ، وأخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ٤٤٧/٣ ح١١٤١ .
وأخرجه النسائى فى كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ ح٣٩٤٢ ، وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ ح١٩٦٩ .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٢٠٤/٦ ح٤١٩٤ .
وصححه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ١٨٦/٢ .
وقال الحاكم وابن دقيق العيد : اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به . انظر التلخيص ٢٠١/٣ .

(٣) هو أبو بكر وقيل أبو عبد الله همام بن يحي بن دينار الامام الحافظ الصدوق ، توفى سنة ثلاث وستين ومائة .
انظر : طبقات خليفة ص٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٧ .

(٤) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ٤٤٦/٣ ح١١٤٠ وآخره عنده : "فلاتلمنى فيما تملك ولاأملك" ، وأخرجه أبو داود فى النكاح =

(٩٤) وأخرجه أبو داود وقال : "**فَلَاتؤاخِذْنى فِيمَا لاأملكُ**" . وقال وفى هذا نزل قوله تعالى : {**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**} الآية (١)(٢).

وفى هذه الأحاديث فوائد :

الأولى : أنها تدل على أنه ان كان عند الرجل أكثر من امرأة تجب التسوية بينهن فى القسم ان كن حرائر . سواء كن مسلمات أو كتابيات (٣).

وان كان تحته حرة وأمة قسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة (٤).

فان ترك التسوية بينهن فى القسم عصى الله تعالى (٥)، وعليه القضاء للمظلومة .

= باب القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ح٢١٣٤ ولفظه "اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلاتلمنى فيما تملك ولاأملك" .

وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ ح١٩٧١ ، وابن حبان ٢٠٣/٦ ، والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ١٨٧/٢ .

قال ابن حجر فى التلخيص ١٣٩/٣ : "أعله النسائى والترمذى والدارقطنى بالارسال وقال أبو زرعة : لاأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله" . ا.هـ

وقال الألبانى عن هذا الحديث : ضعيف . انظر الارواء ٨٢/٧ .

(١) سورة النساء : آية ١٢٩

(٢) قال عبيدة السلمانى : فى الحب والجماع . انظر الاشراف ١٣٤/٤ .

(٣) انظر شرح السنة ١٥٠/٩ ، وهذه من المسائل التى ذكرها ابن المنذر فى كتاب الاجماع ص٩٧ .

(٤) واحدة فى نسخة أ .

انظر : شرح السنة ١٥٠/٩ ، وهو قول على ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وبه قال الشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهذا فى الحر تكون تحته الحرة والأمة .

أما اذا كان عبدا فعند مالك أنه يسوى بينهما . وعند أصحاب الرأى وأبى ثور يقسم بينهما كما يقسم الحر.

انظر : الاشراف ١٣٥/٤ ، المعرفة ٢٨٢/١١ ، المبسوط ٢١٨/٥ ، الانصاف ٣٦٥/٨ .

(٥) فى ح : عز وجل .

حديث فى هبة بعض النساء نوبتها لصاحبتها :

(٩٥) روى [١] هشام [٢] عن أبيه عن عائشة أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ نوبَتَها لعائشةَ وكانَ النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ يَقْسِمُ لعائشةَ نوبَتَها ونوبةَ سَوْدَةَ . أخرجه مسلم [٣].

والعمل على هذا اذا وهبت المرأة نوبتها لصاحبتها صح ذلك ، ولكن لايلزم فى حق الزوج بل له أن يدخل على الواهبة ولايرضى لغيرها عنها . فان رضى الزوج جاز . واذا وهبت نوبتها لواحدة معينة فيكون الزوج عند الموهوبة يومين ورضى الموهوبة غير معتبر . ولو تركت احداهن حقها من غير أن تخص [٤] به أحدا ، فالزوج يسوى بين الباقيات ، وتخرج الواهبة من القسم وللواهبة أن ترجع فى الهبة متى شاءت . هكذا نقل البغوى [٥].

---

(١) أ : روى مسلم هشام .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو المنذر ، ولد سنة احدى وستين سمع من جماعة من كبراء التابعين ، وحدث عنه خلائق ، وهو ثقة فقيه وربما دلس ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل ست وأربعين ، وله سبع وثمانون .
انظر : التاريخ الكبير ١٩٣/٨ ، الثقات ٥٠٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، التقريب ص٥٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم بنحوه فى الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٥/٢ حديث ١٤-١٤٦٣ .
وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ١٩٩٩/٥ ح٤٩١٤ .

(٤) فى أ : تخصص .

(٥) انظر : شرح السنة ١٥٣/٩ ، ويكون رجوع الواهبة فى المستقبل دون الماضى لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها . قال الحافظ : وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبته لعائشة . ا.هـ
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨/١٠ ، الفتح ٣١٢/٩ .

حديث فـى القرعة بين النسـاء اذا أراد السفـر باحداهـن :

(٩٦) عـن عـائشة زوج النبى صلى اللـه عليه وسلم أنهـا قـالت : **كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اذا أَرادَ سَفرًا أَقْرَعَ بينَ نسائِهِ فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سهمُها خرجَ بِها** . أخرجاه مـن طرق عـن عـائشة . وأخرجه أبو داود(١).

قال الخطابى : وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على اعمال القرعة فى حق الزوجات .

الثانية : أن القسم يكون بالنهار كما يكون بالليل .

الثـالثة : أن الهبـة تجرى فى حقـوق عشـرة النسـاء كمـا تجرى فى الأموال(٢)، قال : واتفق أكثر(٣)أهل العلم على أن المرأة التى خرج بها فى السفـر لايجب عليهـا تلـك المدة للبـاقيات حتى تقضـى اذا كـان خروجهـا بقرعة(٤).

وذهـب جمـاعة الى أنه يجب عليـه القضـاء للمتخلفـات(٥)، قال(٦): والأول(٧)أولى لأن المسـافرة يلحقها من مشقة السفر وتعبـه مايقع فى مقابلة

---

(١) أخرجه البخارى فى الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقهـا ٩١٦/٢ ح٢٤٥٣ ، وانظـر حديث ٢٧٢٣، ٣٩١٠ ، وأخرجه مسلم فى التـوبة ، باب فى حديث الافـك ٢١٢٩/٤ ح٥٦-٢٧٧٠ ، وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى القسـم بين النساء ٢٤٣/٢ ح٢١٣٨ .

(٢) انظر : معالم السنن ٦٥/٣ .

(٣) أكثر فى أ .

(٤) انظـر : معـالم السنن ٦٥/٣ ، شـرح السنة ١٥٤/٩ . وهـو مـذهب مالك والشافعى وأبى عبيد وأصحاب الرأى وأبى ثور .
قـال الشافعى : ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ماغـاب لم يكن للقرعة معنى انما معنـاها أن يصير لمن خرج سهمـه هذه الأيام خالصـة دون غيرهـا لأنه موضع ضرورة .
انظر : الأم ١٢٠/٥ ، معرفة السنن والآثار ٢٨٨/١٠ ، الاشـراف ١٣٤/٤ ، المبسوط ٢١٩/٥ ، المغنى ٣١٤/٧ ، المدونة ٢١٩/٢ .

(٥) انظر : معالم السنن ٦٥/٣ ، شرح السنة ١٥٤/١٠ ، الانصاف ٣٧٥/٨ .

(٦) القائل الخطابى . انظر معالم السنن ٦٥/٣ .

(٧) فى ب ، ح : والأولى أولى .

زيادة الحظ بل لو سوى لكان خروجا عن الانصاف .

ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للباقيات وكان عاصيا بهذا الفعل(١).

واذا أراد سفر نقلة فليس له تخصيص بعضهن بقرعة ولابغير قرعة ، بل يحملهن جميعا أو يتركهن جميعا(٢).

---

(١) انظر : معالم السنن ٦٥/٣ ، شرح السنة ١٥٤/١٠ ، المبسوط ٢١٩/٥ ، مختصر المزنى ص١٨٦ .

(٢) انظر : معالم السنن ٦٥/٣ ، شرح السنة ١٥٤/١٠ ، مختصر المزنى ص١٨٦ ، المغنى ٣١٥/٧ ، روضة الطالبين ٦٧١/٥ .

حديث فى تخصيص الجديدة بزمانين :

(٩٧) عن أنس قال : من السنةِ اذا تزوجَ البكرَ على الثيبِ أقامَ عندَها سبعاً وقَسَمَ ، واذا تزوجَ الثيبَ أقامَ عندَها ثلاثاً ثم قَسَمَ .

قال أبو قلابةَ(١): ولو شئتُ لقلتُ إِن أنساً رفَعَه الى النبىّ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ . أخرجه مسلم(٢).

(٩٨) وعن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث(٣)أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ حينَ تزوجَّ أمَ سَلَمَةَ وأصبحتْ عندَه قال لها : "ليس بِكِ على أهلِكِ هَوَانٌ ان شئتِ سَبَّعْتُ عندَك وسبعتُ عندَهُن(٤)، وان شئتِ ثلثتُ عندَك(٥)، ودرتُ فقالَتْ : ثَلِّثْ" . أخرجه مسلم(٦).

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عامر أو عمرو بن ناتل الجرمى البصرى ، ثقة كثير الارسال قال عنه العجلى : فيه نصب يسير . مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها .
انظر : التاريخ الكبير ٩٢/٥ ، طبقات الفقهاء ص٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، التقريب ص٣٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم بنحوه فى الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب ١٠٨٤/٢ ح٤٤-١٤٦١ .
وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب اذا تزوج الثيب على البكر ٢٠٠٠/٥ ح٤٩١٦ ، واللفظ له . والقائل عند مسلم خالد وهو يروى عن أبى قلابة ، وكذلك هو القائل عند البخارى بسند آخر . انظر ح٤٩١٦ .

(٣) هو عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المدنى صدوق من الطبقة السادسة.
انظر : التاريخ الكبير ٥٥/٥ ، الجرح والتعديل ١٨/٥ ، التقريب ص٢٩٧ .

(٤) وسبعت عندهن : ساقطة من ح .

(٥) عندك ساقطة من ب ، ح ، ت .

(٦) هذا لفظ البغوى ١٥٥/٩ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب ١٠٨٣/٢ ح٤٢-١٤٦٠ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنها ان[١]اختارت الثيب[٢]أن يقيم عندها سبعا ويقيم عند كل واحدة من الباقيات سبعا فلها ذلك ، وان اختارت ثلاثا فلها ذلك ولايقضيها للباقيات ، وهو قول الشعبى ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق[٣].

وذهب حماد والحكم[٤]وأصحاب الرأى الى أنه يقضى الكل للقديمة[٥].

وقال الأوزاعى : للبكر ثلاث ليال ، وللثيب ليلتان ، هكذا نقل البغوى[٦].

---

(١) ان ساقطة من ح .

(٢) كلمة الثيب هنا حشو لأنه جمع فى جملة واحدة بين المضمر والظاهر وهذه المسألة مسبوقة بمسألة أخرى ذكرها البغوى وهى تخصيص الجديدة اذا كانت بكرا بسبع ليال ثم يسوى بعد ذلك بينها وبين القديمة فى القسم وخصت البكر بالزيادة لأنها ذات خفر وحياء فاحتيج فيها الى فضل امهال ليصل الزوج الى الأرب منها .
انظر : معالم السنن ٥٦/٣ ، شرح السنة ١٥٦/٩ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٥٦/٩ ، معالم السنن ٥٦/٣ . وهو قول النخعى ومجاهد وأبى ثور وأبى عبيد . انظر : الاشراف ١٣٥/١٠ ، روضة الطالبين ٦٦٦/٥ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ٢٠٧/٥ .
قال الخطابى : والسبع تخصيص للبكر لاتحتسب بها عليها وتستأنف القسمة فيما يستقبل ، وكذلك الثلاث - للثيب - يكون ذلك عفوا لكل واحدة منهما بلاقصاص . ا.هـ
انظر : اعلام السنن ٢٠٠٥/٣ .

(٤) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى مولاهم الكوفى ، ويقال أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ، اشتهر بالفقه من كبار أصحاب ابراهيم . توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وقيل أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ ، طبقات خليفة ص١٦٢ ، الجرح والتعديل ١٢٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ، التقريب ص١٧٥ .

(٥) انظر : شرح السنة ١٥٦/٩ ، معالم السنن ٥٦/٣ ، وانظر الاشراف ١٣٥/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢١٧/٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥١٧/٢ .

(٦) انظر : شرح السنة ١٥٧/٩ ، معالم السنن ٥٦/٣ ، وهو مروى عن ابن المسيب ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ، ونافع ، والثورى ، انظر : المصنف لابن أبى شيبة ٢٧٨،٢٧٧/٤ ، الاشراف ١٣٥/١٠ .

حديث فى حق الزوج على المرأة وحقها عليه :

(٩٩) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا دعا الرجلُ امرأتَهُ الى فِرَاشِها فأَبَتْ فباتَ غضبانَ لعنَتْهَا الملائكةُ حتّى تُصبِحَ" . أخرجه أبو داود(١) ومسلم(٢).

(١٠٠) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَوْ كنتُ آمرًا أحدًا أن يَسجُدَ لأَحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح(٣).

(١٠١) وعن عمرو بن الأحوص(٤) أنه شَهِدَ حَجّةَ الوداعِ معَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ وذَكَرَ ووَعَظَ فقال : "ألا واستوصُوا بالنساءِ خيرًا فإنهُنَّ(٥) عَوانٌ عندَكم ليس تملكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلِكَ إلاّ أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ فان فَعَلْنَ فاهجروهُنَّ فى المضاجعِ واضربُوهُنَّ ضربًا(٦) غيرَ مُبَرِّحٍ ، فان أَطَعْنَكُم فلاتَبْغُوا عليهِنَّ سبيلاَ ، ألا إِن لكم على نسائِكم حقًا ،

---

(١) أبو داود ساقطة من أ .

(٢) هذا لفظ البغوى ١٥٧/٩ ، وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى حق الزوج على المرأة ٢٤٤/٢ ح٢١٤١ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٠٦٠/٢ ح١٢٢-١٤٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى حق الزوج على المرأة ٤٦٥/٣ ح١١٥٩ ، والبيهقى فى ٢٩١/٧ ، وأخرجه ابن حبان ١٨٣/٦ ح٤١٥٠ ، وأخرجه أبو داود من حديث قيس بن سعد فى النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ٢٤٤/٢ ح٢١٤٠ ، والبيهقى ٢٩١/٧ ، والحاكم ، وقال عنه صحيح الاسناد ووافقه الذهبى ١٨٧/٢ .

وروى الحديث من طرق أخرى عن آخرين من الصحابة ، جمعها الشيخ الألبانى فى الارواء وقد صحح هذا الحديث . انظر الارواء ٥٤/٧ .

(٤) هو عمر بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمى الكلابى وهو من جشم بنى سعد شهد حجة الوداع ، وشهد اليرموك وله ذكر فى زمن عمر .

انظر : جمهرة أنساب العرب ص٢٨٤ ، الاستيعاب ٢٧٧/٨ ، الاصابة ٨١/٧ .

(٥) فى أ : فانما هن .

(٦) ضربا ساقطة من ب ، ح ، ت .

ولنسائِكم عليكم حقًا . فأما حقُّكُم على نسائِكم فلايُوْطِئْنَ فرشَكم من تكرهونَ ، ولاَيأْذَنَّ فى بيوتِكم لِمَنْ تكرهونَ ، وحقُّهن عليكم أن تُحسِنُوا إليهِنَّ فى كُسوتِهنَّ وطعامِهن".

قال(١)أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح(٢).

غريبه :

قوله ("عوان" قال الجوهرى(٣): العون الظهير على الأمر المعاون فيه وقال فى)(٤)مجمع الغرائب(٥): هو جمع ، واحده عانية ، أى أسيرة . أى هن عندكم أسراء .

(١٠٢) ومنه قوله عليه السلام(٦): فكوا العانى(٧). أى الأسير . وهذا أشبه بمعنى الحديث .

وهذه الأحاديث مشتملة على فوائد :

الأولى(٨): أنهـا تدل على جواز ضرب المرأة على ماتأتى به من الفاحشة وتترك من الفريضة ، وكذلك اذا خرجت من بيته بغير اذنه أو دخلت بيت غير ذى محرم ، أو جنت جناية ظاهرة فله تأديبها بالضرب لأنه

---

(١) فى أ : وقال .

(٢) أخرجه الترمذى فى الرضاع، باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها ٤٦٧/٢ ح١١٦٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ ح١٨٥١ ، وقد حسنه الألبانى فى الارواء ٩٦/٧ .

(٣) انظر : الصحاح للجوهرى ٢١٦٨/٦ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٦٩/٤ .

(٤) مابين معكوفين ساقط من ح .

(٥) كتاب فى غريب الحديث ألفه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى النيسابورى المتوفى سنة ٥٢٩هـ . انظر : كشف الظنون ١٦٠٢/٢ .

(٦) فى ح : صلى الله عليه وسلم .

(٧) أخرجه البخارى فى مواضع منها موضع فى كتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير ١١٠٩/٣ ح٢٨٨١ . وفى جميع النسخ : ففكوا .

(٨) ينتظر القارىء مايعقب الأولى ولم يعقبها شىء .

قيم عليها ومسؤول عنها(١).

(١٠٣) وقد روى حكيم بن معاوية القشيرى (٢)عن أبيه قال : **قلتُ يارسولَ اللهِ : ماحقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ؟ قال : "أن تطعِمَها اذا طَعِمْتَ ، وَتكْسُوَها اذا اكتَسَيْتَ ، ولاتَضْرِبْ الوجهَ ، ولاتُقَبِّحْ ، ولاتهجُرْ الا في البيتِ"** . أخرجه أبو داود(٣).

قال الخطابى : وهذا يدل على ايجاب النفقة والكسوة لها وهو على قدر وسع الزوج حيث جعله النبى صلى الله عليه وسلم حقا لها ، فهو لازم حضر الزوج أو غاب فان لم يجد فى الحال صار دينا عليه كسائر الحقوق(٤).

قال : وفى قوله "ولاتضرب الوجه" دليل على جواز الضرب فى غير الوجه ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه نهيا عاما من انسان ، أو بهيمة(٥).

وقوله "ولاتقبح" معناه : ولاتسمعها(٦)المكروه من الشتم وغيره .

وقوله "ولاتهجر الا فى البيت" أى لاتتحول عنها ولاتحولها الى دار أخرى(٧).

---

(١) انظر شرح السنة ١٥٩/٩ .

(٢) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى بصرى ، والد بهز ، صدوق من الطبقة الثالثة ، ولأبيه صحبة .
انظر : الجرح والتعديل ٢٠٧/٣ ، الثقات ١٦١/٤ ، التقريب ص١٧٧ .

(٣) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى حق المرأة على زوجها ٢٤٤/٢ ح٢١٤٢ ، وقال عنه الألبانى حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود ٤٠٢/٢ ح١٨٧٥ .

(٤) انظر : معالم السنن ٦٧/٣ ، وقد اختلف العلماء فى كيفية تقدير النفقة . منهم من رأى أنها معتبرة بحال الزوجة . ومنهم من رأى أنها معتبرة بحال الزوجين ، ومنهم من قدرها بالأمداد ، ومنهم من قدرها بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء . انظر : معرفة السنن والآثار ٢٨١/١١ ، المدونة ٢٥٨/٢ ، الاشراف ١٣٩/٤،١٤٠ ، المبسوط ١٨١/٥ ، شرح المنتهى ٢٤٤/٣ ، الفتح ٥٠٩/٩ .

(٥) انظر : معالم السنن ٦٨/٣ ، والتعبير الموجود فى المعالم كما يلى : "وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما ، لاتضرب آدميا ولابهيمة على الوجه"

(٦) فى ح : لاتسمعها بدون واو .

(٧) انظر معالم السنن ٦٨/٣ .

حديث فى المتشبع بما لايملك :

(١٠٤) عن أسماء[١]قالت : جاءتْ امرأةٌ الى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالتْ : يارسولَ اللهِ : ان لِي جارةً فهل على جناحُ أن أتَشَبّعَ من زَوجِي بما لم يعطِني قَالتْ : فقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ : "ان المُتَشَبّعَ بما لم يُعْطَ[٢]كلابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ" . أخرجه الشيخان[٣].

غريبه :

قولها جارة أرادت به الضرة فان العرب تسمى امرأة الرجل جارته وتدعو الضرتين الجارتين[٤].

اللفظ الثانى : المتشبع معناه : المتكثر بأكثر مما عنده وكذلك الرجل يرى أنه[٥]شبعان وليس كذلك[٦].

اللفظ الثالث : قوله كلابس ثوبى زور . قال أبو عبيد[٧]أراد به المرائى يرى أنه زاهد ويلبس ثياب الزهاد .

---

(١) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام أسلمت بعد سبعة عشر انسانا ، وهى ذات النطاقين ، عاشت الى أن ولى ابنها الخلافة ، وتوفيت بعد قتله بقليل سنة ثلاث وسبعين .
انظر : الاستيعاب ١٩٥/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٨/٢ ، الاصابة ١١٤/١٢ .

(٢) فى ح : بما لايملك .

(٣) هذا لفظ البغوى ١٦١/٩ .
وأخرجه البخارى بنحوه فى النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل ٢٠٠١/٥ ح٤٩٢١ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى اللباس والزينة ، باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ١٦٨١/٣ ح١٢٧-٢١٣٠ .

(٤) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣١٣/١ .

(٥) أنه ساقط من ح .

(٦) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥٣/٣ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٤١/٢ .

(٧) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥٣/٢ ، شرح السنة ١٦١/٩ .

وقيـل هو أن يلبس الرجل قميصا يصل كميه بكمين آخرين يرى أنه لابس قميصين .

وقيـل أن يكون فى الحى رجل له سمت وهيئة فاذا احتيـج الى شهادة زور شهد وقبل قوله لهيئته وثيابه .

وقيل كنى بالثوب عن حال الانسان ، والعرب تكنى بثوب الانسان عن حاله ، وقيل يكنى بثوب[١] الانسان عن حاله ، يقال : فلان نقـى الثوب اذا كان فى نفسه نقى العرض[٢].

---

(١) فى أ : والعرب تكنى بثوب .

(٢) انظر : شرح السنة ١٦٢/٩ ، الفتح ٢٢٨/٩ .

حديث فى مداراة النساء وحسن عشرتهن :

(١٠٥) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **"مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلايؤذِ جارَهُ ، واستوصُوا بالنساءِ خيرًا[(١)] فانهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ وان أعوجَ مافى الضِلَعِ أعلاهُ ، فان ذهبتَ تُقيمُه كسرتَهُ وان تركْتَهُ لم يزلْ أعوجَ فاستوصُوا بالنساءِ خيرًا"** . أخرجه مسلم[(٢)].

(١٠٦) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"لاتستقيمُ لك المرأةُ على خَليقةٍ واحدةٍ وانما هِيَ كالضِلَعِ ان تُقِمْها كسرتَها وان تركْتَها تَسْتَمْتِعْ بها وبها أَوَدٌ"** . أخرجه مسلم أيضا[(٣)].

غريبه :

قوله : ضلع : قال الجوهرى[(٤)]: الضلع بكسر الضاد وفتح اللام ، واحد الضلوع ، والأضلاع ، قال : ويجوز تسكين اللام .

اللفظ الثانى قوله : "أود" . بفتح الهمزة والواو ودال مهملة هو العوج . ذكره فى الغريب[(٥)].

(١٠٧) وفى رواية أخرى **"مَنْ كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فاذا شَهِدَ أمرا فَلْيَتَكَلَّمْ بخيرٍ أو لِيَسْكُتْ ، واستوصوا بالنساءِ خيرًا"** وتمم الحديث[(٦)].

(١٠٨) وعن عبد الله بن عمر قال : **كنا نَتَّقِي الكلامَ والانبساطَ الى**

---

(١) خيرا ساقطة من ب ، ح ، ت .

(٢) هذا لفظ البغوى ١٦٢/٩ ، وأخرج مسلم طرفا منه فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء ١٠٩٠/٢ ح٦٠-١٤٦٨ ، وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب الوصاة بالنساء ١٩٨٧/٥ ح٤٨٩٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ ح٦١-١٤٦٨ .
ولفظه : "ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها" .

(٤) انظر الصحاح للجوهرى ١٢٥٠/٣ .

(٥) انظر : الغريبين ص١٠٧ ، شرح السنة ١٦٣/٩ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٧٩/١ .

(٦) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ ح٦٢-١٤٦٨ .

نسائِنا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ كراهيةَ أن ينزلَ[١] فِينا شيءٌ ، فلما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ تكلّمْنا وانْبَسَطْنا" . أخرجه البخارى[٢].

(١٠٩) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا بَنُو إِسْرائيلَ لم يَخْبُثْ الطعامُ ولم يَخْنُزْ اللحمُ ولولا حواءُ لم تَخُنْ أُنثَى زوجَها الدَّهْرَ" . أخرجه الشيخان[٣].

غريبه :

"لم يخنز اللحم" أى لم يتغير ولم ينتن ، يقال منه خنز يخنز وخزن يخزن اذا أنتن . ذكره فى الغريب[٤].

(١١٠) وعن عائشة قالت : كنتُ ألعبُ باللعبِ مع صواحِبِى فاذا دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَرَرْنَ مِنْهُ فيأخُذُهُنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ويردُّهُنَّ إِلَيَّ[٥]. أخرجه البخارى[٦].

(١١١) وعن عائشة قالت : واللهِ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقومُ على بابِ حُجْرَتِى ، والحبشةُ يلعبونَ بالحِراب فى المسجدِ ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يسترُنِى بردائِه لأنظرَ الى لعبِهم بين أُذُنِه وعاتِقِهِ ، ثم يقومُ من أجلِى حتَّى أكونَ أنا التى أنصرفُ[٧]. فاقْدُرُوا قدرَ

---

(١) فى هامش نسخة أ زيادة (يعنى آية) وذلك بين ينزل وبين فينا .

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب الوصاة بالنساء ١٩٨٧/٥ ح٤٨٩١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : {وواعدنا موسى} ١٢٤٥/٣ ح٢١٥٢ وليس فيه "لم يخبث الطعام" .
وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ١٠٩٢/٢ ح٦٥-١٤٧٠ .

(٤) انظر : الغريب لأبى عبيد ١٦٦/٣ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٨٣/٢ ، شرح السنة ١٦٤/٩ .

(٥) فى ت : فيردهن .

(٦) أخرجه البخارى بنحوه فى الأدب ، باب الانبساط الى الناس ٢٢٧٠/٥ ح٥٧٧٩ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى فضائل الصحابة ، باب فى فضل عائشة ١٨٩٠/٤ ح٨١-٢٤٤٠ .

(٧) فى ح : فانصرف .

الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللهوِ" . أخرجه الشيخان(١).

غريبه :

قولها : "فاقدروا" أى انظروا وتدبروا يقال منه قدرت لأمر كذا أقدر وأقدر بكسر الدال وضمها(٢).

(١١٢) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ان أكملَ المؤمنينَ ايماناً أحسنُهُم خُلُقًا وخيارُكم خيارُكم لنسائِكم"** . أخرجه أبو عيسى الترمذى . وقال هذا حديث صحيح(٣).

(١١٣) وعن عبد الله بن زمعة(٤)قال : **وعظَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ الناسَ فى النساءِ فقالَ :**

---

(١) هذا لفظ البغوى ١٦٨/٩ .
وأخرجه البخارى بنحوه فى النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ١٩٩١/٥ ح٢٨٩٤ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى صلاة العيدين ، باب الرخصة فى اللعب ٦٠٩/٢ ح١٨-٨٩٢ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٦٨/٩ ، الغريب لأبى عبيد ٣٣١/٤ ، النهاية فى الغريب ٢٣/٤ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها ٤٦٦/٣ ح١١٦٢ وآخره عنده : "وخياركم خياركم لنسائهم خلقا".
وأخرجه أحمد بلفظه فى المسند ٤٧٢/٢ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ٢٢٠/٤ ح٤٦٨٢ ولفظه : "أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا".
وابن حبان فى صحيحه ١٨٨/٦ ح٤١٦٤ .
وأخرج الحاكم شطره الأول ٣/١ ، وقال عنه الألبانى حسن صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذى ٣٤٠/١ ح٩٢٨ ، والصحيحة ح٢٨٤ .

(٤) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد ابن أخت أم سلمة ، كان من أشراف قريش ، وكان يأذن على النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين .
انظر : الاستيعاب ٢٠٣/٦ ، جمهرة أنساب العرب ص١١٩ ، الاصابة ٨٩/٦ .

"يضربُ أحدُكم امرأتَهُ ضربَ العبدِ ثم يعانِقُهَا آخرَ النهارِ" . أخرجه الشيخان(١).

(١) هذا لفظ البغوى ١٨١/٩ ، وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب مايكره من ضرب النساء ١٩٩٧/٥ ح٤٩٠٨ ، ولفظه "لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم"، وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها ٢١٩١/٤ ح٤٩-٢٨٥٥ مع اختلاف فى السياقة .

حديث فى هجران المرأة :

(١١٤) روى أنس قال : آلَى رسولُ اللهِ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ من نسائِهِ شهراً وكانَتْ انفكَّتْ رجلُهُ ، فأقامَ فى مَشْرُبَتِهِ تِسْعاً وعشرين ثم نَزَلَ فقالوا يارسولَ اللهِ : آليتَ شهراً قال : "الشهرُ تسعٌ وعشرون" . أخرجه البخارى (١).

غريبه :

قوله : "انفكت رجله" أى زالت (٢).

اللفظ الثانى : فى مشربته وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء المهملة وباء وتاء (٣) وهاء وهى الغرفة (٤).

وفى الحديث (٥) فوائد :

الأولى : اذا نشزت المرأة أى عصت ، وعظها الزوج فان لم تنته هجرها فى المضجع ، ولايخرج من الدار ، فان أصرت ضربها ضربا غير مبرح ويتقى الوجه فى الضرب .

(١١٥) عن ابن (٦) أبى ذباب (٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هذا لفظ البغوى ١٨٤/٩ .
وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب قول الله تعالى {الرجال قوامون على النساء} ١٩٩٦/٥ ح٤٩٠٥ .
وأخرجه مسلم بنحوه عن أم سلمة فى الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٧٦٤/٢ ح٢٥-١٠٨٥ .

(٢) الانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهى أن تنفك بعض أجزائها عن بعض . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٦٦/٣ .

(٣) تاء ساقطة من ت .

(٤) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤٥٥/٢ ، المشارق ٢٤٧/٢ .

(٥) فى سائر النسخ عدا نسخة (أ) وفى الأحاديث .

(٦) فى أ : عن أبى ابن أبى .

(٧) هو اياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، نزيل مكة مختلف فى صحبته ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، روى عن جماعة من الصحابة وذكره خليفة فى طبقاته لكن قال ابن أبى رئاب .
انظر : طبقات خليفة ص١١٥ ، الثقات ١٢/٣ ، ٣٤/٤ ، الجوهر النقى ٣٠٤/٧ ، التقريب ص١١٧ .

وسلم : "**لاتضربوا اماءَ اللهِ" ، فأتى عمرُ بنُ الخطابِ فقال يارسولَ اللهِ : ذئرَ النساءُ على أزواجِهنَّ ، فأذِنَ فى ضربِهن ، فأطَافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كأنهن يشتكينَ أزواجَهُنَّ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أطافَ بآلِ محمدٍ سبعون امرأةً كأنهن يشتكِينَ أزواجَهن ولايَجِدْنَ أولئِكَ خيارَكُم**"(١).

قال البخارى : واياس ابن أبى ذباب لايعرف له صحبة(٢).

غريبه :

قوله : ابن أبى ذباب بذال معجمة مضمومة بعدها باء معجمة بواحدة . ذكره فى الاكمال(٣).

وقوله : "ذئر النساء" أى اجترأن ونشزن يقال منه امرأة ذئر على مثال فعل والذائر النفور . قاله أبو عبيد(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى ضرب النساء ٢٤٥/٢ ح٢١٤٦ ، وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، فى باب ضرب النساء ٦٣٨/١ ح١٩٨٥ .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٩٦/٦ ح٤١٧٧ ، وصححه الحاكم فى المستدرك ، ووافقه الذهبى ١٨٨/٢،١٩١ . وقال عنه الألبانى صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود ٤٠٣/٢ ح١٨٧٩ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير للبخارى ٤٤٠/١ .

(٣) انظر : الاكمال لابن ماكولا ٣٠٨/٣ .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٨٥/١ .

القول فى الخلع :

(١١٦) عن ابن عباس أن امرأَةَ ثابتِ بنِ قيسٍ[1] أَتَتْ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالتْ : يارسولَ اللهِ ثابتُ بنُ قيسٍ ماأعتبُ عليهِ فى خُلُقٍ ولادينٍ ولكنى أكرهُ الكفرَ فى الاسلامِ . قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : "أتَرُدِّينَ عليه حديقَتَه؟" قالتْ : نَعَمْ . قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : "اقْبَلْ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً" . رواه البخارى[2].

(١١٧) وروى من طريق آخر عن عائشة رضى الله عنها : أن حَبيبةَ بنتَ سهلٍ[3] كانتْ عند ثابتِ بنِ قيسٍ بن شماسٍ ، فضَرَبَها فكَسَرَ بعضَها فأتتْ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بعد الصبحِ فدعا النبىُّ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ ثابتًا وقال "خذ بعضَ مالِها وفارِقْها" . قال : ويصلحُ ذلك يارسولَ اللهِ؟ قال : نعم . قال : فانى أصدقْتُها حديقتَيْن وهما بيدِها فقال النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : "خُذْهُما وفارِقْها" . ففَعلَ . ذكره مالك[4].

---

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصارى الخزرجى خطيب الأنصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد أحدا ومابعدها ، وقتل يوم اليمامة .
انظر : الاستيعاب ٧٢/٢ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/١ ، الاصابة ١٤/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٠٢١/٥ ح٤٩٧١ .

(٣) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية ، تزوجها أبى بن كعب بعد مخالعتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يتزوجها فكره ذلك لغيرة الأنصار .
انظر : الاستيعاب ٢٥٣/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٧/٢ ، الاصابة ١٩٢/١٢

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ من رواية عمرة بنت عبد الرحمن فى كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ٥٦٤/٢ ح٣١ ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الخلع ٢٦٩/٢ ح٢٢٢٨ .
وأخرجه النسائى فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ١٦٨/٦ ح٣٤٦٢ .
وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ماأعطاها ٦٦٣/١ ح٢٠٥٧ .
وأخرجه البيهقى ٣١٥/٧ ، وابن حبان ٢٤٠/٦ .
وقال عنه الألبانى صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود ٤٢٠/٢ ح١٩٤٩ .

[غريبه :

قوله : "حبيبة بنت سهل" . قال فى الاستيعاب حبيبة بنت سهل الأنصارية التى اختلعت من ثابت بن قيس بما رواه أهل المدينة . قال : وجائز أن تكون حبيبة هذه وجميلة(١)بنت أبى بن سلول اختلعتا من ثابت بن قيس بن شماس](٢).

الفائدة الأولى : وفى الحديث دليل على أنه اذا ضرب زوجته ضرب تأديب فاختلعت منه بشىء من مالها جاز ، أما اذا ضربها من غير سبب حتى تختلع فاختلعت فلايصح الخلع ولاتقع به البينونة(٣)، فالخلع الصحيح أن تكره المرأة صحبة الزوج ولايمكنها القيام بحقوقه فتخلع نفسها . ولو اختلعت بلاسبب فجائز لكنه مكروه لما فيه من قطع الوصلة(٤).

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه يجوز أن يخلعها على جميع ماأعطاها بل يجوز على ماتراضى عليه الزوجان ، وان كان أكثر مما أعطاها عند أكثر العلماء(٥).

---

(١) فى ت ، ح : حبيبة .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من أ ، وانظر الاستيعاب ٢٥٣/١٢ .

(٣) وذلك لدلالة قوله تعالى : {ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} ، وقوله : {ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة} .
قال كثير من العلماء لايحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، وعن ابن عباس لاتحل له منها الفدية حتى تعصى أمره ولاتبر قسمه وأجاز أبو حنيفة الخلع اذا جاء الظلم والنشوز من قبل الزوج ولايجبر على رد ماأخذ .
انظر : الاجماع لابن المنذر ص١٠٤ ، الاشراف ٢١٥/٤ ، جامع البيان ٤٦٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣ ، شرح السنة ١٩٤/٩ .

(٤) انظر شرح السنة ١٩٥/٩ ، وهذه هى الفائدة الأولى .

(٥) انظر : شرح السنة ١٩٥/٩ ، معالم السنن ١٤٤/٣ . وهو قول عكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب ، والنخعى ، ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، والنعمان ، والضحاك . وروى معنى ذلك عن عثمان ، وابن عمر .
انظر : الاشراف ٢١٧/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٦-٥٠٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢٤/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٣ .

وقال قوم : لايجوز الخلع على زائد على ماأعطاها(١).

وقال سعيد بن المسيب : لايجوز أن يخلعها على جميع ماأعطاها بل يترك منه شيئا(٢).

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الخلع فى حالة الحيض أو فى طهر جامعها فيه لايكون بدعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى مخالعتها من غير أن يسأل عن حالها ، ولولا جوازه لاستفهم(٣).

الفائدة الرابعة : حقيقة الخلع فى الحديث وهو بذل المال فى مقابل الطلاق . واختلف العلماء فى حقيقته . فذهب جماعة الى أنه فسخ وليس بطلاق ، ولاينقص به العدد ، وهوقول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال عكرمة ،وطاووس ، وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه(٤)، واليه ذهب أحمد ، واسحاق ، وأبو ثور(٥).

---

(١) انظر : شرح السنة ١٩٦/٩ ، وهو قول طاووس ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهرى .
وكره هذا ابن المسيب ، والحسن ، والشعبى ، والحكم ، وحماد ، واسحاق ، وأحمد ، وأبو عبيد .
انظر :الاشراف ٢١٧/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٥٠١/٦-٥٠٣،٥٠٤ ، وهو مروى عن على . انظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢٣/٥ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٩٦/٩ ، الاشراف ٢١٧/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢٣/٥ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٩٦/٩ ، معالم السنن ١٤٣/٣ .

(٤) رضى الله عنه فى أ .

(٥) انظر : شرح السنة ١٩٦/٩ ، معالم السنن ١٤٣/٣ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٦،٤٨٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ١١٢/٥ ، سنن الدارقطنى ٣٢٠/٣ ، الاشراف ٢١٨/٤ ، فتاوى ابن تيمية ١٠/٣٣ ، الانصاف ٣٩٢/٨ .
ومن أدلة العلماء على أن الخلع فسخ مايلى :
١ ـ أنه لايشترط وقوعه فى طهر لم تمس فيه بخلاف الطلاق .
٢ ـ أن لمراضاتها دخلا فيه بخلاف الطلاق .
٣ ـ أن الله ذكره فى القرآن بعد ذكر التطليقتين ثم أعقبه بذكر الطلاق فلوكان طلاقا لكان الطلاق أربعا .
٤ ـ أن المطلقة تعتد بثلاثة قروء بخلاف المختلعة فانها تعتد بحيضة واحدة .

وذهب جماعة الى أنه(١) تطليقة ينقص بها العدد ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعى ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبى ، ومجاهد(٢)، ومكحول ، والزهرى.

وهو مذهب مالك ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى فى أصح قوليه ، وأصحاب الرأى(٣).

---

(١) فى أ : أنها .

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى مولى عبد الله بن السائب ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن جماعة من الصحابة ، وحدث عنه كثيرون . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل سنة اثنتين ، وعمره ثلاث وثمانون سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، التاريخ الكبير ٤١١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، العقد الثمين ١٣٢/٧ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٩٦/٩ ، معالم السنن ١٤٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق ص٤٨١ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠٩/٥ ، المدونة الكبرى ٣٣٥/٢ ، مختصر المزنى ص١٨٧ ، الاشراف ٢١٨/٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٩٩/١ ، الخرشى على خليل ١٢/٤,

القول في الطلاق

حديث في كراهية الطلاق :

(١١٨) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "**أبغضُ الحلالِ الى اللهِ الطلاقُ**" . أخرجه أبو داود(١).

(١١٩) وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةَ الجَنّةِ**" . أخرجه أبو داود(٢).

قال الخطابي(٣): ظاهر الحديث يدل على كراهية الطلاق ،والمعنى فيه انما كره لسببه الموجب له في الغالب ، وهو سوء العشرة والمعاملة التي تقتضي التنفير ، والا فالطلاق نفسه مباح اذ نطق به القرآن .

---

(١) أخرجه أبوداود في الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ٢/٢٥٥ ح٢١٧٨ ، وابن ماجه في الطلاق ١/٦٥٠ ح٢١٨ ، والبيهقي ٧/٣٢٢ ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي على شرط مسلم ٢/١٩٦ . وقد روى مرسلا ومرفوعا .
قال الحافظ في التلخيص ٣/٣٠٥ : ورجح أبوحاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه ، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف .ا.هـ وضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص٢١٤ ، الارواء ٧/١٠٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٧ .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ٢/٢٦٨ ح٢٢٢٦ ، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب في كراهية الخلع للمرأة ١/٦٦٢ ح٢٠٥٥ ، وأخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ماجاء في المختلعات ٣/٤٩٣،١١٨٧ .
وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ٢/٢٠٠ . قال الألباني في الارواء تعليقا على ذلك : "انما هو على شرط مسلم وحده فان أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد انما أخرج له البخاري في الأدب المفرد". ا.هـ الارواء ٧/١٠٠ .

(٣) انظر معالم السنن ٣/٩٢ .

(١٢٠) وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق بعض نسائه[(١)].

(١٢١) وكان لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته اياها . فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه وقال **"ياعبد الله طلق امرأتك فطلقها"**[(٢)]، وهو لايأمر بأمر يكرهه الله تعالى .

---

(١) انظر : صحيح البخارى ٢٠١٢/٥ ح٤٩٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الأدب ، باب فى بر الوالدين ٣٣٥/٤ ح٥١٣٨ ، وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ٤٩٤/٣ ح١٠٨٩ ، وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب الرجل يأمره بطلاق امرأته ٦٧٥/١ ح٢٠٨٨ ، وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن أبى داود ٩٦٧/٣ ح٤٢٨٤ .

حديث فى الطلاق قبل النكاح :

(١٢٢) عن مطر الوراق[١] عن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **"لاطلاقَ الا فِيما تَمْلكُ ، ولاعِتْقَ الا فيما تملكُ ولابيعَ الا فيما تملكُ ، ولانذرَ فيما لاتملكُ"**[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

وقال البخارى : هذا أصح شىء فى الطلاق قبل النكاح[٥].

(١٢٣) وذكر وكيع[٦] عن ابن أبى ذئب[٧] عن محمد بن المنكدر[٨]،

---

(١) هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمى مولاهم ، الخراسانى ، سكن البصرة صدوق ، كثير الخطأ من الطبقة السادسة . مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : التاريخ الكبير ٤٠٠/٧ ، الجرح والتعديل ٢٨٧/٨ ، الثقات ٤٣٥/٥ ، التقريب ص٥٣٤ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فقيه أهل الطائف توفى سنة ثمانى عشرة ومائة .
انظر : تاريخ خليفة ص٣٤٩ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .

(٣) فى ت : ولانذر الا فيما تملك .

(٤) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢ ح٢١٩٠ ، وأخرجه أحمد بنحوه ولكن بدون ذكر النذر ١٨٩/٢ ، وأخرجه الحاكم من طريق حسين المعلم وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه ووافقه الذهبى . انظر المستدرك ٢٠٤/٢ .
ورواه البيهقى بلفظ لاطلاق فيما لايملك ولاعتق الا فيما يملك ٣١٨/٧ .
وحسنه الألبانى . انظر صحيح سنن أبى داود ٤١٢/٢ ح١٩١٦ .
وصححه فى الارواء بمجموع طرقه . انظر الارواء ١٧٣/٦ .

(٥) انظر : علل الترمذى الكبير ص١٧٣ ، فتح البارى ٣٨٢/٩ .

(٦) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الامام الحافظ أحد الأعلام ، توفى سنة سبع وتسعين ومائة .
انظر : طبقات خليفة ص١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٩ .

(٧) فى أ ، ت : أبى ذئب . وفى ب ، ح : ابن أبى ذؤيب .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشى المدنى من سادات القراء ، توفى سنة ثلاثين ومائة .
انظر : طبقات خليفة ص٢٦٨ ، المعارف ص٤٦١ .

وعطــاء بن أبى رباح كلاهمـا عـن جابر يرفعــه "**لاطلاقَ قبـلَ النكـاحِ**"(١)، والحديث يدل على أنه لايقع الطلاق قبل النكاح .

وقـد اتفق أهل العلم على أن لو طلـق طلاقا منجزا(٢)قبـل النكاح لم يقـع . وكذلك اذا أعتق منجزا قبل الملك . وكذلك اتفقـوا على أنه لو علق الطلاق أو العتـق على صفة ولم يضـف الى الملك أنه يكـون لغـوا ، حتى اذا وجدت الصفة بعد الملك لايقع(٣).

وانما اختلفـوا فيما اذا علـق الطلاق على النكاح أو العتـق على الملـك بأن قـال لامـرأة أجنبية اذا نكحتـك فأنت طالق ، أو قـال لعبـد اذا ملكتك فأنت حر .

فذهب أكثر العلماء الى أنه لغو ولايقع بعد النكاح ولابعد الملك شيء.

روى ذلـك عن على ، وابن عبـاس ، وجابر بن عبـد الله ، ومعاذ بن جبل(٤)، وعـائشة ، وهـوقول سعيد بن المسيـب ، وعروة بن الـزبير ، وأبى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٦/٥ وليس فيه ذكر الرفع ، والبيهقى فى السنن ٣١٩/٧ ، وأخرجه الحاكـم بلفـظ "لاطلاق لمن لم يملـك" وقـال صحيـح على شرط الشيخين ، ووافقـه الـذهبى ٢٠٤/٢ . وقـال : وشـاهده أشهـر منـه . يريد حديث عمرو بن شعيب .
قال ابن حجر : "هو معلول". انظر بلوغ المرام ص٢٢٧ .

(٢) الطلاق المنجـز : هو ايقاعه مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفـة ولايمين . فتاوى ابن تيمية ٤٤/٣٣ .

(٣) انظر شرح السنة ١٩٩/٩ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى أبو عبـد الرحمن الامام المقدم فى علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمـن ، قـال له رسول اللـه صلى الله عليه وسلم انى لأحبـك . كـانت وفاته بالطاعون سنة سبع عشرة وعمره أربع وثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة .
انظـر : طبقات خليفة ص١٠٣ ، التاريخ الكبير ٣٥٩/٧ ، الاستيعـاب ١٠٤/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، الاصابة ٢١٩/٩ .

بكر بن عبد الرحمن(١)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة(٢)، وابان بن عثمان(٣)، وعلى بن حسين(٤)، وشريح ، وسعيد بن جبير(٥)، والقاسم ، وسالم ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر ، وجابر بن زيد ،

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومى ، المدنى قيل اسمه محمد وقيل المغيرة ، ولد فى خلافة عمر ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان يسمى الراهب لكثرة صلاته . مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك.
انظر : طبقات ابن سعد ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ ، التقريب ص٦٢٣ ، شذرات الذهب ١٠٤/١ .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى الأعمى ، كنيته أبو عبد الله ، ولد فى خلافة عمر أو بعدها ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ثقة كثير الحديث ، والعلم بالشعر ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذك .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥ ، التاريخ الكبير ٣٨٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤ ، التقريب ص٣٧٢ .

(٣) هو أبان بن عثمان بن عفان الامام الفقيه الأمير أبو عمر المدنى ، وقيل أبو سعيد تولى المدينة لمدة سبع سنوات . توفى سنة خمس ومائة ، وقد أصابه الفالج فى آخر عمره .
انظر : طبقات خليفة ص٢٤٠ ، أخبار القضاة ١٢٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤ ، التقريب ص٨٧ .

(٤) هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين يكنى أبا الحسين ، أمه أم ولد ، اسمها سلافة بنت ملك يزدجرد ، كان فى وقعة كربلاء مع أبيه وكان مريضا فلم يقاتل ولم يقتل . قال عنه الزهرى مارأيت أحدا أفقه منه . توفى سنة اثنتين وتسعين وعمره ثمان وخمسون .
انظر : طبقات ابن سعد ٢١١/٥ ، طبقات خليفة ص٢٣٨ ، التاريخ الكبير ٢٦٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، الأسدى الوالبى مولاهم الكوفى ، قرأ القرآن على ابن عباس ، وسمع جماعات من أئمة الصحابة ، وهو من كبار العلماء ، قتله الحجاج ظلما سنة أربع وتسعين وهو ابن تسع وأربعين .
انظر : التاريخ الكبير ٣٦١/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٤ ، العقد الثمين ٥٤٩/٤ .

ونافع بن جبير(١)، ومحمد بن كعب(٢)، وسليمان بن يسار(٣)، ومجاهد ، والشعبى ، وقتادة ، واليه ذهب الشافعى رضى الله عنه(٤)(٥).

وذهب الى أنه يقع الطلاق والعتق اذا نكح وملك ابراهيم النخعى والزهرى ، واليه ذهب أصحاب الرأى .

---

(١) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ، أبو محمد القرشى ، روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه خلق كثير ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، توفى سنة تسع وتسعين .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٠٥/٥ ، التاريخ الكبير ٨٢/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٤١/٤ .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القرظى المدنى ، وعند ابن سعد : محمد بن كعب بن حيان بن سليم يكنى أبا عبد الله وهو من الثقات والعلماء ، أبوه من سبى قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات خليفة ص٢٦٥٤ ، التاريخ الكبير ٢١٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ التقريب ص٥٠٤ .

(٣) هو سليمان بن يسار الهلالى المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يكنى أبا أيوب . توفى سنة أربع ومائة وقيل قبلها .
انظر : طبقات خليفة ص٢٤٧ ، الجرح والتعديل ١٤٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ ، التقريب ص٢٥٥ .

(٤) رضى الله عنه فى أ .

(٥) انظر : شرح السنة ١٩٩/٩ ، معالم السنن ١١٦/٣ .
وانظر : موطأ مالك ٥٨٤/٢ ، صحيح البخارى ٢٠١٨/٥ ، معرفة السنن والآثار ١٥/١١ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٥/٦ ومابعدها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦/٥ ومابعدها ، حلية العلماء للقفال ٩،٨/٧ ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبوثور ، واختاره ابن المنذر .
انظر : الاشراف ١٨٦،١٨٥/٤ ، المحلى ٢٠٥/١٠ .
وهو المذهب عند الحنابلة . انظر الانصاف ٥٩/٩ ، وحجة هؤلاء من القرآن قوله تعالى : {اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} قالوا فلايكون الطلاق الا بعد النكاح.

ويروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسالم بن عبد الله[١].

وقال ربيعة ، ومالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وابن أبى ليلى ان سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال : ان تزوجت من بلد كذا أو قبيلة كذا فاذا نكح يقع الطلاق . وان عمم فلايقع[٢].

وقال أحمد وأبو عبيد ان كان قد سبق منه نكاح لم يؤمر بالفراق وان لم يكن قد نكح فلاينكح .

وروى مثله عن ابن المبارك واسحاق[٣].

---

(١) ويروى عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار .
انظر : شرح السنة ١٩٩/٩ ، معالم السنن ١١٦/٣ ، الاشراف ١٨٥/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٦،٤٢١ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨/٥-٢١ ، المبسوط ١٢٠/٦ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٠٠/٩ ، معالم السنن ١١٦/٣ ، وهو مروى عن ابن مسعود وابراهيم النخعى . انظر : الموطأ ٥٨٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٩/٥-٢٠ ، الاشراف ١٨٥/٤ ، المنتقى ١١٥/٤ .
قال ابن رشد : "وأما الفرق بين التعميم والتخصيص ، فاستحسان مبنى على المصلحة ، وذلك أنه اذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا الى النكاح الحلال فكان ذلك عنتا به وحرجا وكأنه من باب نذر المعصية . وأما اذا خصص ، فليس الأمر كذلك اذا ألزمناه بطلاق . انظر بداية المجتهد ٧١/٢ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٠٠/٩ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص٣٧٥ ، الاشراف ١٨٥/٤ ، وانظر معالم السنن ١١٦/٣ . وفيه قال الخطابى : "وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه اذ لاحجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن" . ا.هـ

حديث فى طلاق السنة :

(١٢٤) عن عبد الله بن عمر أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فسأل عمرُ بنُ الخطابِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عن ذلك فقال : "مُرْهُ فليراجِعْها ثم يُمسِكْها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ ثم ان شاءَ أمسكَ بعدَ ذلك ، وان شاءَ طلقَ قبلَ أن يمسَّ . فتلك العدةُ التى أمرَ اللهَ أن يُطَلَّقَ(١) لها النساءُ" . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك ، وأخرجه أبو داود(٢).

(١٢٥) وفى بعض طرق هذا الحديث قال ابن عمر : وقَرَأَ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ وسلمَ : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}(٣)، أى فطلقوهن فى قبل عدتهن(٤).

(١٢٦) وفى بعض الروايات "مُرْهُ فَلْيراجِعْها ، ولْيُطلقْها اما طاهرًا أو حاملًا"(٥).

(١٢٧) وفى رواية قال : "فراجَعْتُها وحسبْتُ لها التطليقةَ التى طلقتُها"(٦).

قال الخطابى وفى الحديث فوائد :

الأولى : أن قوله "فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق(٧) لها النساء" يدل على أن الأقراء التى يعتد بها هى الأطهار دون الحيض . وذلك أن قوله

---

(١) فى ح : تطلق .
(٢) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب قول الله تعالى {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء} ٢٠١١/٥ ح٤٩٥٣ ، وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢ ح١-١٤٧١ ، وأخرجه مالك فى الموطأ ٥٧٦/٢ ح٥٣ ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٢٥٥/٢ ح٢١٧٩ .
(٣) سورة الطلاق : آية ١
(٤) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٨/٢ ح١٤-١٤٧١ .
(٥) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٥/٢ ح١٤٧١/٥ .
(٦) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٥/٢ ح٤-١٤٧١ .
(٧) فى ب : تطلق .

فتلك اشارة الى ماولى الكلام المتقدم وقد تقدم ذكر الحيض ، ولم يعلق الحكم عليه ، ثم أتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك : فتلك العدة فعلم أنه وقت العدة وزمانها ، فمعنى الكلام فتلك العدة التى يطلق فيها النساء واذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة ، وهو معنى قوله عز وجل(١): {**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} أى فى وقت عدتهن ، ولهذا قال عليه السلام : **ان شاء أمسك بعد ذلك ، وان شاء طلق** . فدل على أن الطهر هو المعتد به فى الأقراء(٢).

الفائدة الثانية : أن الحديث يدل على أن الطلاق فى الحيض بدعة ، وأن من طلق فى الحيض ، وكانت مدخولا بها وقد بقى من طلاقها شىء فان عليه أن يراجعها(٣).

الفائدة الثالثة(٤): أن قوله "ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس دليل على أنه اذا طلقها فى طهر أصابها فيه فان عليه مراجعتها لأن كل

---

(١) عز وجل فى ت .

(٢) انظر معالم السنن ٩٢/٣ ، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر . انظر الرسالة للشافعى ص٥٦٢ .
وقد اختلف العلماء فى تفسير القرء ، فمنهم من قال : المراد بالقرء الطهر ، ومنهم قال : الحيض . انظر : تفسير المشكل من غريب القرآن لمكى بن أبى طالب ص١١٥ ، واذا كان اللفظ محتملا لهما فيستند لتعيين المراد الى دليل من خارج وهو مافعله الخطابى .
قال الشنقيطى فى أضواء البيان ١٥١/١ بعد ذكر الآية والحديث : الذى يظهر لى أن دليل هؤلاء فصل محل النزاع لأن مدار الخلاف هل القرء الحيضات أو الأطهار؟ وهذه الآية وهذا الحديث دلالة على أنها الأطهار . ا.هـ
وفائدة الخلاف فى هذه المسألة انقضاء عدة المرأة بشروعها فى الحيضة الثالثة عند من يفسر القرء بالطهر . أما من يفسر القرء بالحيض ، فتنقضى عدة المرأة عندهم بعد طهرها من الحيضة الثالثة . وانظر شرح السنة ٢٠٨/٩ .

(٣) انظر معالم السنن ٩٣/٣ .

(٤) فى ب ، ت ، ح مايلى : الفائدة الثالثة : أن الحديث يدل على أن الطلاق فى الحيض ثم قال : ان قوله ان شاء ...
دخل سطر من الفائدة الثانية فى الفائدة الثالثة .

واحد منهما مطلق لغير السنة ، وان اجتمعا فى هذه العلة وجب أن يجتمعا فى وجوب حكم الرجعة على معنى وجوب استعمال الرجعة .

وقال مالك بن أنس : يلزمه ذلك لزوما لايسعه غيره(١).

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة ، اذ لو لم يقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى .

وقالت الخوارج(٢) وغيرهم : اذا طلق طلاق بدعة لايقع وهو فى حال الحيض(٣).

(١٢٨) واحتجوا برواية رواها أبو الزبير عن ابن عمر رضى الله عنه أنه سأله رجل فقال : ماتقول فى رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا(٤).

قال أبو داود : جاءت الأحاديث كلها بخلاف حديث أبى الزبير(٥).

---

(١) انظر : معالم السنن ٩٣/٣ ، شرح السنة ٢٠٥/٩ ، والذى يؤمر عند مالك بالرجعة هو المطلق فى الحيض .
انظر : المدونة الكبرى ٤١٩/٢ ، المنتقى للباجى ٩٧/٤ .

(٢) سموا الخوارج لخروجهم عن البيضة وشق العصا وهم المارقون كان أول ظهورهم خروجهم على على بن أبى طالب .
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ، مقالات الاسلاميين للأشعرى ٢١٠/١ .

(٣) انظر معالم السنن ٩٣/٣ ، ولمزيد من البحث انظر فتاوى ابن تيمية ٩٨/٣٣-١٠١ ، وقد أخذ ابن تيمية برأى القائلين بعدم وقوع الطلاق فى الحيض .

(٤) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٨/٢ ح١٤٧١/١٤ ، من حديث حجاج وليس فيه ولم يرها شيئا كما أخرج مسلم نحوه عن عبد الرزاق وفيه ـ بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٢٥٦/٢ ح٢١/٥ .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام ، أبو الزبير القرشى ، وثقه جماعة وكان يروى عن بعض الضعفاء ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل ست وعشرين .
انظر : طبقات خليفة ص٢٨١ ، التاريخ الكبير ٢٢١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ .

وقال أصحاب الحديث لم يرو لأبى الزبير حديث[١] أنكر من هذا . والله أعلم[٢].

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أنه لايحتاج فى مراجعتها الى اذن الولى ورضى المرأة لأنه أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به[٣].

الفائدة السادسة : أنه يدل على أن السنة ألا يطلقها[٤] أكثر من واحدة فان جمع بين اثنتين أو ثلاث كان بدعة . وهذا قول مالك وأصحاب الرأى.

وقال الشافعى رضى الله عنه : السنة انما هى فى الوقت لافى العدد[٥].

الفائدة السابعة : أن قوله "ان شاء طلقها وهى طاهر أو حامل" يدل على أنه على أى حال كان وهى حامل كان طلاق سنة[٦].

وهو قول عامة العلماء الا أن أصحاب الرأى اختلفوا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف[٧] يجعل بين الطلقتين شهرا حتى يستوفى الطلقات الثلاث .

---

(١) ح٢١٨٥ .

(٢) انظر سنن أبى داود ٢٥٦/٢ .

(٣) انظر معالم السنن ٩٣/٣ .

(٤) فى أ : لايطلقها .

(٥) انظر : معالم السنن ٩٣/٣ ، المدونة ٤١٩/٢ ، شرح معانى الآثار ٥٥/١ ، الأم ١٩٢/٥-١٩٣ ، المغنى ٣٦٨/٧ ، المحلى ١٦٧/١٠ ، تحفة الفقهاء ١٧٢/١ ، فتاوى ابن تيمية ٧٦/٣٣ ومابعدها .

(٦) قال ابن تيمية فى طلاق الحامل : وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أولايسمى طلاق سنة ولابدعة؟ فيه نزاع لفظى .
انظر : الفتاوى ٧/٣٣ ، حلية العلماء للقفال ١٩/٧ .

(٧) هو القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصارى الكوفى ، صاحب أبى حنيفة ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، ولى قضاء بغداد عشرين عاما وكان الرشيد يبالغ فى اجلاله . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٣٩٧/٨ ، أخبار القضاه ٢٥٤/٣ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الاستغناء بالكنى لابن عبد البر ١٠١٥/٢ .

وقال محمد بن الحسن وزفر[(١)]: لايوقع عليها وهي حامل أكثر من طلقة واحدة ويتركها[(٢)] حتى تضع ثم يوقع سائر الطلقات[(٣)].

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل الفقيه المجتهد ، ولد سنة عشر ومائة ، ثقة مأمون ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١ .

(٢) في ح : فيتركها .

(٣) انظر : معالم السنن ٩٤/٣ ، شرح السنة ٢١٠/٩ ، المدونةالكبرى ٤٢٠/٢ ، الاشراف ١٦٢،١٦١/١٠ ، المبسوط ١٠/٦ ، تحفة الفقهاء ١٧٢/١ .

حديث فى الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة :

(١٢٩) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد[١] أن ركانَةَ بنَ عبدِ يزيدٍ[٢] طلقَ امرأتَه سُهَيْمَةَ المُزَنِيةَ[٣] أَلْبَتَّةَ[٤] ثم أَتىَ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال : يارسولَ اللهِ انى طلقتُ[٥] امرأَتِي سُهَيْمَةَ البتةَ وواللهِ ماأردتُ الا واحدةً . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "واللهِ[٦] ماأردتَ الا واحدةً؟" فقال ركانةُ : واللهِ ماأردتُ الا واحدةً ، فردَّهَا النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إِليهِ فطلَّقَهَا الثانيةَ فى زمنِ عمرَ ، والثالثةَ فى زَمَنِ عثمانَ رضي اللهُ عنه[٧].

(١٣٠) وروى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة[٨] عن أبيه عن جده

---

(١) هو نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم المطلبى المكى . قال عنه ابن حبان له صحبة .
انظر : الجرح والتعديل ٤٥٤/٨ ، الثقات ٤١٣/٣ ، التقريب ص٥٥٨ .

(٢) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى ، صارع النبى صلى الله عليه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم ، أسلم عام الفتح ، مات فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة معاوية .
انظر : الاستيعاب ٣٠٥/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/١ ، الاصابة ٢٨٦/٣ .

(٣) هى سهيمة بنت عمير المزنية ، وهى بضم السين المهملة وفتح الهاء واسكان الياء وقد وقع ذكرها فى مسند الشافعى .
انظر : الاستيعاب ٥١/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٨/٢ ، الاصابة ٢٢١/١٢ .

(٤) البتة ساقطة من ت ، أ .

(٥) فى أ : طلقتها .

(٦) والله ساقطة من ب ، ت ، ح .

(٧) أخرجه الشافعى فى مسنده ص٢٦٨ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى البتة ٢٦٣/٢ ح٢٢٠٦ ، والبيهقى فى سننه ٣٤٢/٧ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١٩٩/٢ وصححه وسكت عنه الذهبى . قال الحافظ فى التلخيص ٢١٣/٣ : "واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخارى بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد ضعفوه" . ا.هـ وانظر علل الترمذى ص١٧١ .

(٨) هو عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة المطلبى ، وقد ينسب لجده ، لين الحديث من الطبقة السادسة ، روى عن أبيه ويروى عنه الزبير بن سعيد .
انظر : الجرح والتعديل ١١٤/٥ ، الثقات ١٥/٧ ، التقريب ص٣١٤ .

قال : أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقلتُ : انى طلقتُ امرأتى البتةَ . فقال "ماأردتَ بها؟" فقلتُ : واحدةً ، قال : واللهِ ، قلت : واللهِ ، قال : "فهو ماأردتَ" أخرجه أبو داود(١).

رواه الشافعي عن عمر بن محمد بن على بن شافع(٢)عن عبد الله بن على بن السائب(٣)عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة(٤).

قال أبو داود : وهؤلاء هم ولد الرجل وأهله وهم أعلم به .

(١٣١) وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه عن ابن جريج قال أخبرنى بعض بنى أبى رافع(٥)مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن

---

(١) أخرجه أبوداود فى الطلاق ، باب فى البتة ٢٦٣/٢ ح٢٢٠٨ ، والترمذى فى الطلاق باب ماجاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ٤٨٠/٣ ح١١٧٧ ، وأخرجه بنحوه ابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق البتة ٦٦١/١ ح٢٠٥١ ، والبيهقى ٣٤٢/٧ ، وابن حبان ٢٣٥/٦ ح٤٢٦٠ ، وقال الترمذى فيه : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمد عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، وذكر الألبانى أنه معلول بجهالة على بن يزيد ، وضعف عبد الله بن على وضعف الزبير بن سعيد اضافة الى اضطرابه الذى ذكره البخارى .

انظر : سنن الترمذى ٤٨٠/٣ ، علل الترمذى ص١٧١ ، الارواء ١٤٠/٧،١٤١ .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) هو عبد الله بن على بن السائب بن عبيد المطلبى مستور من الطبقة الثالثة . انظر : الجرح والتعديل ١١٤/٥ ، الثقات ٣٤/٥ ، التقريب ص٣١٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى البتة ٢٦٣/٢ ح٢٢٠٦،٢٢٠٧ ، والبيهقى ٣٤٢/٧ ، قال الألبانى فى الارواء ١٤٢/٧ : وهذا الاسناد أحسن حالا من الذى قبله - يقصد حديث الزبير بن سعيد عن عبد الله - فان رجاله ثقات لولا أن نافع ابن عجير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، ولهذا قال عنه ابن القيم فى الزاد : "مجهول لايعرف حاله البتة" .

(٥) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال اسمه ابراهيم وقيل أسلم . كان عبدا للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أن بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه ، شهد أحدا والخندق ، توفى فى خلافة على وقيل سنة أربعين .

انظر : الاستيعاب ٢٥٠/١١ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢ ، الاصابة ١٢٧/١١ .

ابن عباس قال : **طلقَ عبدُ يزيدٍ بنُ ركانةَ أمَّ ركانةَ ، ونكح امرأةً من مزينةَ فجاءتْ الى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالتْ : مايغنِى عَنِّي الا كما تُغْنِى**[١] **هذه الشعرةُ لشعرةٍ أخذَتْها من رأسِها ففرِّقْ بينى وبينَه ، فأخذتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ حميةٌ فدعا بركانةَ واخوتِه ثم قال لجلسائِه : "أتَرَوْنَ فلاناً يشبهُ منه كذا وكذا من عبدِ يزيدٍ" . قالوا : نعم ، قال لعبدِ يزيدٍ : "طلِّقْها" ففعلَ قال راجِعْ امرأتَك أمَّ ركانةَ فقال : انى طلقتُها ثلاثا يارسولَ اللهِ ، قال : "قد علمتُ ارجعها" ، وتلا قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}** الآية . أخرجه أبو داود[٢].

وفى الحديث ألفاظ[٣]

الأول : قوله "ركانة" بضم الراء المهملة وكاف وألف ونون وهاء بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب القرشى ذكره فى الاستيعاب[٤]، وذكر طلاقه لسهيمة ، وضبط سهيمة بضم السين المهملة وفتح الهاء وسكون الياء وميم وهاء ، مضبوط هكذا بالشكل بنت عويمر .

وتكلم الخطابى على هذا الحديث من وجوه :

الأول : أنه قال فى اسناده مقال لأن ابن جريج انما رواه عن بعض بنى أبى رافع ولم يسمه والمجهول لاتقوم به حجة[٥].

الثانى : أنه رجح الحديث الأول عليه بقوة سنده وأنه ثبت[٦]برجال معلومين معروفين[٧][٨].

---

(١) فى ب : يغنى .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٥٩/٢ ح٢١٩٦ ، والبيهقى ٣٣٩/٧ ، قال الألبانى فى الارواء ١٤٥/٧ : "ومال ابن القيم الى تصحيحه" ، وقال ابن تيمية وهذا اسناد جيد . وكلام ابن حجر فى الفتح يشعر بأنه يرجح صحته: . بتصرف .

(٣) قال المصنف : وفى الحديث ألفاظ ولم يورد الا لفظا واحدا .

(٤) انظر الاستيعاب ٣٠٥/٣ .

(٥) انظر معالم السنن ١٢٠/٣ .

(٦) فى ب ، ح : أثبته ، وفى ت : بقوة سنده وأنه أثبته برجال .

(٧) معروفين ساقطة من أ .

(٨) انظر معالم السنن ١٢١/٣ ، والمقصود بالحديث الأول حديث نافع بن عجير .

الثالث : قاله أبو داود ، أن هؤلاء الرواة أهله وهم أعرف به وأقرب اليه وأحفظ لقوله(١).

الرابع : أنه يحتمل أن يكون الراوى لهذا الحديث الذى رواه ابن جريج رواه بالمعنى ، والناس قد اختلفوا فى البتة . فقال بعضهم : هى ثلاث وقال بعضهم : هى واحدة . فقد كان الراوى ممن يذهب الى أنها ثلاث فعبر عنها بمقتضى مذهبه لأنه قال ثلاثا(٢).

الخامس : حكى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها(٣). وقد ذهب بعضهم الى أن الثلاث كانت فى صدر الاسلام واحدة ثم نسخ(٤) ذلك . لما روى أبو داود مرفوعا الى أبى الصهباء(٥) أنه قال لابن عباس : أتعلم انما كانت الثلاث واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وثلث امارة عمر ، ثم نسخ ، قال ابن عباس : نعم(٦).

قال الخطابى : وهذا لاوجه له لأن النسخ انما يكون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . فأما فى زمن عمر فلايتصور النسخ لأنه لايكون الا بوحى(٧).

---

(١) انظر : سنن أبى داود ٢٦٠/٢،٢٦٤ .

(٢) انظر معالم السنن ١٢٢/٣ .

(٣) انظر معالم السنن ١٢٢/٣ .

(٤) فى ح : فسخ .

(٥) هو صهيب أبو الصهباء البكرى البصرى مولى ابن عباس ، روى عنه سعيد بن جبير وطاووس ، وثقه أبو زرعة . وقال عنه ابن حجر مقبول . وهو من الطبقة الرابعة .
انظر : الجرح والتعديل ٤٤٤/٤ ، الثقات ٣٨١/٤ ، التقريب ص٢٧٨،٦٥٠ .

(٦) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٦١/٢ ح٢٢٠٠ ، وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ ح١٦-١٤٧٢ وليس فيهما ذكر النسخ .

(٧) انظر معالم السنن ١٢٤/٣ .

وقد اختلف فى لفظ البتة[١]، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعلها واحدة فى حديث ركانة . وكان عمر يراها واحدة . ثم تتابع الناس على ذلك فجعلها ثلاثا ، وذهب اليه جماعة من الصحابة ، فروى عن على أنه جعلها ثلاثا وعن ابن عمر ، واليه ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، وبه قال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى ، وأحمد بن حنبل[٢]، وهذاكما صنعه عمر فى حد شرب الخمر فانه كان أربعين جلدة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ثم أن عمر لما رأى الناس تتايعوا[٣][٤]فى شرب الخمر واستحقروا العقوبة رأى أن يبلغ بها حد المفترى .

(١٣٢) قال الخطابى : وقد روى أن سؤال أبى الصهباء انما كان فى حق غير المدخول بها ، فان أبا الصهباء قال لابن عباس : **أما علمتَ أن الرجلَ كان اذا طلق امرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يُدْخلَ بها جَعلُوها واحدةً على عهدِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وأبى بكرٍ ، وصدرا من أَمارة عمرَ . قال نَعَمْ**[٥].

---

(١) فى ب : النية .

(٢) انظر معالم السنن ١٢٦/٣ ، سنن الترمذى ٤٨٠/٣ ، سنن الدارقطنى ٣٢/٤ ، الاشراف ١٦٨/٤ .
وبه قال قتادةوالحسن وشريح .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦ ومابعدها ، مصنف ابن أبى شيبة ٦٦/٥ ، موطأ مالك ٥٥٠/٢ ، المدونة ٣٩٦/٢ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص١٧٠ ، الأم ١٧٢/٧ ، وعند أبى حنيفة ومحمد ان نوى ثلاثا فثلاث .
انظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص١٠٧ ، معرفة السنن والآثار ٥٠/١١ .

(٣) فى أ ، ح ، ت : تتابعوا .

(٤) الموجود فى معالم السنن وتتابعوا والمراد بها : التهافت فى الشر واللجاج ولايكون الا فى الشر . انظر الصحاح ١١٩١/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٦١/٢ ح٢١٩٩ .
قال النووى عنها : "رواية ضعيفة رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاووس عن ابن عباس فلايحتج بها" . أ.هـ صحيح مسلم بشرح النووى ٧٢/١٠ .

وقد ذهب الى هذا المذهب جماعة من أصحاب ابن عباس منهم سعيد ابن جبير ، وطاووس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار(١)، وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة .

وعامة العلماء على خلاف ذلك(٢).

وأما اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتابع بين كلامه ، فقد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن(٣)وابن أبى ليلى والأوزاعى والليث بن سعد(٤)ومالك بن أنس أنها تطلق ثلاثا ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، غير أن مالكا قال : اذا لم يكن(٥)له نية(٦).

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأحمد واسحاق تبين بالأولى ولاحكم لما بعدها . هكذا حكى الخطابى فى ذلك كله(٧). والله أعلم.

---

(١) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحى مولاهم شيخ الحرم فى زمانه ، من أئمة الاجتهاد ، مات سنة ست وعشرين ومائة.
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، طبقات خليفة ص٢٨١ ، العقد الثمين ٣٧٤/٦ .

(٢) انظر : معالم السنن ١٢٤/٣ ، الاشراف ١٦٣/٤ ، وذهب الأكثرون الى أنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . روى ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلى ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وأبى سعيد ، وأم سلمة ، وعبد الله بن عمر . وهو قول ابراهيم ، والشعبى ، ومكحول ، وابن المسيب ، والشافعى . انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٢٢/٥-٢٤ ، الأم ص١٩٣ ، الموطأ ٥٧٠/٢ ، شرح معانى الآثار ٥٨،٥٧/٣ .

(٣) فى ح : بن عبد الرحمن .

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى ، مولى خالد بن ثابت ولد سنة أربع وتسعين ، ثقة ثبت فقيه ، قال فيه الشافعى الليث بن سعد أفقه من مالك . مات سنة خمس وسبعين ومائة.
انظر : طبقات خليفة ص٢٩٦ ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٧ وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ .

(٥) فى ت : تكن .

(٦) انظر : معالم السنن ١٢٤/٣ ، الموطأ ٥٧١/٢ ، الاشراف ١٦٤/٤ ، شرح السنة ٢٣١/٩ .

(٧) انظر : معالم السنن ١٢٤/٣ ، هو مروى عن على وزيد وابن عباس . وبه قال ابراهيم وخلاس والحكم وحماد . انظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٥،٢٤/٥ . وبه قال أيضا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعكرمة وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقاله الحكم عن ابن مسعود .
انظر : الأم ص١٩٣ ، الاشراف ١٦٤/٤ ، شرح السنة ٢٣١/٩ ، موطأ مالك برواية محمد ص١٩٦ .

وقال البغوى : فى حديث ركانة أنه يدل على أن من طلق زوجته ونوى عددا أنه يقع مانواه سواء طلقها بصريح اللفظ أو بكنايته لأنه قال له: والله ماأردت الا واحدة" .

(١٣٣) ولقوله عليه السلام[١] : **"وانما لامرىء مانوى"**[٢].

وقد روى ذلك عن عروة بن الزبير وهو قول مالك والشافعى واسحاق وأبى عبيد[٣].

وذهب جماعة الى أنه اذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لايقع[٤]الا واحدة . وهو قول الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى .

وقال الثورى وأصحاب الرأى : اذا نوى بالكناية الثلاث جاز ولو أراد اثنتين لاتقع الا واحدة بائنة[٥].

ومعنى الصريح عند الشافعى رضى الله عنه ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، فهذه الثلاثة يقع بها الطلاق وان لم ينوه[٦].

والكناية : كل لفظ ينبى عن الفرقة كقوله : أنت خلية وبرية ، وبتلة وحرام ، وحلال ، وماأشبه ذلك .

---

(١) فى ح : صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر : صحيح البخارى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النية فى الأيمان ٢٤٦١/٦ ح٦٣١١ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢١١/٩ ، وهو قول أحمد ، انظر مسائل الامام أحمد لأبى داود ص١٦٩ ، الأم ص١٩٢ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٧٦/١ .

(٤) لايقع ساقطة من أ.

(٥) انظر : شرح السنة ٢١٢/٩ ، الاشراف ١٦٨/٤ ، غير أن الثورى قال :"ان أراد ثلاثا فهو ثلاث وان أراد واحدة فواحدة وان لم ينو شيئا فلاشىء" .

(٦) انظر : شرح السنة ٢١٢/٩ ، مختصر المزنى ص١٩٢ ، قال الشافعي بعد ذلك : "وينوى فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طالقا من وثاق ..." . وقال أبو حنيفة : "الصريح كلمة واحدة وهى : الطلاق" ، وقال مالك : "السراح والفراق ليسا صريحين" . ومن الحنابلة من يقصر الصريح على الطلاق وهو المذهب ومنهم من يضم اليها السراح والفراق .

انظر : حلية العلماء ٣٢/٦ ، الانصاف ٤٦٢/٨ ، المحلى ١٨٥/١٠ ، المبسوط ٧٧،٧٥/٦ ، الخرشى ٤٣/٤ .

وحكـم الكنـايات : انه ان نوى الطلاق وقـع ، والا[١] فلايقع[٢].
قال البغوى : ومن فوائد حديث ركانة أن اليمين قبـل تحليف الحاكم لايعتـد بها لأن ركانة قال : واللـه ماأردت الا واحدة فقـال النبى صلى اللـه عليه وسلم : والله ماأردت الا واحدة ولم يقنع بيمينه الأولى .
ومـن فوائده : أنه يدل على أن اليمين باسم الله تعـالى كافية من غير أن يضم اليه شيئا من صفاته[٣].

---

(١) فى ح : فالا .
(٢) انظر شرح السنة ٢١٢/٩ .
(٣) انظر شرح السنة ٢١٥/٩ .

حديث فى تخيير الزوجات :

(١٣٤) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشةَ زوجَ النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أخبرَتْهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ [جاءَها حِينَ أمرَ اللهُ (١)النبيَّ صلى اللهَ عليه وسلمَ أن يُخيِّرَ أزواجَه . قالت : فبدَأَ بِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ](٢)فقالَ : "انى ذاكرٌ لكَ أمرًا فلاعليك أن تَستَعجِلِي حتى تستأمِري أبَويكِ" . وقد علمَ أن أبَوَيَّ لم يكونا يأمُراني بفِرَاقِهِ قالتْ(٣): ثم قال : "ان اللهَ تعالى قال : {ياأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ} الى تمام الآيتين(٤)فقلت له : ففى(٥) هذا استأمرُ أبَوَيَّ؟ فانى أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ" . أخرجه مسلم(٦).

(١٣٥) وفى رواية أخرى : "ثم فَعَلَ أزواجُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مثلَ مافعلتُ"(٧).

(١٣٦) وفى رواية قالت عائشة : أسألُكَ ألا تُخبرَ امرأةً من نسائك بالذى قلتُ قال : "ان اللهَ لم يَبْعَثْنِى مُعَنِّتاً ولامُتَعَنِّتاً ولكنْ بَعَثَنِي مُعلمًا مُيَسِّرًا"(٨).

---

(١) لفظ الجلالة غير موجود فى أ .
(٢) مابين معكوفين مكرر فى أ .
(٣) فى جميع النسخ قال وهو مخالف لما فى صحيح مسلم .
(٤) سورة الأحزاب : آية ٢٨،٢٩ وهما قوله تعالى : {ياأيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} .
(٥) فى ح : أفى .
(٦) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا الا بالنية ١١٠٣/٢ ح٢٢-١٤٧٥ .
وأخرجه البخارى فى تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله {ياأيها النبى قل لأزواجك ...} ١٧٩٦/٤ ، ح٤٥٠٧ .
(٧) أخرجه مسلم فى الرواية السابقة .
وأخرجه البخارى فى تفسير سورة الأحزاب ، باب {وان كنتن تردن الله} ١٧٩٦/٤ ح٤٥٠٨ .
(٨) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا الا بالنية ١١٠٤/٢ ح٢٩-١٤٧٨ .

(١٣٧) وعن عائشة قالت : "**خَيَّرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فاختَرْنا اللهَ ورسولَه ، فلم يَعُدَّ ذلك علَيْنا شَيْئَا**" . أخرجه الشيخان وأبو داود(١).

غريبه :

قولها(٢)"فلم يعد ذلك" ضبطه بفتح الياء وضم العين المهملة وتشديد الدال أى لم يحتسب به طلاقا . ذكره فى شرح البخارى(٣). وفى رواية "فلم يعددها" . واختلفوا فيما لو اختارت نفسها . قال مالك : هى الثلاث وان لم يسم ثلاثا ، وليس لها أن تختار دون الثلاث . وليس له أن يناكرها اذا طلقت ثلاثا(٤).

وقال الخطابى : وفى الحديث دلالة على أنهن لو كن اخترن أنفسهن لكان ذلك طلاقا(٥).

وقد اختلف العلماء فى هذا الخيار فقال أكثرهم : أمرها بيدها مالم تقم من المجلس . فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها ، واليه ذهب مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى ، وروى ذلك عن شريح ، ومسروق(٦)، وعطاء ، ومجاهد ،

---

(١) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب من خير أزواجه ٢٠١٤/٥ ح٤٩٦٢ .
وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا الا بالنية ١١٠٤/٢ ح٢٧-١٤٧٧ ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الخيار ٢٦٢/٢ ح٢٢٠٣ .

(٢) هذا من قول عائشة .

(٣) لعله يقصد أحمد بن نصر .

(٤) انظر معالم السنن ١٣٢/٣ ، المدونة ٣٧٣/٢ .

(٥) انظر معالم السنن ١٣١/٣ .

(٦) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمدانى الكوفى ، رأى أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وعداده فى كبار التابعين ، وفى المخضرمين الذين أسلموا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثلاث وستين .
انظر : طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ، طبقات خليفة ص١٤٩ ، التاريخ الكبير ٣٥/٨ ، طبقات الفقهاء ص٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/٤ .

والشعبى ، والنخعى [١].

وقال الزهرى ، وقتادة ، والحسن : أمرها بيدها فى ذلك المجلس وفى غيره ، ولايبطل خيارها بقيامها من المجلس [٢].

واختلفوا فيما يقع به من عدد الطلاق اذا اختارت نفسها .

فروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس انهم قالوا : هى واحدة وهو أحق بها ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق [٣].

وروى عن على كرم الله وجهه [٤] انه قال : هى واحدة بائنة وبه قال أصحاب الرأى [٥]، وقد حكينا قول مالك . وزاد الخطابى فقال : وقال مالك ان اختارت نفسها فهى ثلاث ، وان اختارت زوجها كانت واحدة ، وهو أحق بها [٦].

وأما اذا قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها ونوت أكثر من واحدة فذهب أكثر أهل العلم الى أنه لاتقع الا واحدة .

---

(١) انظر : معالم السنن ١٣١/٣ ، المدونة ٣٧٥/٢ .
وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ، وبه قال جابر بن عبد الله وحماد وأبو ثور وجابر بن زيد .
انظر : مصنف ابن أبى شيبية ٦٢/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٥٢٤/٦ ، الآثار لأبى يوسف ص١٤٠ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص١١٥ ، الأم ص١٩٢ ، الاشراف ١٧٨/٤

(٢) انظر : معالم السنن ١٣١/٣ ، وبه قال أبو عبيد وابن نصر. انظر الاشراف ١٧٨/٤ .

(٣) انظر : معالم السنن ١٣١/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٨/٧ ومابعدها ، سنن الترمذى ٤٨٣/٣ ، الاشراف ١٧٩/٤ ، الانصاف ٤٩٢/٨ ، ولايقع الطلاق فى هذه الحالة عند الشافعى حتى ينوياه . انظر الحاوى ١٧٣/١٠ .

(٤) كرم الله وجهه فى أ .

(٥) انظر : معالم السنن ١٣٢/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١١/٧ ، الاشراف ١٧٩/٤ .

(٦) انظر : معالم السنن ١٣٢/٣ ، المدونة ٣٧٣/٢ ، وروى عن زيد بن ثابت والليث والحسن أنها اذا اختارت نفسها فثلاث .
انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/٧ ، الاشراف ١٧٩/٤ ، سنن الترمذى ٤٨٤/٣ ، الآثار لأبى يوسف ص١٣٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٦٠/٥ .

وهـو قـول عمـر ، وعبد اللـه ابن مسعـود ، وبه قال الثـورى ، وأصحـاب الرأى [١].

ولـو اختلفـا فقال الزوج مـاأردت الا واحدة ، وطلقـت هـى ثلاثا ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، وهو قول الشافعى واسحاق [٢].

وقـال عثمان بن عفان : القضاء ماقضت وهـو قول مالك وأحمد [٣].

---

(١) انظـر : شـرح السنـة ٢١٨/٩ ، مصنـف ابن أبى شيبـة ٥٨/٥ ، سنن الترمـذى ٣٨٤،٣٨٢/٣ . وتكـون طلقة بائنـة عند الأحناف . انظر تبيين الحقـائق ٢٢٢/٢ .

(٢) انظـر : شـرح السنة ٢١٨/٩ ، وهـو مـروى عن ابن عمر ، وانظـر سنن الترمـذى ٤٨٢/٣ ، الاشراف ١٨١/٤ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢١٩،٢١٨/٩ ، وهومروى عن على وابن عباس وفضالة بن عبيد وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى .
انظـر الاشراف ١٨١/٤ ، سنن الترمـذى ٤٨٢/٣ ، مسائل الامـام أحمـد لابنه عبد الله ص٣٥٧ .
ورأى مـالك أنهـا ثلاث تطليقات الا أن يرد عليهـا مكـانه فيحلـف أنه لم يرد الا ماقال واحدة أو اثنتين . انظر المدونة ٣٨٣/٢ .

حديث فى طلاق الهازل :

(١٣٨) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ : الطلاقُ ، والنكاحُ ، والرجعةُ" .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود(١).

قال الخطابى : وقد اتفق العلماء على أن طلاق الهازل يقع واذا جرى لفظ الطلاق على لسان البالغ العاقل لاينفعه أن يقول كنت فيه لاعبا ، أو هازلا ، لأنه لو قبل ذلك منه لعطلت الأحكام ، ولاشك أنه لو نطق بغير هذه الألفاظ مما يتعلق به حكم للزمه سيما فى حقوق الآدميين غير أنه خصت هذه الأمور الثلاثة بالذكر لتعلقها بالفروج وله احتياط فى نظر الشرع(٢).

---

(١) أخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ٤٩٠/٣ ح١١٨٤ .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢ ح٢١٩٤ .
وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ٦٥٨/١ ح٢٠٣٩ .
وترتيبهن عندهم : النكاح والطلاق والرجعة .
وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقاة المدنيين ولم يخرجاه . ولينه الذهبى ١٩٨/٢ .
وحسنه الألبانى . انظر صحيح سنن أبى داود ٤١٣/١ .

(٢) انظر معالم السنن ١١٩/٣ .

حديث فى أن المطلقة ثلاثا لاتحل للزوج الأول حتى تنكح غيره ويدخل بها :

(١٣٩) عن عروة عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءتْ امرأةُ رفاعةَ القُرَظي[١] الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالتْ : انى كنتُ عندَ رفاعةَ فطلقَنى فَبَتَّ طلاقِى ، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزَبيرِ وانما مَعَهُ مثلُ هُدْبَةِ[٢] الثوبِ . فتبسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وقال : أتُرِيدِينَ ترجِعينَ الى رفاعةَ؟ لا حتى يذوقَ عُسَيْلَتَكِ وتذوقِى عُسَيْلَتَهُ ، وأبو بكرٍ عندَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنُ العاصِ[٣] بالبابِ ينتظرُ أن يُؤْذَنَ لَهُ ، فنادى : ياأبا بكرٍ[٤] ألا تسمعُ ماتجهرُ بِهِ هذهِ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ؟ أخرجه الشيخان[٥].

غريبه :

عبد الرحمن بن الزبير وضبطه بفتح الزاى وكسر الباء قاله فى الاكمال وقال ويقال انه الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن ملك بن الأوس وذكر حديث رفاعة حين طلق زوجته وقال : وهى تميمة بنت وهب ،

---

(١) هو رفاعة بن سموءل ، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظى من بنى قريظة . نزل فيه وفى آخرين قوله تعالى : {ولقد وصلنا لهم القول ...} وهو خال صفية أم المؤمنين ، لأن أمها برة بنت سموءل .
انظر : الاستيعاب ٢٧٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/١ ، الاصابة ٢٨٣/٣ .

(٢) فى ب : هدبة هذا الثوب . وفى ح : مثل هذا الثوب .

(٣) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أحد السابقين الأولين هاجر الى الحبشة ، وهاجر مع جعفر الى المدينة زمن خيبر ، وقد أمره أبو بكر على بعض الجيوش . قتل يوم أجنادين.
انظر : الاستيعاب ١٥٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٩/٢ ، الاصابة ٥٨/٣ ، العقد الثمين ٢٦٥/٤ .

(٤) فى غير نسخة أ : فنادى أبا بكر .

(٥) أخرجه البخارى بنحوه فى الشهادات ، شهادة المختبى ٩٣٣/٢ ح٢٤٩٦ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطؤها ١٠٥٦/٢ ح١١٢-١٤٣٣ .

ورفاعة بكسر الراء[١].

اللفظ الثانى : قوله "عسيلة" وهى تصغير عسل شبه لذة الجماع بالعسل وادخال هاء التأنيث على الاسم المصغر قيل للذة ، وقيل أراد به النطفة ، وقيل أراد به القطعة من العسل .

وقيل العسل يذكر ويؤنث فاذا أنث قيل فى تصغيره عسيلة[٢].

والعمل على هذا عند كافة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه اذا طلق امرأته ثلاثا لاتحل للزوج الأول حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الثانى[٣].

وفى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى لو أصابها وهى نائمة لم تحل للزوج الأول لأنه علقه على الذواق ولايتصور الذواق مع النوم . هكذا نقل عن ابن المنذر[٤]. وخالفه كافة العلماء وقضوا بأنها تحل للأول . هكذا حكاه البغوى[٥].

---

(١) انظر : الاكمال لابن ماكولا ١٦٦/٤ ، الاستيعاب ٤٥/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/١ ، الاصابة ٢٨٠/٦ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٣٣/٩ ، النهاية فى غريب الحديث ٢٣٧/٣ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٣٣/٩ ، سنن الترمذى ٤٢٧/٣ ، الاجماع لابن المنذر ص١٠٢ مراتب الاجماع لابن حزم ص٨٣ .
وكان سعيد بن المسيب من بين أهل العلم يقول : اذا تزوجها تزويجا صحيحا لايريد به احلالا فلابأس بأن يتزوجها الأول . انظر الاشراف ٢٠٠/٤ .
وقال القاضى عياض لم يقل بقول سعيد الا طائفة من الخوارج. انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٠ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه ، نزيل مكة صاحب التصانيف الكثيرة منها : الاشراف فى اختلاف العلماء ، والاجماع ، والمبسوط ، والأوسط . مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/٤ ، العقد الثمين ٤٠٦/١ ، الرسالة المستطرفة ص٧٧ .

(٥) انظر شرح السنة ٢٣٤/٩ ، فتح البارى ٤٦٧/٩ .

ولو طلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تزوجها زوج آخر ثم عادت الى الأول فانها تعود بما بقى من الطلاق عند أكثر أهل العلم .

وبه قال عمر ، وقال مالك : وتلك السنة التى لاخلاف فيها ، وبه قال الشافعى رضى الله عنه ، ورجع اليه محمد بن الحسن(١).

وقال أبو حنيفة : تعود اليه بثلاث طلقات والزوج الثانى يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ، وهو قول على رضى الله عنه(٢).

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٣٤/٩ ، وانظر : الموطأ ٥٨٦/٢ ، الأم ٢٦٦/٥ ، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص١٩٠ ، فتح القدير لابن الهمام ١٧٩/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص٢٨٩ ، وهذا القول مروى عن الأكابر من صحابة رسول الله وكثير من التابعين . انظر الاشراف ٢٠٣/٤ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٣٤/٩ ، الموطأ برواية محمد ص١٩٠ ، المبسوط ٩٥/٦ ، الاشراف ٢٠٢/٤ .
وتسمى هذه المسألة مسألة الهدم "فوطء الزوج الثانى يهدم ماسبق من الطلاق ويرفعه لأنه اذا رفع أثر الطلاق الثلاث فلأن يرفع أثر الواحدة والاثنتين أولى" . انظر : تخريج الفروع على الأصول ص٢٩٠ ، رؤوس المسائل للزمخشرى ص٤٢٠ .

القول فى الايلاء :

(١٤٠) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : **أيُّما رجلٍ آلَى من امرأتِهِ فاذا مضَتْ الأربعةُ الأشهرِ وُقِفَ حتى يطلقَ أو يَفىءَ . ولايقعُ عليها الطلاقُ اذا مضتْ الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ**(١).

(١٤١) قال البخارى : ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم(٢).

وعن سليمان بن يسار قال : **أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كلُّهم يقولُ بوَقْفِ المُولِى**(٣).

(١٤٢) وقد صدر البخارى هذا الباب بحديث أنس أن **النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ آلىَ من نسائِهِ شهرًا**(٤). وقد سبق ذكره(٥).

والايلاء : "أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر"(٦).

فلايتعرض له قبل أربعة أشهر . فاذا انقضت فقد ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى أنه لايقع عليه الطلاق بمضيها بل يوقف فاما : أن يفىء ويكفر عن يمينه ، أو يطلق .

---

(١) أخرجه مالك فى الطلاق ، باب الايلاء ٥٥٦/٢ ح١٨ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى الطلاق ، باب قول الله تعالى {للذين يؤلون ...} ٢٠٢٦/٥ ح٤٩٨٥ .

(٢) انظر صحيح البخارى ٢٠٢٦/٥ ح٤٩٨٥ ، وانظر هذه الآثار الموصولة المتفرقة مجموعة فى السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٦/٧-٣٧٨ ، فتح البارى ٤٢٨/٩ ، ارواء الغليل ١٦٩/٧ ومابعدها .

(٣) انظر سنن البيهقى ٣٧٦/٧ .

(٤) شهرا ساقطة من أ .

(٥) انظر صحيح البخارى ٢٠٢٦/٥ ح٤٩٨٤ . قال الهروى الايلاء : اليمين وهى الألية وقد آلى فلان من امرأته ، وحده ابن عرفة بقوله : "حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها فى طلاقه" .
انظر : تفسير المشكل من غريب القرآن لمكى بن أبى طالب ص١١٥ ،وانظر : الغريبين ص٧٥ ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٩١/١ .

(٦) يروى عن ابن عباس "لايكون موليا حتى يحلف ألا يطأها أبدا" .
انظر : عمدة القارى ٢٧٥/٢ ، الجوهر النقى ٣٨٠/٧ .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق ، وقال الشافعي رضى الله عنه :

فان امتنع من الطلاق طلق عليه الحاكم واحدة(١).

وقال بعضهم : اذا مضت الأشهر الأربعة يقع عليها الطلاق .

ثم اختلفوا . فقال بعضهم : يقع عليها طلقة رجعية ،وهو قول سعيد ابن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وقضى به مروان بن الحكم(٢)(٣).

وقال بعضهم : اذا مضت الأشهر الأربعة وقعت طلقة بائنة . وهوقول الثورى وأصحاب الرأى(٤).

ومن قال بوقوع الطلاق قال : اذا حلف على أربعة أشهر يكون موليا وبمضيها يقع الطلاق(٥).

وأما على قول من قال بالتوقيف لايكون موليا لأن التوقيف(٦)يكون فى حال بقاء اليمين وقد ارتفعت بمضى المدة فلايثبت له حكم الايلاء(٧).

وكذلك اذا حلف على أقل من أربعة أشهر لايكون موليا وانما يكون حالفا لاغير(٨). هكذا نقل البغوى وغيره .

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٣٨/٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤٥٩،٤٥٧/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣١/٥-١٣٤ ، سنن الترمذى ٥٠٥/٣ ، سنن الدارقطنى ٦١/٣-٦٣ ، الاشراف ٢٣٠/٢ ، المدونة ٨٧/٣ ، مختصر المزنى ص١٩٧ ، المبدع فى شرح المقنع ٢٠/٨ ، الفتح ٤٢٩/٩ .

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية من كبار التابعين وأحد خلفاء بنى أمية ، توفى سنة خمس وستين .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٥/٥ ، التاريخ الكبير ٣٦٨/٧ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٣٩،٢٣٨/٩ قال وهو رأى ابن شهاب ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣٠/٥ ، الاشراف ٢٣٠/٤ ، موطأ مالك ٥٥٧/٢ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٣٩/٩ ، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس ، وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين وأبو الشعثاء .
انظر : مصنف ابن أبى شيبة ١٢٩،١٢٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٤٥٥/٦ ، الاشراف ٢٣٠/٤ ، سنن الترمذى ٥٠٥/٣ .

(٥) انظر شرح السنة ١٣٩/٩ ، وهو قول عطاء والثورى وأصحاب الرأى ، ورواية عن أحمد . انظر المغنى ٥٣٨/٧ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٦٢/٢ .

(٦) فى ح : التوقف ، فى الموضعين .

(٧) انظر : شرح السنة ٢٣٩/٩ ، الموطأ ٥٥٨/٢ ، المغنى ٥٣٨/٧ ، عمدة القارى ٢٧٥/٢٠ .

(٨) انظر : شرح السنة ٢٣٩/٩ ، الفتح ٤٢٧/٩ .

القول فى الظهار :

(١٤٣) عن عطاء بن يسار[١] أن خولةَ بنت ثعلبةَ[٢] كانتْ تحتَ أوسِ بنِ الصامتِ[٣] فتظاهَر مِنها وكان به لَمَمٌ . فجاءتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالتْ : ان أوساً تظاهَرَ منى ، وذكرَتْ أن به لَمَماً . وقالتْ : والذى بعثَكَ بالحق ماجئتُكَ الا رحمةً لَهُ فان له فى منافعَ . فأنزل اللهُ تعالى القرآنَ فيهما فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً" . قالتْ : والذى بعثَكَ بالحقِ ماعندَه رقبةٌ ولايملكُها . قال : "مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شهرينِ متتابعين" . قالت : والذى بعثَكَ بالحقِ لو كلفتَه ثلاثةَ أيامٍ مااستطاعَ . قال : "مرِيهِ فَلْيُطْعِمْ ستين مسكيناً" . قالت : والذى بعثَكَ بالحقِ مايقدرُ عليه . قال : "مرِيهِ فَلْيَذْهَبْ الى فلانِ بنِ فلانٍ فقد أخبرَنِي أن عندَه شَطْرًا من صدقةٍ فليأْخُذْهُ صدقةً عليهِ ثم لْيتصدقْ بهِ على ستينِ مسكينًا"[٤].

(١٤٤) أخرجه أبو داود لكن عن سلمة بن صخر على وجه آخر .

---

(١) هو عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة . روى عنه جماعات من التابعين . مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك .
انظر : التاريخ الكبير ٤٦١/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٤ ، التقريب ص٣٩٢ .

(٢) هى خولة بنت مالك بن ثعلبة ويقال خويلة امرأة أوس بن الصامت أخى عبادة.
انظر : الاستيعاب ٢٩٩/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/٢ ، الاصابة ٢٣١/١٢

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم أخو عبادة بن الصامت ، ذكر فيمن شهد بدرا . مات فى أيام عثمان وله خمس وثمانون ، وقيل مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .
انظر : طبقات خليفة ص٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/١ ، الاستيعاب ٢٢٠/١ الاصابة ١٣٨/١ .

(٤) أخرجه البغوى فى شرح السنة ٢٤١/٩ ، وأخرجه البيهقى فى سننه ٣٨٩/٧ ، وقال هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله ، يريد حديث يوسف بن عبد الله ابن سلام وهو بنحوه .

قال الترمذى : سلمان بن صخر من بنى بياضة وقال فى الاستيعاب سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الأنصارى ثم البياضى ثم المزنى ، ويقال سلمان بن صخر . قال والأول أصح(١).

قال : كنت امرءاً أصيبُ من النساءِ مالايصيبُ غيرى ، فلما دخلَ شهرُ رمضانَ خفتُ أن أصيبَ من امرأتى شيئاً حتى يتتابعَ منى حتى أصبحَ . فظاهرْتُ منها حتى ينسلخَ رمضانُ فبينَا هى تحدثُنى ذاتَ ليلةٍ اذ تَكَشّفَ لى منها شىءٌ فلم أَلْبَثْ أن وَقَعْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجتُ الى قومى ، فأخبرتُهم الخبرَ . وقلتُ لهم : امشوا معى الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ . قالوا : لاواللهِ ، فانطلقتُ الى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فأخبرتُه ، فقال : أَنْتَ بذاكَ؟ قلت : أنا بذاكَ يارسولَ اللهِ مرتين ، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ فاحكمْ بما أراكَ اللهُ سبحانه وتعالى . قال : حَرِّرْ رقبةً قلت : والذى بعثَكَ بالحقِ ماأملكُ رقبةً غيرَها ، وضربْتُ صَفْحَةَ رقبَتي . قال : فصمْ شهرين متتابعين فقلتَ : وهل أُصِبْتُ الا من [الصومِ وقيل : ماأصبت الا من](٢)الصيام . قال : فأطعمْ وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً . قلتُ والذى بعثَك بالحق بِتْنَا وَحْشَيْنِ ماأملكُ لنا طعامًا . قال : فانطلقْ الى صاحبِ صدقةِ بنى زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْها اليكَ فأطعمْ ستين مسكينا وَسْقاً من تَمرٍ ، وكل أنت وعيالَك بَقِيّتَها ، فرجعتَ الى قومى فقلتُ : وجدتُ عندَكم الضيقَ ، وسوءَ الرأيِ ، ووجدتُ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ السعةَ ، وحسنَ الرأيِ ، وقد أمَرنِي أو أَمَرَ إِلَيَّ بصدَقتِكم(٣).

---

(١) وكان أحد البكائين .
انظر : سنن الترمذى ٥٠٤/٣ ، الاستيعاب ٢٣٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٩/١ ، الاصابة ٢٣٢/٤

(٢) مابين معكوفين ساقط من ح .

(٣) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الظهار ٢٦٥/٢ ح٢٢١٣ ، وأخرج الترمذى قطعة منه فى الطلاق ، باب ماجاء فى كفارة الظهار ٥٠٣/٣ ح١٢٠٠ ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى الطلاق ، باب فى الظهار ٦٦٥/١ ح٢٠٦٢ .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ٢٠٣/٢ . وحسنه الألبانى . انظر صحيح سنن أبى داود ٤١٦/٢ ح١٩٣٣ .

(١٤٥) وعن ابن عباس : أن رجلًا أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَم قد ظاهَر من امرأتِه فوقَعَ عَليها فقال يارسولَ اللهِ : انى ظاهرتُ من امرأتِي فوقعْتُ عليها قَبْلَ أن أُكَفِّرَ . قال : وماحَمَلَكَ على ذلك يرحمُكَ اللهُ؟ قال : رأيت خَلخالَها في ضوءِ القمرِ . قال : "فلاتقرَبْها حتى تفعَلَ ماأمرَكَ اللهُ" .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب[١] صحيح[٢].

(١٤٦) وأخرج أبو داود حديث خولة من طريق آخر ، وزاد فيه : **أنها قالت انه شيخٌ كبيرٌ مابِهِ من صيامٍ ، وزادَ أنها قالتْ : ماعندَهُ من شيءٍ يتصدقُ بِهِ قال : سأعينُهُ بعَرْقٍ من تمرٍ . قالت : يارسولَ اللهِ وأنا سأعينُه بعَرْقٍ آخرٍ . قال قد أحسنْتِ فاذهبى فاطعمى بهما[٣] عنه ستين مسكينا ، وارجعى الى ابنِ عمِّكِ .** قال والعرق ستون صاعا[٤].

(١٤٧) وفى رواية : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا[٥].

(١٤٨) وفى رواية : والعرق زنبيل[٦] يأخذ خمسة عشر صاعا[٧].

---

(١) غريب فى أ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٥٠٣/٣ ح١١٩٩ ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الظهار ٢٦٨/٢ ح٢٢٢٣ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ ح٢٠٦٥ ، والنسائى فى الطلاق ، باب فى الظهار ١٦٧/٦ ح٣٤٥٧ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٠٤/٢ . قال ابن حجر فى التلخيص ٢٢٢/٣ بعد أن ذكر حديث عكرمة المرسل وفيه "فاعتزلها حتى تكفر عنك" . ان رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالارسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولايضر ارسال من أرسله ، وفى مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية" . ا.هـ

وقد حسن الألبانى حديث الترمذى . انظر صحيح سنن الترمذى ٣٥٢/٢ ح٩٥٨ .

(٣) بهما : ساقطة من أ .

(٤) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الظهار ٢٦٦/٢ ح٢٢١٤ . وصححه الألبانى . انظر الارواء ١٧٣/٧ .

(٥) فى غير نسخة أ : زبيل .

(٦) انظر الباب السابق ٢٦٦/٢ ح٢٢١٥ .

(٧) انظر الباب السابق ٢٦٧/٢ ح٢٢١٦ .

غريب هذه الأحاديث وألفاظها :

اللفظ الأول : "خولة" وهي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ولام وهاء وقيل خويلة على صيغة التصغير . قال فى الغريب(١). والأول أصح .

اللفظ الثانى : قولها "وبه لمم" بفتح اللام وميمين . قال الخطابى : لم ترد به الجنون . وانما أرادت(٢)به أنه كثير الالمام بالنساء والشغف بهن واصابتهن(٣).

اللفظ الثالث : قوله "شطرا من صدقة" وضبطه : بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة ، وراء . قال الهروى : معناه أن ماله يجعل شطرين ، فيأخذ الساعى الصدقة من أيهما شاء(٤).

قال : وعليه يحمل قوله فى مانع الصدقة أن نأخذها ونشطر ماله أى نشطره(٥)شطرين ، ولايحمل على أنه يأخذ مالايلزم وعزاه الهروى الى الحربى(٦).

اللفظ الرابع : قوله فى حديث سلمة بن صخر أنت بذاك . قال الخطابى معناه أنت الملم بذاك والمرتكب له(٧).

اللفظ الخامس : قوله بتنا وحشين . قال الخطابى : معناه بتنا متفرقين لاطعام لنا يقال منه رجل وحش وأقوام أوحاش وقد توحش للدواء اذا

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/٢ .

(٢) فى أ : عنت به .

(٣) انظر معالم السنن ١٤٢/٣ .

(٤) انظر الفائق فى غريب الحديث ٢٤٤/٢ .

(٥) فى ب ، ت ، ح : انما نأخذ وننتظر ماله أى يشطر شطرين .

(٦) هو أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير البغدادى الحربى . ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، كان اماما فى العلم ورأسا فى الزهد ، صنف غريب الحديث وغيره . توفى سنة خمس وثمانين ومائتين .
انظر : طبقات الفقهاء ص١٧٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ ، الأعلام للزركلى ٢٤/١ .

(٧) انظر معالم السنن ١٣٧/٣ .

احتمى له . ذكره الهروى فى باب الواو والحاء المهملة وفسره بما اذا لم يكن لهم طعام(١).

اللفظ السادس : قوله وسقا وضبطه بفتح الواو وسكون السين المهملة وقاف هكذا ضبطه الجوهرى . وقال : هو مصدر من وسقت الشىء أى جمعته . قال والوسق : ستون صاعا . وحكى عن الخليل(٢) أنه قال : الوسق : حمل البعير . والوقر : حمل البغل والحمار . ضبطه بفتح الواو فى الوسق وكسرها فى الوقر(٣).

وقال الهروى : الوسق : ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث . قال : والوسق على هذا الحساب مائةوستون منا الا أنه ضبط الوسق بكسر الواو(٤).

اللفظ السابع : عرق . وضبطه الجوهرى بفتح العين المهملة والراء أيضا وقال : هو المنسوج من الخوص ولهذا سمى الزبيل عرقا . وكذلك ذكره الهروى ، وقد سبق ذكر معناه(٥).

وأما فوائد الأحاديث ففيها فوائد :

الأولى : أن حقيقة الظهار : أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى ، فيلزمه حكم الظهار ، واذا عاد لزمته الكفارة ، وهى عتق رقبة {فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين}(٦)، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا ، هذا اذا تحقق العود(٧).

---

(١) انظر الفائق فى غريب الحديث ٤٨/٤ ، معالم السنن ١٣٧/٣ ، الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ص٢١٩ .

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدى أبو عبد الرحمن البصرى صاحب العربية ومنشىء علم العروض . ولد سنة مائة ، ألف كتاب العين . مات سنة سبعين ومائة ، وقيل قبل ذلك .
انظر : التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ .

(٣) انظر الصحاح ١٥٦٦/٤ ، لسان العرب ٤٨٨٩/٨ .

(٤) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٨٥/٥ ، القاموس الفقهى ص٣٧٩ .

(٥) انظر : غريب الحديث ١٠٥/١ ، الصحاح ١٥٢٢/٤ .

(٦) مابين معكوفين ساقط من أ .

(٧) انظر شرح السنة ٢٤٣/٩ .

واختلف العلماء فى العود . فذهب قوم الى أن الكفارة تلزم بنفس الظهار ، وفسروا العود بالعود الى عادتهم فى الجاهلية فى تعاطى الظهار . وهذا قول مجاهد والثورى(١).

وقال قوم : معنى العود : العود الى لفظ الظهار ثانيا بأن يكرره(٢).

وقال قوم : هو الوطء . [وهو قول الحسن وطاووس والزهرى(٣).

وقال قوم : هو العزم على الوطء](٤). وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأى(٥).

وقال الشافعى رضى الله عنه : هو أن يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه أن يفارقها فيه فلم يفعل . فان طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما فلا كفارة .

ومعنى قوله تعالى {لما قالوا} : أى فيما قالوا . فاذا أمسكها عقيب الظهار الذى أراد به التحريم زمانا يمكنه فيه المفارقة فقد عاد فيما قال(٦).

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٤٣/٩ ، الاشراف ٢٤١/٤ ، وهو مروى عن طاووس والشعبى وقتادة وقالوا عليه الكفارة بمجرد الظهار لأنه سبب للكفارة ، ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور . انظر المغنى ٧٥/٨ .

(٢) انظر شرح السنة ٢٤٣/٩ ، وهو قول ابن حزم . انظر المحلى ٤٩/١٠ ، وبه قال داود . انظر المبسوط ٢٢٤/٦ .
وقد أبطل ابن كثير هذا القول . انظر : تفسير القرآن العظيم ٣٢١/٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٧٥٣/٤ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٤٣/٩ ، زاد المسير فى علم التفسير ١٨٤/٨ ، القوانين الفقهية ص١٦١ ، الاشراف ٢٤٠/٤ ، وهو قول أحمد كما فى الانصاف ٢٠٤/٨ ، وقد ضعفه ابن رشد . انظر بداية المجتهد ٩٢/٢ .

(٤) مابين معكوفين ساقط من ت .

(٥) انظر : شرح السنة ٢٤٣/٩ ، بداية المجتهد ٩١/٢ . وهو مروى عن قتادة . انظر : جامع البيان ٨/٢٨ ، الموطأ ٥٦٠/٢ ، المبسوط ٢٢٤/٦ ، تحفة الفقهاء ٢١٤/١ . وقد ورد فى أحكام القرآن للجصاص ٣٠٣/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/٣ أن معنى العود : هو استباحة الوطء . فانظره .

(٦) انظر : شرح السنة ٢٤٣/٩ ، الأم ٢٩٦/٥ ، الاشراف ٢٤١/٤ ، تفسير القرآن العظيم ٣٢١/٤ ، أحكام القرآن للشافعى ص٢٣٤ .

الفائدة الثانية : أن فى حديث سلمة بن صخر "تظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان" وهذا يدل على أن الظهار المؤقت صحيح ، وأنه ظهار ، وهو قول أصحاب الرأى وأصح قولى الشافعى(١).

وذهب قوم الى أنه لايكون ظهارا ولايجب فيه شىء .

وهو قول مالك والليث وابن أبى ليلى(٢).

ثم اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فيما اذا وقت بأن ظاهر يوما أو شهرا . فقال فى أحد قوليه : ان التوقيت يسقط ويبقى الظهار مؤبدا كما لو قال طلقتك شهرا أو يوما(٣).

والثانى لايتأبد بل يبقى مؤقتا كما قال حتى لو طلقها فى الوقت ثم راجعها بعد مضى المدة فأمسكها ووطئها فلاكفارة عليه(٤).

الفائدة الثالثة : أن حديث أوس بن الصامت يدل على أن المظاهر اذا جامع قبل أن يكفر لاتجب عليه الا كفارة . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال سفيان ومالك والشافعى وأحمد واسحاق(٥).

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٤٤/٩ ، نهاية المحتاج ٨٨/٧ ، التنبيه ص١٨٦ ، روضة الطالبين ٢٤٨/٦ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢١٣/١ .
وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وقتادة والثورى واسحاق وأبى ثور .
انظر المغنى ١٣/٨ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٤٤/٩ ، المدونة ٥٣/٣ ، المغنى ١٣/٨ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٤٤/٩ ، روضة الطالبين ٢٤٨/٦ ، نهاية المحتاج ٨٨/٧ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٤٥/٩ ، روضة الطالبين ٢٤٨/٦ .
قال ابن المنذر : "ولايشبه ذلك مذهب الشافعى لأنه يقول اذا أمسكها بعد التظاهر ساعة فقد عاد لما قال ووجبت عليه الكفارة". الاشراف ٢٤١/٤

(٥) انظر : شرح السنة ٢٤٥/٩ ، سنن الترمذى ٥٠٢/٣ .
وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وربيعة وأبى الزناد ويحي بن سعيد وطاووس والحسن وجابر بن زيد والنخعى وأبى مجلز وعبد الله بن أذينة والأوزاعى وأبى ثور وأبى عبيد وأصحاب الرأى .
انظر : الاشراف ٢٤٢/٤ ، الموطأ ٥٦٠/٢ ، معرفة السنن والآثار ١١٦/١١ ، مسائل الامام أحمد لابن هانىء ص٢٣٩ ، المدونة ٦٤/٣ .

وقال بعضهم : اذا جامعها قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى(١)(٢).

الفائدة الرابعة : أنه لو ظاهر من أمته فلاكفارة عليه لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}(٣) فدل على أنه يختص بالمرأة ولأن الظهار كالطلاق ، والطلاق لايقع على أمته فكذلك الظهار(٤).

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبرى ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، وكان اماما حجة قدوة فى العلم والعمل ، عرف بحفظه وبصره بالحديث . مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر : تاريخ خليفة ص٤٦٨ ، التاريخ الكبير ٣٥٤/٥ ، الجرح والتعديل ٢٥١/١ ، حلية الأولياء ٣/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٤٥/٩ ، سنن الترمذى ٥٠٣/٣ ، وهو مروى عن عمرو بن العاص ، وقبيصة بن ذؤيب . انظر سنن الدارقطنى ٣١٧/٣،٣١٨ . وبه قال سعيد ابن جبير ، والزهرى ، وقتادة . انظر الاشراف ٢٤٢/٤ .
وروى سعيد بن منصور عن عمر وابراهيم النخعى ايجاب ثلاث كفارات . وقيل ان وطىء سقط الظهار والكفارة .
انظر : سنن سعيد بن منصور ٤٠/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٥ .

(٣) سورة المجادلة : آية ٣

(٤) انظر شرح السنة ٢٤٥/٩ . وهذا ماذهب اليه ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبى وربيعة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى .
وذهب الحسن وعكرمة والنخعى وعمرو بن دينار وسليمان بن يسار والزهرى وقتادة والحكم والثورى ومالك الى صحة الظهار من الأمة وأن فيه كفارة.
وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين .
واحتج الأولون بقوله تعالى {من نسائهم} وليست الأمة من النساء . واحتجوا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للأمة فى الطلاق فلاحظ لها فى الظهار .
انظر : صحيح البخارى ٢٠٢٨/٥ ، موطأ مالك ٥٦٠/٢ ، سنن سعيد بن منصور ٤٤/٢ ، سنن الدارقطنى ٣١٨/٣ ، الاشراف ٢٤٠/٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٧٥١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٥ ، المغنى لابن قدامة ١٢/٨،١٣ ، فتح البارى ٤٣٤/٩ ، المبسوط ٢٢٣/٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٥/٣ ، بداية المجتهد ٩٣/٢ ، المحلى ٥٠/١٠ .

حديث فى صفة الكفارة :

(١٤٩) عن عمر بن الحكم[(١)][(٢)] أنه قال : أتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقلتُ : يارسولَ اللهِ ان جاريةً لى كانَت ترعَى غنماً لِي ، فجئتُها ففقدتُ شاةً من الغنَمِ . فسألتُها عنها فقالتْ : أكلَها الذئبُ ، فَأَسِفْتُ عليها وكنتُ من بنى آدمَ فلطَمْتُ وجهَها . وعَلَيَّ رقبةٌ أفأعتِقُهَا؟ فقال لها رسولُ اللهِ : أين اللهُ؟ فقالتْ : فى السماءِ . قال : من أنا؟ قالت : أنت رسولُ اللهِ قال : اعتِقْها . قال عمر : يارسولَ اللهِ أشياءُ كنَّا نصنعُها[(٣)] فى الجاهليةِ ، كنا نأتي الكُهَّانَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "لاتأتوا الكهانَ" . قال : وكنا نَتطَيَّرُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : "انما ذلك شيءٌ يجدُهُ أحدُكم فى نفسِهِ فلايَصُدَّنَّكُم" . أخرجه مسلم[(٤)].

وفى الحديث فوائد :

الأولى : فى الراوى "عمر" قيل انه معاوية بن الحكم . قال البغوى وهو الصواب[(٥)].

---

(١) هو معاوية بن الحكم السلمى ، كان يسكن فى بنى سليم له صحبة ، يعد فى أهل الحجاز . روى عنه مالك قصة الجارية التى لطمها لكن سماه عمر بن الحكم ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٢ ، الاصابة ٢٢٩/٩ .

(٢) المصنف يذكره باسم عمرو بينما بعض العلماء ذكره باسم معاوية وآخرون ذكروه باسم عمر كمالك . انظر تقريب التهذيب ص٤١١ .

(٣) فى أ : نصفها .

(٤) هذا لفظ البغوى ٢٤٦/٩ .
وأخرج مالك أوله فى الموطأ فى العتق والولاء ، باب مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ٧٧٦/٢ ح٨ .
وأخرجه مسلم فى المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة بنحوه ٣٨٢/١ ح٣٣-٥٣٧ ، والراوى عنده باسم معاوية بن الحكم .

(٥) انظر : شرح السنة ٢٤٧/٩ ، الرسالة للشافعى ص٧٦ ، الاصابة ٧٤/٧ .

الثانية : قوله "أسفت" : أى غضبت ، والأسف : الغضب[١]، وضبطه بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وفاء وتاء .

الثالثة : أنه يدل على أن شرط الرقبة فى جميع الكفارات أن تكون مؤمنة ، لأن الرجل لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اعتاقها لم يجبه حتى سأل عن ايمانها ، ثم قال له : "اعتقها" فدل على اشتراط الايمان ثم لم يسأل عن سبب وجوب الرقبة فدل على أن جميع الكفارات فى ذلك سواء ، هذا مذهب أكثر أهل العلم ، واليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد[٢].

وذهب بعضهم الى أنه يجوز اعتاق الكافر فى الكفارات بأسرها الا فى كفارة القتل ، حكى ذلك عن عطاء ، وهو قول الثورى ، وأصحاب الرأى[٣].

واتفقوا على أنه لايجزى المرتد[٤]. ويجوز اعتاق ولد الزنى عند الأكثرين لدخوله تحت اطلاق الرقبة[٥].

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٤٧/٩ ، الصحاح ١٣٣٠/٤ ، قال أبو هلال العسكرى : التأسف يكون على الفائت من فعلك وفعل غيرك . انظر الفروق الفردية ص١٩٥ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٤٧/٩ ، المدونة ٧٥/٣ ، معرفة السنن والآثار ١١٧/١١ ، المنتقى ٤١/٤ ، وبه قال الحسن . انظر : الاشراف ٢٤٥/٤ . وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة . انظر : المغنى ٢٢/٨ ، الانصاف ٢١٤/٩ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٤٨/٩ ، الهداية للمرغينانى ١٩/٢ ، المبسوط ٢/٧ ، بداية المجتهد ٩٥/٢ ، وبه قال عطاء والنخعى وابن حزم . انظر : الاشراف ٢٤٥/٤ ، المحلى ٤٩/١٠ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٤٨/٩ ، بداية المجتهد ٩٥/٢ ، وقد ذكر ابن الهمام جواز اعتاق المرتدة . انظر فتح القدير ٢٣٥/٣ .

(٥) انظر شرح السنة ٢٤٩/٩ . وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وبه قال عطاء . انظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/٧-٤٥٧ . وبه قال الحسن وطاووس والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبو عبيد . قال ابن المنذر وروينا هذا القول عن فضالة بن عبيد وأبى هريرة وبه نقول . انظر الاشراف ٢٤٦/٤ .

(١٥٠) وقال الزهرى والأوزاعى لايجزىء[١] لما روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"ولدُ الزنى شرُ الثلاثةِ"**[٢].

وقد اختلفوا فى تأويل هذا الحديث فقيل : انما قال ذلك فى واحد بعينه لأنه كان ذا شر[٣].

وقد روى أن ابن عمر كان اذا سمع من يقول ولد الزنى شر الثلاثة يقول : بل هو خير الثلاثة[٤].

وقيل معنى قوله الثلاثة يعنى أباه فان نسبه خبيث وأمه فانها أصل خبيث ، وهو مخلوق بينهما فما يبعد أن يتعدى الشر اليه لجريان مائهما فى أصل وجوده[٥]، وقيل معنى قول ابن عمر أنه خير الثلاثة أنه لااثم عليه ولاذنب له وهو مخلوق بين زانيين فهو خير منهما لبراءته عن الذنب .

---

(١) انظر شرح السنة ٢٤٥/٩ ، وهو قول مجاهد . انظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٧ ، وبه قال النخعي والشعبي . انظر الاشراف ٢٤٦/٤ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٣١١/٢ ، ولفظه "أشر الثلاثة". وأخرجه أبو داود فى العتق ، باب فى عتق ولد الزنا ٢٩/٤ ح٣٩٦٣ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢١٤/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى . انظر الصحيحة ح٦٧٢ .

(٣) انظر توجيه هذا القول فى مشكل الآثار للطحاوى ٣٩٢/١،٣٩٣ .

(٤) انظر : معالم السنن ٤٢٢/٥ ، مشكل الآثار للطحاوى ٣٩٧/١ .

(٥) انظر معالم السنن ٤٢٢/٥ .

القول فى اللعان :

(١٥١) عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرَ العَجْلاني[(١)] جاءَ الى عاصمِ بن عدىٍّ الأنصارى[(٢)]، فقال له : ياعاصمُ أرأيتَ لو أن رجلًا وجَدَ مع امرأتِهِ رجلًا ، أيقتُلَه فتقتُلُونَه أم كيف يفعلُ؟ سَلْ لى عن ذلك ياعاصمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ . قال : فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عن ذلك فكرِهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ المسائلَ وعابَها ، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ماسمعَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ . فلما رجَعَ عاصمٌ الى أهلِهِ جاءَه[(٣)] عويمرٌ فقال : ياعاصمُ ماذا قالَ لكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَم؟ فقال عاصمٌ لعويمرٍ : لم تأْتِنِي بخيرٍ قد كَرِهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم المسألةَ التى سألتُ عنها . فقال عويمرٌ واللهِ لاأنتهى حتى أسألَه عنها . فجاء عويمرٌ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وَسْطَ الناسِ . فقال : يارسولَ اللهِ أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتِهِ رجلًا أيقتُلُهُ فتقتُلُونَه أم كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قد أُنزِلَ فيك وفى صاحِبَتِكَ فاذهب فأْتِ بها . قال سهلٌ فتلاعَنا وأنا مَع الناسِ عند رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فلما فَرَغَا من تلاعُنِهما قال عويمرٌ : كذبتُ عليهاان أمسكتُها فطلقَها ثلاثًا قَبْلَ أن يأمرَه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ .

---

(١) هو عويمر بن أبيض العجلانى . قال عنه الطبرانى هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن عجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٤١/٢ ، الاصابة ١٨٢/٧ .

(٢) هو عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثة حليف الأنصار ، وهو أخو معن بن عدى ، ويكنى أبا عمر . ذكر فى البدريين وقيل لم يشهدها ، مات سنة خمس وأربعين ، وعمره خمس عشرة ومائة .
انظر : الاستيعاب ٢٦٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١ ، الاصابة ٢٧١/٥ .

(٣) فى ت : جاء .

قال مالك : قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين .
أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(١).

(١٥٢) وفى رواية أخرى عن سهل أيضا . هذا الحديث بمعناه ، وزاد فيه : ثم قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : انظُرُوهَا فان جاءتْ به أُسَيْحِمَ عظيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، فلاأُرَاهُ الا قد صَدَقَ . وان جاءَتْ به أحمرَ كأنه وَحَرَةٌ ، فلاأُرَاهُ الا كاذِبًا . فجاءَتْ به على النَعْتِ المكروهِ . أخرجه أبو داود بلفظه(٢).

(١٥٣) وأخرجه الترمذى على وجه آخر عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ(٣) عن المتلاعنين فى أَمَارةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ(٤)هل يفرقُ بينهما؟ فما دَرَيْتُ مأأقولُ فقمتُ من مكانى الى منزلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فاستأذنْتُ عليه فقيلَ لِي انه قائلٌ فسمعَ كلامِى . فقال : ابنَ جُبَيْرٍ . ادخلْ ماجاء بِكَ الا حاجةٌ . قال : فدخلْتُ فاذا هو مفترشٌ برذعةً رحلٍ لَهُ . فقلتُ : ياأبا عبدِ الرحمنِ : المتلاعنان أيفرقُ بينَهما؟ فقال : سبحانَ اللهِ نَعَمْ . ان أولَ من سألَ عن ذلك فلانُ بنُ فلانٍ أتى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال : يارسولَ اللهِ أرأيتَ لو أن أحدَنا رأى امرأتَه على فاحشةٍ كيف يصنعُ؟ ان تكلَّمَ تكلمَ بأمرٍ عظيمٍ وان سكتَ سكتَ عن أمرٍ عظيمٍ . قال : فسكتَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ

---

(١) هذا لفظ البغوى ٢٥٠/٩ ح٢٣٦٦ .
وأخرجه مالك فى الموطأ ٥٦٦/٢ ح٣٤ ، وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب اللعان ٢٠٣٣/٥ ح٥٠٠٢ ، وأخرجه مسلم فى اللعان ١١٢٩/٢ ح١-١٤٩٢ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى اللعان ٢٧٣/٢ ح٢٢٤٥ .

(٢) رواه البغوى فى شرح السنة بلفظ قريب منه ٢٥٢/٩ .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٢٧٤/٢ ح٢٢٤٨ ولفظه : "أبصروها فان جاءت به أدعج العينين عظيم الأليتين فلاأراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحره فلاأراه الا كاذبا ، فجاءت به على النعت المكروه".
وأخرجه البخارى بمعناه فى الطلاق ، باب التلاعن فى المسجد ٢٠٣٣/٥ ح٧٠٠٣ .

(٣) فى أ : سألت .

(٤) هو مصعب بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى أمير العراقين ، كان فارسا شجاعا قتل سنة اثنتين وسبعين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٨٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٤ .

فلم يُجِبْهُ ، فلما كان بعدَ ذلك أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَم فقال : ان الذى سألتُكَ عنه قَدْ ابْتُلِيتُ به . فأنزل اللهُ تعالى الآياتِ التى فى سورةِ النورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ حتى ختمَ الآياتِ(١)، فدعا الرجلَ فَتَلاَهُنَّ عليهِ ، ووعَظَه وَذَكَّرَه ، وأخبرَه أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ . فقال : لاوالذى بعثَكَ بالحقِ ماكذبْتُ عليهَا . ثم ثَنَّى بالمرأةِ ووعظَها وذكَّرَها ، وأخبرَها أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ . فقالت لاوالذِى بعثَك بالحقِ ماصدَقَ .

قال : فبدأ بالرجلِ فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ انه لَمِن الصادِقينَ ، والخامسةَ أن لعنةَ اللهَ عليهِ ان كان من الكاذبين .

ثم ثنَّى بالمرأةِ فشهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ انهُ لَمِن الكاذبين ، والخامسةُ أن غضَبَ الله عليها ان كانَ من الصادقين . ثم فرَّق بينَهما" . أخرجه مسلم والترمذى (٢).

وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلمِ .

(١٥٤) وفى رواية عن ابن عمر أيضا : مثل معناه وزاد وقال : وأَلحقَ الولدَ بالأمِّ . وقال هو حديث حسن صحيح(٣).

---

(١) الآيات هى قوله تعالى : {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين} . سورة النور : آية ٦-٩

(٢) أخرجه مسلم مع اختلاف فى بعض الألفاظ فى اللعان ١١٣١/٢ ح٤-١٣٩٣ ، وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ٥٠٦/٣ ح١١٠٢ .

(٣) أخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ٥٦٧/٢ ح٣٥ .
وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنه ٢٠٣٦/٥ ح٥٠٠٩ ، وأخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٢/٢ ح٨-١٤٩٤ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ٥٠٨/٣ ح١٢٠٣ .

(١٥٥) وعن ابن عباس أَن هلالَ بنَ أميةَ[١] قَذفَ امرأتَه عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ بشريكِ بنِ سحماءَ[٢] فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "البَيِّنَةُ أو حدٌّ فى ظهرِكَ" . قال يارسولَ اللهِ اذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً ينطلقُ[٣] يلتمسُ البينةَ . فجَعلَ النبيُّ صلىاللهُ عليه وسلمَ يقول : "البينةُ والا حدٌّ فى ظهرِكَ". فقال هلالٌ : والذى بعثَكَ بالحقِّ انى لصادقٌ ، ولَيُنْزِلَنَّ[٤] اللهُ مايبرِّىءُ ظهرِي من الحدِّ . فنزلَ جبريلُ وأُنزِلَ عليه {والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حتى بلغَ {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} .

فانصرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فأرسلَ إليهما فجاءَ هلالٌ فشهدَ ، والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : ان اللهَ يعلمُ أن أحَدكما كاذبٌ فَهَلْ منكما تائبٌ؟ ثم قامَتْ فشهدَتْ فلما كَانَ عندَ الخامسةِ ، أَوْقفُوهَا وقالوا : انها المُوجِبَةُ قال ابنُ عباسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنكستْ حتى ظَنَنَّا أنها ترجعُ ثم قالتْ : لاأفضحُ قومى سائرَ اليوم فمضَتْ . فقال النبيُّ[٥] صلى اللهُ عليه وسلمَ : ابصرُوها فان جاءَتْ به أكحَلَ العينين ، سابغَ الأليتَيْنِ ، خَدَلَّجَ الساقَينِ ، فهو لشريكِ بنِ سحماءَ[٦]. فجاءَتْ به كذلك . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "لولاَ مامضَى من كتابِ اللهِ

---

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصارى الواقفى . شهد بدرا ومابعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وذكر توبته عليهم فى سورة براءة .
انظر : طبقات خليفة ص٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/٢ ، الاصابة ٢٥٢/١٠

(٢) هو شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهى أمه ، واسم أبيه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان البلوى الأنصارى ، قيل انه شهد أحدا مع أبيه .
انظر : الاستيعاب ٧٦/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١ ، الاصابة ٧٤/٥ .

(٣) ينطلق : ساقطة من ح .

(٤) فى أ : وليتزل .

(٥) فى ح : فقال رسول الله .

(٦) فى أ : شحماء .

لكانَ لِي ولَها شَأْنٌ" . أخرجه البخارى (١).

(١٥٦) وعن ابن عباس قال : جاءَ هلالُ بنُ أميةَ ، وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تابَ اللهُ عليهم إلَى أهلِه عِشاءً افوجَدَ عند أهلِه رجَلا فرأى بعَيْنَيْه ، وسمِعَ بأذُنَيْه ، فلم يَهيجْهُ حتى غَدا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ، فقال : يارسولَ اللهِ انى جئتُ أهلِى عِشاءً افوجدتُ عندَهم رجلاً فرأيتُ بعينَيَّ وسمعت بأذنَيَّ ، فكرهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ماجاءَ به واشتَدَّ عليه فنزلَتْ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وذكر الحديث .

وزاد فى آخره : فَفَرَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ بينَهما ، وقَضَى أن لايُدْعَى ولدُها لأبٍ ، ولايُرمَى ولاتُرْمَى ، ومن رَمَاها أو رَمَى ولدَها فعليهِ الحدُ . وقَضَى أن لابَيْتَ لها عليهِ ولاقُوتَ ، من أجلِ أنهما يفترقانِ من غيرِ طلاقٍ ولامُتَوَفَّى عنها زوجُها (٢).

وقال : ان (٣) جاءَتْ به أُصَيْهِبَ (٤)، أُوَيْضِحَ أُثَيْبِجَ حَمِشَ الساقين ، فهو لهلال بنِ أميةَ . وان جاءَتْ به أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًا خَدَلَّجَ الساقين ، سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فهُوَ للذِى رُمِيَتْ بِهِ . فجاءَتْ به أورقَ جعدًا جماليًا خدَلَّجَ الساقين ، سابِغَ الأَليَتين . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : لولا الأيمانُ لكانَ لِي ولَها شأنٌ .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر ، ومايدعى لأب .

(١٥٧) أخرجه أبو داود (٥) وزاد أبو داود فى حديث سهل :

---

(١) هذا لفظ البغوى ٢٥٩/٩ وأخرجه البخارى بنحوه فى تفسير سورة النور ، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع ...} ١٧٧٢/٤ ح٤٤٧٠ .

(٢) زوجها ساقط من ت .

(٣) فى أ : بأن .

(٤) فى أ : أصهيب .

(٥) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٢٧٦/٢ ح٢٢٥٦ .
وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى الطلاق ، باب اللعان ٦٦٨/١ ح٢٠٦٧ .
وأخرجه النسائى بنحوه فى الطلاق ، كيف اللعان ١٧٢/٦ ح٣٤٦٩ .
والبيهقى ٣٩٤/٧ ، وقال عنه الألبانى ضعيف .
انظر ضعيف سنن أبى داود ٢٢٦ ح٤٩٦ .

مَضَتْ السنةُ بعدَ فى المتلاعِنَيْنِ أن يُفَرَّقَ بينَهما ، ثم لايَجْتَمِعَان أبدًا(١).

(١٥٨) وزاد أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : **"أمسكْ المرأةَ عندَك حتى تَلِدَ"**(٢).

(١٥٩) وزاد مسلم فى حديث ابن عباس : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اللهم بَيِّنْ ، فوضَعَتْ شبيهًا بالذى ذَكَر زوجُها أنه وجَد عندَها**(٣).

(١٦٠) وزاد ابن عمر : **أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال للمتلاعِنَيْنِ**(٤): **حسابُكما على اللهِ ، أحدُكما كاذبٌ لاسبيلَ لكَ علَيْهَا ، فقال يارسولَ اللهِ مالي ، قال : لامالَ لَكَ ، ان كنتَ صدقْتَ عليها فَهُوَ بما استَحْلَلْتَ من فرجِها وان كُنْتَ كذبْتَ عليها فذَاكَ أبعدَ لَكَ**(٥)**مِنْها**(٦).

(١٦١) وزاد ابن عباس فى رواية : **أن النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المتلاعِنَيْنِ أن يتلاعَنا : أن يضَعَ يدَه عندَ الخامسةِ على فِيهِ وقال : انها مُوجِبَةٌ**(٧).

(١٦٢) وزاد مسلم فى حديث ابن مسعود : أنه قال فى رواية قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : **مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ**(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٢٧٤/٢ ح٢٢٥٠ ، وقد صححه الألبانى انظر الارواء ١٨٥/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٢٧٤/٢ ح٢٢٤٦ ، وحسنه الألبانى انظر صحيح سنن أبى داود ٤٢٣/٢ ح١٩٦٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٤/٢ ح١٢-١٤٩٧ .

(٤) فى أ : المتلاعنين .

(٥) فى أ : فذلك بعد ذلك منها .

(٦) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب المتعة للتى لم يفرض لها ٢٠٤٦/٥ ح٥٠٣٥ ، وآخره عنده "فذاك أبعد وأبعد لك منها".
وأخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٢/٣ ح٥-١٤٩٣ .

(٧) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٢٧٦/٢ ح٢٢٥٥ ، وصححه الألبانى انظر صحيح سنن أبى داود ٤٢٦/٢ ح١٩٧٥ .
وفى البخارى عن ابن عباس "ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : انها موجبة" ١٧٧٢/٤ ح٤٤٧٠ .

(٨) أخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٣/٢ ح١٠-١٤٩٥ .

وفى هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

اللفظ الأول : "العجلانى" قال فى المطالع : بفتح العين ، وضبطه القابسى [١] بكسر العين [٢].

اللفظ الثانى : قوله "وسط الناس" قال الجوهرى : يقال جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط [٣] الدار بالتحريك لأنه اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالتسكين وكل موضع لايصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك [٤].

اللفظ الثالث : "أسيحم" ، السحمة السوداء [٥]، والأسحم الأسود . ذكره الجوهرى فى فصل السين والحاء المهملتين [٦].

اللفظ الرابع : "وحرة" ضبطه بتحريك الواو بالفتح والحاء المهملة بالفتح أيضا وراء مهملة مفتوحة ، ذكره فى المطالع فى باب الواو والحاء المهملة وفسره بنوع من الوزغ يكون فى الصحراء [٧].

اللفظ الخامس : قوله "فقيل انه قايل" هو مأخوذ من القيلولة . يقال منه قال يقيل فهو قايل [٨].

اللفظ السادس : شريك بن سحماء ضبطه بشين معجمة مفتوحة وراء مكسورة وياء ساكنة وكاف ، وضبط سحماء بسين مهملة مفتوحة ، وحاء

---

(١) هو أبو الحسن علامة المغرب على بن محمد بن خلف المعافرى ، كان حافظا للحديث والعلل ، توفى سنة ثلاث وأربعمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ .

(٢) انظر اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣٢٧/٢ ، وقد ضبطه بفتح العين المهملة .

(٣) فى أ : فى وسط .

(٤) انظر الصحاح للجوهرى ١١٦٨/٣ ، الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ص٢٥١

(٥) فى أ : السوداء .

(٦) انظر الصحاح للجوهرى ١٩٤٧/٥ .

(٧) الوحرة : دويبة حمراء تلصق بالأرض . ومنه قيل "وحر صدر فلان على" شبهوا لصوق الحقد بالصدر بلصوقها بالأرض .
انظر : أدب الكاتب لابن قتيبة ص٢٠٨ ، مشارق الأنوار ٢٨١/٢ .

(٨) القائلة : الظهيرة . والقيلولة : النوم فى الظهيرة . انظر الصحاح ١٨٠٨/٥ .

مهملة ، ساكنة ، وميم ، وألف ممدود(١)(٢).

اللفظ السابع : "خدلج الساقين" ضبطه بخاء معجمة مفتوحة ، ودال مهملة مفتوحة ولام مفتوحة ، مشددة وجيم . أى : غليظهما ، يقال خدل الساقين ، بفتح الخاء والدال وهو الأشهر لكن الهروى لم يذكر الا خدل الساقين وكذلك صاحب المطالع الا أنه قال : وقد روى فى الحديث خدلج الساقين وهما سواء(٣).

اللفظ الثامن : "أصيهب" . قال الجوهرى : الصهبة هى الشقرة فى شعر الرأس وهو الصهوبة أيضا ، والرجل أصهب(٤).

اللفظ التاسع : "أويضح" تصغير أوضح وهو الأبيض . قال الجوهرى يقال أوضح الرجل اذا ولد له أولاد بيض(٥).

اللفظ العاشر : قوله "أثيبج" وضبطه بهمزة مضمومة وثاء معجمة بثلاث مفتوحة وياء ساكنة وباء معجمة بواحدة مكسورة وجيم . قال : والثبج مابين الكاهل والظهر . قال الجوهرى : ويقال ثبج كل شىء وسطه والأثبج العريض الثبج ويقال الناتىء الثبج . هكذا ذكره الجوهرى وقال : وهو الذى صغر فى الحديث ان جاءت به أثيبج(٦).

اللفظ الحادى عشر : قوله "حمش الساقين" وضبطه : بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ، وشين معجمة . قال الهروى : أى دقيق الساقين . قال : ويقال منه امرأة حمشاء الساقين كوعاء اليدين اذا كانت دقيقتهما(٧).

---

(١) فى ب ، ح : وألف مشددة .

(٢) انظر ضبط الكلمة فى تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٩٨/٢ ، وقد ذكر خدلج الساقين لاخدل الساقين وقد ذكرهما عياض فى المشارق ٢٣١/١ .

(٤) انظر : الصحاح ١٦٦/١ .

(٥) انظر : الصحاح ٤٧٥/١ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٩٨/٢ .

(٦) انظر : الصحاح ٣٠٢،٣٠١/١ ، غريب الحديث ٩٨/٢ .

(٧) غريب الحديث ٩٨/٢ .
وانظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٤٠/١ ، مشارق الأنوار ٢٠١/١ .

اللفظ الثانى عشر : "أورق" ، وضبطه بهمزة مفتوحة ، وواو ساكنة ، وراء مفتوحة ، وقاف .

حكى الجوهرى عن الأصمعى[١]: أنه فى الابل الذى يضرب لونه من بياض الى سواد . وليس بمحمود عندهم فى العمل ولافى السير . وقال أبو زيد : هو الذى يضرب لونه الى خضرة[٢].

اللفظ الثالث عشر : "جماليا" . قال الهروى : قوله فى الحديث جماليا الجمالى : الضخم الأعضاء ، التام الأوصال ، وضبطه بضم الجيم[٣].

اللفظ الرابع عشر : "سابغ الاليتين" . قال الجوهرى : يقال شىء سابغ أى كامل واف ومنه قول القائل : أسبغ الله عليك النعمة أى أتمها[٤].

وأما فوائد هذه الأحاديث :

فالأولى منها : قوله "فكره المسائل وعابها" . قال الخطابى : يريد به المسألة عما لاحاجة بالسائل اليه ، دون ماتدعو الحاجة اليه ، لأن عاصما كان يسأل لغيره ، فكره ذلك ميلا الى ستر العورات[٥].

قال : والمسألة على وجهين : أحدهما :يجب الجواب عنه لمن عنده منه علم كقوله تعالى : **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[٦]، وقال : **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}**[٧]، وقال تعالى : **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ}**[٨]. فكل

---

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع البصرى اللغوى الاخبارى . ولد سنة بضع وعشرين ومائة . قال عنه الشافعى : ماعبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعى . مات سنة خمس عشرة ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير ٤٢٨/٥ ، الجرح والتعديل ٣٦٣/٥ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ ، شذرات الذهب ٣٦/٢ .

(٢) انظر الصحاح ١٥٦٥/٤ .

(٣) انظر غريب الحديث لأبى عبيد ٩٨/٢ ، الغريبين ص٣٩٩ .

(٤) انظر : الصحاح للجوهرى ١٣٢١/٤ .

(٥) انظر معالم السنن للخطابى ١٥٩/٣ .

(٦) سورة النحل : آية ٤٣

(٧) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٨) سورة البقرة : آية ١٨٩

ذلك مما يجب الجواب عنه لمن تدعو حاجته اليه(١).

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : "**مَن عَلِم عِلماً وكَتَمَهُ فَكأنّما أُلْجِمَ بلِجَامٍ من نارٍ**"(٢).

والنوع الثانى : كقوله تعالى : {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**}(٣)، وكقوله : {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ**}(٤)، وكل مسألة على وجه التعنيت والتعجيز . هكذا ذكر الخطابى(٥).

الفائدة الثانية : قوله "طالق ثلاثا" يدل على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، فانه لايجوز أن يقر على محرم يقال أو يفعل بحضرته(٦).

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الفرقة باللعان ليس حكمها حكم المطلقة ثلاثا . لأن حكم المطلقة ثلاثا أن تحل له بعد أن تتزوج بزوج آخر (وهذه لاتحل له أبدا بنص الحديث)(٧)(٨).

---

(١) انظر معالم السنن ١٦٠/٣ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند من رواية أبى هريرة ٢٦٣/٢ ، وأخرجه أبو داود فى العلم باب كراهية منع العلم ٣٢١/٣ ح٣٦٥٨ ، وأخرجه الترمذى فى العلم ، باب ماجاء فى كتمان العلم ٢٩/٥ ح٢٦٤٩ .
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه عن أنس وأبى سعيد وأبى هريرة ٩٨،٩٧/١ ح٢٦٤-٢٦٦ ، وأخرجه الحاكم وصححه ١٠١/١ ، وقال عنه الألبانى فى صحيح أبى داود : حسن صحيح ٦٩٦/٢ ح٣١٠٦ . وليس فيما ذكر من هذه الروايات "فكأنما" .

(٣) سورة الاسراء : آية ٨٥

(٤) سورة النازعات : آية ٤٢

(٥) انظر معالم السنن ١٦١/٣ .

(٦) انظر معالم السنن ١٦١/٣ .

(٧) مابين معكوفين مكرر فى ح .

(٨) انظر معالم السنن ٣٦١/٣ ، ولعل المعنى يستقيم أكثر لو قال : "... الفرقة باللعان ليس حكمها حكم فرقة المطلقة ثلاثا ...".
وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين العلماء بل ان فيها قولين آخرين ويرد ذكرهما قريبا باذن الله .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن الفرقة الواقعة تقع باللعان ولكن متى تقع؟ اختلفوا فيه فقال بعضهم : تقع عند فراغ الزوج من لفظ اللعان ، وهو مذهب الشافعي(١).

وذهب جماعة الى أنها تقع عند فراغ المتلاعنين . روى ذلك عن ابن عباس . وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، وأحمد(٢).

وقال أصحاب الرأى : تقع الفرقة بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقع الطلاق(٣).

وذهب عثمان البتى(٤): الى أن الفرقة لاتقع باللعان . وفراق العجلانى انما كان بالطلاق(٥).

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٥٥/٩ ، الأم ٣٠٩/٥ ، معالم السنن ١٦٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/١٢ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٥٥/٩ ، معالم السنن ١٦١/٣ ، المدونة الكبرى ١٠٧/٣ . وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، وزفر ، وابن المنذر ، انظر : المغنى ٦٣/٨ ، الانصاف ٢٥١/٩ ، المحلى ١٤٤/١٠ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٥٥/٩ ، معالم السنن ١٦٢/٣ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص١١٤ المبسوط ٤٣/٥ ، تبيين الحقائق ١٧/٣ ، المغنى ٦٣/٨ ، وهو قول لبعض الحنابلة . انظر الانصاف ٢٥١/٩ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص٣٧٧ ، تحفة الفقهاء ٢٢١/١٠ .

(٤) هو عثمان بن أسلم بن جرموز البتى أبو عمرو ويقال ابن سليمان بن جرموز وكان يبيع البتوت ثيابا بالبصرة ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وكان صاحب رأى وفقه .

انظر : التاريخ الكبير ٢١٥/٦ ، الجرح والتعديل ١٤٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ .

(٥) انظر : شرح السنة ٢٥٥/٩ ، معالم السنن ١٦٢/٣ ، المغنى ٦٤/٨ ، عمدة القارى ٢٩٥/٢٠ ، وذلك لما روى سهل الساعدى : أن العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه . انظر سنن أبي داود ٢٧٤/٢ .

وبه قال مصعب بن الزبير . انظر المحلى ١٤٦/١٠ .

وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/١٢ .

الفائدة الخامسة : أن حقيقة هذه الفرقة لاينبنى عليها استحقاق المرأة نفقة ولاسكنى ولاعدة فهى فسخ لاطلاق . واليه ذهب الشافعى رضى الله عنه[١]. وقال أبو حنيفة : اللعان تحصل به طلقة بائنة تستحق بها السكنى ، والنفقة ، والعدة[٢]. والله أعلم بالصواب[٣].

الفائدة السادسة : أن قوله عليه السلام ان جاءت به أسيحم دليل على أن التحلية بالنعوت المكروهة اذا أريد بها التعريف لاتكون غيبة[٤].

الفائدة السابعة : أنه يدل على جواز الاستدلال بالشبه ويدل على أنه لايجوز ايجاب الحد بالشبه حيث لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم الحد بذلك[٥].

الفائدة الثامنة : أن المرأة كانت حاملا فتلاعنا وانتفى الولد باللعان . وهو مذهب مالك ، والأوزاعى[٦]، وابن أبى ليلى ، والشافعى أن اللعان لنفى الحمل جائز[٧][٨].

وذهب أصحاب الرأى الى أن اللعان لنفى الحمل لايجوز فان فعله

---

(١) انظر : معالم السنن ١٦٧/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٩ ، نهاية المحتاج ١٢١/٧ ، نيل الأوطار ٣١١/٦ .
وهو قول أحمد وأبى عبيد وابن المنذر . انظر الاشراف ٢٨٠/٤ .

(٢) معالم السنن ١٦٧/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٩ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٥١٤/٣ . وذهب مالك الى أن لها السكنى دون النفقة . انظر المدونة ١١٩/٣ ، وهو قول الزهرى . انظر الاشراف ٢٨١/٤ .

(٣) والله أعلم بالصواب فى أ .

(٤) انظر : معالم السنن ١٦٨/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٩ .

(٥) انظر : معالم السنن ١٦٨/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٩ .

(٦) الأوزاعى تكرر مرتين فى أ .

(٧) انظر : معالم السنن ١٦٩/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٩ ، المدونة ١٠٩//٣ ، معرفة السنن والآثار ١٥٤/١١ ، المغنى ٧٥/٨ ، الأم ١٣٤/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١٢ ، عمدة القارى ٣٩٧/٢٠ ، عارضة الأحوذى ١٩٢/٥ .

(٨) فى ب : لنفى الحد .

صح وتعلق به حكمه . الا أن الولد يلزمه لزوما لايمكنه نفيه بعده[١].

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما **أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل[٢] وامرأة وفرق بينهما وألحق الولد بالأم** . أخرجه الشيخان[٣].

وقد سبق أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن ينسب الى الأب .

الفائدة التاسعة : أن قوله "لاسبيل لك عليها" دليل على أنها لاتحل له أبدا، ولو أكذب[٤] الرجل نفسه . وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وهو قول الزهرى ، واليه ذهب مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبويوسف ، وبالغ الشافعى رضى الله عنه فقال : لو لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها فلايحل له وطؤها ، كما لو اشترى أخته من الرضاع[٥].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله[٦] الى أنه اذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد ويجوز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفى بعد اكذاب نفسه .

---

(١) انظر : معالم السنن ١٦٥/٣ ، شرح السنة ٢٥٧/٩ ، تبيين الحقائق ٢٠/٣ .
وذلك لأن الحمل غير مستيقن فيجوز أن يكون ريحا أو غيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده ولايجوز تعليق اللعان على الشرط . وبه أخذ جماعة من الحنابلة .
انظر : المغنى ٧٥/٨ ، بداية المجتهد ١٠١/٢ .
أما لزوم الولد له فلأنها تضعه بعد البينونة فلايمكنه اللعان لنفيه . انظر حلية العلماء ٢٢٠/٧ .

(٢) فى ح : رجلين .

(٣) سبق تخريجه ص١٧٣ .

(٤) فى ح : ولو كذب .

(٥) انظر : شرح السنة ٢٥٨/٩ ، معالم السنن ١٦٣/٣ ، وهو مروى عن عطاء . وانظر مصنف عبد الرزاق ١١١/٧-١١٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠١/٥ ، موطأ مالك ٥٦٨/٢ ، الاشراف ٢٦٩/٤ ، المدونة ١٠٧/٣ ، المغنى ٦٦/٨ ، فتح البارى ٤٥٦/٦ بداية المجتهد ١٠٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٥ .

(٦) رحمه الله فى أ .

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب(١).

وقال سعيد بن جبير : اذا أكذب نفسه عادت منكوحة له(٢).

الفائدة العاشرة : أنه يدل على أن الزوج لايرجع عليها بالمهر أصلا(٣) لأنه قال : يارسول الله فمالى قال : "لامال لك عليها"(٤) وتمم الحديث(٥).

وذهب قوم الى أن اللعان ان كان قبل الدخول فلها نصف المهر ، وهو قول قتادة ، والشعبى ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى(٦).

وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا(٧).

وقال الزهرى لاصداق لها(٨).

الفائدة الحادية عشر : أنه يدل على أن قذف الزوجة يوجب الحد كقذف الأجنبية الا أنه يسقط عن الزوج باللعان أو البينة(٩).

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٥٩/٩ ، معالم السنن ١٦٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١١٣/٧ ، وهو مروى عن حماد فى سنن سعيد بن منصور ٤١٠/١ ، وعن ابراهيم فى الآثار لأبى يوسف ص١٥٣ ، المبسوط ٤٣/٧ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٥٩/٩ ، سنن سعيد بن منصور ٤١١/١ ، الاشراف ٢٦٩/٤ ، المغنى ٦٦/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٥ .

(٣) انظر معالم السنن ١٦٩/٣ بمعناه .

(٤) عليها ساقط من أ .

(٥) وتمام الحديث : "ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها" .

(٦) انظر : معالم السنن ١٧٠/٣ ، شرح السنة ٢٥٩/٩ ، موطأ مالك ٥٦٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/١٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٥/٤ .

(٧) انظر : معالم السنن ١٧٠/٣ ، شرح السنة ٢٥٩/٩ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٦/٤ .

(٨) انظر : معالم السنن ١٧٠/٣ ، شرح السنة ٢٥٩/٩ .

(٩) انظر : معالم السنن ١٦٦/٣ ، شرح السنة ٢٦١/٩ . خلافا للأحناف ، فانهم يرون أن موجب قذف الزوج الزوجة اللعان ، ولذلك لايحد عندهم اذا لم يلتعن ولم يكذب نفسه ، بل يحبس ، وكذلك المرأة لاتحد ان لم تلتعن ولم تصدقه بل تحبس . ويفسرون قوله تعالى : {ويدرأ عنها العذاب} بالحبس .
انظر : المبسوط ٣٩/٧-٤٠ ، الهداية ٢٣/٢ ، شرح فتح القدير ٣٥١/٣ .

الفائدة الثانية عشر : أنه يدل على أنه اذا ذكر الزانى فى اللعان سقط عنه حده ، لأنه موضع ضرورة كما يسقط اللعان حد الزوجة(١).

وذهب قوم الى أنه يجب عليه حد المرمى بالزنى ، ولايسقط باللعان . وهو مذهب مالك وأصحاب الرأى(٢).

الفائدة الثالثة عشر : أن قوله فى الخامسة "أنها موجبة" دليل على أن حكم اللعان لايثبت الا بالخمسة(٣) كاملة . وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه(٤).

وقال أبو حنيفة : أنه اذا أتى بالأكثر قام مقام الكل(٥).

الفائدة الرابعة عشر : أن من السنة أن يقال له عند الخامسة : انها موجبة للعنة(٦)، وللمرأة انها موجبة للغضب(٧) لظاهر الحديث .

وقيل يضع رجل يده على فى الرجل وتضع امرأة يدها على فى المرأة ويقال ذلك(٨).

الفائدة الخامسة عشر : أنه يدل على أنه لو رماها قاذف غير الزوج بعد ذلك ، لوجب الحد لظاهر الحديث فى قوله : "**وَمَنْ رماها أو رَمَى ولدَها فعليه الحدُ**" . وهذا قول أكثر أهل العلم(٩).

---

(١) انظر : معالم السنن ١٦٥/٣ ، شرح السنة ٢٦١/٩ ، وعند الشافعى انما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماه فى اللعان ، فان لم يفعل ذلك حد له .
انظر : مختصر المزنى ص٢١٠ ، نهاية المحتاج ١٢٠/٧ .

(٢) انظر : معالم السنن ١٦٥/٣ ، شرح السنة ٢٦١/٩ ، المدونة ١١٥/٣ ، وعند الأحناف : اذا حد الزوج فلالعان . انظر الاشراف ١٧٢/٤ .

(٣) الأولى أن يقول الخمس بدلا من الخمسة لتحقيق المخالفة بين العدد والمعدود .

(٤) انظر : معالم السنن ١٦٦/٣ ، شرح السنة ٣٦١/٩ ، الأم ٣١٠/٥ .

(٥) انظر : معالم السنن ١٦٦/٣ ، شرح السنة ٢٦١/٩ ، المبسوط ٤٧/٧ .

(٦) فى سائر النسخ : اللعنة .

(٧) فى ت : الغضب .

(٨) انظر : شرح السنة بمعناه ٢٦١/٩ ، المحلى ١٤٣/١٠ .

(٩) انظر : معالم السنن ١٦٧/٣ ، شرح السنة ٢٦٣/٩ ، وهو مروى عن عطاء ، والزهرى ، وقتادة ، وابراهيم ، والشعبى .
انظر : مصنف عبد الرزاق ١٢١/٧ ، المدونة ١١٥/٣ ، نيل الأوطار ٣١٢/٦ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص١٣٠ .

وذهب أصحاب الرأى : الى أنه ان كان هناك ولد حى وقد نفاه باللعان ، فلايجب الحد على قاذفها . وان كان بعد موت الولد المنفى ، أو جرى اللعان بينهما لاعلى نفى الولد ، فيجب الحد على قاذفها(١).

الفائدة السادسة عشر : أنه يدل على وجوب الحد على المرأة بلعان الزوج ولكن لهااسقاطه بلعانها . ولايتعلق بلعان المرأة الا هذا الحكم لاغير(٢). والله أعلم . وجميع الأحكام نقلها الخطابى ، وبعضها البغوى .

---

(١) انظر : معالم السنن ١٦٧/٣ ، شرح السنة ٢٦٣/٩ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص١٣٠ المبسوط ٥٣/٧ ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى هذا المذهب : لايصح فى رأى ولانظر . وقال البغوى وهذا تفصيل لايصح فى أثر ولانظر .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٦٣/٩ ، وعند الأحناف : اذا لاعن الرجل زوجته فعليها أن تلتعن أو تصدق الرجل فتحد فان لم تفعل حبست . انظر المبسوط ٣٩/٧ . وممن قال أنه لاحد عليها اذا لم تلتعن الحسن والأوزاعى والحارث العكلى وعطاء الخراسانى ورواية عن أحمد . انظر المغنى ٩٣/٨ .
وعند كثير من الفقهاء يثبت بلعان الرجل الأمور التالية :
١ ـ سقوط الحد عن الرجل .
٢ ـ الفرقة بينهما .
٣ ـ انتفاء النسب بمجرد اللعان عند بعضهم بينما يشترط آخرون نفى الولد .
٤ ـ تأبد التحريم . مع خلاف فى هذه المسألة مر سابقا .
٥ ـ وجوب حد الزنا على المرأة ، فاذا لاعنت سقط .
انظر : شرح السنة ٢٦٣/٩ ، المنتقى للباجى ٧٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٣٠/٦ ، الانصاف ٢٥١/٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٥/٢ .

حديث فى اثم من جحد ولده :

(١٦٣) عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة : "أَيُّمَا امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ من لَيْسَ مِنْهُم فليسَتْ مِن اللهِ فى شىءٍ ولَنْ يُدْخِلَها اللهُ جَنَّتَهُ ، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ ولدَه وهُوَ ينظرُ إليه احتجَبَ اللهُ عنهُ وفضَحَهُ على رُؤُوسِ الخلائقِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ" .

رواه أبو داود مرفوعا الى أبى هريرة(١).

(١٦٤) وعن أبى عثمان(٢) قال سمعت سعدا وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأبا بكرة(٣) وكان قد تسور حصن الطائف(٤) فى أناس فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم قالا : سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "من ادَّعَى الى غيرِ أبيه وهُوَ يَعْلَمُ ، فالجَنَّةُ عليه حرامٌ" . أخرجه مسلم(٥).

---

(١) هذا لفظ البغوى ٢٧٠/٩ .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب التغليظ فى الانتفاء ٢٧٩/٢ ح٢٢٦٣ ، وأخرجه النسائى مع اختلاف يسير ١٧٩/٦ ح٣٤٨١ ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى الفرائض ، باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ ح٢٧٤٣ ، وأخرجه الدارمى فى النكاح ص٤٣ ، وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ٢٠٢/٢ .
وقد ضعفه الألبانى . انظر ضعيف سنن أبى داود ٢٢٧ ح٤٩٧ .

(٢) هوأبو عثمان بن عبد الرحمن بن مل وقيل ابن ملى بن عمرو بن عدى البصرى مخضرم وغزا فى خلافة عمر وبعدها ، عرف بالاجتهاد فى العبادة ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك ، عاش ثلاثين ومائة سنة.
انظر : طبقات خليفة ص٢٠٥ ، الجرح والتعديل ٢٨٣/٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٤ .

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة ويقال ابن مسروح الثقفى مشهور بكنيته من فضلاء الصحابة ، تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن بالطائف ببكرة فأسلم فى غلمان من الطائف فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى بالبصرة سنة احدى وخمسين ، وقيل اثنتين وخمسين .
انظر : الاستيعاب ١٥٧/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/٢ ، الاصابة ١٨٣/١٠ .

(٤) فى جميع النسخ : ثور حصار الطائف .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ ح١١٥-٦٨٣ ، وأخرجه البخارى فى الفرائض ، باب من ادعى الى غير أبيه ٢٤٨٥/٦ ح٦٣٨٥ وفيه عندهما "وهو يعلم أنه غير أبيه" .

حديث فيمن عرض بنفى الولد :

(١٦٦) عن أبى هريرة أن أعرابياً أَتَى النبىّ صلى اللهُ عليه وسلَم فقال : يارسوَل اللهِ ان امرأتِي ولدَتْ غلامًا أسودَ ، وانى أنكرُتَهُ فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلمَ : هل لكَ من إبِلٍ؟ قالَ : نعمْ . قال : َماألوانُها؟ قال : حُمْرٌ قال : فهل فيها من أورقَ؟ قال : نعمْ ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فأَنَّى هُوَ؟ قال : لعلّه يارسولَ اللهِ يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وهذا لعلّه يكونُ نَزَعَهُ(١)عِرقٌ له" . أخرجه الشيخان(٢).

وزاد البخارى ولم يرخص له فى الانتفاء منه(٣).

وقد مضى تفسير الأورق(٤).

---

(١) فى ب : نزعة فى الموضعين .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن بنحو هذا اللفظ ٢٠٤ ح٦٠١ .
وأخرجه البخارى بنحوه فى الطلاق ، باب اذا عرض بنفى الولد ٢٠٣٢/٥ ح٤٩٩٩
وأخرجه أيضا فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ٢٦٦٧/٦ ح٦٨٨٤ .
وأخرجه مسلم واللفظ له فى اللعان ١١٣٩/٢ ح٢٠-١٥٠٠ .

(٣) هذا فى رواية البخارى السابقة الواردة فى الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٤) انظر ص١٧٩ .

حديث فى قوله عليه السلام[١] الولد للفراش :

(١٦٧) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : اختصَمَ[٢] سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ[٣] فى غلامٍ فقالَ سعدٌ : هذا يارسولَ اللهِ ابنُ أخِي عتبةَ بنِ أبِي وقاصٍ[٤] عَهِدَ إلَيَّ أنَّهُ ابنُهُ ، انظرْ الى شَبَهِهِ ، وقال عبدُ بنُ زمعةَ : هذا أخى يارسولَ اللهِ وُلِدَ على فراشِ أبِي من وليدَتِه . فنَظَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ الى شبهِهِ ، فرأى شَبَهًا بَيِّناً بعتبةَ ، فقال : هُوَ لَكَ ياعبدُ . الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجرُ ، واحتَجِبى عنه ياسَوْدةُ بنتُ زمعةَ" فلم يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ أخرجه الشيخان .

وزاد البخارى : هُوَ لَكَ هو أخوك ياعبدُ بنَ زمعةَ[٥].

(١٦٨) وجاء فى رواية : "فما رَآهَا حتى لَقِيَ اللهَ"[٦].

وفيه ألفاظ وفوائد :

الأول : عبد بن زمعة وضبطه بفتح الزاى والميم والعين المهملة . قال الجوهرى زمعة بهذا اللفظ هى : هنة زائدة من وراء الظلف والجمع زماع مثل ثمرة وثمار ، ولعله سمى بذلك[٧]، واسم الغلام المنازع فيه عبد الرحمن وأمه امرأة يمانية وله عقب بالمدينة[٨].

---

(١) فى ت ، ح : صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى أ : احتكم .

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أخو سودة أم المؤمنين كان من سادة الصحابة.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣١٠/١ ، الاصابة ٣٤١/٦ .

(٤) هو عتبة بن أبى وقاص مالك بن وهيب وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسر رباعيته ، وقيل أسلم وقيل مات كافرا .
انظر : جمهرة أنساب العرب ص١٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٠/١ .

(٥) أخرجه البخارى بنحوه فى المغازى ، باب من شهد الفتح ١٥٦٥/٤ ح٤٠٥٢ . وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب الولد للفراش ١٠٨٠/٢ ح٣٦-١٤٥٧ .

(٦) أخرجه البخارى فى الوصايا ، باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى ١٠٠٧/٣ ح٢٥٩٤ .

(٧) انظر : الصحاح ١٢٢٥/٣ .

(٨) انظر : جمهرة أنساب العرب ص١٦٧ ، الاصابة ٢١٥/٧ .

اللفظ الثانى : قوله "الولد للفراش" سبب ذلك أنه كانت لزمعة أمة يلم بها ، وكانت له عليها ضريبة(١)، وكان قد أصابها عتبة بن أبى وقاص ، وظهر بها حمل ، وهلك عتبة كافرا . فعهد الى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة ، وادعى عبد بن زمعة أنه أخى ولد على فراش أبى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة بما يدعيه ، وأبطل دعوى الجاهلية(٢)، وقال : "الولد للفراش"(٣).

اللفظ الثالث : قوله(٤)"وللعاهر الحجر" يعنى لاشىء له والعاهر : الزانى ، يعنى لاشىء له فى النسب(٥).

وأما الفوائد :

فالأولى : أنه يدل على اثبات الدعوى فى النسب كما فى الأموال وغيرها من الحقوق(٦).

الثانية : أنه يدل على أن الأمة تصير فراشا اذا أقر السيد بوطئها ، حتى اذا أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحق به . ولايمكنه نفيه باللعان

---

(١) الضريبة : هى مايؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٧٩/٣ ، الصحاح ١٧٠/١ .

(٢) انظر شرح السنة ٢٧٨/٩ .

(٣) قال ابن القيم : فحكم صلى الله عليه وسلم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة وقال : "ليس لك بأخ" للشبهة وجعله أخا فى الميراث فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش وأن الأحكام تتبعض فى العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض فى الرضاعة . اهـ انظر أعلام الموقعين ٣٥٦/٤ .

(٤) فى ت : قوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) انظر : شرح السنة ٢٨٢/٩، ٢٨٣ ، ومعنى له الحجر له الخيبة ، وعادة العرب أن تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب وهو التراب يريدون ليس له الا الخيبة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٣٧/١٠ ، نيل الأوطار ٣١٤/٦ ، وقيل المراد بالحجر هنا الرجم . انظر المشارق ١٤٠/٢ .

(٦) انظر شرح السنة ٢٧٩/٩ .

الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر ، فينتفى عنه حينئذ(١).

وذهب أصحاب الرأى : الى أن الأمة لاتصير فراشا بالوطء ، وان أتت بولد لايلحق بالسيد(٢)، وان أقر بالوطء ، الا أن يقر بالولد(٣).

الثالثة : أن الحديث يدل على أنه اذا مات ، وادعى وارثه بابن له ، ثبت نسبه ، اذا كان ممن يحوز الميراث ، وان كان واحدا ، وان كان فى قصة زمعة له أخت ، ولم يكن هو كل الورثة لكن قد قيل ان أخته كانت سودة وكانت زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأسلمت(٤)فى حياته(٥)فلم تكن وارثة(٦)، وأسلم عبد بن زمعة بعده(٧)فورثه(٨).

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٧٩/٩ ، المغنى ٤٦٨/١٠ ، نيل الأوطار ٣١٤/٦ ، مغنى المحتاج ١٧٠/٧ .

(٢) فى ت ، ح : بالنسب ، وفى ب : فان أقر بالوطء .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٧٩/٩ ، الهداية ٦٨/٢ ، نيل الأوطار ٣١٤/٦ ، الفتح ٣٥/١٢ .

(٤) فى ح : فأسلمت .

(٥) أى فى حياة أبيها زمعة . انظر شرح السنة ٢٨٠/٩ .

(٦) وارثة ساقطة من ح .

(٧) أى بعد موت زمعة كافرا . انظر شرح السنة ٢٨٠/٩ .

(٨) انظر شرح السنة ٢٨٠/٩ ، وهذا أحد تأويلين ، والثانى : أن تكون سودة رضى الله عنها قد وكلت أخاها بالدعوى . وهو ضعيف .
انظر : شرح السنة ٢٨٠/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣٩/١٠ .
وعند الأحناف لابد فى ثبوت النسب من عدد الشهادة فاذا أقر اثنان ثبت النسب والميراث ولو أنكر الباقون . انظر شرح السنة ٢٨١/٩ .
وقد ذكر الحافظ استدلال الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على صحة استلحاق الأخ بشرط أن يكون حائزا أو يوافقه باقى الورثة ، وامكان كونه من المذكور ، وأن يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا ، وألا يكون معروف الأب . انظر الفتح ٣٥/١٢ .

حديث فى الرجلين يقعان على المرأة(١) فى طهر واحد وذكر القافة(٢) :

(١٦٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت : **دخلَ على رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ذاتَ يوم مسرورًا فقال : ياعائشةُ ألم تَرىْ أن مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ(٣) دخلَ عَلَيَّ فَرأى أسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غَطَّيا رُؤُوسَهما وبدَتْ أقدامُهما فقال : ان هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ** . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود(٤).

وقال أبو داود : كان أسامة أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض .

غريبه :

"مجزز" وضبطه بضم الميم وجيم مفتوحة وزاءين الأولى مكسورة مشددة(٥) .

(١٧٠) وقد روى من طريق آخر "**تبرُقُ أساريرُ وجهِه**"(٦).

قال فى الغريب : وهى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سرر وسر وجمعها أسرار وأسرة والأسارير جمع الجمع(٧).

---

(١) فى أ : المرأة ، وفى باقى النسخ امرأة .

(٢) القائف الذى يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه يقال قاف الأثر قيافة وقافة .
انظر : مشارق الأنوار ١٩٧/٢ ، الصحاح ١٤١٩/٤ ، لسان العرب ٣٧٧٦/٦ .

(٣) هو مجزز المدلجى وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ الكنانى ، وقيل لم يكن اسمه مجززا ، وانما قيل له ذلك لأنه كان اذا أسر أسيرا جز ناصيته .
انظر : جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢ ، الاصابة ٩٣/٩ ، مشارق الأنوار ٣٩٥/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب القائف ٢٤٨٦/٦ ح٦٣٨٩ .
وأخرجه مسلم واللفظ له فى الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد ١٠٨١/٢ ح٣٨-١٤٥٩ .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى القافة ٢٨٠/٢ ح٢٢٦٧ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٨٣/٢ ، المشارق ٣٩٥/١ .

(٦) أخرجه البخارى فى المناقب ، باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ١٣٠٤/٣ ح٣٣٦٢ .

(٧) انظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٠٨/١ ، شرح السنة ٢٨٤/٩ .

وأما فوائده :

فهـو أنه يدل على أنه اذا ادعـى رجلان أو أكثر نســب ولـد مجهـول النسـب اذا اشتركا فى وطء امرأة فأتت بولد يمكن أن يكـون من كل واحد منهمـا فتنازعاه فيعرض على القـافة[١] فـان ألحقه به القائف لحقه ، وان أقـام الآخر بينه كان الحكم للبينة .

وقـد صـار الى اثبات الحكـم بالقائف عمر ، وابن عبـاس ، وأنس بن مالك[٢].

قـال أحمد : شك أنس فى ابن لـه فدعا القافة له ، وهـو قول عطاء ، واليـه ذهـب مالك والأوزاعـى والشافعى وأحمد وعـامة أهـل الحديث[٣].

وذهـب أصحاب الرأى : الى أنه لاحكـم لقول القـائف بل اذا ادعـى جماعة نسب مولود لحق بهم جميعا[٤].

وقـال أبو يوسـف يلحـق برجلين وبثلاثة ولايلحـق بأكثر . ولايلحـق بامرأتين[٥].

---

(١) فى أ ، ح : القائف .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٨٥/١٠ ، المحلى ١٤٨/١٠ .
ومممن أثبت الحكم بالقافة الليث ، وأبو ثور .
انظـر : مصنـف عبـد الـرزاق ٤٤٨/٧ ، المغنى ١٢٥/٦ ، نيـل الأوطـار ٣١٧/٦ .

(٣) انظـر : شـرح السنـة ٢٨٥/٩ ، مصنـف عبـد الرزاق ٣١٧/٦ ، المهـذب للشيرازى ١٥٤/٢ ، المغنى ١٢٥/٦ وقال مالك بالقافة فى أولاد الاماء . انظر المدونة ٣٣٩/٣ .

(٤) انظر شرح السنة ٢٨٥/٩ . وذهبت العترة الى عدم العمل بالقافة .
انظـر : رؤوس المسائل للزمخشـرى ص٥٣٧ ، نيل الأوطار ٣١٧/٦ ، صحيـح مسلم بشرح النووى ٤١/١٠ .
قال ابن القيم فى الطرق الحكمية ص٢٢٧ : "القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعى مهما أمكن ، وقد أمكن هاهنا بيانها بالشبـه الذى يطلع عليه القـائف فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجـرد الدعوى ..." ا.هـ

(٥) انظر شرح السنة ٢٨٥/٩ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥٤/٦ .

وقـال أبو حنيفة يلحق بامـرأتين[١]. قال[٢] والحديث حجة لمن قـال بقـول القـائف لأن الناس كانوا قـد ارتابوا فى نسب أسـامة بن زيد اذ كـان أسـود اللون وكان زيد أبيض وكان المنافقون يتكلمون فيهمـا بما يسوء النبى صلى اللـه عليه وسلم سماعـه فلما سمع قول مجزز فيهمـا فرح به وسرى عنه ولو لم يكن ذلك حقا لما سر به ، ولكان ينكر عليه ذلك ويمنعه[٣] منه ، فلو لم يكن[٤] قافة أو كان قد أشكل عليهم فان كان الولد كبيرا قيـل له انتسب الى من شئت منهما ، وان كان صغيرا أخر الى أن يبلغ وينتسب الى من شاء منهما[٥].

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٨٥/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٦ .
(٢) أى البغوى فى شرح السنة ٢٨٥/٩ .
(٣) فى أ : ويمنعك .
(٤) تكن فى ت .
(٥) انظر : شرح السنة ٢٨٥/٩ ، المغنى ١٣٠/٦ ، المحرر فى الفقه لأبى البركات ١٠٢/٢

حديث فيمن هو أحق بالولد :

(١٧١) عن عبد الله بن عمرو[١] أن امرأةً قالَتْ : يارسولَ اللهِ ان ابْنِي كان بَطْنِي له وعاءً ، وثَدْيِي لـه سقـاءً ،وحِجْـرِى لـه حِواءً ، وان أباه طلَّقَنـي وأراد أن يَنْتَزِعَهُ[٢] مِنى .

فقالَ لَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "أَنْتِ أحقُّ بِهِ مالَمْ تَنْكِحِى" أخرجه أبو داود[٣].

قال الخطابى : الحواء اسم للمكان الذى يحوى الشىء . وهو أيضا اسم لأخبية تضرب ويدانى بينها يقال منه : هؤلاء أهل حواء واحد قال ومعنى هذا الكلام : أنها قد شاركت الأب فى الولادة ، واختصت بهذه الأشياء ، فاختصت بالحضانة لاختصاصها بهذه الأشياء[٤].

قال : ولم يختلفوا فى أن الأم تقدم على الأب فى حضانة الطفل مالم تتزوج فاذا تزوجت سقط حقها من حضانة الولد ، ثم تنتقل الحضانة الى الجدات من قبل الأمهات[٥].

(١٧٢) وقد روى أبو هريرة أنه سَمِعَ امرأةً جاءَتْ[٦] الى النبىّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَتْ : يارسولَ اللهِ ان زوجِى يُريدُ أن يذهَبَ بابنِى وَقدْ سَقَانِي

---

(١) فى جميع النسخ "عبد الله بن عمر" وهو خطأ .
(٢) فى ب ، أ : ينزعه .
(٣) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ ح٢٢٧٦ ، وفيه "ان ابنى هذا ..." .
وأخرجه الحاكم فى صحيحه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ٢٠٧/٢ ، وحسنه الألبانى للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انظر الارواء ٢٤٤/٧ .
(٤) انظر : معالم السنن ١٨٥/٣ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٦٥/١ .
(٥) انظر معالم السنن ١٨٥/٣ .
(٦) فى أ : جدات .

من بِئْرِ أبى عِنَبَةَ(١)**وقد نَفَعَنِى . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "هذا أبُوك وهذه أمُّك فَخُذْ بِيَدِ أيِّهما شِئْتَ فأَخَذَ بيدِ أمّه فانطلقَتْ بِهِ"** . أخرجه أبو داود(٢).

غريبه :

"أبو عنبة" وضبطه بعين مهملة مكسورة ، ونون مفتوحة وباء معجمة بواحدة ، وهاء ، وضبط(٣)كذلك فى السنن والآثار ، وذكره بهذا الضبط فى الاكمال وغيره(٤).

قال : وهذا فى الغلام الذى عقل واستغنى عن الحضانة فيخير بين والديه(٥).

وقد اختلف العلماء فى الوقت الذى يخير فيه الولد فقال الشافعى رضى الله عنه : اذا صار ابن سبع سنين أو ثمانى سنين خير . وبه قال اسحاق(٦).

---

(١) بئر أبى عنبة بينها وبين المدينة مقدار ميل وهناك اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند مسيره الى بدر .
انظر معجم البلدان لياقوت ٣٠١/١ .

(٢) أخرجه أبوداود فى الطلاق ، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ ح٢٢٧٧ ، وفيه بعد قولها "وقد نفعنى" : "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما عليه" فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ...الخ وأخرجه النسائى فى الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ١٨٥/٦ ح٣٤٩٦ ، وصححه الألبانى . انظر الارواء ٢٥٠/٧ .

(٣) فى ب ، ت : وضبطه كذلك .

(٤) انظر الاكمال لابن ماكولا ١١٧/١ .

(٥) القائل : الخطابى فى معالم السنن ١٨٥/٣ .

(٦) انظر : معالم السنن ١٨٥/٣ ، الأم ٩٩/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٣،٢٣٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٦/٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/٥ ، سنن الترمذى ٦٣٩/٣ .

وقال أحمد[1]: يخير اذا كبر[2].

وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم الأب أحق الوالدين[3].

وقال مالك بن أنس : الأم أحق بالجوارى وان حضن حتى ينكحن ، والغلمان فهى أحق بهم حتى يحتلموا[4][5].

قال الخطابى : وان صح الحديث فلامذهب معه .

---

(١) أحمد ساقطة من ح .

(٢) انظر : معالم السنن ١٨٥/٣ ، قال أحمد فى الغلام : يخير الغلام اذا كان ابن ست سنين أو سبع . وقال فى الجارية : أبوها أحق بها اذا زوج مثلها .
انظر : مسائل الامام أحمد لأبى داود ص١٨٧ ، كشاف القناع ٥٠١/٥ .

(٣) انظر : معالم السنن ١٨٥/٣ ، والاستغناء عند الأحناف مقدر بسبع سنين ، وعليه الفتوى . وعند محمد أن الجارية تدفع الى الأب اذا بلغت حد الشهوة . انظر شرح فتح القدير ٣١٧/٣ .

(٤) فى أ : يختلفوا .

(٥) انظر : معالم السنن ١٨٦/٣ ، المدونة الكبرى ٣٥٦/٢ .

القول فى العدد

حديث فى عدة المتوفى عنها زوجها والاحداد :

(١٧٣) عن سبيعة الأسلمية ، **أنها نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليَالٍ ، وأنَّها ذكرَتْ ذلِكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فأمَرَها أن تتزوجَ .**

أخرجه الشيخان[١]، وقال البخارى : **بأربعينَ ليلةً**[٢].

غريبه :

سبيعة وهى بضم السين المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وياء معجمة باثنتين من تحت ، ساكنة وعين مهملة ، وهاء ، بنت الحارث[٣] كانت امرأة سعد بن خولة[٤] فتوفى عنها . ذكره فى الاستيعاب وذكر القصة .

(١٧٤) وذكر عبد الرزاق[٥]

---

(١) أخرجه البخارى عن المسور بن مخرمة بنحوه فى الطلاق ، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ٢٠٣٨/٥ ح٥٠١٤ .
وأخرجه مسلم عن أم سلمة فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٣/٢ ح٥٧-١٤٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى تفسير سورة الطلاق ، باب {وأولات الأحمال أجلهن} ١٨٦٤/٤ ح٤٦٢٦ .

(٣) هى سبيعة بنت الحارث زوج سعد بن خولة قيل انها أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية اثر العقد وطى الكتاب ، مات زوجها سعد بمكة ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح .
انظر : الاستيعاب ٣٦/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٧/٢ ، الاصابة ١٩٧/١٢ .

(٤) هو سعد بن خولة القرشى العامرى من بنى مالك بن حسن ذكر فى البدريين ، توفى فى حجة الوداع بمكة .
انظر : الاستيعاب ١٤٠/٤ ، الاصابة ١٣٩/٤ .

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميرى ، ولد سنة ست وعشرين ومائة . قال عنه العجلى : ثقة كان يتشيع ، له كتاب المصنف . قال عنه البخارى ماحدث من كتابه فهو أصح . توفى سنة احدى عشرة ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ ، التاريخ الكبير ١٣٠/٦ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٣ سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ .

عن معمر(١)، والثورى عن الأعمش(٢)، عن أبى الضحى(٣)عن مسروق قال : قال ابن مسعود : **من شاءَ لاعَنْتُه أن هذهِ الآيةَ التى فى سورةِ النساءِ القُصْرَى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(٤)نزلَتْ بعدَ الآيةِ التى فى سورةِ البقرةِ : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...}(٥)الآية .**

قال : وبلغه أن عليا رضى الله عنه قال : هى آخر الآيتين(٦).

---

(١) هو معمر بن راشد أبو عروة بن أبى عمر الأزدى مولاهم البصرى ، ولد سنة خمس أو ست وتسعين وكان من أوعية العلم مع الصدق والورع والجلالة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ، تاريخ خليفة ص٤٢٦ ، التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧ .

(٢) هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى الكاهلى مولاهم ، ولد سنة احدى وستين وقيل سنة ستين ، قال عنه يحى القطان : علامة الاسلام وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة وعمره ثمان وثمانون .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ ، تاريخ خليفة ص٤٢٤ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ ، شذرات الذهب ٢٢٠/١ .

(٣) هو مسلم بن صبيح الهمدانى أبو الضحى الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة فاضل كثير الحديث ، من الطبقة الرابعة ، سمع من بعض الصحابة وتفقه بعلقمة وغيره . مات سنة مائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٨/٦ ، طبقات خليفة ص١٥٧ ، الجرح والتعديل ١٨٦/٨ ، التقريب ص٥٣٠ .

(٤) سورة الطلاق : آية ٤

(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٦) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى عدة الحامل ٢٩٣/٢ ح٢٣٠٧ .
وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ٦٥٤/١ ح٢٠٣٠ .
قال الخطابى : فظاهر كلامه يدل على حمله على النسخ فذهب الى أن مافى سورة الطلاق ناسخ لما فى سورة البقرة ، وعامة العلماء لايحملونه على النسخ بل يرتبون احدى الآيتين على الأخرى ، فيجعلون التى فى سورة البقرة فى عدد الحوائل وهذه فى عدد الحوامل . ا.هـ معالم السنن ٢٠٣/٣ .

(١٧٥) وروى مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة(١)، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة(٢)، أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكٍ بنِ سنانٍ(٣)، وهي أختَ أبِي سعيدٍ الخدرى أخبرَتْها أنها جاءَتْ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فسألَتْه أن تَرْجِعَ الى أهلِها فى بنى خُدرَةَ(٤)، وأن زَوْجَها خرجَ فى طلب أَعْبُدٍ له أَبِقُوا حتَّى اذا كان فى طرفِ القَدُّومِ(٥)لحقَهم فقتَلُوهُ ، قالَتْ فسألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أن أرجعَ الى أهلِي فان زوجِى لم يتركْ لى مَسكنا يملكُه ولانفقةً . قالَتْ : فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : نَعمْ ، قالت : فانصرفْتُ حتى اذا كنْتُ فى الحجرةِ أو فى المسجدِ نادانِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أَوْ أَمَرَ بِى فَنُودِيتُ لَهُ فقالَ : "كيفَ قلْتِ؟(٦)؟ فرَدَدْتُ عليه القصةَ التى ذكرتَ من شأنِ زوجِى . قال : "امكُثِي(٧)فى بيتِكِ حتى يبلغُ الكتابُ أجلَهَ" . قالتْ : فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . قالَتْ : فلمَّا كانَ

---

(١) هو سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة البلوى السالمى المدنى حليف الأنصار ، ثقة من الطبقة الخامسة ، روى عنه الزهرى والثورى ويحي بن سعيد القطان . مات بعد الأربعين ومائة .
انظر : طبقات خليفة ص٢٧٠ ، تاريخ خليفة ص٤١٩ ، الجرح والتعديل ٨٠/٤ ، الثقات ٣٧٥/٦ ، التقريب ص٢٣٠ .

(٢) هى زينب بنت كعب بن عجرة تزوجها أبو سعيد الخدرى لها صحبة كما قال ابن حبان وابن حجر وابن عبد البر . وذكر النووى أنها تابعية .
انظر : الثقات ٢٧١/٤ ، الاستيعاب ٣٢/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٦/٢ ، الاصابة ٢٨٦/١٢ .

(٣) هى الفريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة أخت أبى سعيد الخدرى يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى .
انظر : طبقات خليفة ص٣٣٩ ، الاستيعاب ١٣٣/١٣ ، الاصابة ٨٩/١٣ .

(٤) خدرة بطن من بطون الأنصار . انظر المشارق ٢٥٢/١ .

(٥) القدوم : اسم جبل بالحجاز يقع قرب المدينة على بعد ستة أميال منها .
انظر : النهاية فى الغريب ٢٧/٤ ، معجم البلدان ٣١٢/٤ .

(٦) فى أ : كيف كنت قلت .

(٧) فى ح : اسكنى .

عثمانُ أرسلَ إِلَيّ فسأَلنى عن ذلكَ فأخبرتُه فأتّبَعَهُ وقَضَى بِهِ" .

أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح [(١)]، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه ان توفى عنها زوجها وهى حامل فعدتها وضع الحمل . وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .

واليه ذهب مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى [(٢)].

---

(١) هذا لفظ البغوى ٣٠٠/٩ ، وقد أخرجه مالك فى الموطأ فى الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ٥٩١/٢ ح٨٧ ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى المتوفى عنها تنتقل ٢٩١/٢ ح٢٣٠٠ ، وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٥٠٨/٣ ح١٣٠٤ .
وأخرجه النسائى مختصرا فى الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ١٩٩/٦ ح٣٥٢٨ ، وأخرجه البيهقى ٤٣٤/٧ ، وابن حبان ٢٤٧/٦ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٢٠٨/٢ .
قال الحافظ فى التلخيص : أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن اسحاق غير مشهور العدالة ، وذكر أن ابن القطان تعقبه بأن سعدا وثقه النسائى وابن حبان وزينب وثقها الترمذى . وقال الحافظ : ذكرها ابن فتحون وابن الأمين فى الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد وذلك فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب .
وقال الزيلعى بل الحديث صحيح بناء على توثيق النسائى لسعد وتصحيح الترمذى لحديث زنيب .
وقد ضعف الألبانى هذا الحديث لأن زينب مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين ولم يأخذ بتصحيح الترمذى لحديثها لتساهله فى التصحيح ، وذكر أن الحافظ نفسه لم يوثق زينب هذه فى التقريب فانه قال عنها مقبولة . يعنى عند المتابعة .
انظر : نصب الراية ٢٦٣/٣ ، تلخيص الحبير ٢٣٩/٣ ، التقريب ص٧٤٧ ، الارواء ٢٠٦/٧ .

(٢) انظر : شرح السنة ٣٠٥/٩ ، معالم السنن ٢٠٣/٣ .
وبه قال أبو سلمةبن عبد الرحمن وأحمد واسحاق . انظر سنن الترمذى ٤٩٩،٤٩٨/٣ ، وهو قول ابن المسيب والزهرى وقتادة والحارث العكلى وأبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر .
=

وروى عن على (١) وابن عباس رضى الله عنهما : أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشر (٢).
الغريب (٣):

قوله نزلت سورة النساء القصرى أراد به سورة الطلاق (٤).

= انظر : الاشراف ٢٨١/٤ ، موطأ مالك ٥٩٠/٢ ، الأم ٢٣٦/٥ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص١٠٣ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص٣٧٨ ، الرسالة للامام الشافعى ص٥٧٤ .

(١) على ساقطة من ت .

(٢) انظر : شرح السنة ٣٠٥/٩ ، معالم السنن ٢٠٣/٣ ، سنن الترمذى ٤٩٩/٣ ، الاشراف ٢٨١/٤ .

(٣) الغريب ساقطة من ح .

(٤) انظر المشارق ١٨٧/٢ .

حديث فى الاحداد :

(١٧٦) عن حميد بن نافع [١] عن زينب بنت أبى سلمة [٢] أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة .

قالت زينب : دخلْتُ على أمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حينَ تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بن حربٍ فدعَتْ أمُّ حَبيبةَ بطيبٍ فيه صفرةٌ خَلوقٍ أو غيرُه فدهنَتْ به جاريةً ثم مسَّتْ به بطنَها ثم قالَتْ : واللهِ مالِي بالطِّيبِ من حاجةٍ غيرَ أنى سمعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يقولُ لايحلُ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ الا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا .

وقالَتْ زينبُ : دخلْتُ على زينبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّىَ أخوها عبدُاللهِ [٣] فدعَتْ بطيبٍ فمسَّتْ منه ثم قالَتْ واللهِ مالِي بالطيبِ من حاجةٍ

---

(١) هو حميد بن نافع الأنصارى أبو أفلح المدنى مولى صفوان الأنصارى ، يقال حميد صفيرا ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى عن ابن عمر وأيوب ، وروى عنه يحيى بن سعيد ومالك وشعبة وعبد الرحمن بن القاسم .
انظر : التاريخ الكبير ٣٤٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٩/٣ ، الثقات ١٤٧/٤ ، التقريب ص١٨٢ .

(٢) هى زينب بنت أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها أم سلمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها وهى ترضعها وكانت أفقه نساء زمانها .
انظر : الثقات ١٤٥/٣ ، الاستيعاب ٢٦/١٣ ، الاصابة ٢٨٢/١٢ .

(٣) عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدى أخو زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد السابقين ، هاجر الى الحبشة ، وقتل شهيدا فى أحد ، ودفن مع حمزة فى قبر واحد وعمره نيف وأربعون ، لكنه ليس المراد فى الحديث . قال ابن حجر فى الفتح : "المعروف أن عبد الله قتل بأحد شهيدا ، وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب فى تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر ، فان دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهى غير مميزة . ثم قال : ويحتمل أن يكون وقع تغيير فى الاسم ، أو أن الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة . ا.هـ
انظر : الاستيعاب ١٢٦/٦ ، الاصابة ٣٤/٦ ، فتح البارى ٤٨٥/٩ .

غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يقولُ على المِنْبَرِ : "لايحلُ (١) لامرأةٍ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ الا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا" .

قالَتْ زينبُ : وسمعْتُ أمي أمَّ سلمةَ تقولُ جاءَتْ امرأةٌ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَتْ : يارسولَ اللهِ ان ابنتى تُوفِّىَ عنها زوجُها وقد اشتكَتْ عينَها أفتَكْحِلُها؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : لا ، ثم قال "إنما هى أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ وقد كانَتْ احداكُنَّ فى الجاهليةِ ترْمِي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحولِ".

قال حُمَيْدٌ : فقلْتُ لزينبَ وماتَرمِي بالبعرةِ فى رأسِ الحولِ؟

فقالت زينبُ : كانَتْ المرأةُ اذا توفِّىَ عنها زوجُها دخَلَتْ حِفْشاً ولبسَتْ شرَّ ثيابِها ولم تمَسَّ طِيباً ولاشَيْئا حتى تمُرَّ بها السنةُ ثم تُؤْتَى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضُّ به ، فقَلَّمَا تفتَضُّ بشىءٍ الا ماتَ ، ثم تَخْرُجُ فُتعْطَى بعرةً فترْمِى بها ثم تُراجِعُ بعد ذلكَ ماشاءَتْ من طيبٍ أو غيرِهِ .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٢)

وفى رواية فى حديث أم حبيبة مست بعارِضَيْها(٣).

غريبه :

قوله(٤)"أن تحد"وضبطه بتاء مضمومة وحاء مهملة مكسورة(٥)ودال مهملة . ومعنى الاحداد : هو الامتناع من الزينة ، يقال منه أحدت المرأة على زوجها ، تحد وحدت أيضا وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع المكلف من

---

(١) لايحل مكرر فى ح .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الاحداد ٥٩٦/٢ ح١٠١،١٠٢ ، وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٢٠٤٢/٥ ح٥٠٢٤ ، وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ١١٢٣/٢ ح٥٨-١٤٨٦-١٤٨٩ .

(٣) هو فى رواية البخارى السابقة وعند مسلم فى حديث ١٤٨٦ .

(٤) قوله فى أ .

(٥) مكسورة ساقطة من أ .

ارتكاب المعاصى الموجبة لها(١).

اللفظ الثانى : قوله "فتفتض به" قد اختلف فيه فقال القتيبى(٢): هو من فضضت الشىء اذا كسرته أو فرقته ، ومنه قوله تعالى : {لانفضوا من حولك}(٣)أى تفرقوا فيكون المعنى أنها كانت تكسر ماكانت فيه من العدة بدابة أو طائر أى تمسح بتلك الدابة أو الطائر قبلها وتنبذها فقل ماتعيش تلك الدابة(٤).

قال الأخفش(٥): تفتض به مأخوذ من الفضة أى تتطهر به شبه ذلك بالفضة لنقائها(٦).

ورواه الشافعى رضى الله عنه بالقاف والباء المعجمة بواحدة وصاد مهملة وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، والقبض بالضاد المعجمة الأخذ بالكف كلها(٧).

اللفظ الثالث : الحفش : بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة هو البيت الصغير(٨).

وقال أبو عبيد : أصل الحفش هو الدرج وجمعه أحفاش(٩).

---

(١) انظر : شرح السنة ٣٠٨/٩ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٣٧/٢ .

(٢) هو العلامة ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة صاحب التصانيف الكثيرة ، كان رأسا فى علم العربية ، مات سنة ست وسبعين ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان ٤٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٥٩

(٤) انظر شرح السنة ٣٠٨/٩ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٨/٢ .

(٥) الأخفش : شيخ العربية أبو الخطاب البصرى يقال اسمه عبد الحميد بن عبد المجيد تخرج به سيبويه .
انظر : معجم الأدباء ٢٢٤/١١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٧ .

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار ٢٢١/١١ ، شرح السنة ٣٠٨/٩ .

(٧) انظر : شرح السنة ٣٠٨/٩ ، معرفة السنن والآثار ٢٢١/١١ ، أدب الكاتب لابن قتيبة ص٢١٤ .

(٨) انظر : شرح السنة ٣٠٨/٩ ، معرفة السنن والآثار ٢٢١/١١ ، الصحاح ١٠٠٢/٣ .

(٩) انظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٩٦/٣ .

وحكى الهروى عن الشافعى أنه قال : الحفش [هو البيت الذليل القريب السمك سمى به لضيقه ، وأصل الحفش[١]][٢]:الاجتماع والانضمام وكذلك قال ابن الأعرابى ، حكاه الهروى[٣].

وأما فوائده :

فالأولى : قوله "ثم ترمى بالبعرة" قال فى الغريب : معناه أن جلوسها فى البيت ، وحبسها نفسها فيه على زوجها ، كان عليها أهون من رمى هذه البعرة ، وهو يسير فى جنب مايجب من حق الزوج[٤].

الفائدة الثانية : قوله "تمكث سنة" معناه أن عدة المرأة على الزوج كانت سنة يدل عليه قوله تعالى : {مَتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[٥]. معناه أنكم لاتخرجوهن الى الحول فنسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر للآية[٦].

الفائدة الثالثة : قوله[٧] "الا المرأة فانها تحد على زوجها" يدل على وجوب الاحداد عليها فى عدة الوفاة ، وهو كذلك عند عامة العلماء ، وهو الامتناع من الطيب والزينة[٨]، فان اضطرت الى كحل فيه زينة ، فقد رخص فيه كثير من العلماء ، منهم سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعى[٩].

---

(١) فى أ : التحفش .

(٢) مابين معكوفين ساقط من ح .

(٣) انظر : لسان العرب ٩٢٧/٢ ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٢١/١١ .

(٤) انظر شرح السنة ٣٠٨/٩ ، الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص١٣١ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٤٠

(٦) شرح السنة ٣٠٨/٩ . والآية هى :
{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} .
سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٧) فى ت : قوله صلى الله عليه وسلم .

(٨) شرح السنة ٣٠٩/٩ .

(٩) شرح السنة ٣٠٩/٩ ، وانظر الاجماع لابن المنذر ص١١٢ .

واليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأى (١).

وقال الشافعى : تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار (٢) وكذلك الدمام وهو أن تطلى حوالى عينيها بصبر ، ففيه زينة ، ولايجوز ذلك ، الا أن تضطر اليه فتفعله ليلا وتمسحه بالنهار (٣).

قال الجوهرى : والدمام بالكسر : دواء تطلى به جبهة الصبى وظاهر عينيه ، وكل شىء يطلى به فهو دمام ، ذكره فى باب الدال المهملة والميم (٤).

وأما الزينة فى الثياب : فانه يجوز لها لبس الأبيض من الثياب ، ولبس الصوف والوبر ، وكل مانسج على وجه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره ، وكل ماصبغ لغير الزينة كالأسود ونحوه ، ولايجوز لبس ماصبغ للزينة ولاالحلى أيضا (٥).

وأما العدة عن الطلاق فان كان الطلاق رجعيا فلايجب عليها الاحداد بل لها أن تصنع مايميل قلب زوجها اليها (٦).

والبائنة بالخلع أو الثلاث فيها قولان :

أحدهما : يجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها .

---

(١) شرح السنة ٣٠٩/٩ . وهو مروى عن مجاهد .
وانظر : الهداية ٣٢/٢ ، الموطأ ٥٩٩/٢ ، الاشراف ٢٩٦/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤٥/٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٠/٥ .

(٢) انظر : شرح السنة ٣٠٩/٩ ، الأم ٢٤٧/٥ .

(٣) انظر شرح السنة ٣٠٩/٩ .

(٤) انظر الصحاح ١٩٢١/٥ .

(٥) انظر شرح السنة ٣٠٩/٩ .

(٦) انظر : شرح السنة ٣١١/٩ ، ولمالك رحمه الله قول مخالف وهو : أنه لايدخل عليها ولايرى شعرها ولايأكل معها حتى يراجعها.
انظر المدونة ٤٢٤/٢ .

وهو قول سعيد بن المسيب ، ومذهب أبى حنيفة(١).
والثانى : لايجب ، وهو قول عطاء ، ومذهب مالك(٢).

---

(١) انظر : شرح السنة ٣١١/٩ ، وهو مروى عن ابراهيم ، والحكم ، وسليمان بن يسار ، وأبى ثور ، وأبى عبيد .
انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٤/٥ ، الهداية ٣١/٢ ، الاشراف ٢٩٧/٤ .

(٢) انظر : شرح السنة ٣١٢/٩ ، المدونة ٤٣٠/٢ ، وبه قال ربيعة . انظر الاشراف ٢٩٧/٤ .

حديث فى استبراء المسبية والمشتراة :

(١٧٧) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس[(١)]: "**لاتُوْطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولاغيرَ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً**" . أخرجه أبو داود[(٢)].

وفى هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الزوجين اذا سبى أحدهما انقطع النكاح بينهما لأنه وقت اباحة وطء المسبية اذا كانت حاملا بوضع الحمل ، وبالحيض ان لم تكن حاملا ولو كان النكاح باقيا لما أباحه .

وهذا متفق عليه[(٣)].

أما اذا سبيا معا . فقد ذهب جماعة الى ارتفاع النكاح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أباح وطء المسبية بعد وضع الحمل ان كانت حاملا ، أو بعد حيضة ان لم تكن حاملا ، ولم يستفصل[(٤)]اذا سبيا جميعا أو أحدهما وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأبى ثور[(٥)].

---

(١) أوطاس بفتح الهمزة واسكان الواو وبالطاء والسين المهملتين واد فى بلاد هوازن وبه كانت غزوة النبى صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩/٣ ، معجم البلدان ٣٣٤/١ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٦٢/٣ ، وأبو داود فى النكاح ، باب فى وطء السبايا ٢٤٨/٢ ح٢١٥٧ ، والبيهقى ٤٤٩/٧ ، والحاكم فى المستدرك ١٩٥/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى . وحسن الحافظ سنده فى التلخيص ١٧١/١ . وقال الألبانى فى الارواء بعد أن أورد له مجموعة من الطرق والشواهد : وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح . ٢٠٠/١ .

(٣) انظر شرح السنة ٣١٩/٩ . وانظر : الاجماع لابن المنذر ص١١٤ ، الاشراف ٣٢٥/٤ ، سنن سعيد بن منصور ٣٤٠/٢ .
وقد ذكر ابن قدامة أن سبى الرجل وحده لاينفسخ به النكاح ، ويستدل على ذلك بسبى النبى لسبعين من الكفار يوم بدر ، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم . انظر المغنى ٢٦٨/٩ .

(٤) فى ب : تستفصل .

(٥) انظر : شرح السنة ٣١٩/٩ ، معالم السنن ٧٢/٣ ، المدونة ٣١٣/٢ ، الاشراف ٣٢٥/٤ . وبه قال الليث . انظر المغنى ٢٦٨/٩ .

وقال أصحاب الرأى : اذا سبيا جميعا فهما على النكاح(١).

ومن فوائد هذا الحديث :

ان استحداث الملك فى الأمة يوجب الاستبراء فلايجوز لمن ملك جارية وطؤها مالم يستبرئها ، سواء كانت بكرا أو ثيبا ، أو ملكها من رجل أو امرأة ، أو ملكها(٢)من كبير أو صغير(٣).

وكذلك المكاتبة اذا عجزت ، وعادت الى ملك السيد .

والمبيعة اذا عادت اليه ، باقالة أو رد بعيب ، فلايحل له وطؤها الا بعد الاستبراء(٤).

وقال ابن عباس : يحل لمشترى الجارية وطؤها اذا كانت مزوجة واشتراها رجل فانه جعل بيعها طلاقا . وأحل للمشترى الوطء حيث جعل البيع طلاقا(٥).

---

(١) انظر : شرح السنة ٣١٩/٩ ، معالم السنن ٧٣/٣ ، السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ٢٠٧٣/٥ .
وعند الأوزاعى : أنهما على نكاحهما ماكانا فى المقاسم فان اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وان شاء فرق بينهما فرق .
انظر : الاشراف ٣٢٦/٤ ، معالم السنن ٧٣/٣ .

(٢) أو ساقطة من ب ، ح ، أ .

(٣) انظر شرح السنة ٣٢٠/٩ .

(٤) انظر : شرح السنة ٣٢٠/٩ ، مختصر المزنى ص٢٢٦ ، المدونة ١٢٣/٣ ومابعدها ، الاشراف ٣١٨/٤ . وذلك بالقياس على المسبية .
وذهب داود والبتى الى أنه لايجب الاستبراء فى غير السبى . انظر نيل الأوطار ٣٤٦/٦ .

(٥) انظر : شرح السنة ٣٢٠/٩ ، معالم السنن ٧٣/٣ ، وهو مروى عن ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وقاله سعيد بن المسيب ، والحسن ومجاهد ، وذلك تمسكا منهم بظاهر قوله تعالى {والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم} .
انظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص٩٨ ، فتح البارى ٤٠٤/٩ ، بذل المجهود فى حل أبى داود ٢٠١/١٠ .

وخالفه عامة الفقهاء ولم يجعلوا بيع الجارية المزوجة طلاقا(١).

ومن فوائده :

أنه يدل على أن وطء المسبية الحبلى لايجوز(٢).

ومن فوائده : أنه يدل على أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل ، والحائل التى تحيض بحيضة(٣)، بخلاف المعتدة فانها تعتبر الأطهار(٤).

ويدل على أنه لايحصل الاستبراء الا بحيضة كاملة ، بعد حدوث الملك ، حتى لو اشتراها وهى حائض ، لايعتد(٥)بتلك الحيضة(٦).

ولو كانت ممن لاتحيض استبرأها بشهر(٧).

وقال الزهرى : بثلاثة أشهر(٨)(٩).

---

(١) انظر : شرح السنة ٣٢٠/٩ ، معالم السنن ٧٣/٣ . والدليل تخيير بريرة ، فلو كانت تطلق بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وقد ترجم البخارى لقصة بريرة بقوله : باب لايكون بيع الأمة طلاقا .
انظر : صحيح البخارى ٢٠٢٢/٥ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص٩٨ ، فتح البارى ٤٠٤/٩ .

(٢) انظر شرح السنة ٣٢٠/٩ .

(٣) فى جميع النسخ والحامل التى تحيض بحيضة والتصويب من شرح السنة .

(٤) انظره فى شرح السنة بمعناه ٣٢١/٩ . وفيه بخلاف العدة تكون بالأطهار .

(٥) فى ت : لاتعتد .

(٦) انظر : شرح السنة ٣٢١/٩ ، وعند مالك رحمه الله انها ان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء . انظر المدونة ١٢٤/٣ .

(٧) انظر : شرح السنة ٣٢٢/٩ ، معرفة السنن والآثار ٢٤٠/١١ ، الاشراف ٣١٦/٤ .

(٨) أشهر مكرر فى ح .

(٩) انظر : شرح السنة ٣٢٢/٩ . وهو قول الحسن البصرى ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وأبى قلابة ، والنخعى ، والأوزاعى ، وأحمد ، ومالك بن أنس .
انظر : مسائل أحمد لأبى داود ص١٦٧ ، المدونة ١٤٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/٧ ومابعدها ، الاشراف ٣١٦/٤ .

القول في النفقات

حديث فى نفقة الزوجات :

(١٧٨) عن فاطمة بنت قيس[١] أن زوجها طَلَّقَها ثلاثاً ، ولم يَجْعَلْ لها النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَمَ سكنَى ولانفقةً، قالَتْ : قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : اذا حَلَلْتِ فآذِنِينِي فآذَنْتُهُ ، فخَطَبَها معاويةُ ، وأبو جهم[٢]، وأسامةُ ابن زيدٍ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَمَ : أما معاويةُ فرجلٌ تَرِبٌ لامالَ لَهُ، وأما أبو جَهْمٍ فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساءِ ، ولكن أسامةُ . فقالت بيَدِها هكذا أسامةُ[٣]، فقال لَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَمَ : طاعةُ اللهِ ورسولِهِ خيرٌ لَكِ . قالَتْ : فتزَوَّجْتُهُ[٤] فاغْتَبَطْتُ . أخرجه مسلم[٥].

غريبه :

قوله "رجل ترب" بفتح التاء المعجمة باثنتين من فوق وكسر الراء وباء أي لامال له ولاشيء حتى لصق بالتراب لعدم الحائل بينه وبينه[٦].

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى . روى عنها جماعة منهم الشعبي والنخعي وأبو سلمة.
انظر : الاستيعاب ١٢٩/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢ ، الاصابة ٨٥/١٣ .

(٢) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي ، قال البخاري : اسمه عامر من مسلمة الفتح ، كان مشهورا بمعرفة النسب . توفي في آخر خلافة معاوية وقيل في أيام ابن الزبير . وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على النفل يوم حنين .
انظر : جمهرة أنساب العرب ص١٥٦ ، الاستيعاب ١٧٧/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/٢ ، الاصابة ٦٦/١١ .

(٣) أسامة مكرر في أ .

(٤) في ح : فتزوجت به .

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٩/٢ ح٤٧-١٤٨٠ . وعنده : ولكن أسامة بن زيد ... طاعة الله وطاعة رسوله .

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٩٣/٢ ، الغريبين للهروي ص٢٤٩ .

وقد فسره عليه السلام(١).

(١٧٩) وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : **أرسل مروانُ الى فاطمةَ يسألُها فأخبرَتْهُ وذكَرَ هذا الخبرَ قالت : فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَمَ فقال : "لانفقةَ لك إلاَّ أن تَكُونِي حامِلاً"** . أخرجه أبو داود(٢).

(١٨٠) وفى رواية عن فاطمة بنت قيس فى هذا قالت : **فأَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَمَ فذكَرْتَ ذلك لَهُ قالَتْ : فلم يَجْعَلْ لى سكنَى ولانفقةً وقال : "انما السكنَى والنفقةُ لمن ملَكَ الرجْعَةَ"** . أخرجه الدارقطنى والنسائى أيضا(٣).

(١٨١) وعن الأسود بن يزيد قال : قال عمر رضى الله عنه : **لانترك كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ وسنةَ نبيِّنا صلى اللهُ عليه وسلمَ بقول(٤)امرأةٍ لاندرى أحفظَتْ أم نسيَتْ ، لها السكنى والنفقةُ . قال الله تعالى : {لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلَا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٥)(٦).**

(١٨٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : **مالفاطمةَ خيرٌ أن تذكُرَ هذا الحديثَ(٧).**

---

(١) فى أ : فسره عليه السلام به .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة ٢٨٧/٢ ح٢٢٩٠ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٧/٢ ح٤١-١٤٨٠

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤١٤/٦،٤١٥ ، والبيهقى ٤٧٣/٧ ، والدارقطنى ٢٤/٣ .
وأخرجه النسائى فى الطلاق ، باب الرخصة فى ذلك (أى الطلاق الثلاث) ٣٥٠/٣ ح٥٥٩٦ .
وقد ذكر الحافظ فى الفتح أنه فى أكثر الروايات موقوف عليها وقال : وقد بين الخطيب فى المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله فى رواية غير رواية مجالد عن الشعبى فقد أدرجه ، ووافق الحافظ الخطيب على ماقال ثم قال : وقد تابع بعض الرواة عن الشعبى فى رفعه مجالدا لكنه أضعف منه ا.هـ انظر فتح البارى ٤٨٠/٩ .

(٤) فى جميع النسخ بقول ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٥) سورة الطلاق : آية ١

(٦) أخرجه مسلم بنحوه فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٨/٢ ح٤٦-١٤٨٠

(٧) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٠٣٩/٥ ح٥٠١٧ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١٢٠/٢ ح٥٢-١٤٨١

(١٨٣) وعن فاطمة أيضا قالت : يارسولَ اللهِ زوجي طلَّقَنِي ثلاثا وأخافُ أن يُقْتَحَمَ عليَّ فأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ ، أخرج ذلك كله مسلم من حديث الأسود الى هاهنا(١).

(١٨٤) وعن ميمون بن مهران(٢)قال : قَدِمْتُ المدينةَ فدفعْتُ الى سعيدِ بن المسيِّبِ فقلْتُ : فاطمةُ بنتُ قيسٍ ، طُلِّقَتْ فخرجَتْ من بيتها . فقال سعيد(٣): تلك امرأةٌ فتَنَتْ الناسَ ، انها كانت لَسِنَةً(٤)(٥)، فَوُضِعَتْ على يَدَىْ ابنِ مكتومٍ الأعمى . أخرجه أبو داود(٦).

(١٨٥) وعن جابر بن عبد الله قال : طُلِّقَتْ خالتي فأرادَتْ أن تَجُدَّ(٧)نخلَهَا فزجَرَها رجلٌ أن تَخْرُجَ ، فأتَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال بلَى فَجُدِّي نخلَكِ فانَّكِ عسى أن تَتَصَدَّقِي أو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً . أخرجه مسلم(٨).

---

(١) أخرجه فى الباب السابق ١١٢١/٢ ح٥٣-١٤٨٢ .

(٢) هو ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب مولى بنى أسد ، ولد سنة أربعين ، نزل الرقة ، وهو ثقة فقيه من الطبقة الرابعة ، وكان يرسل ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز . مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل ست عشرة ، وقيل ثمان عشرة . انظر : تاريخ خليفة ص٣٤٧ ، التاريخ الكبير ٣٣٨/٧ ، طبقات الفقهاء ص٧٢ ، التقريب ص٥٥٦ .

(٣) سعيد ساقطة من أ .

(٤) فى ب ، ت ، ح : كيسة .

(٥) قال سعيد بن المسيب : انما نقلت من بيت احمائها لطول لسانها .
انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧٣/١٨ ، مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١٩٦/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود وفيه عنده ابن أم مكتوم وذلك فى الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٢٨٩/٢ ح٢٢٩٦ ورواه بمعناه البيهقى ٤٧٤/٧ ، قال الألبانى : صحيح مقطوع . انظر صحيح سنن أبى داود ٤٣٥/٢ ح٢٠١٠ .

(٧) جد النخل يجده جدا : صرمه ، والجداد : أوان الصرام .
انظر : غريب الحديث ٧/٣ ، لسان العرب ٥٦٣/١ .

(٨) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ١١٢١/٢ ح٥٥-١٤٨٣ .

حديث فى فرض نفقات الزوجات :

(١٨٦) روى جابر فى خطبة الوداع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رزقُهُنَ وكسوتُهن بالمعروفِ" . وقد سبق هذا الحديث(١).

قال الشافعى ففى القرآن والسنة بيان أن على الرجل مالاغنى لامرأته عنه من نفقةوكسوة .

قال : والنفقة نفقتان : نفقة المقتر ونفقة الموسع .

فأما مايلزم المقتر لامرأته ان كان الأغلب لمثلها أنها لاتكون(٢)الا مخدومة ، فمد بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها ، ولخادمها مثله ، ومكيلة من أدم بلادها ويفرض لها من مشط ودهن أقل مايكفيها ، ولايكون ذلك لخادمها . وفى كل جمعة رطل لحم ، ويفرض لها من الكسوة مايكتسى مثلها ببلدها عند المقتر .

وان كان الزوج موسعا : فرض لها مدان ، ومن الأدم واللحم ضعف مالامرأة المقتر ، وكذا من الدهن والمشط ، ويجعل لخادمها مد وثلث ، وانما جعل أكثر الفرض مدين لأن أكثر ماأمر الله تعالى(٣)به النبى صلى الله عليه وسلم فى فدية الأذى مدان(٤)لكل مسكين .

وانما جعل أقل الفرضين مدا لأن النبى صلى الله عليه وسلم عين فى دفعه الى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان خمسة عشر صاعا لستين مسكينا . والفرض على المتوسط(٥)بينهما مد ونصف ولخادمها مد ، هذا كلام الشافعى رضى الله عنه .

واذا غاب الزوج كانت نفقة الزوجة دينا عليه . وكذلك الأدم والكسوة ونفقة الخادم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ ح١٢١٨/١٤٧ . وانظر حديث عمرو بن الأحوص ص١١٥ .

(٢) فى ح : يكون .

(٣) تعالى فى ت .

(٤) فى ب : مدين .

(٥) فى ت : التوسط .

وهذا مذهب الشافعى (١).

وقال أصحاب الرأى : نفقة الزوجة لاتصير دينا فى الذمة مالم يفرضها القاضى (٢)، فان غابت المرأة بغير اذنه أو نشزت ، أو هربت ، سقطت نفقتها(٣)، ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض ، أو حيض ، أو نفاس ، أو رتق أو قرن لاتسقط نفقتها(٤).

وان كانت صغيرة لاتحتمل الجماع فلانفقة لها(٥).

وان كانت كبيرة والزوج صغيرا فعليه النفقة(٦).

---

(١) انظر : شرح السنة ٣٢٦/٩ ، الأم ٩٥/٥-٩٦ ، مختصر المزنى ص٢٣١ .
وتقدير النفقة بالمد مذكور عن مالك ، وان كان بعض المالكية يعتبر حال الزوجة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهند : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف . وهذا قول لبعض الأحناف . وبعضهم لايعتبر الا بحال الزوج لقوله تعالى : {لينفق ذو سعة من سعته} . وعند الحنابلة : يجب على الرجل نفقة امرأته مالاغنى لها عنه وكسوتها بالمعروف ، ومسكنها بما يصلح لمثلها ، وليس ذلك مقدرا ، لكنه معتبر بحال الزوجين .
انظر : المنتقى للباجى ١٢٨/٤ ، الخرشى ١٨٤/٤ ، تبيين الحقائق ٥١/٣ ، الانصاف ٣٥٢/٩ ، المبدع فى شرح المقنع ١٨٦/٨ ، المحرر لأبى البركات ١١٤/٢ .

(٢) انظر : شرح السنة ٣٢٦/٩ ، الهداية ٤١/٢ .
وعند بعض الأحناف : يكون بعض النفقة دينا ، لعجز الزوج عنه لعسره ، وتستحقه الزوجة لكونها من الموسرات . انظر شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ .
وتتقرر النفقة دينا فى الذمة عند الشافعية . انظر تخريج الفروع على الأصول ص٢٩٨ . واذا أعسر بالنفقة فتخير عند الحنابلة بين الفسخ والمقام وتكون دينا فى ذمته . انظر الانصاف ٣٨٣/٩ . قال مالك يفرق بينهما . انظر : الموطأ ٥٨٩/٢ ، الاشراف ١٤٣/٤ ، الفروق للقرافى ١٤٥/٣ .

(٣) انظر : شرح السنة ٣٢٦/٩ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٣ ، الانصاف ٣٨٠/٩ ، المنتقى ٣٢٨/٤ .

(٤) انظر : شرح السنة ٣٢٦/٩ ، الأم ٩٧/٥ ، الانصاف ٣٧٦/٩ .

(٥) انظر : شرح السنة ٣٢٦/٩ ، تبيين الحقائق ٥٢/٣ ، وقال الثورى عليه النفقة . انظر الاشراف ١٤٢/٤ .

(٦) انظر : شرح السنة ٣٢٦/٩ ، الأم ٩٦/٥ ، وقال مالك لانفقة لها . انظر الاشراف ١٤٣/٤ .

ولاتسقط نفقتها بالصوم والصلاة[١].

ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول وتخلف الزوج لاتسقط نفقتها لأنها أدت فرضا عليها كما لو صامت .

وان أسلم الزوج وتخلفت المرأة فلانفقة لها ، لأنها بالامتناع عن الاسلام ناشزة . هكذا نقل البغوى[٢]. وماتخلو بعض المسائل من خلاف . والله أعلم[٣].

---

(١) انظر : شرح السنة ٣٢٦/٩ ، الأم ٩٧/٥ .
وتسقط النفقة عند الحنابلة اذا تطوعت بصوم أو حج . انظر الانصاف ٣٨١/٩ .

(٢) انظر شرح السنة ٣٢٦/٩ .

(٣) والله أعلم فى ب ، ت ، ح .

القول فى الرضاع :

(١٨٧) عن عمرة بنت عبد الرحمن[١] عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها أخبَرتْها أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان عندَها وسمعَتْ صوتَ رجلٍ يستأذنُ فى بيتِ حفصةَ فقالت عائشةُ : فقلْتُ يارسولَ اللهِ : هذا رجلٌ يستأذِنُ فى بيتِكَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "أُرَاهُ فلانًا لعمٍّ حفصةَ من الرَّضاعةِ" فقالَتْ عائشةُ : يارسولَ اللهِ لو كان فلانًا حيًا لعمِّها من الرضاعةِ دخَلَ عَلَيَّ ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : "نَعَمْ ان الرَّضاعةَ[٢] تحرمُ ماتحرمُ الولادةُ" . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٣].

(١٨٨) ومن طريق آخر عن عائشة أيضا زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يحرُمُ من الرَّضاعةِ مايحرمُ من الولادةِ" . رواه مالك[٤].

(١٨٩) وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : جاء عمى[٥] من الرَّضاعَة فاستأذَنَ عَلَيّ فأبَيْتُ أن آذنَ له حتى أسألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فسألْتُهُ فقال : "انه عمُّك فَأْذَني لَهُ" .

قالت : فقلْتُ يارسولَ اللهِ انما أرضَعَتْنِى المرأةُ ولم[٦] يُرْضِعْنى الرجلُ ،

---

(١) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الطبقة الثالثة . ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل بعد المائة .
انظر : الثقات ٢٨٨/٥ ، التقريب ص٧٥٠ .

(٢) فى غير نسخة أ : الرضاع .

(٣) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم بلفظ "نعم الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة" ١٩٦٠/٥ ح٤٨١١ .
وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ ح١-١٤٤٤ .

(٤) أخرجه مالك فى الرضاع ، باب جامع ماجاء فى الرضاعة ٦٠٧/٢ ، وهو مخرج عند مسلم فى باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ ح١٤٤٤/٢ ، ولم يعزه المصنف لمسلم اتباعا للبغوى .

(٥) اسمه أفلح بن قعيس . انظر صحيح مسلم ١٠٧١/٢ ح١٤٤٥/١٠ .

(٦) فى ب ، ح : أو يرضعنى .

فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم : "انه عمُّك فَلْيَلِجْ عليكِ وذلكَ بعدَ ماضُرِبَ علينا الحجابُ" . أخرجه مسلم(١).

(١٩٠) وعن على كرم الله وجهه أنه قال : يارسولَ اللهِ هل لكَ فى بنتِ عمِّكَ بنتِ حمزةَ فانها أجملُ فتاةٍ فى قريشٍ . فقال : "أما علمتِ أن حمزةَ أخى من الرضاعةِ وان اللهَ حرَّمَ من الرضاعةِ ماحرَّمَ من النسبِ" . أخرجه مسلم(٢).

(١٩١) وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت : يارسولَ اللهِ هل لكَ فى أختِى بنتِ أبى سفيانَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم : "فاعلَ ماذا؟ قالت : تَنْكِحُها . قال : أختَكِ؟ قالت : نَعَمْ . قال : أوتُحِبِّيَنَ ذلك؟ قالت : نَعَمْ لست بمخْلِيَةٍ وأَحَبُّ من شَرِكَنِى فى خيرٍ أختى . قال : فانَّها لاتحلُّ(٣)لى . قالَتْ : فواللهِ لقد أُخْبِرتَ أنك تخطبُ بنتَ أبى سلمةَ . قال : بنتَ أم سلمةَ . قالت : نعم . قال : "فواللهِ لو لم تكُنْ ربيبتى فى حجرى ماحَلَّتْ لى . انها لابنةُ أخى من الرضاعَةِ أرضَعَتْنِى وأباها ثويبةُ(٤)فلاتعرِضْنَ بناتِكُنّ ولاأخواتِكُنّ" .

---

(١) هذا لفظ البغوى ٧٣/٩ ، وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ فى الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من لبن الفحل ١٠٧٠/٢ ح١٠-١٤٤٥ .
وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب مايحل من الدخول ٢٠٠٧/٥ ح٤٩٤١ .

(٢) هذا لفظ البغوى ٧٤/٩ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ ح١١-١٤٤٦ .

(٣) فى ح : فانها تحل لى .

(٤) ثويبة التى أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم هى مولاة أبى لهب ، اختلف فى اسلامها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة . ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر .
انظر : الاصابة ١٦٨/١٢ .

أخرجه الشيخان من طرق عن عروة قال عروة : وثويبة مولاة لأبى لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم[(١)].

فوائد هذه الأحاديث :

الأولى[(٢)]: أن ظاهرها يدل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب وكذلك من الطرف الآخر[(٣)].

الفائدة الثانية : ان الحديث يدل على أن الزانية اذا أرضعت بلبن الزنى ولدا لاتثبت الحرمة بين الرضيع والزانى وبين أهله ، كما لايثبت النسب[(٤)(٥)].

الفائدة الثالثة : انه يدل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة لأنه صلى الله عليه وسلم أثبت حرمة الرضاع وألحقها بالنسب ، وهو قول أكثر[(٦)]أهل العلم من الصحابة وغيرهم[(٧)].

---

(١) هذا لفظ البغوى ٧٦،٧٥/٩ .
أخرجه البخارى بنحوه فى النكاح ، باب {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم} ١٩٦١/٥ ح٤٨١٣ .
وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ١٠٧٢/٢ ح١٥-١٤٤٩

(٢) الأولى فى ت .

(٣) انظر شرح السنة ٧٧/٩ ، معالم السنن ٩/٣ .

(٤) انظر : شرح السنة ٧٧/٩ ، معالم السنن ٩/٣ .

(٥) النسب ساقطة من ح .

(٦) أكثر ساقطة من ح .

(٧) انظر شرح السنة ٧٧/٩ . وهو مروى عن ابن عباس ، وبه قال مالك ، والشافعى وأحمد ، والأحناف ، وابن المنذر .
انظر : موطأ مالك برواية محمد ، الأم ٢٦/٥ ، سنن الترمذى ٤٥٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧١/٧ ومابعدها ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٧/٤ ، المدونة ٤٠٦/٢ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ص٣٤١ ، الاشراف ١١٣/٤ ، المحلى ٤/١٠ .

وقال عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير[١] وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان لبن الفحل لايحرم .

وروى عن سعيد بن المسيب وأبى[٢] سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابراهيم أن لبن الفحل لايحرم[٣]. واعلم أنه لايثبت بسبب الرضاع ميراث ولاعتق ولايجب به نفقة ولايسقط به قصاص ولاشهادة وانما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية لاغير . حكاه البغوى[٤].

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى أبو خبيب ، أمه أسماء ، ولد عام الهجرة ، أحد شجعان الصحابة . ولى الخلافة سنة أربع وستين وقتل سنة ثلاث وسبعين .
انظر : طبقات خليفة ص٢٣٢ ، التاريخ الكبير ٦/٥ ، الاستيعاب ١٨٩/٦ ، وفيات الأعيان ٧١/٣ ، البداية والنهاية ٣٣٧/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، الاصابة ٨/٦ .

(٢) فى ب : ابن ، وفى ح : أبو .

(٣) انظر : شرح السنة ٧٨/٩ ، ونسبه فيه أيضا الى داود الأصبهانى .
وهو مروى عن اسماعيل بن عليه الأصفهانى . انظر معالم السنن ١٠/٣ .
وبه قال عطاء ، والقاسم ، وأبو قلابة .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧١/٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٥٠/٤ ، الاشراف ١١٣/٤ .

(٤) انظر شرح السنة ٨٠/٩ .

حديث فى عدد الرضعات المحرمات :

(١٩٢) عن عائشة قالت كان فيما أُنْزِلَ فى القرآنِ عشرُ رَضَعَاتٍ معلومات يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ رضعاتٍ معلوماتٍ وتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهَ عليه وسلمَ وهُنَّ فيما يقرأُ فى القرآنِ . أخرجه مسلم[١].

(١٩٣) وعن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لاتُحَرِّمُ المصةُ من الرضاعِ والمصتان" . أخرجه مسلم[٢].

(١٩٤) (وروي الاملاجةُ والاملاجتان ورُوِىَ بالحاءِ)[٣][٤].

غريبه :

الاملاجة والملجة المصة والملجتان المصتان : ويروى **لاتُحَرِّمُ الملحةَ والملحتان** بالحاء المهملة يعنى الرضعة الواحدة والملجة بالجيم المصة[٥].

وأما فوائده :

فان ظاهر حديث عائشة أن التحريم لايحصل الا بخمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تفتى عائشة ، وهو قول عبد الله بن الزبير وهو مذهب الشافعى ، واسحاق ، وقال أحمد : ان ذهب ذاهب الى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى[٦].

---

(١) هذا لفظ البغوى ٨٠/٩ ، وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ ح٢٤-١٤٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب فى المصة والمصتان بلفظ "لاتحرم المصة والمصتان" ١٠٧٣/٢ ح١٧-١٤٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب فى المصة والمصتان ١٠٧٥/٢ ح٢٢-١٤٥١ ، انظر شرح السنة ٨١/٩ .

(٤) مابين معكوفين ساقط من ح .

(٥) انظر : شرح السنة ٨١/٩ ، مشارق الأنوار ٣٧٩/١ .

(٦) انظر : شرح السنة ٨٢/٩ ، معالم السنن ١٢/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧ ، الأم ٣١/٥ .

وسئل أحمد : هل تحرم المصة والمصتان؟ قال : لاأجترىء عليها . ومرة قال : لاأرى فيهما شيئا .

انظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله ص٣٤١ ، مسائل أحمد لابن هانى ص٢٠٢ ، سنن الترمذى ٤٥٦/٣ ، عمدة القارى ٩٦/٢٠ ، المحلى ٩/١٠ .

وذهب كثير من أهل العلم الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . روى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، وأصحاب الرأى(١).

وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود(٢) الى أنه لايحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله : "**لاتحرِّمُ المصةُ والمصتان**"(٣).

وذهب بعضهم الى أنه لايحرم أقل من عشر رضعات وهو مذهب شاذ ، وهكذا ذكر البغوى(٤).

وأما قول عائشة : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ فى القرآن ، فانما أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله

---

(١) انظر : شرح السنة ٨٢/٩ ، معالم السنن ١٣/٣ ، وهو مروى عن على وابن مسعود وجابر ، وبه قال طاووس ، والحسن ، ووكيع ، وعطاء ، ومكحول ، وقتادة ، والحكم .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/٧ ومابعدها ، سنن الترمذى ٤٥٦/٣ ، موطأ مالك ٦٠٤/٢ ، موطأ مالك برواية محمد ، المدونة ٤٠٥/٢ ، سنن الدارقطنى ١٧١/٤ ، الاشراف ١١٠/٤ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، ورجح العينى هذا القول . انظر عمدة القارى ٩٦/٢٠ .

(٢) هو داود بن على بن خلف أبو سليمان البغدادى المعروف بالأصبهانى ، مولى المهدى وامام أهل الظاهر ، صنف الكتب وكان اماما ورعا ، والرواية عنه قليلة مات سنة سبعين ومائتين .
انظر : طبقات الفقهاء ص١٠٢ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : شرح السنة ٨٢/٩ ، معالم السنن ١٣/٣ ، وبه قال سليمان بن يسار وسعيد ابن جبير . انظر الاشراف ١١١/٤ ، وهو رواية عن أحمد . انظر فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٢ .

(٤) انظر : شرح السنة ٨٢/٩ ، معالم السنن ١٣/٣ ، وهو مروى عن حفصة فى مصنف عبد الرزاق ٤٧٠//٧ ، ويروى عن عائشة . انظر الموطأ ٦٠٣/٢ ، الاشراف ١١١/٤ .
وينسب لعائشة وعبد الله بن الزبير أن الرضاع المحرم سبع رضعات .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧ ، الاشراف ١١١/٤ ، سنن الدارقطنى ١٨٣/٤ .

صلى اللـه عليه وسلم لأن النسخ لايتصـور بعد وفاة[١] رسول الله صلى اللـه عليه وسلم[٢].

(١٩٥) وروت أم الفضـل بنـت الحارث[٣] قالت : **دخل أعـرابى على نبىِّ اللهِ صلـى اللهُ عليهِ وسلمَ وهـو فـى بيتِى فقالَ : يانبىَّ اللهِ انى كانَتْ لـى امـرأةٌ فتـزوجْتُ عليها أخرَى فـزَعَمَتْ امـرأتى الأولـى أَنَهَّـا أرضَعَـتْ امـرَأتِي الحُـدْثَى رضعةً أو رضعتين ، فقـال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلمَ : "لاتحـرِّمُ الاملاجةُ والاملاجتان"** . أخرجه مسلم[٤].

---

(١) وفاة ساقطة من ب ، أ .

(٢) انظر : شرح السنة ٨٢/٩ ، معالم السنن ١٣/٣ .

(٣) هـى لبـابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلاليـة زوجة العبـاس عـم رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم ، وهى أم عبـد اللـه ، اختلف فى زمـن اسلامهـا قيـل بعد الهجرة وقيل قبلها . قال ابن سعد أول امرأة آمنت بعد خديجة . ماتت فى خلافة عثمان قبل زوجها العباس .

انظر : طبقات خليفة ص٣٣٨ ، الاستيعاب ١٦٥/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٢ ، الاصابة ٢٦٥/١٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب فى المصة والمصتان ١٠٧٤/٢ ح١٨-١٤٥١ .

حديث فى ارضاع الكبير :

(١٩٦) روى مسروق عن عائشة أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ دَخَلَ عليها وعندَها رجلٌ ، فكأنَّهُ تغيَّرَ وجهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ . كأنه كرِهَ ذلكَ . فقالَتْ : انه أَخِي . فقال : "انظُرْنَ ماخوانُكُنَّ فانما الرَّضاعةُ من المَجاعَةِ" . أخرجه مسلم(١).

فائدته :

قوله "الرضاعة من المجاعة" : أى(٢) الرضاعة التى يثبت بها التحريم هى التى تكون فى الصغر ، حيث يكون الرضيع طفلا . بحيث يسد جوعته اللبن ، فأما فى حال الكبر فلايسد اللبن جوعته ، لايشبعه الا الخبز ومافى معناه(٣).

(١٩٧) وقد روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لارضاعَ الا ماأنْشَزَ العظْمَ وأَنْبَتَ اللحمَ"(٤).

غريبه :

قوله "ماأنشر العظم" يروى بالراء المهملة ، على معنى أنه زاده شده ، ولهذا يروى "ماشَدَّ العظمُ" ، ويروى أيضا بالزاى المعجمة ومعناه : زاد فيه

---

(١) هذا لفظ البغوى ٨٣/٩ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى الرضاع ، باب انما تحرم الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ ح٣٢-١٤٥٥ ، وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب من قال لارضاع بعد حولين ١٩٦١/٥ ح٤٨١٤ .

(٢) فى ب ، ت ، ح : ان الرضاعة .

(٣) انظر شرح السنة ٨٣/٩ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤٣٢/١ ، وأبو داود فى النكاح ، باب فى رضاعة الكبير ٢٢٢/٢ ح٢٠٦٠ من حديث أبى موسى عن أبيه عن ابن مسعود ، قال أبو حاتم عن أبى موسى وأبيه : مجهولان . ذكره ابن حجر فى التلخيص ٤/٤ .
وأخرجه البيهقى ٤٦١/٧ من حديث أبى حصين عن أبى عطية قال : جاءرجل الى أبى موسى فذكر الحديث . قال عنه الألبانى فى الارواء ٢٢٤/٧ هو موقوف . ثم ان فى اسناده أبا هشام الرفاعى وهو ليس بالقوى كما قال الحافظ . ا.هـ وحكم على الحديث بالضعف .

فنشزه . ذكره فى الغريب(١).

وذهب جماعة الى أن المدة التى يحرم فيها الرضاع حولان لقوله تعالى {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}(٢). روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وأبى سلمة ، وهو قول سفيان الثورى ، والأوزاعى والشافعى ، وأحمد ، واسحاق(٣).

وحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين اذاكانت يسيرة حكم الحولين(٤).

وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}(٥)وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع ثلاث سنين(٦).

(١٩٨) وروت عائشة أن أبا حذيفةَ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ(٧)، كان تَبَنَّى

---

(١) انظر : شرح السنة ٨٤/٩ ، والرواية لأبى داود ٢٢٢/٢ ح٢٠٥٩ .

(٢) قال تعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} سورة البقرة : آية ٢٣٣

(٣) انظر : شرح السنة ٨٤/٩ ، معالم السنن ١٠/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٧،٤٦٥ موطأ مالك ٦٠٤/٢ . وهو مروى عن الزهرى ، وقتادة ، والشعبى ، وأبى يوسف ومحمد ، وأبى ثور . وبه قال ابن المنذر .
انظر : الاشراف ١١٢/٤ ، المحلى ١٩/١٠ ، منتهى الارادات ٣٦٢/٢ .

(٤) انظر شرح السنة ٨٤/٩ . والزيادة المقصودة : الشهر والشهران . انظر المدونة ٤٠٧/٢ .

(٥) سورة الأحقاف : آية ١٥

(٦) انظر : شرح السنة ٨٥/٩ ، معالم السنن ١١/٣ .
وانظر موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص٢١٢ ، الاشراف ١١٣/٤ .
وذهب زفر بن الهذيل الى أن مدة الرضاع : ثلاث سنوات .
انظر : تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، المحلى ١٨/١٠ .

(٧) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى العبشمى ، كان من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ، شهد بدرا ، واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين .
انظر : تاريخ خليفة ص١١١ ، سيرة ابن هشام ٣٢٤/١ ، الاستيعاب ١٩٤/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٤/١ ، الاصابة ٨١/١١ .

سالما[١]، وأنكَحَهُ بنتَ أخيه هندَ[٢]ابنةَ الوليدِ بن عتبةَ وهو مولى لامرأةٍ من الأنصارِ حتى أنزلَ اللهُ تعالَى : {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}[٣]فجاءَتْ سهلةُ[٤]بنتَ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو امرأةُ أبي حُذَيْفَةَ فقالت : يارسولَ اللهِ انا كُنّا نَرَى سالماً وَلَدا فكَانَ يرانى فُضُلاً ، وقد أُنزِلَ ماعلمْتَ ، فكيفَ تَرَى؟ فقال لها النبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم : "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضعات تَحْرُمِى عليهِ" . أخرجه مسلم[٥].

فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها أن[٦]يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال خمس رضعات . وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن مانرى الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم الا رخصة فى سالم وحده لايدخل

---

(١) هو سالم مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أبو عبد الله ، يقال هو سالم بن معقل شهد بدرا وكان أبو حذيفة قد تبناه ، كان لواء المهاجرين معه فى اليمامة واستشهد فيها .
انظر : تاريخ خليفة ص١١١ ، الاستيعاب ١٠١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/١ سير أعلام النبلاء ١٦٧/١ ، الاصابة ١٠٦/٤ .

(٢) انظر : الاصابة ١٦٩/١٣ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٥

(٤) هى سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، هاجرت مع زوجها أبى حذيفة الى الحبشة فولد لها هناك ابنها محمد .
انظر : الاستيعاب ٥٠/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٧/٢ ، الاصابة ٣١٩/١٢ .

(٥) هكذا هو عند البغوى ولكن بدون سند ، وأخرجه مسلم بمعناه ، وليس فيه ذكر عدد الرضعات . انظر كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ ح٢٧-١٤٥٣ ، وأخرجه البخارى مختصرا فى المغازى ، باب من شهد بدرا ١٤٦٩/٤ ح٣٧٧٨ ، وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فيمن حرم به ٢٢٣/٢ ، وأخرجه مالك فى الموطأ ٦٠٥/٢ ، وأحمد فى المسند ٢٠١/٦ وفى روايتهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارضاعه خمس رضعات

(٦) فى ح : يذهبن يرضعن .

علينا بهذه الرضاعة أحد[(١)][(٢)].

غريبه :

قولها[(٣)]"يرانى فضلا" . قال الجوهرى : فضل بالضم مثل كتب يقال منه تفضلت المرأة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد وذلك الثوب ففصل بكسر الميم وكذلك الرجل ويقال انه لحسن الفضلة بكسر الفاء عن أبى زيد على مثال الجلسة هذا الذى ذكره الجوهرى ووافق صاحب المطالع فى الضبط وقال : وقد قيل امرأة فضل اذا كانت مكشوفة الرأس . قاله ابن وهب[(٤)]. وقيل معناه انها بثوب واحد من غير ازار[(٥)].

---

(١) انظر ماأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ ح٣١-١٤٥٤ ، وانظر سنن أبى داود ٢٢٣/٢ .

(٢) انظر : شرح السنة ٨٥/٩ ، وأخذ بقول عائشة الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر .
انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١١/٣ ، المحلى ١٧/١٠ .
قال الخطابى فى معالم السنن ١١/٣ : والأمر محمول اما على الخصوص ، واما على النسخ . وانظر كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ لأبى بكر الهمذانى ص١٨٨ .
وقال ابن القيم تعليقا على فتوى عائشة : ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم لوجوه :
١ - كثرة أحاديث توقيت الرضاع وانفراد حديث سالم .
٢ - أن جميع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خلا عائشة فى شق المنع .
٣ - أنه أحوط .
٤ - أن رضاع الكبير لاينبت لحما ولاينشر عظما .
٥ - أنه يحتمل أن هذا كان مختصا بسالم وحده .
٦ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة وعندها رجل قاعد غضب فقالت : انه أخى فقال : انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ، وفى قصة سالم مسلك آخر وهو أن هذا كان موضع حاجة .
انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٤٦/٤،٣٤٧ . وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٨٤ .

(٣) قولها ساقط من ب ، ت ، ح .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى المصرى الحافظ ، كان من أوعية العلم ، تفقه بمالك والليث ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة وتوفى سنة سبع وتسعين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ ، شذرات الذهب ٣٤٧/١ .

(٥) انظر : الصحاح ١٧٩١/٥ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٥٦/٣ ، لسان العرب ٣٤٣٠/٦ .

حديث فى شهادة المرضعة على الرضاع :

(١٩٩) روى عبد الله بن أبى مليكة[١] عن عقبة بن الحارث[٢] أنه تزوجَ ابنةً لابنِ أبى اهابٍ بنِ عزيزٍ فأتَتْهُ امرأةٌ فقالت : قد أرضعتُ عقبةَ والتى تزوجَ بها . فقال لها عقبةُ : ماأعلم انَّك أرضَعْتِنى ولاأخبَرتِنى[٣]. فأرسلَ الى آل أبى اهابٍ فسألَهم : فقالوا ماعَلِمْنا أنها أرضَعَتْ صاحبَتَنا . فركِبَ الى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ بالمدينةِ فسألَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : "كيفَ وقَدْ قِيلَ . فَفَارَقَها ونَكَحَتْ زوجًا غَيْرَهُ" . أخرجه البخارى والترمذى وقال : امرأة سوداء .

(٢٠٠) وفى رواية أخرى "كيفَ بِها وقَدْ زَعَمَتْ أنهَا أرضَعَتْكُما دعْها عنْكَ" .

(٢٠١) وفى رواية قلت : انها كاذبةٌ فقال : دَعْهَا[٤].

فوائده :

انه[٥] يدل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع ، وقد ذهب قوم الى أنه يقبل فى الشهادة على الرضاع شهادة المرأة الواحدة ، وتستحلف .

روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وأحمد ، واسحاق[٦].

---

(١) هو عبد الله بن أبى مليكة، واسم أبى مليكة زهير ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عنه عمرو بن دينار .
انظر : الجرح والتعديل ٦٠/٥ .

(٢) هو عقبة بن الحارث بن عامر أبو سروعة ، أسلم يوم فتح مكة ومات فى خلافة ابن الزبير . والمذكور أنه أبو سروعة هو قول أهل الحديث وأهل النسب يقولون أبو سروعة أخو عقبة .
انظر : التاريخ الكبير ٤٣٠/٦ ، الاستيعاب ٩٨/٨ ، جمهرة أنساب العرب ص١١٦ تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١ ، الاصابة ٢٠/٧ .

(٣) فى جميع النسخ : فلاأخبر منى .

(٤) أخرجه البخارى فى الشهادات ، باب اذا شهد شاهد أو شهود بشىء ٩٣٤/٢ ح٢٤٩٧ .
وأخرجه الترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٤٥٧/٣ ح١١٥١ .

(٥) انه ساقطة من ح .

(٦) انظر : شرح السنة ٨٧/٩ ، سنن الترمذى ٤٥٨/٣ ، ويروى عن عثمان قبول شهادة المرأة الواحدة . وبه قال وطاووس ، والشعبى ، وحماد ، والزهرى ، والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن أبى ذئب . =

وذهب أكثر العلماء الى أنه لايثبت بأقل من أربع ، وكذلك مالايطلع عليه[1] الرجال غالبا كالولادة ،و الثيابة والبكارة .

وهذا قول عطاء ، وقتادة ، واليه ذهب الشافعى[2] رضى الله عنه[3].

وذهب قوم الى أنه يثبت بشهادة امرأتين وهو قول مالك ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة[4].

وقال أصحاب الرأى : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها اذا كان الحمل ظاهرا ، والفراش قائما[5].

وروى عن على كرم الله وجهه : أنه أجاز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال[6]. وهو قول النخعى ، والشعبى[7].

= انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٨٢/٧ ومابعدها ، الاشراف ١١٨/٤ .
وقال وكيع : لاتجوز شهادة المرأة الواحدة فى الحكم ويفارقها فى الورع .
انظر : سنن الترمذى ٤٥٨/٣ ، المغنى ١٩١/٨ .

(١) عليه ساقطة من ح .

(٢) انظر : شرح السنة ٨٧/٩ . وبه قال شعبة . انظر مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٧ ، معرفة السنن والآثار ٢٧٠/١١ ، المغنى ١٩١/٨ .
ولاتقبل عند الأحناف شهادة النساء منفردات ، وانما تثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين . انظر شرح فتح القدير ١٩/٣ .
وهو مروى عن عمر ، وينسب للشافعى . انظر الاشراف ١١٨/٤ .

(٣) رضى الله عنه فى أ .

(٤) انظر : شرح السنة ٨٧/٩ . وبه قال الحكم . وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٨٤/٧ .
ويشترط مالك أن يفشو قولهما ويعرف من قبل . انظر المدونة ٤١١/٢ ، تبصرة الحكام ٢٩٣/٩ .

(٥) انظر : شرح السنة ٨٧/٩ ، المبسوط ١٤٢/١٦-١٤٤ ، رؤوس المسائل الخلافية ص٥٢٩ .

(٦) استهلال الصبى : تصويته عند ولادته .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧١/٥ ، الصحاح ١٨٥٢/٥ .

(٧) انظر : شرح السنة ٨٧/٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٧ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص١٤٢ .

الفـائدة الثانية : قوله "كيـف وقد قيل" اشارة الى مفـارقتها من طريق الورع لامن طريق الحكم والالزام أخذا بالاحتياط فى باب الفروج ، ولايدل على جواز الحكـم بشهادة امـرأة واحدة اذا ليس فيه حكـم والـزام ولم تكن شهادتها فى مجلس حكم ولامسبوقة بدعوى فلايدل على قبـول الشهادة . ذكره البغوى (١).

(١) انظـر شرح السنة ٩/٨٨ . ولم يذكر سبق الدعوى بل قال والـزوج مكذب لها . والى هذا ذهب وكيع كما سبقت الاشارة اليه .

حديث فى استحباب الاحسان الى المرضعة وبرها :

(٢٠٢) عن حجاج بن حجاج الأسلمى(١) عن أبيه أنه سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال : يارسولَ اللهِ مايذهبُ عنى مَذَمَّةَ الرضاعِ فقال : غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ . أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح(٢).

غريبه :

قوله مايذهب عنى مذمة الرضاع . قال الترمذى : انما يعنى به ذمام الرضاعة وحقها يقول : اذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة فقد قضيت ذمامها فكأنه قال : حضنتك وأنت صغير فكافئها واقض حقها وذمامها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة(٣).

قال فى الغريب : والمذمة بكسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذم(٤).

(٢٠٣) وروى أبو الطفيل(٥) قال : كنتُ جالسًا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ اذ أقبلَتْ امرأةٌ فبَسَطَ لها النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ رداءَهُ حتَّى قَعَدَتْ

---

(١) هو حجاج بن حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمى الحجازى من الطبقة الثالثة ، ولأبيه صحبة .
انظر : التاريخ الكبير ٣٧١/٢ ، الجرح والتعديل ١٥٧/٣ ، الثقات ١٥٣/٤ ، التقريب ص١٥٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الرضاع ، باب مايذهب مذمة الرضاع ٤٥٩/٣ ح١١٥٣ ، وأبو داود فى النكاح ، باب فى الرضخ عند الفصال ٢٢٤/٢ ح٢٠٦٤ ، والنسائى فى النكاح ، باب حق الرضاع وحرمته ١٠٨/٦ ح٣٣٢٩ ، وقد ضعفه الألبانى . انظر ضعيف سنن أبى داود ٢٠١ ح٤٤٥ .

(٣) سنن الترمذى ٤٥٩/٣ .

(٤) انظر : شرح السنة ٨٠/٩ ، مشارق الأنوار ٢٧٠/١ .

(٥) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكنانى ثم الليثى ، أدرك ثمانى سنين من حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات من الصحابة . مات سنة مائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة ، وقيل سنة عشر ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٦٤/٦ ، الاستيعاب ١٣/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣ ، الاصابة ٢١٥/١١ .

عَلَيهِ فلما ذهبَتْ قِيلَ : هذه كانَتْ أرضَعَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ . أخرجه الترمذى (١).

(١) أخرجه الترمذى فى الرضاع ، باب مايذهب مذمة الرضاع ٤٥٩/٣ تابعا لحديث ١١٥٣ ، وقد ذكره الألبانى فى صحيح سنن الترمذى دون تعليق .
قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى : قال فى المواهب : ان حليمة جاءته عليه الصلاة والسلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها . ا.هـ
انظر التحفة ٣١٦/٤ .

القول في نفقات الأولاد والأقارب والمماليك والبهائم وكيفية ذلك

حديث فى نفقة الأولاد والوالدين :

(٢٠٤) عن عائشة أن هندًا بنتَ عتبةَ [١] قالَتْ : يارسولَ اللهِ ان أبا سفيانَ [٢] رجلٌ شَحِيحٌ ، وليس يعطِينِي مايكفِينِي وولَدِي إلاَّ ماأخذْتُ منه وهو لايعلمُ . فقال : خُذِي مايكفِيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ . أخرجه مسلم [٣].

---

(١) هى هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية بن أبى سفيان ، أسلمت يوم الفتح ، يقال انها بقيت الى خلافة عثمان ، جزم بذلك ابن سعد .
انظر : الاستيعاب ١٧٨/١٣ ، جمهرة أنساب العرب ص٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٧/٢ ، الاصابة ١٦٦/١٣ .

(٢) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى ، ويكنى أبا حنظلة قائد قريش يوم أحد والخندق ، أسلم عام الفتح وشهد حنينا والطائف . مات فى آخر خلافة عثمان وله نحو تسعين عاما .
انظر : تاريخ خليفة ص١٦٦ ، التاريخ الكبير ٣١٠/٤ ، الاستيعاب ١١٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ ، الاصابة ١٢٧/٥ .

(٣) هذا لفظ البغوى ٣٢٧/٩ . وأخرجه مسلم بنحوه فى الأقضية ، باب قضيةهند ١٣٣٨/٣ ح٧-١٧١٤ . وأخرجه البخارى فى النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل ٢٠٥٢/٥ ح٥٠٤٩ .
ومن فوائد هذا الحديث مايلى :
١ ـ جواز ذكر الانسان بما لايعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة .
٢ ـ جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر .
٣ ـ جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء .
٤ ـ أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة .
انظر فتح البارى ٥٠٩/٩ .
وانظر الى مزيد من الفوائد فى أعلام الموقعين ٣٥٨/٤ .

(٢٠٥) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن أطيبَ ماأكلَ الرجلُ من كسبِهِ وأن ولدَهُ من كسبِهِ"(١).

فوائده :

الأولى : انه يدل على انه يجب على الانسان نفقة ولده لقوله : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ، ويدل بمعناه على وجوب نفقة الوالد(٢)، لأنه اذا وجبت نفقة الولد فنفقة الوالد أولى بالوجوب لعظم حرمته(٣).

والنفقة انما تجب على من كان موسرا اذا كان المحتاج معسرا زمنا(٤) سواء كان من الوالدين أو المولودين ، ولاتجب نفقة من كان موسرا أو قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته . هذا مذهب(٥) الشافعى رضى الله عنه(٦).

ولم يشترط بقية الفقهاء مع الاعسار الزمانة(٧).

---

(١) لم ينسبه المصنف اتباعا للبغوى ، وقد أخرجه أبو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٨/٣ ح٣٥٢٨ ، وابن ماجه فى التجارات ، باب ماللرجل من مال ولده ٧٦٨/٢ ح٢٢٩٠ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤٦/٢ وصححه ووافقه الذهبى . وصححه الألبانى فى الارواء ٦٥/٦ ، وذكر له طريقين عن عائشة ، الأولى عن عمارة بن عمير عن عمته عنها به والأخرى عن الأسود عنها به . وهما صحيحان .

(٢) فى ح : الولد .

(٣) انظر شرح السنة ٣٢٩/٩ .

(٤) الزمانة : آفة فى الحيوانات ورجل زمن : أى مبتلى بين الزمانة ، والزمانة : العاهة انظر لسان العرب ١٨٦٧/٣ .

(٥) فى ب ، ح ، ت : هذا من كتب .

(٦) انظر : شرح السنة ٣٢٩/٩ ، الأم ١٠٨/٥ ، الاشراف ١٤٩/٤ .

(٧) انظر : شرح السنة ٣٣٠/٩ ، الهداية ٤٥/٢،٤٦ ، المغنى ٢١٥/٨ ، القوانين الفقهية ص١٤٨ ، الاشراف ١٤٩/٤ .

ولاتجب نفقة[١] غير الوالدين والمولودين عند الشافعى[٢].

وأوجب أبو حنيفة وأصحابه النفقة لكل ذى رحم محرم من الاخوة وأولادهم والأعمام والأخوال[٣]، وان احتاج الأب الى الاعفاف فعلى الولد أن يعطيه مهر امرأة أو ثمن جارية يتسرى بها وعليه نفقة زوجته وسريته[٤].

---

(١) نفقة ساقطة من ح .

(٢) انظر شرح السنة ٣٣٠/٩ . وكذلك تجب عنده نفقة الجد وولد الولد ، وهى كذلك واجبة عند الحنابلة ومالك ، الا أن مالك يستثنى الجد لأنه ليس بأب حقيقى . وتجب عند الحنابلة أيضا نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب سوى المذكورين .
انظر : الأم ١٠٨/٥ ، المغنى ٢١٢/٨ ، الانصاف ٣٩٢/٩،٣٩٣ ، المدونة ٣٦٦/٢ .

(٣) انظر شرح السنة ٣٣٠/٩ ، ووجوب ذلك على قدر الميراث ، انظر الهداية ٤٧/٢

(٤) انظر شرح السنة ٣٣٠/٩ ، الافصاح لابن هبيرة ١١٧/٢ .

حديث فى حد البلوغ :

(٢٠٦) عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عامَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فردَّنِى ، ثم عُرِضْتُ عليه عامَ الخَنْدَقِ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً فأجازَنِي ، قال نافعٌ : فحدثْتُ بهذا الحديثِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقال : هذا فرقٌ بين المقاتِلَةِ وبينَ[1] الذُّرِّيَةِ ، وكتَب أن يُفْرَضَ لابنِ خمس عشرةَ سنةً فى المقاتِلة . ومن لم يبلُغها فى الذريةِ . أخرجه الشيخان[2].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : اذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا . وبه قال سفيان الثورى ، وابن المبارك والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، واذا احتلم أحدهما قبل بلوغ خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه[3].

وكذلك اذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين ، ولاعبرة بشىء من ذلك قبل تسع سنين ، واذا أتت الجارية بولد قبل خمس عشرة يحكم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل[4].

قال الشافعى رضى الله عنه[5]: وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة . يحضن وهن بنات تسع[6].

---

(١) فى ح : ومن الذرية .

(٢) هذا لفظ البغوى ٣٣٧/٩ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٩٤٨/٢ ح٢٥٢١ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى الامارة ، باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ ح٩١-١٨٦٨ .

(٣) فى ح : بلوغه .

(٤) شرح السنة ٣٣٨/٩ ، سنن الترمذى ٦٤٢/٣ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٥ ، تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٥٣ .

(٥) فى أ : رضى الله عنه .

(٦) انظر شرح السنة ٣٣٨/٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣١٩/١ .

وقال الحسن بن صالح (١): أدركت جارية لنا جدة بنت (٢) احدى وعشرين سنة (٣).

وقال أحمد واسحاق : للبلوغ ثلاث منازل : بلوغ خمس عشرة سنة أو الاحتلام (٤) فان لم يعرف سنه ولااحتلامه فالانبات . قالوا : يعنى العانة (٥).

وحكى عن مالك : أنه جعل الانبات بلوغا (٦).

وجعل الشافعى الانبات بلوغا فى أولاد الكفار دون المسلمين حتى جوز قتل من أنبت من السبى ، لأن الكفار لايوقف على مواليدهم ولايمكن الرجوع الى قولهم ، لأنهم متهمون (٧).

وقال أبو حنيفة رحمه الله : حد بلوغ الغلام ثمانى عشر سنة الا أن يحتلم قبل ذلك ، وحد بلوغ الجارية : سبع عشرة سنة الا أن تحيض قبل ذلك (٨).

وقال مالك بن أنس : اذا بلغ من السن مالايجاوزه غلام الا احتلم حكم ببلوغه ، ولم يجعل خمس عشر سنة حدا (٩).

---

(١) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حى أحد الأعلام كان يقول بالسيف ويرى ترك الجمعة خلف أئمة الجور ، توفى سنة تسع وستين ومائة .
انظر : المعارف لابن قتيبة ص٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ .

(٢) فى ح : من احدى .

(٣) انظر : شرح السنة ٣٣٨/٩ ، صحيح البخارى ٩٤٧/٢ ، وروى عن الشافعى مثله انظر : السنن الكبرى ٣١٩/١ ، فتح البارى ٢٧٩/٥ .

(٤) فى ح : الاحلام .

(٥) انظر : شرح السنة ٣٣٨/٩ ، سنن الترمذى ٦٤٢/٣ .

(٦) انظر : شرح السنة ٣٣٨/٩ ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١١٥/٦ .

(٧) انظر : شرح السنة ٣٣٨/٩ ، فتح البارى ٢٧٧/٥ ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٨) شرح السنة ٣٣٨/٩ ، وانظر : شرح معانى الآثار ٢١٨/٣ ، فتح البارى ٢٧٧/٥ ، وروى عنه فى الغلام أيضا تسع عشرة سنة . وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٥

(٩) انظر شرح السنة ٣٣٨/٩ .
وقال داود وأصحابه : لاحد له بالسن . انما هو الاحتلام . وقواه ابن القيم . انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٥٣ .

حديث فى الانفاق على المماليك :

(٢٠٧) عن المَعْرُور(١) عن أبى ذر(٢) قال : رأيْتَ عليه بُرْدًا وعلى غلامِه بردًا ، فقلْتَ : لو أخذْتَ هذا فلبسْتَهُ كان حُلّةً وأعطِهِ ثوبًا آخرَ فقال : كان بينى وبينَ رجلٍ من اخوانى كلامٌ ، وكانت أمُّه أعجمية ، فنلْتُ مِنْها . فذكَرَنى الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فقال لِى : أسابَبْتَ فلانًا؟ قلتُ : نعم . قال أَفَنِلْتَ من أمِّهِ؟ قلتُ : نعم ، فقال : انك امرؤٌ فيكَ جاهِلِيَّةٌ . فقلتُ : على ساعَتى هذه من كِبَرِ السنِّ . قال : "نعمْ هم اخوانُكم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم فمن جعلَ اللهُ أخاه تحتَ يدِه فليُطْعِمْهُ مما يأكلُ ، ولْيُلْبِسْهُ مما يلبسُ ، ولايكَلِّفُهُ من العملِ مايغلِبُهُ ، فان كلفَّهُ مايغلبُهُ فَلْيُعِنْهُ عليهِ" . أخرجه مسلم(٣).

غريبه :

اسم الراوى : معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة ورائين بينهما واو .

(٢٠٨) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولايكلفُّ من العملِ الا مايطيقُ" . أخرجه مسلم(٤).

---

(١) هو المعرور بن سويد الأسدى أبو أمية الكوفى ، حدث عن ابن مسعود وأبى ذر ، وثقه يحى بن معين . توفى سنة بضع وثمانين .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٨/٦ ، طبقات خليفة ص١٥٢ ، التاريخ الكبير ٣٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٤ ، التقريب ص٥٤٠ .

(٢) هو جندب بن جنادة الغفارى أحد السابقين الأولين ، كان يفتى فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان ، كان زاهدا قوالا بالحق ، استأذن عثمان وخرج الى الربذة ومات بها سنة اثنتين وثلاثين .
انظر : طبقات ابن سعد ٢١٩/٤ ، الاستيعاب ١٦٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ ، الاصابة ١١٨/١١ .

(٣) هذا لفظ البغوى ٣٣٩/٩ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب الايمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٢/٣ ح٣٨-١٦٦١ ، وأخرجه البخارى فى الأدب ، باب ماينهى من السباب واللعن ٢٢٤٨/٥ ح٥٧٠٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤/٣ ح٤١-١٦٦٢ .

وفى هذين الحديثين فوائد :

الأولى : أن قوله "فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس" أنه أخرجه مخرج الأغلب . وهو خطاب مع العرب الذين أطعمتهم متساوية فى الغالب . وكذلك كسواتهم[١]. لكن من يلبس الرفيع من الثياب ، ويأكل الرفيع من الطعام فان ساوى رقيقه كان حسنا ، والا فليس لرقيقه عليه الا ماهو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم ، لحديث أبى هريرة[٢].

وان كان الرقيق جارية فقد قال الشافعى رضى الله عنه : اذا كانت ذات جمال وهيئة ، فالمعروف فى حقها أن تكسى أحسن مايكسى من هو دونها فى ذلك[٣].

الفائدة الثانية : قوله "ولايكلف من العمل الا مايطيق" . قال الشافعى رضى الله عنه : ومعنى[٤]ذلك والله أعلم ، الا مايطيق الدوام عليه لامايطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك . ثم[٥]يعجز وجمله ذلك مالايضر ببدنه الضرر البين ، فلو عمى أو زمن لزمه الانفاق عليه[٦]. وليس له أن يسترضع الأمة الا مايفضل عن ولدها[٧].

---

(١) فى ح : كسوتهم .
(٢) انظر : شرح السنة ٣٤٠/٩ ، مختصر المزنى ص٢٣٥ .
(٣) انظر : شرح السنة ٣٤١/٩ ، مختصر المزنى ص٢٣٥ .
(٤) فى ح : فى معنى ذلك .
(٥) فى ح : ويجوز ذلك ثم يعجز .
(٦) انظر : شرح السنة ٣٤١/٩ ، مختصر المزنى ص٢٣٦ .
(٧) انظر : شرح السنة ٣٤١/٩ ، مختصر المزنى ص٢٣٦ .

حديث فى الانفاق على البهائم :

(٢٠٩) عن وهب بن جابر[١] قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : انى أريد أن أقيم هذا الشهر عند[٢] بيت المقدس . فقال : أتركت لأهلك مايقوتهم؟ قال : لا . قال : فارجع فاترك لهم مايقوتهم ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **"كفى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ من يقوتُ"** . أخرجه مسلم[٣].

غريبه :

قوله "من يقوت" معناه من يلزمه قوته . هكذا ذكره فى الغريب[٤].

قال : واذا كان للرجل دابة أو شاة أو بعير ، فيلزمه أن يقوم بعلفه (بما يقيمه . فان امتنع ألزمه السلطان بعلفه أو بيعه)[٥]، ولايحلب أمهات النسل الا مافضل عما[٦] يقوم بأولادهن . وهذا هو[٧] مذهب الشافعى رضى الله عنه[٨].

---

(١) هو وهب بن جابر الحيوانى الهمدانى الكوفى ، روى عنه أبو اسحاق الهمدانى ، وثقه يحي بن معين من الطبقة الرابعة .
انظر : التاريخ الكبير ١٦٣/٨ ، تاريخ الدارمى عن ابن معين ص٢٢١ ، الجرح والتعديل ٢٣/٩ ، الثقات ٤٨٩/٥ ، التقريب ص٥٨٤ .

(٢) فى أ : هاهنا عند .

(٣) هذا لفظ البغوى ٣٤٢/٩ ، وأخرجه مسلم من وجه آخر بلفظ : "كفى بالمرء اثما أن يحبس ، عمن يملك قوته" فى الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/٢ ح٤٠-٩٩٦ .

(٤) انظر شرح السنة ٣٤٢/٩ ، الفائق ٢٣٦/٣ .

(٥) مابين معكوفين ساقط من ب ، ت ، ح .

(٦) فى أ : عما يقوم .

(٧) هو ساقطة من ح .

(٨) انظر : شرح السنة ٣٤١/٩ ، الأم ١٠٣/٥ .

حديث فى الأكل مع الخادم :

(٢١٠) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا أتى أحَدَكم خادمُهُ بطعامٍ قد كفاه حَرَّهُ وعَمَلَه فليُقْعِدْهُ معه وليأكُلْ معَه والا فَلْيُنَاوِلْهُ [أُكْلَةً من طعام"(١).

(٢١١) ومن طريق آخر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أتى أحَدَكم خادمُهُ بطعامٍ قد وَلِيَ حرَّهُ ومشقَّتَهُ ودُخَانَهُ ومؤونَتَهُ فليُجْلِسْهُ معَهُ ، فان أبَى فَلْيُنَاوِلْهُ](٢)أُكلةً فى يدِهِ" . أخرجاه من طرق أخر(٣)عن أبى هريرة(٤).

غريبه :

قوله "أكلة" ، وضبطه بضم الهمزة وهى اللقمة(٥). وبفتح الهمزة : وهى(٦)المرة الواحدة من الأكل . ويروى "فليروغ له لقمة"(٧)، وضبطه براء مفتوحة وواو مشددة ، وغين معجمة ، ومعناه : أن يرويه دسما ، وهذا يستحب فيمن ولى الطعام لأنه ربما اشتهاه وأقل مايدفع الشهوة لقمة أو لقمتان(٨).

---

(١) هذا لفظ البغوى وأخرجه أحمد بنحوه فى المسند ٤٠٦/٢ .
(٢) مابين معكوفين ساقط من ح .
(٣) آخر ساقطة من أ .
(٤) هذا لفظ البغوى ٣٤٣/٩ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى العتق ، باب اذا أتاه خادمه بطعامه ٩٠٢/٢ ح٢٤١٨ ، وفى الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ٢٠٧٨/٥ ح٥١٤٤ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب الايمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤/٢ ح٤٢-١٦٦٣ .
(٥) انظر الغريبين للهروى ص٦١ .
(٦) هى ساقطة من أ .
(٧) انظر مسند أحمد ٢٤٥/٢ .
(٨) انظر : شرح السنة ٣٤٤،٣٤٣/٩ ، الأم ١٠٩/٥ .

حديث فى ثواب المملوك اذا نصح سيده :

(٢١٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ان العبدَ اذا نصحَ لسيدِه ، وأحسنَ عبادةَ اللهِ فله أجرُه مرتين" . أخرجه البخارى (١).

(٢١٣) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نِعِمَّا للمملوكِ أن يتوَفَّاهُ اللهُ بحُسنِ عبادةِ ربِّهِ ، وطاعَةِ سيدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ نِعِمَّا لَهُ" أخرجاه من طرق (٢).

(٢١٤) وعن أبى هريرة : وكان جرير يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أَبَقَ العبدُ لم تُقْبَلْ له صلاةٌ" . أخرجه مسلم (٣).

(٢١٥) وروى جرير (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَيُّمَا عبدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذمةُ" (٥).

---

(١) هذا لفظ البغوى ٣٤٤/٩ ، وأخرجه البخارى فى العتق ، باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٨٩٩/٢ ح٢٤٠٨ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده ١٢٨٤/٣ ح٤٣-١٦٦٤ .

(٢) رواه البغوى ٣٤٥/٩ ، وأخرجه البخارى فى العتق ، باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ولفظه : "نعم مالأحدهم يحسن عبادة ربه ، وينصح لسيده" . ٩٠٠/٢ ح٢٤١١ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب الايمان ، باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده ١٢٨٥/٣ ح٤٦-١٦٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى الايمان ، باب تسمية العبد الآبق كافرا ٨٣/١ ح١٢٤-٧٠ .

(٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلى الصحابى المشهور ، يكنى أبا عمر وقيل أبا عبد الله . اختلف فى زمن اسلامه ، سكن الكوفة ومات سنة احدى وخمسين وقيل أربع وخمسين .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٢/٦ ، التاريخ الكبير ٢١١/٢ ، الاستيعاب ١٤٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢ ، الاصابة ٧٦/٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى الايمان ، باب تسمية العبد الآبق كافرا ٨٣/١ ح١٢٣-٦٩ .

حديث فى وعيد من ضرب عبده أو قذفه :

(٢١٦) عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : كنتُ أضربُ مملوكاً لى فسمعتُ قائلاً من خَلفِى : اعلمْ أبا مسعودٍ مرتين . فالتفتُ ، فإذَا أنَا بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَ : "اللهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليهِ".

قال أبو مسعودٍ : فما ضربْتُ لى مملوكًا بَعْدُ . أخرجه مسلم(١).

(٢١٧) وفى رواية أخرى : "فقلتُ يارسولَ اللهِ : هو حرٌّ لوجْهِ اللهِ" فقال : "لو لم تَفْعَلْ لَلفَحَتْكَ النارُ أو(٢)لَلَهَبَتْكَ النارُ"(٣).

(٢١٨) وعن هلال بن يساف(٤)قال : كنا نبيعُ البُرَّ فى دارِ سُوَيدِ بنِ مقرِّنٍ(٥) فخرجَتْ جاريةٌ له ، فقالَتْ لرجلٍ شيئاً لاأدرِي ماهُوَ ، فلطَمَها فَرأَى ذلك سُوَيْدُ بنُ مقرِّنٍ ، فقال : لطمتَ وجهَها ، لقد رأَيْتُنِى سابعَ سبعةٍ مالنا الا خادمٌ فلطَمَهَ رجلٌ مِنَّا ، "فأمرنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أن نُعْتِقَه" . أخرجه مسلم(٦).

غريبه :

يساف بكسر الياء المعجمة باثنتين من تحت ومقرن بكسر الراء(٧).

---

(١) هذا لفظ البغوى ٣٤٧/٩ . وأخرجه مسلم بنحوه فى الايمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ١٢٨٠/٣ ح٣٤-١٦٥٩ .

(٢) فى ب ، ح : وللهبتك .

(٣) أخرجه مسلم فى الايمان ، باب صحبة المماليك ١٢٨١/٣ ح٣٥-١٦٥٩ ، ولفظه : "أما لو لم تفعل ، للفحتك النار ، أو لمستك النار" .

(٤) هو أبو الحسن هلال بن يساف ، ويقال ابن اساف الأشجعى ، مولاهم الكوفى ، ثقة من الطبقة الثالثة . روى عن على بن أبى طالب وغيره .
انظر : طبقات خليفة ص١٥٨ ، التاريخ الكبير ٢٠٢/٨ ، الجرح والتعديل ٧٢/٩ ، الثقات ٥٠٣/٥ ، التقريب ص٥٧٦ .

(٥) هو سويد بن مقرن بن عائذ المزنى أخو النعمان بن مقرن ، يكنى أبا عائذ أحد الاخوة السبعة ، يقال أنه نزل الكوفة ، روى عنه ابنه معاوية ومولاه شعبة ، وهلال بن يساف ، مات بالكوفة .
انظر : طبقات خليفة ص١٢٨ ، التاريخ الكبير ١٤٠/٤ ، الاستيعاب ٣٠٥/٤ ، الاصابة ٣٠٣/٤ .

(٦) هذا لفظ البغوى ٣٤٧/٩ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى الايمان ، باب صحبة المماليك ١٢٧٩/٣ ح٣٢-١٦٥٨ .

(٧) انظر المشارق ٣٠٦/٢ ، ٣٩٨/١ .

حديث فى قذف المملوك :

(٢١٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **"من قَذَفَ مملوكَه وهو برىءٌ مما قالَ : جُلِدَ يومَ القيامةِ الا أن يكونَ كما قالَ"** . أخرجه مسلم(١).

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه فى الايمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى ١٢٨٢/٣ ح٣٧-١٦٦٠ ، وأخرجه البخارى بلفظه فى كتاب المحاربين ، باب قذف العبد ٢٥١٥/٦ ح٦٤٦٦ .

حديث فى الحث على الاحسان الى المماليك :

(٢٢٠) عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى مرضه : "**الصلاةَ وماملكت أيمانُكم . فجعلَ يتكلمُ ومايَفِيصُ**[١]**بها لِسانُه**"[٢].

غريبه :

قوله "يفيص بها لسانه" بالصاد المهملة تعنى : مايبين كلامه ، يقال منه فلان مايفيص بكلمة اذا لم يقدر على[٣]أن يتكلم ، وفلان ذو افاصة . أى ذو بيان[٤]، وأما الافاضة بالضاد المعجمة كقوله تعالى : {**إذ تفيضون فيه**}[٥]أى : تخوضون فيه وتكثرون . ذكر ذلك البغوى[٦].

وكان طاووس لايرى بتقييد العبد بأسا ليحبسه عن الفجور . وكره الضرب[٧].

وقال عبد الله بن عمرو : لاتضرب خادمك ، واضرب امرأتك[٨].

ويروى أن أبا هريرة رأى رجلا راكبا ، وغلامه يسعى خلفه . فقال : ياعبد الله ، احمله فانه أخوك ، وروحك مثل روحه[٩].

آخر الجزء الثالث من أجزاء المصنف .

---

(١) فى ب ، أ : يفيض .

(٢) رواه البغوى فى شرح السنة ٣٥٠/٩ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢٩٠/٦ ، وابن ماجه فى الجنائز ، باب ماجاء فى ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥١٩/١ ح١٦٢٥ ، وقال محمد فؤاد عبد الباق فى الزوائد : اسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر الحديث فى الترغيب والترهيب ٢١٥/٣ ، ومشكاة المصابيح ١٠٠٢/٢ ، ورواه البيهقى فى شعب الايمان .

(٣) على ساقطة من ح .

(٤) انظر النهاية فى غريب الحديث ٤٨٤/٣ .

(٥) سورة يونس : آية ٦١

(٦) انظر شرح السنة ٣٥٠/٩ .

(٧) شرح السنة ٣٥٠/٩ .

(٨) شرح السنة ٣٥٠/٩ .

(٩) شرح السنة ٣٥٠/٩ .

كتاب الجنايات



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الجنايات (١)

القول فى القصاص (٢)

حديث فى تحريم القتل :

(٢٢١) عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لايَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مسلمٍ يشهدُ أن لاالهَ الا اللهُ وأَنيِّ رسولُ اللهِ الا باحدى ثلاثٍ : الثيبُ الزانى ، والنفسُ بالنفسِ ، والتاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعةِ**". أخرجه الشيخان والترمذى (٣).

(٢٢٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لايزالُ المرءُ فى فسحةٍ من دينِهِ مالَمْ يُصِبْ دمًا حرامًا**". أخرجه البخارى (٤).

---

(١) الجنايات جمع جناية يقال جنى الرجل جناية اذا جر على نفسه أو على قومه وهى لغة التعدى على نفس أو مال .
وشرعا : التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا وتسمى الجناية على المال غصبا وسرقة وخيانة واتلافا ونهبا .
انظر : تهذيب اللغة ١٩٥/١١ ، أنيس الفقهاء ص٢٩١ ، الهداية الكافية لشرح حدود ابن عرفة ٦٣٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٧/٣ .

(٢) القصاص : من قص أثره أى تتبعه .
وفى الاصطلاح : أن يفعل بالفاعل مثل مافعل . ويكون فى الأنفس والجراحات .
انظر : الصحاح ١٠٥٢/٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٨١/٢ ، أنيس الفقهاء ص٢٩٢ ، القاموس الفقهى ص٣٠٤ .

(٣) أخرجه البخارى فى الديات ، باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس} ٢٥٢١/٦ ح٦٤٨٤ وآخره عنده : "والمفارق لدينه التارك للجماعة".
وأخرجه مسلم فى القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ح٢٥-١٦٧٦ .
وأخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ١٢/٤ ح١٤٠٢ واللفظ لهما .

(٤) أخرجه البخارى بلفظ "لايزال المؤمن ..."فى الديات وقول الله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} ٢٥١٧/٦ ح٦٤٦٩ .

(٢٢٣) وعن أبي الدرداء[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"لايزالُ المؤمنُ مُعْنقًا صالحا مالم يُصِبْ دماً حراماً فاذا أصابَ دمًا حرامًا بَلَحَ"**[2].

(٢٢٤) وعن أبي وائل قال : **"أولُ مايُقْضَى بينَ الناسِ في الدماءِ"** . أخرجه البخارى ومسلم[3].

(٢٢٥) وعن المقداد بن الأسود[4] قال : **قلتُ يارسولَ اللهِ** : أرأيتَ ان **اختلفتُ أنا ورجلٌ من المشركين بضربَتَيْنِ ، فقطَعَ يدِي ، فلما أَهْوَيْتُ لأضربَهُ قال لااله الا اللهُ أأقتلُهُ أم أدعُهُ؟ قال : بل دَعْهُ ، قال : قُلْتَ : وان قطعَ يَدِى قال وان فَعَلَ فراجَعْتُهُ مرّتين أو ثلاثاً فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : ان قَتَلْتَهُ بعد أن يقولَ لااله الا اللهُ فأنتَ مثلُهُ قَبْلَ أن يقولَها وهو مثلُكَ قَبْلَ أن تقتُلَهُ** .

---

(١) هو عويمر أبو الدرداء اختلف فى اسم أبيه قيل عامر أو مالك أو ثعلبة ، أو عبد الله وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر الأنصارى الخزرجى ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها . مات فى أواخر خلافة عثمان وهذا أصح من قول من قال أنه مات بعد صفين .
انظر : التاريخ الكبير ٧٦/٧ ، الاستيعاب ٥٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ ، الاصابة ١٨٣/٨ ..

(٢) أخرجه أبو داود فى الفتن ، باب فى تعظيم قتل المؤمن ١٠٣/٤ ح٤٢٧٠ ، ورواه البيهقى ٢٢/٨ ، وصححه الألبانى ، انظر صحيح سنن أبى داود ٨٠٥/٢ ح٣٥٩٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى الديات وقول الله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} ٢٥١٧/٦ ح٦٤٧١ .
وأخرجه مسلم فى القسامة ، باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ١٣٠٤/٣ ح٢٨-١٦٧٨ ولفظه : "أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء" وسندهما عن أبى وائل عن عبد الله .

(٤) هو المقداد بن الأسود الكندى ابن عمر بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى ويكنى أبا الأسود ، أسلم قديما وشهد بدرا ومابعدها . مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ولاعقب له .
انظر : الاستيعاب ٢٦٢/١٠ ، جمهرة أنساب العرب ص٤٤١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١١/٢ ، الاصابة ٢٧٤/٩ .

أخرجه الشيخان(١).

غريب هذه الأحاديث :

قوله فى حديث أبى الدرداء "معنقا" ضبطه بضم الميم وسكون العين المهملة ونون وقاف وألف أراد به خفيف الظهر ، يعنق فى مشيه سير المخف والعنق ضرب من السير(٢).

اللفظ الثانى فى قوله "بلح" ضبطه بباء معجمة بواحدة ولام مفتوحة وحاء مهملة ومعناه : انقطع من الاعياء فلم يقدر أن يتحرك يقال منه : قد أبلحه السير . ذكره الهروى(٣).

وأما فوائده :

فحديث المقداد قد يحتج به من ذهب الى أن المسلم يكفر بارتكاب الكبيرة لأنه جعله مثله قبل أن يقولها وقد كان كافرا قبل أن يقولها(٤).

وأما مذهب أهل الحق ان المسلم لايكفر بارتكاب الكبيرة فيتأولون(٥) هذا الحديث على أنه يكون مثله فى اباحة قتله ولكن قصاصا ، ودم الكافر يكون مباحا منا على الدين(٦).

---

(١) هذا لفظ البغوى ١٥٠/١٠ .
وأخرجه البخارى بنحوه فى الديات وقول الله تعالى [ومن يقتل مؤمنا متعمدا] ٢٥١٨/٦ ح٦٤٧٢ .
وأخرجه مسلم بنحوه فى الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لااله الا الله ٩٥/١ ح١٥٥-٩٥ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٤٩/١٠ ، غريب الحديث للحربى ٧٢٤،٤٢٣/٢ ، مشارق الأنوار ٩٢/٢ .

(٣) انظر شرح السنة ١٤٩/١٠ ، النهاية فى غريب الحديث ١٥١/١ ، مشارق الأنوار ٨٩/١ ، الغريبين ص٢٠٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٧/١ .

(٤) وممن ذهب هذا المذهب كثير من فرق الخوارج . انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر الاسفرائينى ص٧٣ .

(٥) فى ح : فيناولون .

(٦) انظر : شرح السنة ١٥١/١٠ ، فتاوى ابن تيمية ٣٠٧/٤ ، لوامع الأنوار البهية للسفارينى ٣٦٨/١ .

الفائدة الثانية : انه يدل على أن الكافر اذا أتى بكلمة الشهادة وان لم يصف الايمان يجب الكف عنه سواء كان قبل القدرة عليه أو بعدها(١).

(٢٢٦) وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**لزوالُ الدنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رجلٍ مسلم**"(٢).

(٢٢٧) وعن أبى الحكم(٣) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **لو أنّ أهلَ السمواتِ وأهلَ الأرضِ اشتركُوا فى دمِ مؤمنٍ لأكبّهم اللهُ فى النارِ** . أخرجهما الترمذى وقال فى الآخر هذا حديث غريب(٤).

(غريبه :

قوله "لأكبهم الله فى النار" قال الجوهرى(٥): كبه فأكب هو على وجهه . قال : وهذا من النوادر أن يقال(٦) أفعلت أنا وفعلت غيرى)(٧).

---

(١) انظر شرح السنة ١٥١/١٠ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن ١٠/٤ ح١٣٩٥ ، وأخرجه النسائى بنحوه فى تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ٨٢/٧ ح٣٩٨٦-٣٩٨٩ وأخرجه ابن ماجه عن البراء بن عازب فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ٨٧٤/٢ ح٢٦١٩ .
قال الترمذى : وهذا أصح من حديث ابن أبى عدى ، وقال البيهقى : رواه ابن أبى عدى عن شعبة مرفوعا ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفا والموقوف أصح . انظر السنن الكبرى ٢٣/٨ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى الكوفى الامام الحجة العابد ، توفى بعد المائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٢/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٦ .

(٤) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب الحكم فى الدماء ١١/٤ ح١٣٩٨ ، ورواه البيهقى من حديث ابن عباس بمعناه ٢٢/٨ ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى سعيد وسكت عنه . وقال عنه الذهبى : خبر واه . انظر المستدرك ٣٥٢/٤ .

(٥) انظر : الصحاح ٢٠٧/١ ، مشارق الأنوار ٣٣٣/١ .

(٦) فى ت : يقال بدون أن .

(٧) مابين معكوفين ساقط من أ.

حديث فى اثم من قتل معاهدا :

(٢٢٨،٢٢٩) عن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **إنَّ رِيحَ الجنَّةِ لتوجَدُ من مَسِيرةِ مائةِعامٍ ،ومامن عبدٍ يقتلُ نفسًا معاهَدَةً الا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ ، ورائحتَها أن يَجِدَهَا .**

قال أَبوَ بكرةَ أَصَمَّ اللهُ أُذُنَيَّ ان لم أَكُنْ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ هذا ، أخرجه البخارى لكن عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **من قَتَلَ معاهَداً لم[1]يرِحْ رائحةَ الجنَّةِ وان ريحَها توجدُ من مسيرةِ أربعين عامًا .**

(٢٣٠) ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال **مِن مَسِيرةِ سَبعين خريفاً**[2].

غريبه :

قوله لم يرح . قال أبو عبيد هو من رحت أراح اذا وجد الريح[3].

وقال أبو عمرو[4]: لم يرح بكسر الراء من رحت أريح[5]اذا وجد الريح[6].

---

(١) لم ساقط من ح .

(٢) أخرجه أحمد عن أبى بكرة المسند ٤٦/٥ . وأبوداود بنحوه فى الجهاد ، باب فى الوفاءللمعاهد وحرمة ذمته ٨٣/٣ ح٢٧٦٠ ، والنسائى فى القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ٢٤/٨،٢٥ ، ح٤٧٤٧،٤٧٤٨ .
وأخرجه البخارى فى الجزية من حديث عبد الله بن عمرو ، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم ١١٥٥/٣ ح٢٩٩٥ .
وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة فى الديات ، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ١٣/٤ ح١٤٠٣ . وقال حديث حسن صحيح .

(٣) انظر شرح السنة ١٥٢/١٠ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١١٦/١ .

(٤) هو أبو عمر اسحاق بن مرار الشيبانى الكوفى ، كان يعرف بأبى عمر الأحوص كان من الأعلام فى اللغة والشعر ، من مصنفاته كتاب اللغات والنوادر الكبير وغريب الحديث . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . وقيل غير ذلك.
انظر : المعارف لابن قتيبة ص٣٠٣ ، معجم الأدباء لياقوت ٧٧/٦ ، وفيات الأعيان ٢٠١/١ ، شذرات الذهب ٢٣/٢ .

(٥) فى ح : رحت الريح .

(٦) انظر : شرح السنة ١٥٢/١٠ ، لسان العرب ١٧٦٥/٣ .

وقــال الكسائى (١): لم يرح بضـم اليـاء مـن قـولك أرحت الشـىء اذا وجدت رائحته (٢).

(١) هـو أبو الحسـن على بن حمزة بن عبـد اللـه الكسائى أحد القـراء السبعـة وشيـخ العـربية ، كان ذا منزلة رفيعـة عند الرشيد . مات سنة تسـع وثمانين ومائة وعمره سبعون سنة .
انظــر : التـاريخ الكبير ٢٦٨/٦ ، المعــارف ص٣٠٣ ، معجــم الأدباء ١٦٧/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٩٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ .

(٢) انظـر : شـرح السنة ١٥٢/١٠ ، غـريب الحديث لأبى عبيـد ١١٦/١ ، لسـان العـرب ١٧٦٥/٣ .

حديث فى اثم من قتل نفسه :

(٢٣١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدَتُهُ فى يدِه يَتوَجَّأ بها فى بطنِه فى نارِ جهنمَ خالداً مُخَلَّداً فِيها أبداً** . أخرجه الشيخان جميعا(١).

(٢٣٢) وعن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك(٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(٣): **من قَتَلَ نفسَه بشىءٍ فى الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامةِ** . أخرجه مسلم(٤).

(٢٣٣) وعن ابن جرير(٥) قال : حدثنا أبى قال سمعت الحسن قال حدثنا جندب بن عبد الله(٦) فى هذا المسجد فما نسينا ولانخشى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**خرجَ برجلٍ ممَّنْ كان قبلَكم أَرَابٌ فجزِعَ منه فأخرَجَ سِكِّيناً**

---

(١) رواه البغوى ١٠/١٥٣ .
وهو الشطر الأخير من حديث أخرجه البخارى فى الطب ، باب شرب السم ٥/٢١٧٩ ح٥٤٤٢ ، وهو الشطر الأول من الحديث الذى أخرجه مسلم فى الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان فسه ١/١٠٣ ح١٧٥-١٠٩ .

(٢) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصارى شهد بيعة الرضوان ، مات سنة خمس وأربعين . انظر الاصابة ٢/١١ .

(٣) قال ساقطة من ح .

(٤) رواه البغوى ١٠/١٥٤ .
وأخرجه مسلم فى الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ١/١٠٥ ح١٧٧-١١٠ .

(٥) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدى ، وقيل أبو العباس البصرى ، ثقة من الطبقة التاسعة ، كان موته بالمجشانية على ستة أميال من البصرة . مات سنة ست ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير ٨/١٦٩ ، الجرح والتعديل ٩/٢٨ ، الثقات ٩/٢٢٨ ، التقريب ص٥٨٥ .

(٦) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى أبو عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب الى جده ، بقى الى حدود سنة سبعين .
انظر : طبقات ابن سعد ٦/٣٥ ، طبقات خليفة ص١١٧ ، التاريخ الكبير ٢/٢٢١ ، الاستيعاب ٢/١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٤ ، الاصابة ٢/١٠٤ .

فحَزَّ بها يَدَهُ فمارَقَا عنه[1] الدمُ حتى ماتَ . فقال اللهُ عزَّ وجلَّ بادَرَنى عبدِى بنفسِهِ فحَرَّمْتَ عليه الجنَةَ" . أخرجه الشيخان[2].

(٢٣٤) وفى رواية خرجَ برجلٍ ممَّنْ كان قبلَكم خراجٌ[3].

غريبه :

أراب بفتح الهمزة والراء وألف وباء . قال الجوهرى يقال منه ارب الرجل اذا تساقطت أعضاؤه . وماوجدتها فى شرح الحديث[4].

(٢٣٥) وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال شهدْتَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم [خيبرَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم][5] لرجلٍ ممَّنْ معه يدَّعِي الاسلامَ هذا من أهلِ النارِ ، فلما حضرَ القتالُ قاتلَ الرجلُ من أشدِّ القتالِ وكثرَتْ به الجِراحُ فأثبتَتْهُ . فجاءَ رجلٌ من أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال يارسولَ اللهِ أرأيتَ الرجلَ الذى تُحَدِّثُ أنه من أهلِ النارِ قد قاتلَ فى سبيلِ اللهِ من أشدِّ القتالِ فكثرَتْ به جراحٌ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : اما انهُ من أهلِ النارِ فكادَ بعضُ المسلمين يرتابُ فبينَا هو على ذلكَ اذ وجَدَ الرجلُ المَ الجراحِ ، فأهوى بيدِهِ الى كنانَتِهِ ، فانتزعَ منها سهمًا فانتحرَ به فاشتدَّ رجالٌ من المسلمين الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالوا يارسولَ اللهَ صدَّقَ اللهُ حديثَك قد انتحرَ فلانٌ فقتلَ نفسَه ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : قُمْ يابلالُ فأَذِّنْ لايدخلَ الجنةَ الا مؤمنٌ ، وان اللهَ ليُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ .

---

(١) فى ب ، ت ، ح : عنها .

(٢) هذا لفظ البغوى ١٠/١٥٥ .
وأخرجه مسلم فى الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ١/١٠٧ ح١٨١-١١٣ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى الأنبياء ، باب ماذكر عن بنى اسرائيل ٣/١٢٧٥ ح٣٢٧٦ من طريق حجاج عن جرير عن الحسن عن جندب .

(٣) أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب ماجاء فى قاتل النفس ١/٤٥٩ ح١٢٩٨ .

(٤) انظر : الصحاح ١/٨٧ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٣/٣٤٩ ، الغريبين ص٣٥ ، المشارق ١/٢٦ .

(٥) مابين معكوفين مكرر فى ح .

وقال عبد الرزاق عن معمر شهدْتُ حَنَيْنًا(١). أخرجه مسلم(٢).

(٢٣٦) وروى جابر بن سمرة(٣) قال **قَتلَ رجلٌ نفسَه فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَمَ(٤)(٥).**

---

(١) حنينا كذا وقع فى الأصول . قال القاضى عياض : صوابه خيبر .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/٢ ، المشارق ٢٠٤/١ .

(٢) رواه البغوى ١٥٦/١٠ . وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ١٠٥/١ ح١٧٨-١١١ ، وأخرجه البخارى فى القدر ، باب العمل بالخواتيم ٢٤٣٦/٦ ح٦٢٣٢ .

(٣) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامرى ، له ولأبيه صحبة ، يكنى أبا عبد الله ، توفى سنة أربع وسبعين .
انظر : طبقات خليفة ص٥٦ ، الاصابة ٤٢/٢ .

(٤) هذا لفظ البغوى ١٥٧/١٠ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٦٧٢/٢ ح١٠٧-٩٧٨ .

(٥) من المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن المسلمين عدا امامهم يصلون على قاتل نفسه وعلى الغال . انظر الافصاح لابن هبيرة ١٨٧/٢ .

القول فى القصاص :

الآيات فى ذلك معلومة[١]، وأما الحديث :

(٢٣٧) فقد روى علقمة بن وائل[٢]عن أبيه وائل بن حجر[٣]قال : **كنتُ عند رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اذ جِىءَ برجلٍ قاتلٍ فى عُنُقِهِ النِسْعَةُ قال فدعَا وَلِيَّ المقتولِ قال أتعفُو؟ قال : لَا . قال : أفتأخذُ الديةَ؟ قال : لا . قال : أفتقتلُ؟ قال نعمْ . قال اذهبْ بِهِ فلمَّا كان فى الرابعةِ قال : انك ان عفوتَ عنه يبوءَ باثمِهِ واثمِ صاحبِهِ ، فعفا عنه . قال فأنا رأيتُه يُجُرَّ النِسْعَةَ** . أخرجه مسلم من طريق آخر عن علقمة عن وائل بن حجر ، وأخرجه أبو داود أيضا[٤].

---

(١) منها قوله تعالى : {كتب عليكم القصاص فى القتلى} . سورة البقرة : آية ١٧٨
وقوله تعالى : {ولكم فى القصاص حياة} . سورة البقرة : آية ١٧٩
وقوله تعالى : {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} . سورة المائدة : آية ٤٥
وقوله تعالى : {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} . سورة الاسراء : آية ٣٣

(٢) هو علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى الكوفى صدوق ، واختلف فى سماعه من أبيه . قال عنه البخارى سمع أباه ، وقال يحي بن معين : روايته عن أبيه مرسلة ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل الكوفة .
انظر : التاريخ الكبير ٤١/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ ، الجرح والتعديل ٤٠٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧ .

(٣) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمى ، أبو هنيدة وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سكن الكوفة عاش حتى ولى معاوية الخلافة .
انظر : طبقات خليفة ص٧٣ ، التاريخ الكبير ١٧٥/٨ ، الاستيعاب ٤٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ ، الاصابة ٢٩٥/١٠ .

(٤) هذا لفظ البغوى ١٥٩/١٠ .
وأخرجه مسلم مع اختلاف فى الألفاظ والسياق فى كتاب القسامة ، باب صحة الاقرار بالقتل ١٣٠٧/٣ ح٣٢-١٦٨٠ .
وأخرجه أبو داود فى الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ١٦٩/٤ ح٤٤٩٩ .

غريبه :

النسعة : بكسر النون وسكون السين المهملة وعين مهملة وهاء . قال الجوهرى هى تنسج عريضة للتصدير والجمع نسع ونسع بسكون السين وفتحها مع حذف الهاء وأنساع (١).

قال الخطابى :

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن الولى مخير بين القصاص وأخذ الدية لتخيير النبى صلى الله عليه وسلم (٢).

الثانية : أنه يدل على أن دية العمد تجب فى مال الجانى حالة .

الثالثة : أنه يدل على أن للامام أونائبه أن يشفع الى الولى فى العفو بعد وجوب القصاص .

الرابعة : أنه يدل على أنه يجوز الاستيثاق ممن عليه القصاص بالشد اذا خيف منه الانفلات والهرب .

الخامسة : أنه يدل على أنه يجوز اقرار من جىء به فى حبل أو رباط (٣).

السادسة : أنه يدل على أنه اذا عفى عن القاتل لم يلزمه التعزير حيث أطلق ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتعزيره وحكى عن مالك بن أنس أنه قال : يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة (٤).

---

(١) انظر : الصحاح ١٢٩٠/٣ ، النهاية فى غريب الحديث ٤٨/٥ .
قال : نسع : موضع بالمدينة . وهو الذى حماه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء وهو صدر وادى العقيق . ا.هـ

(٢) انظر : معالم السنن ٢٩٩/٦ . ويأتى قريبا باذن الله ذكر رأى الأحناف فى هذه المسألة .

(٣) انظر هذه الفوائد فى معالم السنن ٢٩٩/٦ ، شرح السنة ١٦١/١٠ .

(٤) انظر : معالم السنن ٢٩٩/٦ ، شرح السنة ١٦١/١٠ ، موطأ مالك ٨٧٤/٢ . وفى المنتقى مايلى : "وقال ابن الماجشون روى ذلك عن أبى بكر وعلى . قال القاضى أبو محمد : وقد كان يلزمه القتل فلما لم يقتل ، وجب تأديبه وألحق بالزانى يقتل مع الاحصان ، فاذا لم يقتل لعدم الاحصان ضرب مائة وحبس سنة" . ا.هـ انظر المنتقى ١٢٤/٧ .

السابعة : أن قوله فانه اذا عفى[1] عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال معناه : أنه يتحمل اثمه فى قتل صاحبه فأضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه ، وهذا كقوله تعالى[2]: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾[3]، فأضاف الرسول اليهم وانما هو فى الحقيقة رسول الله تعالى أرسله اليهم .

وأما الاثم الثانى فهو تأثمه بما قارفه من الذنوب التى بينه وبين الله تعالى سوى الاثم الذى اكتسبه بالقتل فهو يبوء به اذا عفى عنه لأنه لو قتل لكان ذلك كفارة وطهرة[4].

هكذا ذكر الخطابى[5].

(٢٣٨) وعن علقمة بن وائل عن أبيه من طريق آخر قال : جاءَ رجلٌ الى النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم بحبشيٍّ فقال ان هذا قتلَ ابنَ[6] أخِي قال فكيفَ[7] قتلتَهُ؟ قال ضربْتُ رأسَهُ بالفأسِ ولم أُرِدْ قَتْلَه . فقال : "هل لكَ ماتُؤدِّي فى ديتهِ"؟ قال لا . قال : أفرأيْتَ إن أرسلْتُكَ لتسألَ الناسَ أتجمعُ[8] ديتَه؟ قال : لاَ ، قال فمواليكَ يعطونَك ديتَه؟ قال لاَ . قال للرجلِ خُذْهُ ، فخرجَ بهِ ليقتُلَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أما إنه ان قتَلَهُ كان مثلَه . فبلغَ الرجلَ قولَهُ فقال : هو ذا فَمُرْ به ماشئتَ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم ارسِلْهُ وقال مرةً: دَعْهُ يبوءُ باثمِ صاحبِه واثمِهِ فيكونُ من أصحابِ النارِ . قال فأرسَلَهُ .

---

(١) فى ح : عفا .
(٢) تعالى فى ت .
(٣) سورة الشعراء : آية ٢٧
(٤) فى ب ، ت ، ح : مطهرة .
(٥) انظر : معالم السنن ٢٩٩/٦ ، شرح السنة ١٦١/١٠ .
(٦) ابن ساقطة من ح .
(٧) فى ح : وكيف .
(٨) فى ح : أن تجمع .

أخرجه أبو داود(١).

فوائده :

قوله أما انه ان قتله كان مثله . قال الخطابى : يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى ان قتله كان خطأ أو كان شبه عمد فأورث ذلك شبهة مسقطة للقتل(٢).

الوجه الثانى : أنه اذا قتله صار مثله فى حكم البراءة فصارا متساويين لافضل للمقتص عليه اذا استوفى حقه(٣).

(٢٣٩) وعن سعيد بن أبى سعيد(٤) قال : سمعت أبا شريح الكعبى(٥) يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ألا إنَّكُم معشرَ خزاعةَ قد قتلْتُم هذا القتيلَ من هُذَيلٍ وانى عاقِلُهُ فمن قتَلَ بعد مَقَالَتِى هذه**

---

(١) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ١٧٠/٤ ح٤٥٠١ . وسياق أبى داود هنا قريب من الحديث السابق الذى أخرجه مسلم ١٣٠٧/٣ ح٣٢-١٦٨٠ . وقال الألبانى : صحيح بما قبله . انظر صحيح سنن أبى داود ٨٥٢/٣

(٢) انظر : معالم السنن ٣٠٠/٦ ، شرح السنة ١٦٢/١٠ .

(٣) انظر : معالم السنن ٣٠٠/٦ ، شرح السنة ١٦٢/١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٣/١١ .

قال النووى : وقيل مثله فى أنه قاتل ، وان اختلفا فى التحريم والاباحة . وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه ، لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولى ربما خاف فعفا . والعفو مصلحة للولى والمقتول فى دينهما لقوله صلى الله عليه وسلم : "يبوء باثمك واثم صاحبك" . وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض . ا.هـ وكلام النووى على رواية مسلم وفيها "أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك" . وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٠٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٥

(٤) هو سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدنى ، ثقة من الثالثة . مات فى حدود سنة عشرين ومائة.

انظر : الجرح والتعديل ٥٧/٤ ، الثقات ٢٨٤/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٤ .

(٥) هو أبو شريح الخزاعى ثم الكعبى خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد ، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ثمان وستين . انظر : طبقات خليفة ص١٠٨ ، الاستيعاب ٣٢١/١١ ، الاصابة ١٩٢/١١ .

قتيلًا فأهلُه بين خِيرَتَيْنِ بينَ أن يأخذوا العقلَ وبينَ أن يَقتلُوا . أخرجه أبو داود[١].

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن الخيار لولى الدم فى القصاص وأخذ الدية[٢].

الثانية : أنه يدل على أن القاتل لو قال ماأعطيكم المال فاستقيدوا منى وقال ولى الدم أختار المال فانه يعمل باختيار ولى الدم . ولو قتله جماعة كان لولى الدم أن يستقيد منهم وممن شاء منهم وهذا مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وقد روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين[٣]، وعطاء وقتادة[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب ولى العمد يرضى بالدية ١٧٢/٤ ح٤٥٠٤ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٢/٤ ، وأخرجه البغوى بأطول من هذا فى شرح السنة ٣٠٠/٨ . وأخرجه البخارى بدون ذكر قتيل خزاعة فى كتاب العلم ، باب ليبلغ الشاهد الغائب ٥١/١ ح١٠٤ ، وكذلك هو عند مسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٧/٢ ح٤٤٦-١٣٥٤ .
وأخرجه البخارى من طريق آخر عن أبى هريرة وفيه ذكر قتيل خزاعة وذلك فى كتاب العلم ، باب كتابة العلم ٥٣/١ ح١١٢ .
وأخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٩/٢ ح٤٤٨-١٣٥٥ .

(٢) انظر معالم السنن ٣٠٤/٦ .

(٣) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر . قال عنه البتى : لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء من ابن سيرين . مات سنة عشر ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٩٠/١ ، طبقات الفقهاء ص٩٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .

(٤) انظر : معالم السنن ٣٠٤/٦ ، شرح السنة ١٨٤/١٠ ، سنن الترمذى ١٥/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٠،٤٧٩/٩ ، وهو مروى عن الزهرى وابراهيم أيضا ، وانظر الأم ٢٤/٦ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ص٤٠٩ ، المبدع فى شرح المقنع ٢٩٧/٨ ، الاشراف ١٢٥/٢ ، موسوعة فقه ابراهيم النخعى ٣٦٩/١ .

وقال الحسن والنخعى ليس لأولياء الدم الا الدم ، الا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية(١). وقال أصحاب الرأى ليس له الا القود فان عفا فلايثبت له المال الا أن يشاء القاتل ، وبه قال مالك بن أنس . هكذا حكى الخطابى(٢)، وقال : فى قوله(٣)"فأهله بين خيرتين" دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ويدخل فيه(٤)الرجال والنساء والزوجات لأنهم من أهله(٥).

الفائدة الثالثة : انه يدل على أنه اذا كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين الاستيفاء حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب ، لأن من كان له خيار فى أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل اختياره لما فيه من ابطال حقه ، وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف(٦)، وقال مالك وأبو حنيفة للكبار أن يستوفوا حقهم من القود ولاينتظروا بلوغ الصبى(٧).

---

(١) انظر : معالم السنن ٣٠٤/٦ ، الاشراف ١٢٥/٢ .

(٢) انظر : معالم السنن ٣٠٥،٣٠٤/٦ ، الاشراف ١٢٥/٢ ، موطأ مالك ٨٧٤/٢ ، المبسوط ٦٠/٢٦ ، حلية العلماء ٥٠٥/٧ ، شرح معانى الآثار ١٧٥/٣ .

(٣) فى أ ، ب : وفى قوله .

(٤) فيه ساقطة من ت ، ح .

(٥) انظر : معالم السنن ٣٠٥/٦ ، موطأ مالك برواية محمد ص٢٣١ ، مختصر المزنى ص٢٣٩ ، نيل الأوطار ٣٣/٦ ، وعند مالك أنه مستحق الدم هم العصبة . انظر المدونة ٤٤١/٦ ، الموطأ ٨٧٤/٢ .

(٦) انظر : معالم السنن ٣٠٥/٦ ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شبرمة وأحمد واسحاق .
انظر : الاشراف ١١٩/٢ ، معرفة السنن والآثار ٧٥/١٢ ، الهداية ١٦٢/٤ ، المغنى ٣٤٩/٨ .

(٧) انظر معالم السنن ٣٠٥/٦ ، وبه قال حماد والأوزاعى والليث ، انظر الاشراف ١١٩/٢ وفيه :
وقد قتل الحسن رضى الله عنه ابن ملجم بعلى رضى الله عنه ، وكان لعلى أولاد صغار ، وتعقب البيهقى هذا القول بما يلى : قال بعض أصحابنا انما استبد الحسن بن على رضى الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره ، لاقصاصا . ا.هـ انظر السنن الكبرى ٥٨/٨ وهذا القول غير مسلم وانظر : رؤوس المسائل الخلافية ص٤٦٢ ، الهداية ١٦٢/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعى ١٠٨/٦ ، المدونة ٤٤٢/٦ ، فتاوى ابن تيمية ١٤١/٣٤ .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن القاتل لو مات فـات القود وللورثة أن يأخذوا الـدية لأنهم خيروا بين أن يستوفوا القود وبين أن يأخذوا المال فاذا فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الآخر(١). وقال أبو حنيفة اذا مات فلاشيء لهم لأن حقهم انما كان فى الرقبة وقد فاتت فلاسبيل لهم على ورثته فيما صار ملكا لهم(٢).

---

(١) انظر معالم السنن ٣٠٦/٦ .

(٢) انظر معالم السنن ٣٠٦/٦ . وهو قول مالك ، وتعليل ذلك كما ذكره الباجى : أن حق المقتـول متعلـق بنفـس القـاتل ، فـاذا هلك القاتل بطـل حق المقتـول ، لأن ماتعلق به حقه قد عدم ، فلاسبيـل الى القصـاص لعـدم محلـه ، ولاالى الـدية لأن الدية عند من يرى التخيير .

انظـر : المبسوط ٦٠/٢٦ ، موطأ مالك ٨٧٤/٢ ، المنتقى للبـاجى ١٢٢/٧ ، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٢٣/٤ .

حديث فيمن سقى رجلا أو أطعمه سما فمات هل[1] يقتل به :

(٢٤٠) عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهوديةً[2] من أهلِ خيبرَ سمَّتْ شاةً مَضليَّةً ثم أهدتْها لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الذراعَ وأكلَ منْهَا وأَكَلَ رَهْطٌ من أصحابِهِ معَهُ ثم قالَ لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ارفعوا أيديَكُم ، وأرسلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ الى اليهوديةِ فدعاها وقال سَمَمْتِ[3] هذه الشاةَ؟ قالت اليهوديةُ من أخبرَكَ؟ قال : أخبرَني هذا الذراعُ . قالت : نعمْ . قال فما[4] أردْتِ الى ذلكَ؟ قالت قلتُ ان كانَ نَبيًّا فلن يضرَّهُ وان لم يكنْ نبيا استرحْنَا مِنْهُ فعفا عنها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ولم يعاقِبْها ، وتُوفِّيَ بعضُ أصحابِهِ الذين أكلُوا من الشاةِ واحتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على كاهِلِهِ من أجلِهِ[5]. أخرجه أبو داود[6].

---

(١) هل ساقطة من ح .

(٢) هذه اليهودية هى أخت مرحب كما ذكر أبو داود ١٨٢/٢ .
وذكر غيره أنهاابنة أخى مرحب وان اسمها زينب بنت الحارث .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٧٠/٢ ، بذل المجهود فى حل أبى داود ١٨/٢٢

(٣) فى ب ، ح : سميت .

(٤) فى ح : فماذا .

(٥) الكاهل من الانسان مابين كتفيه ، وهو مقدم الظهر وهو الثلث الأعلى منه فيه ست فقرات . انظر : الفائق للزمخشرى ٢٨٨/٣ ، المشارق ٣٤٨/١ .

(٦) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ ١٧٣/٤ ح٤٥١٠ ، وأخرجه البيهقى من طريقه ٤٦/٨ وضعفه الألبانى .
وأخرجه أبو داود فى الباب نفسه عن أنس وأبى سلمة .
وأخرج البخارى نحو حديث أنس فى الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ٩٢٣/٢ ح٢٤٧٤ ، وليس فيه السؤال عن الذى دفعها لهذا الفعل .
وأخرج البخارى عن أبى هريرة حادثة السم هذه مع اختلاف السياق وفيه سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن دافع اليهود لهذا الفعل ، فقالوا نحوا من قول اليهودية المذكور عند أبى داود .
وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الطب ، باب مايذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم ٢١٧٨/٥ ح٥٤٤١ .

(٢٤١) وقد روى من طريق آخر قال وأمَرَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقُتِلَتْ ولم يذكر أمر الحجامة(١).

غريبه :

قوله "سما" . قال الجوهرى السم القاتل يضم ويفتح ويجمع على سموم(٢).

اللفظ الثانى : مصلية . بفتح الميم وتشديد الياء . قال الخطابى هى المشوية . بالصلا ، وهى الحجارة(٣).

وأما فوائده :

فالأولى : قد اختلف الناس فيما يجب على من جعل فى طعام رجل سما فأكله فمات ، فقال مالك بن أنس عليه القود ، وهو قول الشافعى اذا جعل فى طعامه سما وأطعمه اياه أو فى شرابه فسقاه ولم يعلمه(٤)أن فيه سما(٥)ولو وضعه بين يديه ولم يقل له كله فأكله ومات قال لاقود عليه(٦)

---

(١) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما ١٧٤/٤ ح٤٥١١ . قال البيهقى بعد أن ذكر الروايات المختلفة فى قتلها : ورواية أنس أصحها ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ماشاهد . انظر السنن الكبرى ٤٧/٨ .

(٢) انظر : الصحاح ١٩٥٣/٥ ، مشارق الأنوار ٢٢٠/٢ ، اكمال الاعلام بتثليث الكلام لابن مالك ٣١٤/٢ .

(٣) انظر : معالم السنن ٣٠٨/٦ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥٠/٣ .

(٤) فى ب ، ت ، ح : ولم يعلم .

(٥) انظر : معالم السنن ٣٠٨/٦ ، شرح السنة ١٦٥/١٠ ، وللشافعى قول آخر : أنه لاقود عليه وهو آثم . انظر : الأم ٤٥/٦ ، المدونة ٤٣٣/٦ ، وانظر الاشراف ١١٠/٢ . وهذه المسألة من مسائل العمد المحض عند الحنابلة . انظر : المغنى ٢٦٥/٨ الانصاف ٤٤٠/٩ ، وعند ابن حزم لايلزم القاتل شىء على الاطلاق ، انظر المحلى ٢٦/١١ .

(٦) انظر معالم السنن ٣٠٨/٦ ، بل عند الشافعى لاعقل ولاكفارة ايضا . انظر الأم ٤٥/٦ .

وأما اذا أكرهه على شرب السم فعليه القود وهو مذهب مالك والشافعى[١] وقال أبو حنيفة ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان أوجره ايجارا كان على عاقلة قاتله الدية[٢]. هكذا حكى الخطابى وقال[٣]أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه فان حديث[٤]أبى سلمة غير متصل[٥]، وحديث جابر ليس بذاك المتصل لأن الزهرى لم يسمع من جابر شيئا ثم ليس فى هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأن بعثت بها اليه فصارت ملكه وكان أصحابه أضيافا له ، ولم تكن هى بالتى قدمتها اليه واليهم وماهذا سبيله لاقود فيه[٦].

الفائدة الثانية : انه يدل على أن الهدية تقتضى العوض ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لايقبل الهدية الا من حيث يرى فيها العوض اذا كانت من يهودية فيكون ذلك منه كعقد المعاوضة كالبيع وغيره . هكذا ذكر الخطابى[٧].

---

(١) انظر : الأم ٤٥/٦ ، المدونة ٤٣٣/٦ .

(٢) انظر : معالم السنن ٣٠٩/٦ ، شرح السنة ١٦٥/١٠ ، المبسوط ١٥٣/٥٦ ، الاشراف ١١٠/٢ . قال عياض هو [الايجار] مايصب من الدواء وشبهه فى فم المريض . المشارق ٢٨٠/٢ .

(٣) وقال ساقطة من ح .

(٤) فى أ : فى حديث .

(٥) فى بعض نسخ أبى داود : عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وفى بعضها عن أبى سلمة أن رسول الله ... قال السهارنفورى فى بذل المجهود ١٨/٢٤ .
"لفظ عن أبى هريرة فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية أما النسخة التى عليها المنذرى ونسخةالعون فليس فيهما هذا اللفظ ، وكلام المنذرى يدل على أن هذا اللفظ ليس بصحيح ههنا" . ا.هـ

(٦) انظر معالم السنن ٣٠٩/٦ .

(٧) انظر معالم السنن ٣١٠/٦ . وانظر تفريق ابن القيم بين هدية المشركين وهدية أهل الكتاب . اعلام الموقعين ٣٣٣/٤ . وانظر كذلك مشكل الآثار للطحاوى ٢٣٥/٣ .

حديث فيمن قتل عبده لايقاد به :

(٢٤٢) عن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **"من قَتَلَ عبدَه قتلْنَاه ومن جَدَعَ عبده جَدَعْنَاه"**(١).

وقد روى من طريق آخر عن قتادة مثله وزاد أن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول لايقتل حر بعبد . هكذا رواه أبو داود والحسن هو الراوى عن سمرة(٢). قال الخطابى : ويحتمل أن الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الايجاب بل رواه على وجه المبالغة فى الزجر .

(٢٤٣) كما قال عليه السلام فى شارب الخمر اذا **شرِبَ فاجلدُوهُ فان عادَ فاجلدُوهُ ثم قال فى الرابعةِ فان عاد فاقْتُلوهُ** ثم لم يقتله حين جئ به وقد شرب رابعا وخامسا(٣). قال وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء فى عبد كان ملكه مرة فزال ملكه عنه وصار حرا فاذا قتله(٤)قتل به . وقد يجوز أن

---

(١) رواه البغوى فى شرح السنة ٧٧/١٠ .
وأخرجه أبو داود فى الديات ، باب من قتل عبده ١٧٦/٤ ح٤٥١٥ ، والترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى الرجل يقتل عبده ١٨/٤ ح١٤١٤ وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى القسامة ، باب القود من السيد للولى ٢١،٢٠/٨ ح٤٧٣٦-٤٧٣٨ ، وابن ماجه فى الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ ٨٨٨/٢ ح٢٦٦٣ . قال أحمد فى مسائله لابنه عبد الله ص٤٠٩ : وأخشى أن يكون هذا الحديث لايثبت .
وأخرجه البيهقى ٣٥/٨ وقال : أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وذهب بعضهم الى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة . ا.هـ
قال ابن حجر فى بلوغ المرام ص٢٤٥ : وقد اختلف فى سماعه منه . ا.هـ
وضعفه الألبانى . انظر ضعيف سنن أبى داود ٤٥٢ ح٩٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الديات باب من قتل عبده ١٧٦/٤ ح٤٥١٧ قال البيهقى : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكنه رغب عنه لضعفه . ا.هـ السنن الكبرى ٣٥/٨

(٣) أخرجه أحمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ١٩١/٢ .
وقد أخرج أبو داود جملة من الأحاديث فى هذا المعنى فى كتاب الحدود ، باب اذا تتابع فى شرب الخمر ٦٤/٤ فانظرها وانظر الخلاف فى هذه المسألة فى سبل السلام ٣١/٤ تحفة الأحوذى للمباركفورى ٧٢٢/٤ .

(٤) فى ب ، ت ، ح : فاذا قتل قتل به .

يسمى الشيء باسم ماكان عليه وان كان قد زال عنه فى الحال كقوله تعالى {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً}(١)فان معناه : ويذرون من كن أزواجا قال وقد اختلف العلماء فيما يجب على من قتل عبده أو عبد غيره فروى عن أبى بكر وعمر أنه لايقتص منه اذا فعل ذلك ، وروى مثله عن ابن الزبير ، وهو قول عطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز . وبه قال مالك بن أنس والشافعى وأحمد واسحق(٢)، وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت فى النفس ، واليه ذهب أصحاب الرأى(٣). وهذا فيمن قتل عبد الغير عمدا .

وقال سفيان الثورى : اذا قتل عبده أو عبد غيره قتل به ، وحكى عنه مثل قول أصحاب الرأى(٤). وأجمعوا على أنه لايجرى القصاص بين الأحرار والعبيد فى الأطراف واذا منعوا منه فى القليل فلأن يمنعوا(٥)فى الكثير أولى(٦). هكذا ذكر الخطابى . وقال : ذهب بعض أهل العلم الى أن حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتا ثبتا معا ولما نسخا نسخا معا وقال : يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص(٧).

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٢) انظر : معالم السنن ٣١٣/٦ ، شرح السنة ١٧٧/١٠ ، وهو مروى عن على وابن عباس . وانظر سنن الدارقطنى ١٣٣/٣،١٣٤ ، وبه قال الزهرى ، والحسن ، وعمرو بن دينار ، وأبو ثور .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٩٠/٩،٤٩١ ، الاشراف ٩٧/٢ ، الأم ٢٦/٦ ، الموطأ ٨٧٤/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٤/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص٤٠٩ ، المغنى ٢٧٨/٨ ، أحكام القرآن للشافعى ٢٧٥/١ .

(٣) انظر : معالم السنن ٣١٣/٦ ، شرح السنة ١٧٨/١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٩/٩،٤٩٠ ، المبسوط ١٢٩/٢٦ ، بداية المجتهد ٣٦٤/٢ ، المغنى ٢٧٨/٨ ، الجوهر النقى لابن التركمانى ٣٥/٨ ، موسوعة فقه ابراهيم النخعى ٣٧٢/١ .

(٤) انظر : معالم السنن ٣١٣/٦ ، وهو محكى عن النخعى . انظر شرح السنة ١٧٨/١٠ مصنف عبد الرزاق ٤٩٠/٩ ، بداية المجتهد ٣٦٤/٢ ، وهو محكى عن داود . انظر المغنى ٢٧٨/٨ .

(٥) فى ح : فلايمنعوا .

(٦) انظر : معالم السنن ٣١٣/٦ ، شرح السنة ١٧٨/١٠ ، الاشراف ٩٨/٢ .

(٧) انظر معالم السنن ٣١٣/٦ .

حديث فى قتل المسلم بالكافر :

(٢٤٤) عن قيس بن عباد[(١)] ضبطه فى المطالع فقال بضم العين وتخفيف البـاء قال ومن عداه بالفتح - قال انطلقـت أنا والأشتر[(٢)] الى على كرم الله وجهه فقلنا هل عَهِدَ اليكَ[(٣)] نبىُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ شيئًا لم يعْهَدْهُ الى الناسِ فقال : **لا الا مافِى كتابِى هذَا** . قال مُسَدَّدٌ : **فأخرجَ كتاباً** وقال أحمدُ : **وكتابٌ فى قِرابِ سيفِهِ فاذا فيهِ المؤمنُونَ تَتَكَافَأُ دماؤُهم ، وهم يَدٌ على مَنْ[(٤)] سِواهم ويسعى بذمتِهم أدناهُم ألا لايُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولاذو عهدٍ فى عهدِهِ . من أحدثَ حدثًا فعلى نفسِهِ ومن آوَى محدِثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين** . أخرجه أبو داود[(٥)].

(٢٤٥) وقـد روى من طريق آخر عـن عمرو بن شعيـب عن أبيه عن جده مثـل حديث على وزاد فيـه **ويجيرُ عليهِم أقصاهُم ويَرُدُّ مُشِدُّهم على**

---

(١) هـو قيـس بن عباد القيسى الضبعـى أبو عبد الله البصرى قـدم المدينـة فى خلافة عمر وهو ثقة من الطبقة الثانية . مات بعد الثمانين .
انظر : طبقات خليفة ص١٩٨ ، الجرح والتعديل ١١/٧ ، الثقات ٣٠٨/٥ ، تهذيب التهـذيب ٤٠٠/٨ ، التقريب ص٤٥٧ . وانظـر ضبـط "عبـاد" فى المشـارق ١١٠/١ .

(٢) هـو مالك بن الحارث ، كبير القـدر فى النخع كان خطيبـا بليغا حضر صفين وكاد أن يظهـر على معـاوية ، بعثـه على بن أبى طـالب الى مصـر بعـد صفين فمـات فى الطريق مسموما .
انظر : الخلفاء الراشدون للذهبى ص٢٣١ .

(٣) فى ح : الى نبى .

(٤) من ساقطة من ح .

(٥) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ١٨٠/٤ ح٤٥٣٠ .
وأخرج أحمـد بعضـه عن عبد اللـه بن عمـرو ٢١١/٢ ، قـال الـزيلعى : قـال فى التنقيـح : سنـده صحيـح . وقال الألبـانى ورجالـه ثقات رجال الصحيحين . انظـر الارواء ٢٦٧/٧ .
وقـوله عليـه الصلاة والسلام : "لايقتـل مسلم بكـافر" جزء مـن حديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى جحيفة قال : قلت لعلى رضى الله عنه : هل عندكم شىء من الوحى الا مافى كتـاب اللـه؟ قـال : والـذى فلـق الحبـة وبرأ النسمـة ماأعلمه الا منهما يعطيه اللـه رجلا فى القـرآن ، ومـافى هـذه الصحيفـة . قلـت : ومـافى الصحيفـة؟ قال : العقل ، وفكـاك الأسير ، وألا يقتـل مسلم بكـافر . انظـر كتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير ١١١٠/٣ ح٢٨٨٢ .

مُضعِفِهم ، ومُتَسَرِّيهم[١]على قاعِدِهم[٢]. هكذا حكاه الخطابى .

فوائد الحديث :

الأولى : قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم . قال الخطابى : يريد أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص فيقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة ، وقد يستدل به من يرى قتل الحر بالعبد نظرا الى عمومه لولا مايعارضه[٣].

الثانية : قوله "وهم يد على من سواهم" ، أراد به فى النصر والمعونة من بعضهم لبعض[٤].

الثالثة : قوله "يسعى بذمتهم أدناهم" معناه ان الواحد منهم اذا أجار كافرا أو أمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة ، وان كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبدا أو أمة أو امرأة أو عسيفا أو نحو ذلك. ليس لهم أن يخفروا ذمته[٥].

الرابعة : قوله "لايقتل مؤمن بكافر" فيه البيان الواضح ان المسلم لايقتل بالكافر سواء كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا ، وذلك لأنه نفى بلا وهى نكرة فتشمل جنس الكفار عموما[٦].

وقد قال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت . وروى عن على أيضا وهو

---

(١) فى ح : مسير . وفى بقية النسخ وميسرهم . والمتسرى هو الذى يخرج فى السرية وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة .
انظر : النهاية فى الغريب ٣٦٣/٢ ، لسان العرب ٢٠٠١/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ١٨١/٤ ح٤٥٣١ . قال فى التنقيح : اسناده حسن . هكذا قال الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٥/٤ ، وحسنه الحافظ فى الفتح ٢٦١/١٢ . وقال الألبانى حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود ٨٥٩/٣ ح٣٧٩٨ .

(٣) انظر : معالم السنن ١٢٩/٦ ، شرح السنة ١٧٣/١٠ .

(٤) انظر : معالم السنن ١٢٩/٦ ، شرح السنة ١٧٣/١٠ .

(٥) انظر : معالم السنن ١٢٩/٦ ، شرح السنة ١٧٣/١٠ .

(٦) انظر معالم السنن ٣٢٩/٦ .

قول عطاء وعكرمة والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال سفيان الثورى وابن شبرمة وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق(١)، وقال الشعبى والنخعى يقتل المسلم بالذمى واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٢)وتأولوا قوله لايقتل مؤمن بكافر أى بكافر حربى وقالوا فى نظم الكلام تقديم وتأخير فكأنه قال لايقتل مؤمن ولاذو عهد بكافر ،وقالوا لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لأن من المعلوم أن المعاهد لايقتل فى عهده بالاجماع فلايمكن حمل الحديث عليه(٣).

قال الخطابى فى الجواب عن ذلك ان قوله لايقتل مؤمن بكافر كلام مستقل مفيد بنفسه فلاحاجة الى(٤)تقدير تقديم وتأخير لأن ذلك انما يصار

---

(١) انظر : معالم السنن ٣٣٠/٦ ، شرح السنة ١٧٥/١٠ ، سنن الترمذى ١٨،١٧/٤ ، مسائل الامام أحمد لابن هانى ٨٨/٢ ، الاشراف ٩٩/٢ .
وقال به أبو ثور وأبو عبيد والزهرى .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٩٨/١٠-١٠٢ ، الموطأ ٨٦٤/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٨٨ ، ويستثنى مالك قتل الغيلة ، وعند الشافعى : يعزر المؤمن ، ويحبس ، وعليه ديته . وذهب ابن حزم الى سقوط ديته .
انظر : الأم ٤٠/٦ ، المحلى ٣٤٧/١٠ ، المغنى ٣٧٣/٨ .

(٢) انظر : معالم السنن ٣٣٠/٦ ، شرح السنة ١٧٥/١٠ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٢،١٠١/١٠ ، المبسوط ١٣١/٢٦ ، الاشراف ٩٩/٢ .
قال الخطابى : واحتجوا بخبر منقطع عن ابن البيلمانى "أن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بكافر" . قال الدارقطنى عن ابن البيلمانى : وهو ضعيف اذا أسند فكيف اذا أرسل ، وقال ابن القيم : لايصح من الوجهين : الارسال وابن البيلمانى وقال : وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات . ا.هـ
انظر : سنن الدارقطنى ١٣٥/٣ ، تهذيب السنن ٣٣٠/٦ ، شرح السنة ١٧٦/١٠ ، المغنى ٣٧٤/٨ . ولمزيد من الاطلاع انظر : التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى ٣٠٩/٢ ، وقد أورد ابن العربى فى أحكام القرآن ٦١/١ مناظرة مفيدة فى هذه المسألة فانظرها هناك .

(٣) انظر معالم السنن ٣٣١،٣٣٠/٦ ، مشكل الآثار للطحاوى ٩٢/٢ .

(٤) فى ح : لتقدير .

اليه لضرورة اما تتميم ناقص أو بيان مبهم ولاضرورة(١)الى شىء من ذلك.

وأما قولهم ولاذو عهد فى عهده معلوم فلايخرج عن كونه مفيدا وان كان معلوما اذ يمكن أن يكون مستند الاجماع هذا الحديث ثم غايته التكرار ويحمل على التأكيد والايضاح والبيان(٢).

الفائدة الخامسة : أن قوله من أحدث حدثا فعلى نفسه قال : يراد به أن من جنى جناية كان هو المؤاخذ بها لاغيره(٣)، وهذا فى العمد الذى تلزمه فيه الدية فى ماله دون الخطأ الذى أثر الجناية فيه على عاقلته(٤).

السادسة : قوله من آوى محدثا فعليه لعنة الله يريد من آوى جانيا وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه(٥).

---

(١) فى ب ، ح : لاضرورة .

(٢) انظر معالم السنن ٣٣١/٦ . قال الشافعى : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لاقود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال "لايقتل مسلم بكافر ، ولايقتل ذو عهد فى عهده" ومعنى الحديث لايقتل مسلم بكافر قصاصا ، ولايقتل من له عهد مادام عهده باقيا . ا.هـ انظر اختلاف الحديث للشافعى ص٢٢٣ ، وانظر فتح البارى ٢٦١/١٢ .

(٣) فى ت : غيره ، وفى بقية النسخ غير .

(٤) انظر معالم السنن ٣٣٢/٦ .

(٥) انظر معالم السنن ٣٣٢/٦ .

حديث فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله :

(٢٤٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن سعدَ بن عبادةَ رضى اللهُ عنه[١] قال يارسولَ اللهِ الرجلُ يجدُ مع أهلِهِ رجلًا يقتلُهُ؟ قال لا قال سعدُ بلى والذى أكرمَكَ بالحقِّ أينتظِرُ فيه الى أن يأْتِيَ بأربعةِ شهداءِ .

قال عبد الوهاب[٢] انظرُوا الى مايقولُ سعدٌ . أخرجه أبو داود[٣].

وفى الحديث فوائد :

الأولى :أنه يشبه أن مراجعة سعد انما كانت لطلب الرخصة ولهذا لما جزم النبى صلى الله عليه وسلم القول سلم[٤] سعد . ذكره الخطابى[٥].

الثانية :انه اذا قتله فقد ذهب الى أنه يقتل به اذا لم يأت بأربعة شهداء على كرم الله وجهه فروى عنه أنه قال ان لم يأت بأربعة شهداء[٦] أعطى برمته أى أقيد به[٧].

---

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة أبو قيس الأنصارى الخزرجى أحد النقباء ، ذكر أنه شهد بدرا ، انتقل الى الشام فى خلافة عمر ومات بحوران سنة أربع عشرة.
انظر : طبقات خليفة ص٩٧ ، التاريخ الكبير ٤٤/٤ ، الاستيعاب ١٥٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١ ، الخلفاء الراشدون للذهبى ص٦٠ ، الاصابة ١٥٢/٤ .

(٢) هو عبد الوهاب بن نجدة الحوطى من أهل حمص ، وكنيته أبو محمد ، ثقة من الطبقة العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .
انظر : الجرح والتعديل ٧٣/٦ ، الثقات ٤١١/٨ ، التقريب ص٣٦٨ .

(٣) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله ١٨١/٤ ح٤٥٣٢ وأخرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد عن الدراوردى فى كتاب اللعان ١١٣٥/٢ ح١٤-١٤٩٨ . أما المروى من طريق عبد الوهاب فهو فى أبى داود وفيه "اسمعوا الى مايقول سعد" وهو - فى الرواية - من مقول النبى صلى الله عليه وسلم مع أن ايراد ابن شداد يوهم أنه من مقول عبد الوهاب كالتفسير .

(٤) فى ب ، ح : سكت سعد .

(٥) انظر معالم السنن ٣٣٢/٦ .

(٦) فى ب ، ح : شهود .

(٧) انظر معالم السنن ٣٣٢/٦ . وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وابن المنذر . انظر : مسند الشافعى ص٢٧٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٣/٩،٤٣٤ ، الاشراف ١١٥/٢ .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ، ولم ير فيه قصاصا[١]. قال الخطابى ويشبه أن يكون انما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزانى محصنا[٢]. وذكر الشافعى فى حديث على كرم الله وجهه أنه قال بهذا نأخذ غير أنه قال : ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها مايوجب الغسل ولكن لايسقط عنه القود فى ظاهر الحكم واليه ذهب أبو ثور[٣]، وقال أحمد بن حنبل ان جاء ببينة أنه وجد مع امرأته فى بيته رجلا فقتله يهدر دمه ، وكذلك قال اسحق[٤]. حكى ذلك كله الخطابى والله أعلم .

---

(١) انظر : معالم السنن ٣٣٢/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٩ .

(٢) انظر : معالم السنن ٣٣٢/٦ ، ويؤيد ذلك قصة الجارية التى رمت رجلا عاركها يريدها على نفسها فقتلته فوجد عمرا آثارهما . فقال : قتيل الله لايؤدى أبدا . انظر مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٩ .

(٣) انظر معالم السنن ٣٣٢/٦،٣٣٣ ، وهو قول ابن المنذر . انظر الاشراف ١١٦/٢ ، الأم ٣١/٦ .

(٤) انظر معالم السنن ٣٣٣/٦ ، وانظر هذه المسألة فى شرح منتهى الارادات ٢٨١/٣،٢٨٢ ، والمغنى ٢٧٠/٨ . قال ابن تيمية : ان كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلاشىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء ، وهو أظهر القولين فى مذهب أحمد . ا.هـ انظر الفتاوى ١٦٨/٣٤ .
قال ابن قدامة : وان اعترف ولى الدم بذلك فلاقصاص عليه ولادية لما روى عن عمر أن كان يتغدى يوما اذ جاءه رجل يعدو فى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا : ياأمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا . فقال عمر : ماتقول؟ فقال : ياأمير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ماتقولون؟ قالوا : ياأمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عاد فعد .
انظر : المغنى ٢٧٠/٨ ، ارواء الغليل ٢٧٤/٧ .

حديث فيما اذا قتل الرجل ابنه :

(٢٤٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك(١) قال : **حضرتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقيدُ الأبَ من ابنِهِ ولايقيدُ الابنَ من أبيهِ** . أخرجه الترمذى ثم قال ليس اسناده بصحيح ، ثم قال : وقد روى مرسلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال وهذا حديث فيه اضطراب ولكن العمل عليه عند أهل العلم أن الأب لايقتل بابنه اذا قتله . واذا قذفه لايحد بقذفه(٢).

(٢٤٨) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**لايُقَادُ الوالدُ بالولدِ**"(٣).

---

(١) هو سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى المدلجى ، يكنى أبا سفيان ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى هجرته فدعا عليه فساخت رجلا فرسه ، أسلم عام الفتح ، ومات سنة أربع وعشرين .
انظر : طبقات خليفة ص٣٤ ، الاستيعاب ١٣١/٤ ، جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ الخلفاء الراشدون للذهبى ص١١٨ ، الاصابة ١٢٧/٤ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١١/٤ ح١٣٩٩ . قال ابن حجر فى التلخيص ١٦/٤ : "اسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو ، وقيل عن سراقة ، قيل بلاواسطة وهى عند أحمد ، وفيها ابن لهيعة" . اهـ وانظر التحقيق فى أحاديث الخلاف ٣١١/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه ١٢/٤ ح١٤٠٠ ، وابن ماجه فى الديات ، باب لايقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ ح٢٦٦٢ من رواية حجاج بن أرطأة ، قال فيه يحى بن معين : صدوق ليس بالقوى . وقال ابن المبارك : كان يدلس . قاله الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٩/٤ . وانظر التحقيق فى أحاديث الخلاف ٣١١/٢ .
وأخرجه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وذكر فيه قصة الجارية التى اتهمها سيدها فأقعدها على النار حتى احترق فرجها . قال عمر : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايقاد مملوك من مالكه ولاولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط ثم قال : اذهبى فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهدان ووافقه الذهبى . انظر : المستدرك ٣٦٨/٤ ، نصب الراية ٣٣٩/٤ .

(٢٤٩) وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**لاتقامَ**[(١)] **الحدودَ فى المساجدِ ولايُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ**"[(٢)]. أخرجهما الترمذى وقال عقيب حديث ابن عباس وهذا حديث لانعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل بن مسلم[(٣)]. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[(٤)].

---

(١) فى ح : لايقام .

(٢) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه ١٢/٤ ح١٤٠١ ، وابن ماجه فى الديات ، باب لايقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ ح٢٦٦١ .
قال ابن حجر فى التلخيص ١٧،١٦/٤ : "وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار . قاله البيهقى . وقال عبد الحق : هذه الأحاديث معلولة لايصح منها شىء" . ا.هـ وانظر التحقيق فى أحاديث الخلاف ٣١١/٢ .

(٣) هو اسماعيل بن مسلم المكى أبو اسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها ضعيف الحديث من الطبقة الخامسة ، مات فى عشر السنين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير ٣٧٢/١ ، الجرح والتعديل ١٩٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، التقريب ص١١٠ ، العقد الثمين ٣٠٨/٣ .

(٤) مسألة قتل الوالد بالولد من المسائل الخلافية بين العلماء .
فذهبت طائفة الى أنه لاقود عليه وعليه ديته . وهذا منقول عن عمر ، وبه قال ربيعة ، والثورى ، والأوزاعى ، واسحاق ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وأصحاب الرأى . ويستدلون بما يلى :
١ ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايقتل والد بولده" . رواه ابن ماجه .
٢ ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أنت ومالك لأبيك" ، وهذه الاضافة وان لم تثبت حقيقة الملكية الا انها شبهة فى درء القصاص .
٣ ـ ولأنه سبب ايجاده فلاينبغى أن يتسلط بسببه على اعدامه .
وقد تعقب ابن العربى هذا الوجه بقوله : "وهذا يبطل بما اذا زنى بابنته فانه يرجم" . ا.هـ انظر أحكام القرآن ٦٥/١ .
وذهب ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر الى أنه يقتل به لظاهر قوله تعالى : {كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ...} ولقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" .
وقال مالك : لايقاد الأب بالابن ، الا أن يضجعه فيذبحه ، فأما ان خذفه بسيف أو عصا لم يقتل .
ولمراجعة هذه المسألة انظر : مصنف عبد الرزاق ٤١٥/٩ ، الهداية ١٦١/٤ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ص٤٠٩ الأم ٣٦/٦ ، الاشراف ١٠٠/٢ ، المغنى ٢٨٥/٨ ، بداية المجتهد ٣٦٦/٢ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، أحكام القرآن للشافعى ٢٧٥/١ .
وانظر توجيه ابن العربى لتفصيل مالك فى أحكام القرآن ٦٥/١ .

حديث فى النهى عن المثلة :

(٢٥٠) عن شداد بن أوس رضى الله عنه[(١)] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **ان اللهَ كتبَ الاحسانَ على كلِّ شىءٍ فاذا قتلتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ واذا ذَبَحْتُم فأحسنوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرَتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَهُ** . أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح[(٢)].

غريبه :

الذبحة والقتلة . قال الجوهرى الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر مايذبح ، واستدل بقوله تعالى : {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}[(٣)] . وقال يقال قتلته قتلة سوء بالكسر[(٤)].

---

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجى ابن أخى حسان بن ثابت ، أبو يعلى ، يقال شهد بدرا ولم يصح . مات بفلسطين سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك . انظر : طبقات خليفة ص٨٨ ، تاريخ خليفة ص٢٢٧ ، الاستيعاب ٥٢/٥ ، الاصابة ٥٢/٥ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى النهى عن المثلة ١٦/٤ ح١٤٠٩ . وأخرجه مسلم فى الصيد والذبائح ، باب الأمر باحسان الذبح والقتل ١٥٤٨/٣ ح٥٧-١٩٥٥ .

(٣) سورة الصافات : آية ١٠٧

(٤) انظر : الصحاح ٣٦٢/١ ، اكمال الاعلام لابن مالك ٢٢٦/١ ، النهاية فى الغريب ١٥٣/٢ .

حديث فيمن قتل بالحجر :

(٢٥١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : **خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ فأخذَها يهوديٌّ فرضَخَ رأسَها وأخَذَ ماعلَيْها من الحُلِيِّ فأُدرِكَتْ وفيها رَمَقٌ فأُتِيَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال : من قتلَكِ؟ فلانٌ قالت برأسِها لاَ قال: فلانٌ حتى سمَّى اليهوديَّ فقالت برأسِها نعمْ ، فأخَذَهْ فاعترفَ فأمرَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فرضَخَ رأسَهُ بينَ حَجَرَيْنِ** . أخرجه الشيخان والترمذى(١).

وفيه فوائد :

الأولى : قوله "أوضاح" وضبطه بهمزة مفتوحة وواو ساكنة وضاد معجمة وألف وحاء مهملة . قال أبو عبيد هى حلى من فضة وانما سميت أوضاحا لبياض لونها والوضح البياض(٢).

الثانية : أنه يدل على أن الرجل يقتل بالمرأة وهو قول عامة العلماء الا ماحكاه البغوى عن الحسن البصرى وعطاء أنهما قالا : لايقتل الرجل بالمرأة(٤).

---

(١) هذا لفظ البغوى ١٦٣/١٠ .
وأخرجه البخارى بنحوه فى الديات ، باب اذا أقر بالقتل مرة قتل به ٢٥٢٤/٦ ح٦٤٩٠ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى القسامة ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر ١٢٩٩/٣ ح١٥-١٦٧٢ ، وأخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٩/٤ ح١٣٩٤ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١٨٨،٧٦/٣ ، النهاية فى الغريب ١٩٦،١٩٥/٥ ، الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ٦٦/٥ .

(٣) انظر شرح السنة ١٦٤/١٠ .
وممن ذهب الى قتل الرجل بالمرأة مالك بن أنس وأهل المدينة ، وسفيان الثورى والنعمان ، ومن تبعهما من أهل الكوفة ، والشافعى وأصحابه ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور . وهو قول النخعى ، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى .
وذكر ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال : لايقتل الذكر بالأنثى حتى تؤدى نصف الدية الى أهله ، وهو مروى عن على ، وعثمان البتى . =

الثالثة : أنه يدل على جريان القصاص فى القتل بالحجر ومافى معناه كل مثقل يقتل غالبا وهو قول مالك ، واليه ذهب الشافعى(١). وذهب أبو حنيفة الى أنه لايجب القصاص على من قتل بالمثقل(٢). والله أعلم(٣).

= وروى عن على وعطاء : بأنه لايقتل الرجل بالمرأة .
انظ : الموطأ ٨٧٣/٢ ، الاشراف ٩٦،٩٥/٢ ، معرفة السنن والآثار ٤٣،٤٢/١٢ ، المبسوط ١٣١/٢٦ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، بداية المجتهد ٣٦٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٤ ، المغنى ٢٩٦/٨ ، سبل السلام ٢٣٦/٣ .

(١) انظر شرح السنة ١٦٤/١٠ . وهو مذهب النخعى ، والزهرى ، والحسن ، وابن سيرين ، وحماد بن أبى سليمان ، وعمرو بن دينار ، وابن أبى يعلى ، وأحمد ، واسحاق ، وعبيد بن عمير والشعبى .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/٩-٢٧٥ ، الاشراف ١٠٧/٢ ، وهو قول أبى يوسف ومحمد . انظر : الهداية ١٥٨/٤ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص٤٢٤ ، موطأ مالك ٨٧٢/٢ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٦٤/١٠ ، الهداية ١٥٨/٤ . وبه قال مسروق ونسبه ابن المنذر فى الاشراف ١٠٧/٢ الى الشعبى والنخعى .

(٣) والله أعلم فى ب ، ت ، ح .

حديث فى القصاص فى الأطراف :

(٢٥٢) عن حميد[(١)] عن أنس أن الرُّبَيِّعَ[(٢)] عمتَه كسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ فطلبوا اليها العفْوَ فأَبَوْا فعرضوا الأرشَ فأَبَوْا وأَتَوْا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَبَوْا الا القِصَاصَ فأمَرَ الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلم بالقِصَاصِ ، فقال أنسُ ابنُ النضْرِ[(٣)] يارسولَ الله أتكسرُ ثنيَّةَ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذى بعثَكَ بالحقِّ لاتكسرُ ثنيتُهَا ، فقال ياأنسُ[(٤)] كتابَ اللهَ القصاصَ ، فرَضِىَ القومُ فعفوا فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "ان مِنْ عبادِ اللهِ من لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ" . أخرجه مسلم[(٥)].

فوائده :

الأولى : الربيع وضبطه بضم الراء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وياء مشددة مكسورة[(٦)] وعين مهملة .

---

(١) هو حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات ، ثقة مدلس من الطبقة الخامسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة وقيل ثلاث وأربعين .
انظر : التاريخ الكبير ٣٤٨/٢ ، الجرح والتعديل ٢١٩/٣ ، الثقات ١٤٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٣ .

(٢) هى الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى أخت أنس بن النضر وهى أم حارثة المستشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاستيعاب ٣١٦/١٢ ، سيرة ابن هشام ٧٠٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/٢ ، الاصابة ٢٥٢/١٢ .

(٣) هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى الخزرجى عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غاب عن قتال بدر واستشهد فى أحد .
انظر : سيرة ابن هشام ١٢٤/٣ ، الاستيعاب ٢٠٣/١ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٥١ ، الاصابة ١١٨/١ .

(٤) فى ب : يانس .

(٥) هذا لفظ البغوى وأخرجه مسلم بنحوه فى القسامة باب اثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها ١٣٠٢/٣ ح٢٤-١٦٧٥ . وأخرجه البخارى بنحوه فى الصلح ، باب الصلح فى الدية ٩٦١/٢ ح٢٥٥٦ .

(٦) فى ت : وياء مكسورة مشددة . وانظر ضبط الكلمة فى الاكمال ١٩/٤ .

الثانية : قوله كتاب الله القصاص حمله أهل العلم على وجوه :

الأول : أنه أراد به قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} - الى قوله - {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ}(١). قال البغوى وهذا يستقيم على قول من ذهب الى أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت ناسخه(٢).

الوجه الثانى : أن المراد به قوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ}(٣)(٤).

الثالث : أن المراد به قوله تعالى : {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} على قراءة من قرأه بالرفع فانه ان نصبه كان مما كتب فى التوراة(٥).

الرابع : ان المراد بكتاب الله الفرض الذى فرضه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم(٦). والله أعلم(٧).

---

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة كما يلى : {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} .

(٢) انظر شرح السنة ١٦٧/١٠ .

(٣) سورة النحل : آية ١٢٦

(٤) انظر شرح السنة ١٦٧/١٠ .

(٥) قراءة النصب تكون بالعطف على قوله تعالى : {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وهى قراءة عاصم ونافع وحمزة .
وقرأ الكسائى وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر برفع الجروح ، والجروح تكون فى قراءة معطوفة على ماقبلها ان كان مرفوعا وأما ان كان منصوبا فيكون رفع الجروح على الابتداء والقطع مما قبله ويكون استئناف شريعة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم .
انظر : السبعة فى القراءات لابن مجاهد ص٢٤٤ ، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكى ص٣٥٥ ، النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٥٤/٢ .

(٦) انظر شرح السنة ١٦٧/١٠ .

(٧) والله أعلم فى أ .

القول فى الديات

حديث فى دية النفس :

(٢٥٣) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **"أَلاَ إن فِي قَتْلِ العَمْدِ الخَطَأ بالسَّوطِ والعصا مائةٌ من الإِبِلِ مغلَّظَةً ، منها أربعون خِلفَةً فى بطونِها أولادُها"**(١).

(٢٥٤) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"من قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ الى أولياءِ المقتولِ . فان شاءوا قتلُوا وان شاءُوا أخذُوا الديةَ وهى ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعَةً وأربعون خِلفَةً وماصالحوا(٢)عليهِ فهُوَ لَهُم"**. وذلك للتشديد فى القتل . أخرجه أبو عيسى وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب(٣).

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ص٣٤٥ ،والدارقطنى ١٠٥/٣ ح٨٠ .
وأبو داود فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ ح٤٥٤٩ .
وابن ماجه فى الديات ، باب دية شبه العمد مغلظه ٨٧٨/٢ ح٢٦٢٨ .
قال ابن القطان : وهو حديث لايصح لضعف على بن زيد . قاله الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٢/٤ .
وقد أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ، يرويه خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو .
قال ابن القطان فى كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولايضره الاختلاف الذى وقع فيه ، وعقبة بن أوس بصرى تابعى ثقة. ا.هـ
انظر : نصب الراية للزيلعى ٣٣١/٤ ، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن ٤٤٣/٢ .

(٢) فى ب : وأما صالحوا .

(٣) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى الدية كم هى من الابل ٦/٤ ح١٣٨٧ ، وأخرجه أحمد فى المسند ١٨٣/٢ ، وابن ماجه فى الديات ، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ٨٧٧/٢ ح٢٦٢٦ ، والدارقطنى فى سننه ١٧٧/٣ .
ووافق الألبانى الترمذى فى تحسين هذا الحديث وقال : وانما لم يصححه ـ والله أعلم ـ للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر الارواء ٢٥٩/٧ .

(٢٥٥) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : **"قَضَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم فى ديةِ الخطأِ عشرين بِنْتَ مَخَاضٍ وعشرين ابْنَ مَخاضٍ ذكورا وعشرين بنتَ لبُونٍ وعشرين حِقّةً وعشرين جَذْعَةً"** . أخرجه أبو عيسى الترمذى ، وقال وفى هذا الباب عن عبد الله بن عمر ، وحديث ابن مسعود لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه(١).

قال : وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا ، وهو قول أحمد واسحاق(٢).

وقد أجمع(٣)أهل العلم على انها تؤخذ فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الدية(٤).

وأنها(٥)تجب على العاقلة(٦). وذهب بعضهم الى أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعى(٧).

---

(١) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى الدية كم هى من الابل؟ ٥/٤ ح١٣٨٦ ، وأخرجه أبو داود فى الديات ، باب الدية كم هى؟ ١٨٤/٤ ح٤٥٤٥ وقال : وهو قول عبد الله . وأخرجه ابن ماجه فى الديات ، باب دية الخطأ ٨٧٩/٢ ح٢٦٣١ ، والبيهقى فى سننه ٧٤/٨ . قال الدارقطنى عن رواية خشف بن مالك : وهو رجل مجهول . قاله البيهقى وعقب عليه بقوله : والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود . انظر السنن الكبرى ٧٥/٨،٧٦ .
ويرد باذن الله مزيد ايضاح لهذه الرواية عند ذكر عدول الشافعى عن هذا الحديث .

(٢) انظر سنن الترمذى ٦/٤ ، ويرد هذا القول قريبا باذن الله فى دية الخطأ .\

(٣) فى أ : اجتمع .

(٤) انظر : سنن الترمذى ٦/٤ ، موطأ مالك ٨٥٠/٢ ، المدونة ٣٩٥/٦ ، المغنى ٣٧٧/٨ .

(٥) فى أ : وانما .

(٦) انظر : سنن الترمذى ٦/٤ ، قال ابن حزم : وهذا مما لاخلاف فيه الا شىء ذكر عن عثمان البتى أنه قال : لاأدرى ماالعاقلة؟ انظر المحلى ٤٠١/١٠ .

(٧) انظر : سنن الترمذى ٦/٤ ، انظر : موطأ مالك ٨٧٠/٢ ، الأم ١٢٥/٦ . قال الشيرازى فى المهذب ٢٧٢/٢ : والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد والابن وابن الابن . اهـ

وقال بعضهم : لاتجب على النساء والصبيان[(١)]، وانما تجب على الرجال ويحمل كل رجل ربع دينار .

وقال بعضهم : الى نصف دينار فان تمت الدية ، والا عدل الى أقرب القبائل اليهم فألزموا ذلك هكذا ذكره[(٢)] الترمذى[(٣)].

(٢٥٦) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"قَضَى أنَّ مَنْ قُتِلَ خطأً فديتُه مائةٌ من الإِبلِ ثلاثون بنتَ مَخاضٍ وثلاثون بنتَ لَبونٍ وثلاثون حِقَّةً وعشرةٌ ابنُ لبونٍ ذكرٍ"** . أخرجه أبو داود[(٤)].

قال[(٥)] الخطابى[(٦)]: هذا الحديث لاأعرف أنه قال به أحد من الفقهاء . وانما قال أكثر الفقهاء أن دية الخطأ مخمسة . وأما العمد المحض فتجب مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها حالة .

وفى شبه[(٧)] العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة[(٨)].

والتغليظ والتخفيف يكون فى أسنان الابل فالمغلظة أثلاث ، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ، روى ذلك عن

---

(١) انظر : موطأ مالك ٨٧٠/٢ ، الأم ١٢٥/٦ .

(٢) فى ت : ذكر .

(٣) انظر : سنن الترمذى ٦/٤ ، الأم ١٢٥/٦ ، والشافعى يفصل على حسب المال . فمن كثر ماله يحمل نصف دينار ، ومن كان دونه ربع دينار .

(٤) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب الدية كم هى ١٨٤/٤ ح٤٥٤١ ، وابن ماجه فى الديات ، باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ح٢٦٣٠ . وهو عندهما من رواية محمد بن راشد يرويه عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومحمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث . انظر سنن البيهقى ٧٤/٨ .
وقد حسنه الألبانى ، والله أعلم بالصواب . انظر صحيح سنن أبى داود ٨٦١/٢ ح٣٨٠٥ .

(٥) فى أ : وقال .

(٦) انظر معالم السنن ٣٤٦/٦ ، وممن قال بذلك طاووس . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/٩ ، الاشراف ١٣٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٧٥/٢ .

(٧) فى ح : فى شبه .

(٨) انظر شرح السنة ١٨٧/١٠ .

عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي موسى ، وهو قول عطاء ومذهب الشافعي (١).

وقال ابن مسعود : الدية المغلظة أرباع خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة . واليه ذهب مالك وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي (٢).

وأما دية الخطأ :

فأخماس عند أكثر أهل (٣) العلم لكن اختلفوا في تخميسها .

فذهب قوم الى أنه يجب (٤) عشرون عشرون الى عشرين جذعة ، وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، وبه قال الليث بن سعد ، ومالك ، والشافعي (٥).

وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض . روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال أحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روى عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين

---

(١) انظر : شرح السنة ١٨٧/١٠ ، معالم السنن ٣٥١/٦ ، سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، معرفة السنن والآثار ٩٤/١٢ ، بداية المجتهد ٣٧٥/٢ ، الاشراف ١٣٥/٢ ، وهو مروى عن الزهري ، وطاووس ، والمغيرة بن شعبة . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٩،٢٨٤ ، السنن الكبرى ٧٢/٨ ، ومالك يقول بالتغليظ في العمد ، وأما شبه العمد عنده فباطل . انظر : المدونة ٣٠٦/٦ ، بداية المجتهد ٣٧٥/٢ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٨٦/١٠ ، الموطأ ٨٥٠/٢ ، الاشراف ١٣٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٩ ، الهداية ١٧٧/٤ ، الانصاف ٥٩/١٠ ، المغني ٣٧٤/٨ . ومانسب الى مالك يخالف مافي المدونة ، وبداية المجتهد ، وفي المسألة قول ثالث منسوب لأبي ثور وهو أن الدية أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ، وحجته أن هذا أقل ماقيل فيه . انظر الاشراف ١٣٥/٢ .

(٣) أهل ساقطة من ح .

(٤) في ت : تجب .

(٥) انظر : معالم السنن ٣٤٦/٦ ، شرح السنة ١٨٧/١٠ ، المدونة ٣٠٧/٦ ، الموطأ ٨٥٢/٢ ، معرفة السنن والآثار ١٠١/١٢ ، السنن الكبرى ٧٣/٨،٧٤ .

بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة(١).

وعدل الشافعى عن هذا الحديث فان فى سنده رجلا مجهولا ذكره الخطابى . قال : وليس فى أسنان الصدقة بنو مخاض ذكور . وفيها ابن لبون ذكر اذا لم يكن فى ابله بنت مخاض فى خمس وعشرين من الابل(٢).

وذهب قوم الى أنها أرباع خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة.

روى ذلك عن على ، وبه قال الشعبى ، والنخعى ، والحسن البصرى(٣).

---

(١) انظر : معالم السنن ٣٤٦/٦ ، شرح السنة ١٨٧/١٠ ، سنن الترمذى ٦/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٠١/١٢ ، السنن الكبرى ٧٣/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٨/٩ ، وبه قال النخعى . انظر : الاشراف ١٣٧/٢ ، تبيين الحقائق ١٢٦/٦ ، المغنى ٣٧٧/٨ .

(٢) انظر : معالم السنن ٣٤٦/٦ ، شرح السنة ١٨٨/١٠ ، معرفة السنن والآثار ١٠٣/١٢ والمجهول هو : خشف بن مالك . قال عنه الخطابى مجهول لايعرف الا بهذا الحديث .
وقال عنه الزيلعى : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح الذى لامطعن فيه (وليس فى حديث أبى عبيدة ذكر بنى المخاض) ثم قال : وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وبفتياه من خشف بن مالك ونظرائه . وأن هذا الحديث المذكور فيه بنى المخاض ، لم يروه عن عبد الله الا خشف بن مالك ، وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى . وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وانما يثبت العمل عندهم بالخبر اذاكان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة فصار حينئذ معروفا . فأما من لم يرو عنه الا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يوافقه عليه غيره .
ثم ذكر ثلاثة أوجه أخرى لرد الحديث اكتفيت عنها بما ذكرت .
انظر : نصب الراية ٣٥٨/٤ ، مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣٤٩/٦ .

(٣) انظر : معالم السنن ٣٤٧/٦ ، واليه ذهب اسحاق بن راهويه ، وانظر شرح السنة ١٨٨/١٠ ، الاشراف ١٣٧/٢ .

وأما شبه العمد فروى عن على أنها تجب أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعـــة وأربع وثلاثون ثنيـــــة الى بازل عـــامها [١] كلها خلفة [٢][٣].

وذهـب قـوم الى أن شبه العمـد لايوجد والقتل امـا أن يكـون عمدا محضـا أوخطأ محضا وهو قول مالك ، قال البغوى وقـد صرح به فى الحديث وقد ذكرناه . ذكر ذلك كله الخطابى [٤].

---

(١) اذا دخل فى التاسعة من عمره وفطر نابه يقال بازل فاذا دخل فى العـاشرة يقال له مخلف وليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له : بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين . انظر غريب الحديث للهروى ٧٤/٦ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٨٨/١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٤/٩ ، سنن أبى داود ١٨٦/٤ ح٤٥٥١ .

(٣) الخلفـة هى النوق الحوامل . وهـى خلفة عند أهل اللغة الى أن يمضـى أمد نصف حملها فتكون عشراء .
انظر : المشارق ٢٣٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/٣ .

(٤) انظـر : شرح السنة ١٨٨/١٠ ، المدونة ٣٠٦/٦ ، والى هـذا ذهـب ابن حزم . انظر المحلى ٣٤٣/١٠ .

حديث فى قيمة الابل الواجبة فى الدية :

(٢٥٧) عن ابن شهاب وعطاء ومكحول قالوا : أدرَكْنَا الناسَ على أن ديةَ المسلمِ الحرِّ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مائةٌ من الإِبِلِ فقوَّمَ عمرُ تلك الديةَ على أهلِ القرى ألفَ دينارٍ أواثنَىْ عشرَ[١] ألف درهمٍ ، وديةَ[٢] الحرَّةِ المسلمةِ اذا كانت من أهلِ القُرَى خمسُ مائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ[٣]. فاذا كانَ الذى أصابَها من الأعرابِ فديتُها خمسونَ من الإِبِلِ لايكلفُ الأعرابى الذهبَ والوَرِقَ[٤].

وذهب قوم الى أن الواجب فى الدية الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها مابلغت وهى من الدراهم والدنانير ، وهو[٥] قول الشافعى فى الجديد . وحمل حديث عمر على أنه[٦] كانت بلغت قيمتها فى زمن عمر الى ألف دينار واثنى عشر[٧] الف درهم[٨].

---

(١) فى ح : واثنا عشر .

(٢) فى ح : دية بدون واو .

(٣) فى ح : ستة ألف .

(٤) رواه البغوى فى شرح السنة ١٨٩/١٠ .
وأخرجه الشافعى فى المسند ص٣٤٧ ، ومن طريقه البيهقى ٧٦/٨ ، قال الألبانى فى الارواء ٣٠٦/٧ : "ورجاله ثقات غير مسلم ، وهو ابن خالد الزنجى ، وفيه ضعف" . ا.هـ
وقال الحافظ فى تقريب التهذيب ص٥٢٩ "صدوق كثير الأوهام" .

(٥) فى أ : وهذا .

(٦) فى ت : أنها .

(٧) فى ح : واثنتا ، وفى ب : اثنتى عشرة .

(٨) انظر : شرح السنة ١٩٠/١٠ ، معالم السنن ٣٤٧/٦ ، سنن الترمذى ٧/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٦/٩ ، الأم ١٢٣/٦،١٢٤ . وممن قال لاتكون الدية الا من الابل طاووس ، وابن المنذر . انظر الاشراف ١٣٣/٢،١٣٤ .

وقال الشافعى فى القديم قد قدر عمر الف دينار واثنى عشر الف درهم فيصار اليه عند اعواز الابل(١).

وذهب قوم الى أن الواجب مائة من الابل أو ألف دينار أو اثنا(٢)عشر ألف درهم . روى ذلك عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير . وبه قال مالك واسحاق(٣).

وذهب قوم الى انها مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان الثورى وابن شبرمة وأبى حنيفة(٤). وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو اثنا(٥)عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاه وعلى أهل الحلل مائة(٦)حلة(٧).

---

(١) انظر : شرح السنة ١٩١/١٠ ، معالم السنن ٣٤٨/٦ ، مختصر المزنى ص٢٤٤ .

(٢) فى ح : اثنتا ، وفى ب : اثنتى .

(٣) انظر : شرح السنة ١٩١/١٠ ، معالم السنن ٣٥٢/٦ ، وهوقول أحمد . انظر : الاشراف ١٣٤/٢ ، الانصاف ٥٨/١٠ ، سنن الترمذى ٧/٤ .
قال مالك فى الموطأ ٨٥٠/٢ : أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق . ثم قال : والأمر المجتمع عليه عندنا : أنه لايقبل من أهل القرى فى الدية الابل ، ولامن أهل العمود الذهب ولاالورق ، ولامن أهل الذهب الورق ، ولامن أهل الورق الذهب . ا.هـ

(٤) انظر : شرح السنة ١٩٢/١٠ ، معالم السنن ٣٥٢/٦ ، سنن الترمذى ٧/٤ ، الاشراف ١٣٤/٢ ، المبسوط ٧٧/٢٦ .

(٥) فى أ : واثنا .

(٦) فى ت : مائتا .

(٧) انظر : شرح السنة ١٩٢/١٠ ، والمذكور فيه منسوبا الى هؤلاء العلماء : أن على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وانظر : معالم السنن ٣٥٢/٦ ، المبسوط ٧٧/٢٦ ، تبيين الحقائق ١٢٧/٦ ، وفى هذين الأخيرين عند أبى يوسف ومحمد أن على على أهل الحلل مائتى حلة . وانظر مصنف عبد الزراق ٢٩٢/٩ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص١٢٠ .

وهكـذا قال أحمد واسحاق فى البقـر والغنم[١]. ولم يوجب الآخرون البقر والغنم والحلل فى الـدية[٢]. ودية المرأة على النصـف من دية الـرجل وكذلك فى أعضائها[٣].

---

(١) انظـر : شـرح السنـة ١٠/١٩٢ ، معـالم السنن ٦/٣٥٢ ، وهـو قـول الحسـن وعطاء والزهرى وقتادة . انظر الاشراف ٢/١٣٤ ، الانصاف ٩/٥٨ .

(٢) انظر شرح السنة ١٠/١٩٢ .

(٣) انظر شرح السنة ١٠/١٩٢ .

وممن قال بهذا الاطلاق على رضى الله عنه . وبه قال سفيان الثورى ، والشافعى وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة .

وقـالت طائفة : عقلها مثل عقـل الرجل الى ثلث الدية . فـاذا بلغت الثلث كانت على النصـف . وهو مروى عن عمـر وزيد بن ثابت رضى اللـه عنهمـا ، وبه قال ابن المسيـب ، وعمـر بن عبد العـزيز ، وعروة بن الزبير ، والـزهرى ، وقتـادة ، ومالك ، وابن هرمز ، وأحمد بن حنبل .

وقال الحسن البصرى : يستويان الى النصف ، فاذا بلغ النصف اختلفا .

وقـال ابن مسعود رضى الله عنه : تعاقل المرأة الرجل الى نصـف عشر الدية فاذا زاد على ذلك فهى على النصف .

انظـر : مصنـف عبـد الـرزاق ٩/٣٩٣-٣٩٧ ، الاشـراف ٢/١٣٧،١٣٨ ، المغنى ٨/٤٠٢،٤٠٣ ، المبسـوط ٢٦/٧٩ ، بداية المجتهـد ٢/٣٨٩ ، معـرفة السنن والآثار ١٢/١٣٤ ومابعدها ، المدونة ٦/٣١٨ .

دية الجنين

حديث فى دية الجنين :

(٢٥٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : **قَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فى جنينِ امرأةٍ من بنى لِحْيَانَ سقَط ميِّتا بغرةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ ثم إِنّ المرأةَ التى قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فقضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ بميراثِها لِبَنِيهَا وزوجِها ، والعَقْلَ على عصَبتِها** . أخرجه الشيخان[١].

(٢٥٩) وعن أبى هريرة رضى الله عنه **أن امرأتين من هُذَيْلٍ رمَتْ احداهُما الأخرى فطَرَحَتْ جنينَها فقضَى فيه رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليه وسلم بغرةٍ عبدٍ أووليدةٍ** . أخرجه الشيخان أيضا ، كلاهما عن مالك[٢].

(٢٦٠) وأخرجه الترمذى عن المغيرة بن شعبة وقال : **كانتا ضَرَّتَيْنِ وزادَ فضربَتْ احداهُما الأخرى بحجَرٍ أو عمودِ فسطاطٍ**[٣].

غريبه :

قوله "غرة" . والغرة من كل شىء أنفسه ذكره فى الغريب[٤].
والحديث يدل على أنه يجب[٥] نسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، تكون قيمتها نصف عشر الدية .

---

(١) هذا لفظ البغوى ٢٠٦/١٠ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد ٢٥٣٢/٦ ح٦٥١١ ، وأخرجه مسلم فى القسامة ، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣ ح٣٥-١٦٨١ .

(٢) رواه البغوى ٢٠٧/١٠ ، وأخرجه البخارى بنحوه فى باب جنين المرأة ٢٥٣٢/٦ ح٦٥١٢ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى باب دية الجنين ٣٠٩/٣ ح٣٤-١٦٨١ ، وأخرجه مالك فى الموطأ فى العقول ، باب عقل الجنين ٨٥٥/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين ١٧/٤ ح١٤١١ . وقال :هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٠٧/١٠ ، الصحاح ٧٦٧/٢ ، اكمال الاعلام لابن مالك ٤٦٤/٢ .

(٥) فى ب ، ت : تجب .

وقال أبو عمرو بن العلاء[1]: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء سمي غرة لبياضه . وقال لايقبل فيها العبد الأسود[2]. قال الخطابي : ولم يقل به أحد[3].

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل عن املاص المرأة فقال المغيرة ابن شعبة : قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة[4]. وأراد بالاملاص : الجنين سمي بذلك لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكل مازلق من اليد أو غيرها فقد ملص يملص[5]

وقوله "العقل" انما أراد به[6] الدية . سميت بذلك أخذا من العقل الذى هو الشد وذلك أن القاتل كان يأتى بالابل فيعقلها أى يشدها بالعقال . ومنه سميت العصبة التى تحمل الدية عاقلة . وقيل سميت عاقلة أخذا من المنع فانه يسمى عقلا ، وذلك أن أولياء المقتول يقصدون قتل القاتل فيمنعه أهله منهم هكذا ذكر فى الغريب[7].

---

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمى ثم المازنى البصرى شيخ القراء والعربية ، ولد نحو سنة سبعين ومات سنة سبع وخمسين ومائة .
انظر : التاريخ الكبير (كتاب الكنى) ٥٥/٩ ، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ ، معجم الأدباء ١٥٦/١١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦ ، شذرات الذهب ٢٣٧/١ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٠٧/١٠ ، معالم السنن ٣٦٥/٦ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٠٧/١٠ ، وماوجدت هذه العبارة المنسوبة له فى معالم السنن ، غير أنه ذكر قول أبى عمرو بن العلاء بسند متصل اليه ، وماوجدت الخطابى يسند المسائل الى العلماء الا فى هذه ، ولعل ذلك لغرابة هذا القول . وانظر قول أبى عمرو فى مشارق الأنوار ١٣١/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى الديات ، باب جنين المرأة ٢٥٣٠/٦ ح٦٥٠٩ .

(٥) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، معالم السنن ٣٦٥/٦ ، أعلام الحديث ٢٣١٠/٤ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٧٧/١ .

(٦) به ساقطة من أ .

(٧) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٤٣/١ ، النهاية فى الغريب ٢٧٨/٣ .

وأما فوائد الحديث :

فانه يدل على أنه يجب على عاقلة الضارب عبد أو أمة ، من أى نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى . وان سقط حيا ثم مات وجبت فيه دية كاملة . وان ألقت جنينين ميتين ، وجب عليه غرتان ولمستحقها ان لايقبلها اذا كانت معيبة كالابل فى الدية وأن لايقبل ماله دون سبع سنين أو ثمان سنين(١).

وقال أبو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمته خمسمائة درهم(٢)، واذا عدمت الغرة فيجب نصف عشر دية المسلم وهى خمس من الابل فى قول الشافعى(٣)، وقال مالك يجب ستمائة درهم(٤)، وقال ابراهيم خمسمائة درهم . وقال ربيعة خمسون دينار أو ستمائة درهم عشر دية الأم(٥). وقال أبوحنيفة عليه غرة أو خمسون دينار أو خمسائة درهم(٦)، وللشافعى قول آخر أن الغرة اذا عدمت وجبت قيمتها(٧).

(٢٦١) وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : **قضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم فى الجنينِ بغرةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ** . وفيه رواية أخرى ولم يذكر الفرس والبغل . وعمل بعض الناس بظاهر الحديث ، فقال

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، معالم السنن ٣٧٠/٦ ، المغنى ٤٠٦/٨،٤٠٧ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، معالم السنن ٣٧١/٦ ، الهداية ١٨٩/٤ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، معالم السنن ٣٧٢/٦ ، الأم ١١٠/٦ .
وهو قول الحنابلة . انظر الانصاف ٦٩/١٠ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، معالم السنن ٣٧١/٦ ، موطأ مالك ٨٥٦/٢ .

(٥) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، موطأ مالك ٨٥٦/٢ .

(٦) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ .
وهو قول محمد . انظر موطأ مالك برواية محمد ص٢٣٢ .

(٧) انظر : شرح السنة ٢٠٨/١٠ ، مختصر المزنى ص٢٥٠ .

أو فرس أو بغل وقيل ذكر الفرس والبغل وهم من الراوى[(١)]. وروى عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس[(٢)].

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٠٩/١٠ . قال الخطابى : وأما البغل فأمره أعجب ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدمت الغرة من الرقاب . ا.هـ
انظر معالم السنن ٣٧٣/٦ .
وقال البيهقى : ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ . انظر معرفة السنن والآثار ١٦٥/١٢ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٠٩/١٠ ، معالم السنن ٣٧٣/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٥٩/١٠ ، الاشراف ٢٠٥/٢ ، سنن الدارقطنى ١١٧/٣ .

حديث فى دية أهل الكتاب :

(٢٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **خطَبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم عامَ الفتحِ ثم قال : أيها الناسُ ، انه لاحلفَ فى الاسلامِ ، وماكان من حلفٍ الجاهليةِ[(١)]، فان الاسلامَ لايزيدُه الا شدةً . المؤمنون يدٌ على من سِواهُم ، يُجِيرُ عليهم أدناهُم ، ويَرُدُّ عليهِم أقصاهُم ، تَرُدُّ[(٢)] سراياهُم على قعيدَتِهم ، لايقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، وديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ ، لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولاتُؤخَذُ صدقاتُهم الا فى دُورِهِم** . هذا حديث افتتح به البغوى باب دية أهل الكتاب[(٣)]. وفيه ألفاظ وفوائد .

أما الألفاظ :

فالأول : قوله "لاحلف فى الاسلام" ، ضبطه بكسر الحاء المهملة وسكون اللام . قال الخطابى[(٤)]: يريد به لاحلف على ماكانوا يحلفون عليه فى الجاهلية ، فانهم كانوا يتواضعون بينهم على شىء بآرائهم ويحلفون عليه

---

(١) فى ت ، ح : وماكان من حلف فى الجاهلية .

(٢) فى ح : يرد .

(٣) انظر شرح السنة ٢٠٣/١٠ .
وأخرجه أحمد فى المسند ١٨٠/٢ ، وأخرج أبو داود بعضه فى مواضع متفرقة فى الديات ١٨١/٤ ح٤٥٣١ ، ١٩٤/٤ ح٤٥٨٣ ، وفى الزكاة ١٠٧/٢ ح١٥٩١ وليس فيها ذكر الحلف . ولكن أخرجها الترمذى فى السير ، باب ماجاء فى الحلف ١٢٤/٤ ح١٥٨٥ وقال هذا حديث حسن صحيح .
وقد حسن الألبانى أحاديث أبى داود الثلاثة . انظر صحيح سنن أبى داود ٣٠٠/١ ح١٤٠٦ ، ٨٥٩/٣ ح٣٧٩٨ ، ٨٦٦/٣ ح٣٨٣١ .
وقد أخرج البخارى عن أنس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاحلف فى الاسلام" . انظر كتاب الكفالة ، باب قول الله تعالى : {والذين عقدت أيمانكم ...} ٨٠٣/٢ ح٢١٧٢ .
وأخرج مسلم عن جبير بن مطعم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاحلف فى الاسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة" .
انظر : كتاب فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ١٩٦١/٤ ح٢٠٦-٢٥٣٠ .

(٤) انظر شرح السنة ٢٠٣/١٠ .

وكان ذلك منهم كالاخوة فى الاسلام فأبطل ذلك. وجاء[(١)] بالاخوة .

(٢٦٣) وقد روى أنس رضى الله عنه قال : **حالفَ رسولَ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلمَ بينَ قريشٍ والأنصارِ فى دارِى**[(٢)]. قال سفيان بن عيينة[(٣)] معنى قوله حالف أى آخى والا فلاحلف فى الاسلام[(٤)].

اللفظ الثانى : قوله لاجلب ضبطه بفتح الجيم واللام . وقد فسر بمعنيين أحدهما أن يتبع[(٥)] الرجل فرسه فى السباق بالجلب عليه فنهى عنه فى الاسلام . ويكفى فى حث الفرس تحريك اللجام والضرب بالسوط[(٦)][(٧)].

والثانى : أن يجتمع قوم ويصطفوا صفين ويجلبوا على الخيل فنهوا عن ذلك[(٨)]. وقد يكون فى الصدقة بأن ينزل الساعى فى موضع ويأمر الناس بأن يجلبوا مواشيهم اليه فنهوا عن ذلك ، وأمر الساعى أن يأخذها اما على مياههم ، أو فى دورهم[(٩)]، كما ورد به الحديث[(١٠)].

---

(١) فى ت : وجىء .

(٢) أخرجه مسلم بنحوه فى كتاب فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ١٩٦٠/٤ ح٢٠٥-٢٥٢٩ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران مولى محمد بن مزاحم ، ولد سنة سبع ومائة اشتهر بكثرة الرواية والاتقان . مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥ ، التاريخ الكبير ٩٤/٤ ، المعارف ص٢٨٣ ، العقد الثمين ٥٩١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، الرسالة المستطرفة ص٤١ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٠٣/١٠، ٢٠٤ ، وانظره بمعناه فى أعلام الحديث للخطابى ٢١٩١/٣ ، غريب الحديث للخطابى ٢١٢/٢ ، معالم السنن ١٩٠/٤ .
قال ابن القيم فى التهذيب ١٩٠/٤ : "وقد تبين أن الحلف الذى نفاه رسول الله ليس هو الحلف والاخاء الذى عقده بين المهاجرين والأنصار ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل أن النهى عن الحلف شامل له فرد عليه بالحلف المعقود فى داره" . بتصرف

(٥) فى ح : يتبع .

(٦) فى أ : بالصوت .

(٧) انظر : تهذيب اللغة للأزهرى ٩٠/١١ ، شرح السنة ٢٠٥/١٠ .

(٨) انظر : شرح السنة ٢٠٥/١٠ .

(٩) فى ب ، ح ، أ : أدرهم .

(١٠) انظر : شرح السنة ٢٠٥/١٠ ، معالم السنن ٢٠٥/٢ ، النهاية فى الغريب ٢٨١/١ ، تهذيب اللغة ٩٠/١١ ، غريب الحديث ١٢٧/٣ .

اللفظ الثالث : قوله : ولاجنب وهو على مثال جلب الا انه أبدل اللام نونا ويفسر أيضا بمعنيين أحدهما : أن يجنب فرسا عريا الى فرسه الذى يسابق عليه حتى اذا فتر المركوب تحول اليه يقال منه جنبت الفرس أجنبه(١).

الثانى فى الصدقة ومعناه أن أرباب الأموال لايتعدون مواضعهم فيشق على الساعى اتباعهم وطلبهم(٢).

وأما فوائد الحديث :

فقد اختلف الناس فى دية أهل الذمة وهم اليهود والنصارى ، والمعاهدون ، فذهب قوم الى أن دية اليهودى والنصرانى : نصف دية المسلم ، عملا بظاهر الحديث . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، حكاه الترمذى وقال وبه يقول أحمد بن حنبل(٣).

وقال بعضهم : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة(٤).

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٠٥/١٠ ، معالم السنن ٢٠٥/٢ ، النهاية فى الغريب ٢٨١/١ ، تهذيب اللغة ٩٠/١١ ، غريب الحديث ١٢٨/٣ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٠٦،٢٠٥/١٠ ، معالم السنن ٢٠٥/٢ ، النهاية فى الغريب ٣٠٣/١ تهذيب اللغة ١١٨/١١ .

(٣) انظر شرح السنة ٢٠٤/١٠ ، معالم السنن ٣٧٥/٦ ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومالك ، وابن شبرمة ، غير أن أحمد قال : هذا اذا كان القتل خطأ . فان كان عمدا لم يقد به ، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفا ، وقضى به عثمان .
انظر : فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٣٤ ، الانصاف ٧٧،٦٤/١٠ ، سنن الترمذى ١٨/٤ ، سنن الدارقطنى ١٤٦/٣ ، وبه قال عمرو بن شعيب . انظر :مصنف عبد الرزاق ٩٦،٩٣،٩٢/١٠ ، الاشراف ١٤١/٢ ، المدونة ٣٩٥/٦ ، الموطأ ٨٦٤/٢ ، المغنى ٣٩٨/٨ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٠٤/١٠ ، معالم السنن ٣٧٥/٦ ، سنن الترمذى ١٨/٤ ، ويروى هذا القول عن على وابن مسعود ومعمر ، وبه قال الشعبى ومجاهد وعطاء . انظر : مصنف عبد الرزاق ٩٧/١٠-٩٨ ، الاشراف ١٤١/٢ ، المبسوط ٢٦-٨٤ .

وقال بعضهم : بماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن دية اليهودى والنصرانى أربعةآلاف . ودية المجوسى ستمائة درهم ، وبه قال مالك والشافعى واسحاق هكذا حكاه الترمذى [(١)]، ودية عبدة الأوثان اذا دخلوا الينا بأمان مثل دية المجوسى هكذا حكاه البغوى [(٢)].

---

(١) انظر : شرح السنة ٢٠٥/١٠ ، وبه قال الحسن وابن المسيب . انظر : مصنف عبد الرزاق ٩٣/١٠-٩٦ ، سنن الترمذى ١٨/٤ ، سنن الدارقطنى ١٣٠/٣ ، الأم ١١٣/٦ الاشراف ١٤١/٢ .
وهنا أريد أن أنبه الى أمرين :
الأول : أن المصنف قال : ان دية المجوسى ستمائة درهم ، وهذا خطأ. وماقاله العلماء وماينسب الى أهل العلم ليس فيه ذكر ستمائة درهم ، وانما هى ثمانمائة درهم .
الثانى : أن نسبة الترمذى هذا القول الى مالك (دية الكتابى أربعة آلاف) يخالف مافى المدونة والموطأ ، حيث يقول فيهما مالك بأن دية اليهودى والنصرانى على النصف من دية الحر المسلم . وانظر تحرير قول مالك فى المنتقى ٩٧/٧ .

(٢) انظر شرح السنة ٢٠٥/١٠ .

فى دية الأعضاء :

(٢٦٤) عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(١) عن أبيه ، **أن فى الكتابِ الذى كتبَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لعمروِ بنِ حزمٍ(٢) فى العُقُولِ : فى النفس مائةٌ من الإبِلِ ، وفى الأنْفِ اذا أُوعِيَ جَدْعًا مائةٌ من الابلِ ، وفى المأمُومَةِ ثُلُثُ النفسِ ، وفى الجائِفَةِ مثلُهَا ، وفى العينِ خمسون ، وفى اليدِ خمسون ، وفى الرِّجْلِ خمسون ، وفى كل إِصْبَعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الابلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ من الابلِ ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ** ، رواه مالك(٣).

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى القاضى ، ثقة من الطبقة الخامسة . قال ابن سعد : كان عالما كثير الحديث . مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
انظر : طبقات خليفة ص٢٦٤ ، الجرح والتعديل ١٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥ ، التقريب ص٣٩٧ .

(٢) هو عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجى الأنصارى يكنى أبا الضحاك ، شهد الخندق ومابعدها واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران . مات فى خلافة عمر وقيل بعد الخمسين .
انظر : طبقات خليفة ص٨٩ ، الاستيعاب ٢٩٩/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦/٢ ، الاصابة ٩٩/٧ .

(٣) أخرجه مالك فى أول كتاب العقول مرسلا ٨٤٩/٢ ، وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له ٥٧/٨ ح٤٨٥٣ وذلك من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر عن أبيه عن جده ، وهو كذلك عند البيهقى ٨٩/٤ ، وعند الحاكم ٣٩٥/١ .
واختلف أهل الحديث فى صحته فقال أبو داود : قد أسند هذا الحديث ولايصح .
وقال ابن حزم : محمد بن عمرو لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .
وقال ابن حجر : "وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة ، لامن حيث الاسناد بل من حيث الشهرة . فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة"

غريبه :

(٢٦٥) قوله "أوعى جدعا" ويروى أوعب ومعناه : استؤصل (١).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**هذه وهذه سواءً** ، وأشار الى **الخُنْصَرِ والابهامِ** . أخرجه البخارى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (٢).

(٢٦٦) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أصابعُ اليدين والرجلين سواءً عشرٌ من الابلِ لكل اصبعٍ**" . أخرجه الترمذى .

وقال فى الباب عن أبى موسى وعبد الله بن عمرو وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٣).

= أما من حيث السند فقد قال فيه الحاكم : وأما كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فان اسناده من شرط هذا الكتاب .

ونقل ابن الملقن عن يعقوب بن سفيان الحافظ مايلى : "لاأعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم" .

انظر : المحلى ٣٥/٦ ، المستدرك ٣٩٥/١ ، تلخيص الحبير ١٧/٤، ١٨ ، تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٥٢/٢ .

(١) انظر : شرح السنة ١٩٤/١٠ ، الصحاح ٢٣٤/١ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٣/٣ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٤/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى الديات ، باب دية الأصابع ٢٥٢٦/٦ ح٦٥٠٠ ، والترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى ديه الأصابع ٨/٤ ح١٣٩٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الباب السابق ٨/٤ ح١٣٩١ . قال ابن القطان : اسناده كلهم ثقات ، وماقيل فى عكرمة فشىء لايلتفت اليه ، ولايعرج عليه أهل العلم فالحديث صحيح . ا.هـ

قاله الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٢/٤ .

وقال الألبانى : اسناده صحيح . رجاله رجال الصحيح غير يزيد ، وهو ابن أبى سعيد النحوى ، وهو ثقة . انظر الارواء ٣١٧/٧ .

وأخرج أبو داود نحو هذا الحديث عن أبى موسى وذلك فى الديات ، باب ديات الأعضاء ١٨٧/٤ ح٤٥٥٦ .

(٣٠٠)

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه قال سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق[(١)].

(١) انظر : الأم ١٢٧/٦ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص٤١١ ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد ، انظر موطأ مالك ٨٦٠/٢ ، موطأ مالك برواية محمد ص٢٢٧ والاجماع لابن المنذر ص١٤٩ ، والاشراف ١٦٧/٢ .
وكان عمر يفاضل بين الأصابع فى الدية ، حتى بلغه كتاب عند أبى عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر فأخذ به عمر .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٨٤/٩ ، السنن الكبرى ٩٣/٨ ، المحلى ٤٣٧/١٠ ، الاشراف ١٦٨/٢ ، شرح السنة ١٩٨/١٠ .

حديث فى الموضحة :

(٢٦٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : **"ان النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلَمَ قال فى المَواضحِ خمسٌ خمسٌ ، وفى الأَسْنَانِ خمسٌ خمسٌ ، وفى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ"**(١). وفى البدن ثلاثة عشر عضوا يجب فى كل واحد منها كمال الدية أحدها : مارن الأنف وهو : مالان من الأنف اذا قطع كله ففيه كمال الدية(٢).

الثانى : أجفان العينين وهى الجلود التى تنطبق على الحدقة فيها كمال الدية وفى الواحد ربع الدية(٣).

الثالث : الأذنان ، فيهما كمال الدية وفى احداهما(٤) نصفها(٥).

الرابع : الشفتان ، وهما المتجافى مما يستر(٦) اللثة من أعلى وأسفل فيهما كمال الدية ، وفى احداهما(٧) نصفها تستوى فيه العليا والسفلى .

وقال سعيد بن المسيب فى السفلى ثلثا(٨) الدية(٩).

الخامس : اللسان فيه كمال الدية(١٠).

---

(١) أورده البغوى فى شرح السنة ١٠/١٩٥ .
وأخرجه أبو داود مجزأ فى ثلاثة أحاديث يرويها حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ٤/١٨٩،١٩٠ ح٤٥٦٢،٤٥٦٣،٤٥٦٦ .
وعلق الألبانى على كل منها بقوله : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود ٣/٨٦٣،٨٦٤ ح٣٨١٦،٣٨١٧،٣٨٢٠ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٥ ، الصحاح ٦/٢٢٠٢ .

(٣) قال مالك فى الموطأ ٢/٨٥٨ : ليس فى ذلك الا الاجتهاد .

(٤) فى ح : أحديهما .

(٥) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٦ ، الاجماع لابن المنذر ص١٤٨ .

(٦) فى ح : تستر .

(٧) فى ح : أحديهما .

(٨) فى ب ، ت ، ح : ثلث الدية.

(٩) شرح السنة ١٠/١٩٦ ، الموطأ ٢/٨٥٦ . وكذلك روى عن زيد بن ثابت والزهرى مثل ماقال سعيد وانظر المحرر لأبى البركات ٢/١٣٨ ، وقضى مروان فى العليا بخمس وأربعين وفى السفلى بخمس وخمسين .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٢،٣٤٣ ، الاشراف ٢/١٥٨ .

(١٠) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٦ ، الافصاح لابن هبيرة ٢/٢٠٩ .

السادس : الأسنان ويجب فيها كمال الدية ، وفى كل واحد من الأسنان خمس من الابل . هكذا نقل البغوى[١].

السابع : اللحيان وفيهما كمال الدية .

الثامن : اليدان وفيهما كمال الدية ، وفى احداهما نصفها .

التاسع : الرجلان ، وفيهما كمال الدية وفى احداهما نصفها[٢].

العاشر : الأليتان وفيهما كمال الدية[٣].

الحادى عشر : الحشفة من الرجل وفيها كمال الدية .

الثانى عشر : الأنثيان وفيهما كمال الدية . وفى احداهما نصفها[٤].

الثالث عشر : كسر صلبه بحيث لايطيق المشى ففيه كمال الدية . ولو ضرب عضوا من هذه الأعضاء فأشله فعليه كمال الدية. هكذا ذكره البغوى ولم يذكر العينين[٥]. وفيهما اذا قلعتا كمال الدية . وان عد البصر من اللطائف فهو غير الحدقة. والله أعلم .

وأما المعانى واللطائف :

فاذا ضربه فذهب عقله ففيه كمال الدية وكذلك اذا ذهب[٦]بصره أو سمعه أو شمه أو ذوقه أو جميع حروف كلامه بحيث لايبين نطقه ففى[٧] ذلك كله كمال الدية[٨].

---

(١) انظر شرح السنة ١٩٦/١٠ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٩٧/١٠ ، الافصاح لابن هبيرة ٢٠٨/٢ .

(٣) انظر شرح السنة ١٩٦/١٠،١٩٧ .

(٤) انظر شرح السنة ١٩٧/١٠ ، والمروى عن سعيد بن المسيب ، تفضيل اليسرى على اليمنى ، قال فى اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منهما ، وفى اليمنى الثلث . انظر الاشراف ١٧٦/٢ .

(٥) انظر شرح السنة ١٩٧/١٠ . وهنا أعضاء لم يذكرها البغوى منها : الثديان ، والذكر وثندوتا الرجل ، وكذلك لم يذكر دية شعر الرأس ولااللحية ولاالحاجبين ولاأهداف العينين .
وانظر تفصيل ذلك فى : المهذب للشيرازى ٢٥٧/٢ ومابعدها ، المبدع فى شرح المقنع ٣٦٨/٨ ومابعدها.

(٦) فى نسخة أ : أذهب .

(٧) فى ب ، ت ، ح : وفى ذلك .

(٨) انظر : شرح السنة ١٩٧/١٠ . وان كان يذهب من الكلام بعضه فقد قال أكثر أهل العلم . ينظر الى مقدار ماذهب من الكلام من ثمانية وعشرين ، فيكون عليه من الدية بمقدار ماذهب من كلامه . انظر الاشراف ١٦٣/٢ .

وإذا أذهب البصر من احدى العينين أو السمع من احدى الأذنين وجب نصف الدية ، سواء كانت الأخرى باقية أو ذاهبة وقال[١]مالك اذا فقأعين الأعور الصحيحة يجب فيها كمال الدية ، وهو قول الزهرى . ويروى ذلك عن عمرو وعن سليمان بن يسار[٢].

وفى شفر المرأة كمال الدية وفى أحدهما نصفها وفى حلمتى ثدييها ديتها وفى احداهما نصفها وفى حلمتى ثدى الرجل للشافعى قولان أحدهما الدية والثانى الحكومة[٣].

وأما الجراحات فى الرأس فعشر :

الحارصة[٤]: وهى التى تحرص الجلد وتخدشه ، يقال حرص القصار الثوب اذا شقه[٥].

والدامية : وهى التى تدميه .

والباضعة : وهى التى تبضع الجلد وتقطعه .

والمتلاحمة : وهى التى تغور فى اللحم .

والملطاة : وضبطها بكسر الميم وسكون اللام وطاء مهملة والف وهاء وتسمى السمحاق ، هى التى تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم[٦].

فهذه الخمس الواجب فيها الحكومة[٧].

---

(١) فى ب ، ح : قال مالك .

(٢) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٨ ، المدونة ٦/٤٠٩ ، الاشراف ٢/١٥٣ ، الكافى لابن عبد البر ٢/٣٩٧ . وهو مانص عليه أحمد . انظر المحرر لأبى البركات ٢/١٤١ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٨ ، الأم ٦/١٣٩ .

(٤) فى أ ، ب ، ح : الحارصة .

(٥) انظر هذه الجراحة ومابعدها فى غريب الحديث لأبى عبيد ٣/٧٤ .

(٦) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٨،١٩٩ ، أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوى ص٢٩٤،٢٩٥ .

(٧) الحكومة هى أن يقوم المجنى كأنه عبد لاجناية به ، ثم يقوم وهى به قد برأت ، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية ، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته .
انظر : المغنى ٨/٤٨٢ ، الاشراف ٢/١٨١ ، أنيس الفقهاء ص٢٩٥ ، القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب ص٩٧ ، الافصاح لابن هبيرة ٢/٢٠٤ .

ثم الموضحة وهى التى توضح العظم فيجب فيها خمس من الابل[(١)].

والهاشمة : وهى التى تهشم العظم وتكسره فيجب فيها عشر من الابل[(٢)].

والمنقلة : وهى التى تنقل العظم ففيها خمسة عشر من الابل[(٣)].

والمأمومة : وهى التى تصل الى خريطة الدماغ وتسمى آمة لأنها بلغت الى أم الدماغ وفيها ثلث الدية[(٤)].

ثم الدامغة وهى التى تبلغ الدماغ وتخرق الخريطة فلاتتصور الحياة بعدها ففيها كمال الدية[(٥)].

وأما الجائفة وهى الواصلة الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر ففيها ثلث الدية[(٦)]. وهذه الأحكام ذكر بعضها الخطابى والباقى فى البغوى .

---

(١) انظر شرح السنة ١٠/١٩٩ . ولافرق بين الموضحة الصغيرة ولاالكبيرة ، وهى سواء ان كانت فى الوجه أو الرأس . انظر الاجماع لابن المنذر ص١٤٧ .
قال الخطابى : فأما الموضحة فى غير الوجه والرأس ففيها حكومة . ا.هـ معالم السنن ٦/٣٦٤ .

(٢) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٩ ، وروى عن الثورى أنه قال فيهاألف درهم . انظر مصنف عبد الرزاق ٩/٣١٤ . وهو قول أصحاب الرأى ، وقال أبو ثور : ان اختلفوا ففيها حكومة . انظر الاشراف ٢/١٤٨ .

(٣) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٩ ، الاجماع لابن المنذر ص١٤٧ ، ولاقود فيها عند مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى ، وهو قول عطاء ، وقتادة ، وابن شبرمة ، وروى مالك عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة . ولم يوافقه على ذلك فقال : لاقصاص فى المنقلة .
انظر : الاشراف ٢/١٤٨،١٤٩ ، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٤/١٨٧ .

(٤) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٩ ، معالم السنن ٦/٣٦٢ ، وهذا باتفاق العلماء ماعدا مكحول ، فانه يجعل فى العمد ثلثى الدية وفى الخطأ ثلثها . انظر : مصنف عبد الرزاق ٩/٣١٦ ، الاجماع ص١٤٨ ، الافصاح لابن هبيرة ٢/٢٠٥ .
وأقاد منها ابن الزبير وأنكر ذلك عليه . انظر الاشراف ٢/١٥٠ .

(٥) انظر شرح السنة ١٠/١٩٩ .

(٦) انظر : شرح السنة ١٠/١٩٩ ، معالم السنن ٦/٣٦٢ قال الخطابى : فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فان فيها ثلثى الدية لأنهما حينئذ جائفتان . انظر المبسوط ٢٦/٧٥ .

حديث فى دية المكاتب(١)

(٢٦٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : **قضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُعليه وسلَم فى المُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى ماأدَّى من كتابَتِه ديةَ الحرِّ ، ومابَقِيَ ديةَ المَمْلُوكِ** . أخرجه أبو داود(٢).

وقال الخطابى : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه(٣).

ولم يذهب الى ظاهر الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعى ، وقد روى من ذلك شيء عن على كرم الله وجهه واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن ثم ناسخ ولامعارض هو أولى . هكذا ذكر الخطابى(٤)(٥).

---

(١) الكتابة لغة : الضم والكتب .
وشرعا : جمع حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا .
والمكاتب : العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه ، فان سعى وأداه عتق .
انظر : أنيس الفقهاء ص١٧١ ، القاموس الفقهى لسعدى أبى جيب ص٣١٥ ، الصحاح ٢٠٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب فى دية المكاتب ١٩٣/٤ ح٤٥٨١ .
وأخرجه النسائى بنحوه فى القسامة ، باب دية المكاتب ٤٥/٨،٤٦ ح٤٨٠٨-٤٨١٢ .
قال الحافظ : وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعا "المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى" ورجال اسناده ثقات ولكن اختلف فى ارساله ووصله . انتهى
انظر فتح البارى ١٩٥/٥ . وقد صحح الألبانى حديث أبى داود . انظر ذلك فى صحيح سنن أبى داود ٨٦٦/٣ ح٣٨٢٩ .

(٣) انظر : معالم السنن ٣٧٤/٦ ، وممن قال بذلك من الصحابة عائشة ، وزيد بن ثابت وابن عمر . انظر : صحيح البخارى ٩٠٥/٢ ، الاشراف ٢١٨/٢ .

(٤) انظر : معالم السنن ٣٧٤/٦ ، وقد حسن الألبانى حديث "المكاتب عبد مابقى عليه درهم" . انظر الارواء ١١٩/٦ .

(٥) الجناية تكون من المكاتب وتكون عليه .
فأما اذا كانت الجناية منه فقال قوم هى فى رقبته .
وقال مالك : ان عجز عن أداء ذلك خير سيده ، فان أحب أدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه ، وصار عبدا له . وان أحب أن يسلمه فعل . =

....

= وقـال الشافعى : ان قدر على أدائها مع الكتابة فعل ، فـان عجز ، خير السيد بين الفداء بالأقل من أرش الجناية وقيمته ، فان لم يفعل بيع عليه وأعطى أهل الجناية جنايتهم .

وقال النخعى : جناية المكاتب على سيده .

وأمـا اذا كانت الجناية عليه فقـال على : ان ذلك (أى الجنـاية) على قـدر ماأعتق منه.

وهو مخالف لقول عائشة وزيد وابن عمر وجمهور العلماء .

انظـر : مصنـف عبـد الرزاق ٣٩٨/٨ ، الاشـراف ٢١٨،٢١٧/٢ ، المغنى ٣٨٨/٨ ، موطأ مالك ٧٩٥/٢ ، تحفة الفقهاء ١١٧/٣ .

حديث فيمن يقتل دفعا عن نفسه :

(٢٦٩) عـن صفوان بن يعلى[(١)] عـن أبيه قال : **قاتَلَ أَجِيرٌ لِي رجلاً فَعَضَّ يدَهُ فانتزَعَها فانْتَدَرَ[(٢)] ثَنِيَّتَهُ فأتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فأهْدَرَهَا وقـال : "تُرِيدُ أن يضـعَ[(٣)] يدَهُ فـى فِيـكَ تَقْضِمُهَا كـالفحْلِ"** . أخرجه أبو داود[(٤)].

قـال الخطابى : هذا الحديث فيه بيان أن دفع الـرجل عن نفسه مباح ، وان ذلك اذا أتى على نفس العادى[(٥)] كان هدرا اذا لم يكن يمكنه الخلاص الا بذلك[(٦)].

وبه استدل الشافعى فى صـول الفحل[(٧)] وقال : اذا دفعه فأتى عليـه لم تلزمه[(٨)] قيمته[(٩)].

---

(١) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكى حليف قريش ، ثقة من الطبقة الثالثة. انظـر : التـاريخ الكبير ٣٠٨/٤ ، الجرح والتعـديل ٤٢٣/٤ ، الثقـات ٣٧٩/٤ ، التقريب ص٢٧٧ .

(٢) انتدر ثنيته أى أسقطها . انظر المشارق ٧/٢ .

(٣) فى ب ، ح : تضع .

(٤) أخرجه أبو داود فى الـديات ، باب فى الـرجل يقـاتل الـرجل فيـدفعه عـن نفسـه ١٩٤/٤ ح٤٥٨٤ .
وأخرجه البخـارى بنحـوه فى الاجارة ، باب الأجير فى الغـزو ٧٩٠/٢ ح٢١٤٦ .
وأخرجه مسلم بنحـوه فى القسـامة ، باب الصـائل على نفـس الانسـان أو عضـوه ١٣٠١/٣ ح٢٣-١٦٧٤ .

(٥) فى ح : الفادى .

(٦) انظر معالم السنن ٣٧٧/٦ . وانظر هذه المسألة فى مشكل الآثار ١١٩/٢ .

(٧) الصولة : الحملة والوثبة ، والجمل الصؤول هو الذى يأكل راعيه ويواثب الناس انظر : النهاية فى الغريب ٦١/٣ ، لسان العرب ٢٥٢٨/٤ .

(٨) فى ح : لم يلزمه .

(٩) انظـر معالم السنن ٣٧٧/٦ ، وهـو قول طاووس ، وقال ربيعـة ومالك : ان قامت بينـة بذلك فلاشىء عليه . وقال الحسن البصرى وعطاء والـزهرى : يغرم قيمته ، وكذلك قال أبوحنيفة .
انظر : الأم ١٩١/٦ ، الاشراف ٢٢١/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى .

حديث فيمن يطبب بما لايعلم :

(٢٧٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من تَطَبَّبَ ولايُعْلَمُ مِنهُ طبٌ فهو ضامِنٌ**"(١). أخرجه أبو داود(٢).

قال(٣)الخطابى : لاأعلم خلافا فى أن المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لايعرفه متعديا يتولد من فعله تلف يضمن الدية ويسقط عنه القود لأنه لايستبد بذلك دون اذن المريض(٤)، وجناية الطبيب فى(٥)قول عامة الفقهاء على عاقلته(٦).

---

(١) فى جميع النسخ كما يلى : "من تطبب فلم يعلم فهو ضامن" ، والتصحيح كان بالرجوع الى رواية أبى داود .

(٢) أخرجه أبو داود فى الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ١٩٥/٤ ح٤٥٨٦ ، وقال : هذا لم يروه الا الوليد ، لاندرى هو صحيح أم لا؟
وأخرجه النسائى فى القسامة، باب صفة شبه العمد ٥٢/٨ ح٤٨٣٠ .
وأخرجه ابن ماجه فى الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ١١٤٨/٢ ح٣٤٦٦
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢١٢/٤ وقال : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وهو حسن عند الألبانى . انظر صحيح سنن أبى داود ٨٦٦/٣ ح٣٨٣٤ .

(٣) فى أ : وقال .

(٤) انظر : معالم السنن ٣٧٨/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٩،٤٧١ ، الاشراف ١٨٥/٢

(٥) فى ت ، ح : من قول .

(٦) انظر : معالم السنن ٣٧٨/٦ ، موطأ مالك ٨٥٣/٢ ، المنتقى ٧٦/٧،٧٧ .

حديث فى القسامة :

(٢٧١) عن سهل بن أبى حثمة أن عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ[١]، ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ[٢]أنهما خرجَا الى خيبرَ فتفرَّقَا لحاجَتِهما ، فَقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، فانطلقَ هو وعبدُ الرحمنِ[٣] أخو المقتولِ ، وحُوَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ[٤]الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فذكروا له قَتْلَ عبدِ اللهِ بن سهلٍ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : "تحلفونَ خمسينَ يميناًوتستَحِقّونَ دَمَ صاحِبِكم أوقاتِلِكم" . قالوا : يارسولَ اللهِ لم نَشْهَدْ ، ولم نَحضُرْ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ "فَتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسين يميناً" . فقالوا : يارسولَ اللهِ فكيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كفارٍ؟ فزعَمَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عقَلَهَ من عندِهِ .

---

(١) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصارى الحارثى ابن أخى حويصة ومحيصة قتلته اليهود فى خيبر بعد فتحها .
انظر : الاستيعاب ٢٣٦/٦ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١ ، الاصابة ١١٣/٥ .

(٢) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصارى الأوسى يكنى أبا سعد وهو أصغر من حويصة وأسلم قبله ، شهد أحدا والخندق ومابعدهما .
انظر : الاستيعاب ٢٢٧/١٠ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٥/٢ ، الاصابة ١٤٢/٩ .

(٣) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصارى الحارثى يقال انه شهد بدرا ، شهد أحدا والخندق ومابعدهما ، استعمله عمر على البصرة بعد موت عتبة ابن غزوان .
انظر : الاستيعاب ٥١/٦ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٧/١ ، الاصابة ٢٨٧/٦ .

(٤) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصارى يكنى أبا سعيد شهد أحدا والخندق ومابعدهما أكبر من محيصة وأسلم على يده .
انظر : الاستيعاب ١٣٨/٣ ، جمهرة أنساب العرب ص٣٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧١/١ ، الاصابة ٣٠٣/٢ .

قال بشير بن يسار[١]: قال سهلٌ[٢]: لقد ركضَتْنِي فَرِيضَةٌ من تلك الفرائِضِ فى مِرْبَدٍ لنا"[٣]. أخرجه مسلم من طرق[٤].

(٢٧٢) وأخرجه البخارى عن رافع بن خديج[٥] وسهل ابن أبى حثمة[٦] أنهما حدثا : أن عبدَ اللهِ بن سهلٍ ومحيصةَ بن مسعودٍ أتيا خيبرَ فتفرّقَا فى النخلِ . فقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ فجاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ، وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ أبناءُ مسعودٍ ، الى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ، فتكلَّمُوا فى أمر صاحِبِهم . فبدأ عبدُ الرحمنِ وكان أصغرَ القومِ ، فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : "كَبِّرْ كَبِّرْ" . قال يَحْيَى[٧] يَعْنِى[٨]: لِيَلِ الكلامَ الأكبرُ فتكلَّمُوا فى أمرِ صاحِبِهم . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "استحقوا قتيلَكم أو قال صاحِبَكم بأيمانِ خمسينَ مِنْكُم" . قالوا : يارسولَ اللهِ أمرٌ لم نَرَهْ . قال : "فتبرئُكُم يهودُ بايمانِ خمسين مِنْهم" . فقالوا يارسولَ اللهِ : قومٌ كفارٌ . فَوَدَاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ من قِبَلِهِ .

---

(١) هو بشير بن يسار الحارثى مولى الأنصار المدنى التابعى ، روى عن جمع من الصحابة ، متفق على توثيقه وكان قليل الحديث .
انظر : الجرح والتعديل ٣٩٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١ .

(٢) قال سهل ساقط من ب ، ت ، ح .

(٣) المربد : الموضع الذى تحبس فيه الابل . انظر المشارق ٣٩٤/١ .

(٤) هذا لفظ البغوى ٢١١/١٠ ، وأخرجه مسلم بنحوه فى القسامة ١٢٩٢/٣ ح١،٢،٣،٤، ٥،٦-١٦٦٩ .

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد الأنصارى الأوسى أبو عبد الله ، أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشهد مابعده . اختلف فى وفاته قيل فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة معاوية وقيل سنة أربع وسبعين .
انظر : طبقات خليفة ص٧٩ ، الاستيعاب ٢٤٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/١ ، الاصابة ٢٣٦/٣ .

(٦) هو سهل ابن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدى ، الأنصارى الأوسى يكنى أبا عبد الرحمن ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره سبع أو ثمان سنين . مات بالشام .
انظر : طبقات خليفة ص٨٠ ، الاستيعاب ٢٧٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/١ ، الاصابة ٢٧٢/٤ .

(٧) هو يحي بن سعيد الأنصارى . تقدمت ترجمته ص٣٢ .

(٨) يعنى ساقطة من ح .

قال سهلٌ : فأدركْتُ ناقةً من تِلكَ الإِبلِ قد دَخَلَتْ مِرْبَدًا لهم فَرَكَضَتْنِى بِرِجْلِهَا(١).

(٢٧٣) وأخرجه مسلم من طريق آخر وزاد فيه : فجاءَ أخوهُ عبدُ الرحمنِ وابنُ عمِّهِ حويّصةُ ومحيّصةُ وساقَ الحديثَ الى أنْ قَالَ : فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : "يُقْسِمُ خَمْسُون مِنْكم على رَجُلٍ مِنْهم فَيُدفَعُ بِرُمَّتِهِ"(٢).

(٢٧٤) وروى من طريق آخر : أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومحيَّصةَ خَرَجَا الى خيبرَ لِمَسِّ جَهْدٍ أصابَهما فَأَتَى محيَّصةُ فأخْبَرَ أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِلَ فطُرِحَ فى فَقِيرٍ أو عينٍ فأتى يهودَ فقال : أنتمْ واللهِ قد قَتَلْتُموهُ . قالوا : واللهِ ماقتلْناهُ . فأتَى حتَّى قَدِمَ على قومِهِ فذَكر لهُمْ ذلِكَ ، ثم أَقْبَلَ هو وأخُوهُ حويّصةُ ، وهو أكبرُ مِنْهُ ، وعبدُ الرحمنِ بن سهلٍ أخو المقتولِ ، فذَهَبَ محيصةُ ليتكلمَ ، وهو الذى كان بخيبرَ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ لمحيَّصةَ : "كبِّرْ كبِّرْ" يريد السِّنَ فتكلمَ حُوَيّصةُ ، ثم تكلم مُحَيِّصةُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : إِمَّا أن يَدُوا صاحبَكم واما أن يُؤْذِنُوا بحربٍ" . فكتَبَ اليهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فى ذلكَ . فكتَبُوا : إِنَّا واللهِ ماقتلْنَاهُ . فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ لحوَيِّصةَ ومحيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ : "أتحلفونَ وتستَحِقُّونَ دمَ صاحِبِكم؟ قالوا : لاَ. قالَ : فتحلفُ لكم يهودُ . قالوا : ليْسُوا بمسلمينَ . فَوَدَاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ من عندِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهم مائةَ ناقةٍ حتى أُدْخِلَتْ عليهم الدارَ ، قال سهلٌ : لقد ركَضَتْنِى منها ناقةٌ حَمْرَاءُ" . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٣).

---

(١) رواه البغوى فى شرح السنة ٢١٣/١٠ ، وأخرجه البخارى فى الأدب ، باب اكرام الكبير ٢٢٧٥/٥ ح٥٧٩١ .

(٢) أخرجه مسلم فى القسامة ١٢٩٢/٣ ح٢-١٦٦٩ .

(٣) رواه البغوى فى شرح السنة ٢١٤/١٠ ، وأخرجه البخارى فى الأحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله ٢٦٣٠/٦ ح٦٧٦٩ وليس فيه وصف الناقة بأنها حمراء . وأخرجه مسلم فى القسامة ١٢٩٤/٣ ح٦-١٦٦٩ . وأخرجه مالك فى القسامة ، باب تبرئة أهل الدم فى القسامة ٨٧٧/٢ ح١ .

وفى هذه الأحاديث ألفاظ :

الأول : حويصة ومحيصة : وضبط الأول بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء وكسرها ، وقيل بتخفيفها وصاد مهملة وهاء[١].

والثانى : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وكسرها . وفى رواية بتخفيف الياء وصاد مهملة وهاء . وحكى صاحب المطالع رواية أخرى بفتح الميم وكسر الحاء وسكون الياء ثم قال : والصحيح هو الأول[٢].

اللفظ الثانى : قوله فى فقير ضبطه : بفاء مفتوحة ، وقاف مكسورة وياء ساكنة وراء أى فى بئر وفقير النخل حفرة[٣]تحفر للفسيل[٤]اذا حول وقيل انما سمى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار لأنه كان فيه حفرة صغيرة[٥].

اللفظ الثالث : قوله "كبر كبر" فيه بيان ان المتكلم ينبغى أن يكون الأكبر فالأكبر[٦][٧].

وأما فوائده[٨]:

فانه يدل على شرعية القسامة وهو اثبات الحكم بالأيمان من جانب المدعى وصورة ذلك : أن يوجد قتيل فى محلة أعدائه ، ومع ذلك صورة من صور اللوث ، واللوث عبارة عن قرينةظاهرة تدل على صدق المدعى ولاخفاء بالعداوة بين الأنصار وأهل خيبر[٩]. ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقسامة . واذا وجد اللوث : فيحلف المدعى خمسين يمينا

---

(١) انظر ضبط الكلمة فى تهذيب الأسماء واللغات ١٧١/١ .
(٢) انظر ضبط الكلمة فى المصدر السابق ٨٥/٢ .
(٣) فى ح : حفيرة .
(٤) الفسيل : صغار النخل : وهو أول مايقطع منه يجمع على مسائل ، وقال أبو عبيد تجمع على فسلان . انظر لسان العرب ٣٤١٤/٦ .
(٥) انظر : شرح السنة ٢١٦/١٠ وذكر فيه أن فى سيف رسول الله حفر صغار حسان . وانظر مشارق الأنوار ١٦٢/٢ ، الموطأ ٨٧٨/٢ .
(٦) فى ح : الأكبر الأكبر .
(٧) انظر : شرح السنة ١٢٦/١٠ ، معالم السنن ٣١٤/٦ .
(٨) فى ت : فأما فوائده .
(٩) انظر : شرح السنة ١٢٦/١٠ ، مختصر المزنى ص٢٥١ ، الاشراف ٢٢٦/٢ ، الافصاح ٢٢٠/٢ .

ويستحق مادعاه[١]. وان لم يكن لـه لوث[٢]فالقول قول المدعى عليـه مع يمينــه . وهـل يقنـع منـه بيمين واحدة أو يحلـف خمسين يمينـا فيـه قـولان للشافعى[٣].

ومـن فوائده : أنه يدل على أن البـداءة بيمين المدعـى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكـم" . واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد[٤].

وقـال أبو حنيفـة وأصحابه : يبـدأ بيمين المدعـى عليـه كمـا فى سائر الدعاوى[٥].

الفـائدة الثالثة : أنه يدل على أنه اذا جرت القسـامة وجب القصـاص لقـوله : "أتحلفـون وتستحقـون دم صـاحبكم" . وقـد روى ذلـك عـن ابن الزبير[٦]. وهـو قول عمر بن عبد العـزيز ، واليه ذهب مـالك وأحمد وأبو ثور[٧].

---

(١) انظر شرح السنة ٢١٦/١٠ .

(٢) له ساقطة من أ .

(٣) انظر شرح السنة ٢١٦/١٠ ، ومختصر المزنى ص٢٥٣ وفيه أنه يحلف خمسين يمينا ولم أجد القـول الثانى للشـافعى . والبغـوى عنـدما أورد القولين لم ينسبهمـا لأحد . وانظر روضة الطالبين ٢٤٥/٧ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢١٦/١٠ ، معالم السنن ٣١٤/٦ ، وهـو قول أبى ثور ، ومذهب يحى بن سعيد ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وأبى الزناد .
انظـر : الاشراف ٢٢٤/٢ ، موطأ مالك ٨٧٩/٢ ، مختصر المزنى ص٢٥٢ ، الانصـاف ١٤٦/١٠ .

(٥) انظـر : شـرح السنـة ٢١٧/١٠ ، معـالم السنن ٣١٥/٦ ، الهـداية ٢١٦/٤،٢١٧ ، الافصاح ٢٢٢/٢ .

(٦) فى أ : روى ذلك عن ابن عمر والزبير .

(٧) انظر : شرح السنة ٢١٧/١٠ ، معالم السنن ٣١٦/٦ ، الموطأ ٨٧٩/٢ ، سنن الترمذى ٢٣/٤ ، الانصـاف ١٤٤/١٠،١٤٥ ، مصنـف عبـد الـرزاق ٣٢/١٠،٣٣ ، الاشـراف ٢٢٥/٢ ، والمراد بابن الزبير هنا عبد الله .

وقال قوم : لايجب القود ، وانما تجب الدية مغلظة فى ماله . روى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصرى ، والنخعى ، والثورى ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وأصحاب الرأى واسحاق وتأولوا الحديث . وقوله "دم صاحبكم" أى ديته[١].

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أنه اذا حلف المدعى عليهم برئوا وان كانوا كفارا[٢].

وقال مالك : لاتقبل[٣] أيمان الكفار على المسلمين كما لاتقبل شهادتهم عليهم[٤].

الفائدة الخامسة : انهم لما لم يرضوا بأيمانهم وداه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه يتولى أمر المسلمين ، فلايجوز له أن يترك دما حراما هدرا ، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر : شرح السنة ٢١٧/١٠ ، معالم السنن ٣١٦/٦ ، الأم ١٠٣/٦ ، تبيين الحقائق ١٧٠/٦ ، الاشراف ٢٢٥/٢ ، اختلاف الحديث للشافعى ص٢٠٩ .

(٢) انظر معالم السنن ٣١٦/٦ ، شرح السنة ٢١٨/١٠ .

(٣) فى ح : لايقبل .

(٤) انظر : معالم السنن ٣١٦/٦ ، شرح السنة ٢١٨/١٠ ، المدونة ٤٢٢/٦ .

(٥) انظر شرح السنة ٢١٨/١٠ .

القول فى قتال أهل البغى

حديث فى قتال الخوارج :

(٢٧٥) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينَا نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وهو يَقْسِم قَسْماً ، أتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ[١] وهو رجلٌ من بَنِي تَمِيم ، فقالَ : يارسولَ اللهِ اعدِلْ . فقال : ويلَكَ فمَنْ يعدلُ إذَا لَمْ أعدِلْ؟ قد خِبْتُ وخَسِرْتُ ان لم أكُنْ أعدلْ . فقال عمرُ يارسولَ اللهِ : ائذَنْ لِي فيه أضربْ عُنُقَهُ . فقال لَهُ : دَعْهُ فإنَّ لَهُ أصحابًا يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم ، وصيامَه معَ صيامِهم ، يقرأون القرآنَ، لايجاوزُ تَرَاقِيهم ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السهْمُ من الرَّمِيَّةِ[٢]، ينظرُ الى نَصْلِهِ[٣] فلايُوجَدُ[٤] فيهِ شيءٌ ثم ينظرُ الى رُصَافِهِ[٥] فلايوجَدُ فيه شيءٌ قد سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ[٦] آيَتُهُمْ رجلٌ أسودُ احدى يَدَيْهِ وقِيلَ عَضُدَيْهِ مثلُ ثَدْيِ المرْأَةِ . أو مثلِ البَضْعَةِ تَدَرْ دَرُ يخرجُونَ على حينِ فُرْقَةٍ من الناسِ . قال أبو سعيدٍ : فاشهدُ أنِّي سمعْتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ . وأشهدُ أن عليَّ بنَ أبِى طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه قاتَلَهم وأنا معَهُ ، فأَمَرَ بذلك الرَّجُلِ فالْتُمِسَ فأُتِيَ بِهِ حتّى نَظَرْتُ اليهِ على نَعْتِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ الذى نعتَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ . أخرجه مسلم[٧].

---

(١) هو حرقوص بن زهير ذو الخويصرة التميمي . قال ابن حجر : ذكره ابن الاثير فى الصحابة ، وعندى فى ذكره فى الصحابة وقفة . قال عنه البخارى فى موضع عبد الله بن ذى الخويصرة.
انظر : الاصابة ٢١٤/٣ .

(٢) الرمية : الصيد المرمى . انظر فتح البارى ٦١٨/٦ .

(٣) النصل : حديدة السهم . انظر فتح البارى ٦١٨/٦ .

(٤) فى ب ، ت ، ح : ولا .

(٥) فى جميع النسخ (فوقه) والمراد بالرصاف العصب الذى يكون فوق مدخل النصل انظر فتح البارى ٦١٨/٦ .

(٦) لايعلق شيء من جسد الصيد لسرعةخروجه لقوة الرامى . انظر فتح البارى ٦١٨/٦ .

(٧) أخرجه البغوى ٢٢٤/١٠ ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٤/٢ ح١٤٨-١٠٦٤ ، وأخرجه البخارى مع اختلاف فى بعض الألفاظ فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ١٣٢١/٣ ح١٤١٤ .

غريبه[١]:

قوله "تدردر" وضبطه بتاء معجمة باثنتين مفتوحة ودال مهملة مفتوحة وراء ودال أيضا وراء. من الصحاح أئ : تدحرج . ذكره فى المطالع وقوله على حين فرقة قال فى المطالع : وقد روى على خير فرقة بالخاء المعجمة قال وكلاهما صحيح[٢].

أما قوله على حين فرقة فمعناه : افتراق الصحابة رضى الله عنهم .

وأما قوله : على خير فرقة : فهم[٣]أهل الحق . ولهذا قال : "ويقتلهم أولى الطائفتين بالحق "وهم حزب على ومن كان معه من الصحابة" .

(٢٧٦) وعن أبى سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيدٍ **الخُدْرِىَّ رضىَ اللهُ عنه فسألَاهُ عن الحَرُورِيَّةِ**[٤]**أسمعتَ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ يذكُرُهَا؟ قال لاأَدْرِي ماالحَرُورِيَّةُ سمعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم]**[٥] **يقول : "يخرُجُ فى هذهِ الأُمَّةِ ولم يَقُلْ مِنْها . قوم تحقِرُونَ صلاتَكم معَ صلاتِهم يقرؤون القرآنَ لايجاوزُ حُلُوقَهم**[٦]**أو حَناجِرَهم يمرُقُونَ من الدِّين مُروقَ السَّهْمِ من الرمِيَّةِ . فينظرُ الرامى الى سهمِهِ الى نصلِهِ الى رُصافِهِ فيتمارَى فى الفُوقِ**[٧]**هل عَلِقَ بها من الدمِ شئٌ**" . أخرجه مسلم أيضا[٨].

(٢٧٧) وعن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**لاتقومُ الساعةَ حتى تقتَتِلَ فِئَتَان عظِيمَتَان دعواهُما واحدةٌ تَمْرُقُ بينَهما مارِقَةٌ يقتُلُهم أولَى الطائِفَتَينِ بالحقِّ**" . أخرجه مسلم[٩].

---

(١) غريبه فى أ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٢٦/١٠ ، المشارق ٢٥٥/١ .

(٣) فى ت ، ح : منهم .

(٤) فى ح : الحروزية .
والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة . انظر النهاية فى الغريب ٣٦٦/١ .

(٥) مابين معكوفين ساقط من ب .

(٦) فى أ : حلقومهم .

(٧) الفوق من السهم موضع الوتر . انظر لسان العرب ٣٤٨٧/٦ .

(٨) رواه البغوى فى شرح السنة ٢٢٧/١٠ .
وأخرجه مسلم فى الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٣/٢ ح١٤٧-١٠٦٤ .

(٩) هذا لفظ البغوى ٢٢٩/١٠ . وأخرجه مسلم فى الباب السابق من طرق وليس فى شىء منها ذكر الساعة ٧٤٥/٢ ح١٥٠-١٠٦٥ .

(٢٧٨) وعن زيد بن وهب(١) الجهنى(٢) أنه كان(٣) فى الجيش الذى كانوا مع على بن أبى طالب الذين ساروا الى الخوارج . فقال على : أيُّها الناسُ انى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يقولُ : "يخرُجُ قومٌ من أُمَّتِي يقرأُونَ القرآنَ ليس قراءتُكم الى قِرَاءتِهِم بشىءٍ ، ولاصلاتُكم إِلَى صلاتِهِم بشىءٍ ولاصيامُكم الى صيامِهِم بشىءٍ ، يقرأونَ القرآنَ يحسَبُونَ أنه لَهُمْ وهو عليهِم لاتجاوِزُ صلاتُهم تراقِيَهم ، يمرقُونَ من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ لو يعلمُ الجيشُ الذين يصيبُونَهم ماقُضِيَ لهم على لسانِ نبيِّهم صلى اللهُ عليه وسلمَ لَتَّكَلُوا(٤) عن العمَلِ ، وآيَةَ ذلك أن مِنْهم رجلًا له عَضُدٌ ليسَ لَهُ ذراعٌ ، على رأسِ عَضُدِهِ مِثْلَ حَلَمَةِ الثَّدْيِ ، عليه شَعَرَاتٌ بِيضٌ فتذهبُونَ الى معاويةَ وأهلِ الشامِ وتتركُونَ هؤلاءِ يخلفُونَكم فى ذرارِيكِمْ وأموالِكِمْ ، واللهِ انّى لأَرجُوَ أنْ يكونوا هؤلاءِ القومَ فانهم قد سفَكَوا الدمَ الحرامَ . وأغارُوا فى سَرْحِ الناسِ . فسيرُوا على اسمِ اللهِ . قال سلمةُ بن كُهَيْلٍ(٥) فنزلْتُ أنا وابنُ وَهْبٍ منزِلاً حتى مرَرْنَا على قَنطَرَةٍ(٦) فلما التقَيْنَا وعلى الخوارجِ يومئذٍ عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ(٧).

---

(١) فى أ : وهب ، وفى باق النسخ : خالد .

(٢) هو زيد بن وهب الهمدانى الجهنى أبو سليمان الكوفى مخضرم ثقة جليل ، شهد مع على مشاهده . توفى فى حدود سنة ثلاث وثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين . انظر : طبقات ابن سعد ١٠٢/٦ ، طبقات خليفة ص١٥٨ ، التاريخ الكبير ٤٠٧/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٥/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ ، التقريب ص٢٢٥ .

(٣) فى غير نسخة أ : أنه قال كان .

(٤) فى ب ، ح : لتكلفوا ، وعند البغوى لنكلوا ، وعند ابن أبى عاصم : مانكلوا .

(٥) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى أبو يحى الكوفى ، من الطبقة الرابعة ، ولد سنة سبع وأربعين وهو من الثقات الأثبات وفيه تشيع ، مات يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة.
انظر : التاريخ الكبير ٧٤/٤ ، الجرح والتعديل ١٧٠/٤ ، الثقات ٣١٧/٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/٤ ، التقريب ص٢٤٨ .

(٦) هى قنطرة الدبرجان . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٢/٧ .

(٧) هو عبد الله بن وهب السبائى ذو الثفنات ، أول من قدم الخوارج على أنفسهم يوم النهروان وسموه بالخلافة . قال ابن حزم : كان من خيار التابعين . وقد قتل فى هذه الوقعة . انظر : جمهرة أنساب العرب ص٣٨٦ ، الخلفاء الراشدون للذهبى ص٢٣٤ .

قال لهم[١]: أَلْقُوا الرماحَ وسُلُّوا سُيُوفَكُمْ من جُفُونِها فَإنِّي أَخَافُ أَنْ ينـاشِدُوكم كَمَا نَاشَدُوكُمْ يومَ حَرُورَاءَ فـاسْتَرْجَعوا[٢]فوحَّشُوا برماحِهم وسَلُّوا السيوفَ وشَجَرَهُم الناسُ برماحِهم ، وقُتِلَ بعضُهم على بعضٍ ، وماأُصِيبَ من الناسِ يومَئذٍ الا رجلان فقال عليٌّ : التمسوا فيهم المُخْدَجَ فالتَمَسُوهْ فلم يجدُوهُ فقامَ عليٌّ بنفسِهِ حتَّى أَتَى ناساً[٣]قد قُتِلَ بعضُهم على بعضٍ . فقال : أَخِّرُوهُمْ فوجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأرضَ فَكَبَّرَ عليٌّ ثم قالَ : صدقَ اللهُ ، وَبلَّغَ رسولُهُ . فقامَ إليـه عِبِيدَةُ السَّلْمَـانِيُّ[٤]فقـالَ : ياأميـرَ المـؤمنينَ اللـهُ الـذى لاالـهَ الا هُـوَ أسمعتَ[٥]هذَا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم؟ قال : إِي واللهِ الذى لاالهَ الا هُوَ حتّى استَحْلَفَهُ ثلاثاً وهو يَحْلِفُ[٦]لَهُ . أخرجه أيضا[٧]مسلم[٨].

وفيه ألفاظ :

الأول : قـوله "فوحشوا برماحهم" معنـاه : رموا[٩]بها على بعد يقـال للانسان اذا كان فى يده شىء فرمى به على بعد قد وحش به وضبطـه : بفتح الواو وحاء مهملة مشددة .

---

(١) لهم ساقطة من ت .

(٢) فى أ : سترجعوا .

(٣) فى ح : ثانيا .

(٤) هـو عبيـدة السلمـانى ابن عمرو المرادى الكـوفى يكنى أبا مسلم ، أسلم عـام الفتـح ولاصحبـة لـه ، كان يوازى شـريحا فى القضـاء . مات سنـة سبعين وقيـل بعدها . انظـر : طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، طبقات خليفة ص١٤٦ ، التـاريخ الكبير ٨٢/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ .

(٥) فى ح : سمعت .

(٦) فى ح : استخلفه ثلاثا وهو يخلف .

(٧) أيضا ساقطة من ح .

(٨) أخرجه البغـوى ٢٣٠/١٠ ، وأخرجه مسلم فى الـزكاة ، باب التحـريض على قتـال الخوارج ٧٤٨/٢ ح١٥٦-١٠٦٦ ، وأخرجه ابن أبى عـاصـم صـاحب كتـاب السنـة ٤٣٠/٢،١ ح٩١٦ .

(٩) فى ب ، ت ، ح : فرموا .

ذكره فى المطالع فى باب الواو والحاء المهملة[(١)](٢).

اللفظ الثانى : قوله شجرهم الناس برماحهم أى دافعوهم بالرماح وكفوهم عن أنفسهم . يقال منه شجرت الدابة بلجامها أى : كففتها . قال فى الغريب : وقد يكون معناه انهم شكوهم بالرماح أى قتلوهم ، فيكون مأخوذ من الاشتجار وهو الاختلاط(٣).

وقد روى فى هذا الحديث : **"فيهم رجلٌ مثدونُ اليدِ"** .

وروى : **"مثدن اليد"** ومعناه : صغير اليد مجتمعها بمنزلة تندوة الثدى (٤).

ويروى **"مؤدن اليد"** بالهمز ، ومودون اليد ، وهو مأخوذ من ودنت الشىء اذا نقصته . ويقال : ذو الثدية كذلك يرويه المحدثون تصغير ثدى ذكر ذلك كله فى المطالع(٥). وقال يدل على هذا الأخير قوله مخدج اليد وضبطه بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ودال مهملة مفتوحة وجيم ، ويقال ذو اليدية وهو تصغير يد وهو معنى المخدج اذ هو القصير اليد . هكذا ذكره فى المطالع(٦).

فوائد هذه الأحاديث :

انها تدل على أنه اذا بغت طائفةمن المسلمين وخرجت على الامام بتأويل محتمل ونصبوا اماما وامتنعوا عن طاعة الامام فانهم يقاتلون بدليل قتال على وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم . لكن قال العلماء ينبغى أن يبعث الامام ويسألهم عما ينقمون فان ذكروا مظلمة أزالها عنهم ، وان لم يذكروا مظلمة فيقول عودوا الى الطاعة لتكون الكلمة على أعداء الله

---

(١) والحاء المهملة ساقط من ح .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٣٢/١٠ ، المشارق ٢٨١/٢ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢٣٢/١٠ ، المشارق ٢٤٤/٢ .

(٤) انظر الغريبين ص٢٧٦ .

(٥) قال ابن منظور فى تهذيب الخواص ص٦٧ نقلا عن الحريرى فى ذى الثدية : ليست الاشارة فيه الى أن له ثديا ، ولاالتصغير واقع على الثدى . ا.هـ

(٦) كل هذه الروايات مذكورة فى شرح السنة ٢٣٢/١٠ ، وانظر المشارق ١٢٩/١ .

واحدة فان امتنعوا [فيدعوهم الى المناظرة فان امتنعوا](١)، أو ناظروا وظهرت حجة أهل الحق عليهم وأصروا على بغيهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا الى طاعته لقوله تعالى : {وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله}(٢)(٣).

وقد سئل على كرم الله وجهه عن أهل النهروان : أمشركون هم؟ فقال : من الشرك فروا . قيل : أفمنافقون هم؟ قال : ان المنافقين لايذكرون الله الا قليلا(٤). قيل : فما هم؟ قال : اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم . ذكره البغوى(٥).

ومن حكم أهل البغى : ان ماأتلفت احدى الطائفتين على الأخرى من نفس أو مال فلاضمان فيه على قول الأكثرين . وبه قال الشافعى فى الجديد وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بأن الله تعالى أمر بقتال الطائفة الباغية ولم يتعرض الى ضمان نفس أو مال فدل على أن ذلك كله ساقط الاعتبار(٦).

وقال الشافعى فى القديم ماأتلفته(٧) الفئة الباغية على العادلة تضمنه(٨).

ومن أحكام قتال أهل البغى أن من ولى منهم ظهره هاربا لايتبع

---

(١) مابين معكوفين ساقط من ح .
(٢) سورة الحجرات : آية ٩
(٣) انظر : شرح السنة ٢٣٥/١٠ ، فتاوى ابن تيمية ٨٦/٣٥ .
(٤) فى ت : قيلا .
(٥) انظر شرح السنة ٢٣٥/١٠ .
(٦) انظر : شرح السنة ٢٣٥/١٠ ، مختصر المزنى ص٢٥٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٣/٥ .
(٧) فى ت : ماأتلفه .
(٨) انظر شرح السنة ٢٣٦/١٠ ، المهذب للشيرازى ٢٨٢/٢ .

وكذلك من جرح منهم لايذفف(1)عليه ولايقتل اذا أسر(2).

ومن أحكامهم اذا استولى امامهم على بلد فأخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولاشيء(3)عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الأحكام تثبت لمن اجتمعت فيهم ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون لهم قوة ومنعة .

والثانى : أن يكون لهم تأويل محتمل .

والثالث : أن ينصبوا اماما منهم .

فان فقد شرط من هذه الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق . هكذا نقل البغوى(4).

وقال الشافعى : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا اماما ويظهروا حكما يخالف حكم الامام كان عليهم القصاص لأنهم قتلوا واليا(5)من قبل على فأرسل اليهم على : أن ادفعوا الينا قاتله نقتله(6)به قالوا كلنا قتله . قال : فاستسلموا نحكم عليكم . قالوا : لانفعل(7)فسار اليهم وقاتلهم(8)وأصاب أكثرهم(9).

انتهى كتاب الجنايات والحمد لله

---

(1) الذف : الاجهاز على الجريح . انظر لسان العرب ١٥٠٥/٣ .

(2) انظر : شرح السنة ٢٣٦/١٠ ، مختصر المزنى ص٢٥٦ .
وقال بذلك أيضا الأحناف ولكن بشرط ألا تبقى للبغاة فئة .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/٥ ، فتاوى ابن تيمية ٥٢/٣٥ .

(3) فى ب ، ت ، ح : ولاتثنى . وفى ح : ولاتثنى غليهم .

(4) انظر : شرح السنة ٢٣٦/١٠ ، مختصر المزنى ص٢٥٦ ، المهذب للشيرازى ٢٨٣/٢ .

(5) فى ت : وليا .

(6) فى أ ، ح : يقتله .

(7) فى ح : لاتفعل .

(8) فى ح : فقاتلهم .

(9) انظر : شرح السنة ٢٣٧/١٠ ، مختصر المزنى ص٢٥٧ .

الخاتمة

الحمد لله على نعمه المتوالية ، وآلائه غير المتناهية ، والصلاة والسلام على محمد ذى النفس الراضية ، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن من نعمه تعالى على أن هيأ لى إتمام هذه الرسالة على هذا الوجه الطيب والذى توصلت من خلال بحثى فيها إلى مايلى :

(١) إنى اطلعت أثناء البحث على معلومات كثيرة وفوائد عظيمة سواء فى الأحكام أو فى اللغة أو فى معرفة الكثير من الفقهاء الذين كنت لاأعلم عنهم شيئا .

(٢) اطلعت على الكثير من الكتب سواء منها المطبوع أو المخطوط بل ثبت لدى أن كل ماطبع من كنوزنا المخطوطة فهو ليس إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى مابقى مخطوطا مثل نهاية المطلب للجوينى ، والمطلب العالى شرح وسيط الغزالى لابن الرفعة ، وكفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة أيضا ، وشرح مختصر المزنى لأبى الطيب الطبرى ، وغيرها كثير.

(٣) تبين لى أن كتاب دلائل الأحكام لابن شداد بمثابة المختصر لكتاب شرح السنة للبغوى مع اختلافات يسيرة .

(٤) خرجت بحصيلة علمية طيبة حيث أستطيع بموجبها أن أقدم على تحقيق المخطوطات حسب الخطة والطريقة التى وضعتها الجامعة والتى سرت عليها أثناء تحقيق رسالتى .

(٥) من خلال البحث وتفصيلاته توصلت إلى أن الشريعة الاسلامية لم تترك شيئا إلا وضحته وبينت أحكامه وفصلت نظامه .

(٦) إن علماءنا الأعلام رحمهم الله تعالى قد أفنوا حياتهم وقضوا أوقاتهم فى تبيان الشريعة الاسلامية ، حيث إنهم استطاعوا ـ بهذا العمر القصير الذى عاشوه ـ أن يضعوا هذا الفقه الشامل الكامل حيث شمل جميع أبواب الفقه .

(٧) أقترح على الجامعة ألا تنظر إلى الكتب المحققة فتمنع من إعادة تحقيقها بحجة أنها محققة ذلك لأن الكثير من التحقيق التجارى عدمه خير منه لأنه كما رأينا فى بعض الكتب يعتمد على نسخة خطية سقيمة مع وجود نسخ أخرى وكل هم المحقق إخراج الكتاب على أى وجه كان وكان الأولى بالجامعة أن تشكل لجنة للنظر فى مثل هذه الكتب التى يريد الطلاب إعادة تحقيقها .

(٨) وأخيرا فإنى أوصى الجامعة بأن تهتم بتحقيق المخطوطات وابراز هذا الكنز الدفين ليستفيد منه الناس ، وأن تقوم بطبعه وتوزيعه لتعم الفائدة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
كيف وقد قيل	٢٢٩
لاتباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها	٢٩
لاتحرم الاملاجة والاملاجتان	٢٢٢
لاتحرم المصة من الرضاع ولاالمصتان	٢٢٢
لاتزوج المرأة المرأة	٣٩
لاتستقيم لك المرأة على خليقة واحدة	١٢٠
لاتضربوا اماء الله	١٢٤
لاتقام الحدود فى المساجد	٢٧٥
لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان	٢١٦
لاتنكح المرأة حتى تستأمر	٤٦
لاتوطأ حامل حتى تضع	٢٠٩
لارضاع الا ماأنشز العظم	٢٢٥
لاطلاق الا فيما تملك	١٣٢
لاطلاق قبل النكاح	١٣٣
لانفقة لك الا أن تكونى حاملا	٢١٣
لانكاح الا بولى	٣٢
لانكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل	٤٢
لايحل دم امرىء مسلم	٢٤٦
لايحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال	٢٠٣
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	٢٠٣
لايزال المرء فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما	٢٤٧
لايزال المؤمن معنقا صالحا	٢٤٨
لايقاد الوالد بالولد	٢٧٤
لاينظر الرجل الى عورة الرجل	٢٩

فهرس غريب الألفاظ

فهرس الرجال

فهرس المواضع

فهرس القبائل

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المراجع

*** الآثار**
لأبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى (ت١٨٩هـ)
نشر ادارة القرآن ـ كراشتى .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
*** الآثار**
لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى (ت١٨٢هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
*** الاجماع**
لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت٣١٨هـ)
تحقيق أبى حماد .
دار طيبة ، الرياض .
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
*** احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**
لتقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)
دار الكتاب العربى ، بيروت .
*** الأحكام السلطانية والولايات الدينية**
لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت٤٥٠هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
*** أحكام القرآن**
لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص
تحقيق محمد الصادق قمحاوى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت .

*** أحكام القرآن**
لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى
تحقيق على محمد البجاوى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
*** أخبار القضاة**
لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ)
عالم الكتب ، بيروت .
*** اختلاف الحديث**
لمحمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
*** آداب الزفاف فى السنة المطهرة**
لمحمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الاسلامى .
الطبعة الرابعة .
*** أدب الكاتب**
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٥٥هـ .
*** الأدب المفرد**
لمحمد بن اسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ)
عالم الكتب ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

*** ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٥هـ)
دار المعرفة ، بيروت .
*** ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**
لمحمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الاسلامى .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
*** الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار**
لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
توثيق د. عبد المعطى أمين قلعجى .
دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
*** كتاب الاستغناء فى معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**
لأبى عمر يوسف بن عبد الله القرطبى (ت٤٦٣هـ)
تحقيق د. عبد الله السوالمة .
منشورات دار ابن تيمية ، الرياض .
*** الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**
لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
تحقيق محمد طه زينى .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
*** أسد الغابة فى معرفة الصحابة**
لأبى الحسن على بن محمد الجزرى (ت٦٣٠هـ)
تحقيق محمد ابراهيم ومحمد عاشور .
دار الشعب .

*** الاشراف على مذاهب أهل العلم ج١، ٢**
لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت٣١٨هـ)
تحقيق محمد نجيب سراج الدين .
ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
*** الاشراف على مذاهب أهل العلم ج٤**
لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت٣١٨هـ)
تحقيق أبى حماد صغير أحمد محمد حنيف .
دار طيبة ، الطبعة الأولى .
*** الاصابة فى تمييز الصحابة**
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
*** أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن**
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى
عالم الكتب ، بيروت .
*** الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**
لمحمد بن موسى بن عمثان الهمذانى (ت٥٨٤هـ)
تصحيح راتب حكمى .
مطبعة الأندلس ، حمص .
الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
*** أعلام الحديث شرح صحيح البخارى**
لأبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى (ت٣٣٨هـ)
مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
شركة مكة للطباعة والنشر .
الطبعة الأولى .

* **اعلام الموقعين عن رب العالمين**
لأبي عبـد اللـه محمد بن أبي بكـر المعـروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
مراجعة طه عبد الرؤوف .
دار الجيل للنشر ، بيروت .
* **الأعلام**
لخير الدين الزركلي
الطبعة الثالثة .
* **الافصاح عن معاني الصحاح**
لأبي المظفر يحيي بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)
نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .
* **اكمال الاعلام بتثليث الكلام**
لمحمد بن عبد الله بن مالك الجياني (ت٦٧٢هـ)
تحقيق سعد بن حمدان الغامدي .
مكتبة المدني ، جدة .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* **الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**
لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
* **الأم**
لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ((ت٢٠٤هـ)
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

*** الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد**
لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى
تحقيق محمد حامد الفقى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .
*** أنيس الفقهاء**
لقاسم القونوى (ت٩٧٨هـ)
تحقيق د. أحمد الكبيسى .
دارالوفاء للنشر والتوزيع بجدة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
*** الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف**
لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)
دار طيبة .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
*** بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**
لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت٥٨٧هـ)
دار الكتاب العربى ، بيروت .
الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
*** بدائع الفوائد**
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
تحقيق جماعة من العلماء .
دار الخير للطباعة والنشر ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
*** بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى
المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

* **البداية والنهاية**
لأبى الفداء الحافظ بن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ)
تحقيق جماعة من العلماء .
دار الريان للتراث .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
* **بذل المجهود فى حل أبى داود**
لخليل أحمد السهارنفورى (ت١٣٤٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
طبع سنة ١٣٧٢هـ .
* **تاريخ الاسلام للذهبى "الخلفاء الراشدون"**
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
* **تاريخ الخلفاء**
لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
* **تاريخ خليفة بن خياط** المتوفى سنة (٢٤٠هـ)
تحقيق د. أكرم ضياء العمرى .
دار طيبة ، الرياض .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن أبى زكريايحيى بن معين**
تحقيق د. أحمد نور سيف .
دار المأمون للتراث ، دمشق .

* **تاريخ عمر بن الخطاب**
لأبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى (ت٥٩٧هـ)
دار احياء علوم الدين ، دمشق .
* **التاريخ الكبير**
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
* **تاريخ الموصل**
لسعيد الديوجى
مطبوعات المجمع العلمى العراقى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* **تأويل مختلف الحديث**
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)
دار الكتاب العربى ، بيروت .
* **تبيين الحقائق**
لعثمان بن على الزيلعى
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
الطبعة الثانية .
* **تخريج الفروع على الأصول**
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى (ت٦٥٦هـ)
تحقيق د. محمد أديب الصالح .
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**
لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)
مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

*** تحفة الفقهاء**
لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت٥٣٩هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .
*** تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج**
لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)
تحقيق عبد الله بن سعاف اللحيانى .
دار حراء للنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
*** تحفة المودود بأحكام المولود**
لشمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
تحقيق عبد اللطيف آل محمد الفواعير
دار الفكر ، عمان .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
*** التحقيق فى أحاديث الخلاف**
لأبى الفرجبن الجوزى (ت٥٩٧هـ)
تحقيق مسعد عبد الحميد السعدنى .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى .
*** تذكرة الحفاظ**
لأبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى
دار احياء التراث العربى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
*** ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**
للقاضى عياض
دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

*** الترغيب والترهيب**
لزكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت٦٥٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
*** التعليق المغنى على الدارقطنى**
لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى
دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
*** تفسير القرآن العظيم**
لأبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى (ت٧٧٤هـ)
مطبعة مصطفى البابى ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .
*** تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم على الايجاز والاختصار**
لأبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى (ت٤٣٧هـ)
تحقيق هدى المرعشلى .
دار النور الاسلامية .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
*** تقريب التهذيب**
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
دراسة محمد عوامة .
دار الرشيد ، سوريا .
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
*** التكملة فى وفيات النقلة**
لزكى الدين أبى محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت٦٥٦هـ)
تحقيق د. بشار معروف .
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

*** تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير**
لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
*** التلخيص**
لمحمد بن أحمد الذهبى
دار المعرفة ، بيروت .
*** التمهيد فى أصول الفقه**
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى (ت٥١٠هـ)
تحقيق د. محمد على ابراهيم ، د. مفيد أبى عيشة .
من مطبوعات مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
*** التمهيد لمافى الموطأ من المعانى والأسانيد**
لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
تحقيق جماعة من العلماء .
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
*** كتاب التنبيه فى الفقه الشافعى**
لأبى اسحـــاق ابراهيم بن على بن يوســف الفيروز أبادى (ت٤٧٦هـ)
عالم الكتب ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
*** تهذيب الأسماء واللغات**
لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
*** تهذيب التهذيب**
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
دار الكتاب الاسلامى ، القاهرة .

*** تهذيب الخواص من درة الغواص**
لمحمد بن المكرم بن منظور الأنصارى (ت٧١١هـ)
تحقيق د. الشريف عبد الله على الحسينى البركاتى .
مطبوعات نادى مكة الثقافى الأدبى .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
*** تهذيب السنن**
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى .
دار المعرفة ، بيروت .
*** تهذيب اللغة**
لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت٣٧٠هـ)
تحقيق محمد أبى الفضل وعبد الكريم الغرباوى .
مطابع سجل العرب .
*** كتاب الثقات**
لأبى حاتم محمد بن حبان البستى (ت٣٥٤هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
*** جامع البيان عن تأويل آى القرآن**
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ)
دار الفكر ، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
*** الجامع لأحكام القرآن**
لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبى
دار الشام للتراث ، بيروت .

* **الجرح والتعديل**
لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* **جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام**
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .

* **جمهرة أنساب العرب**
لأبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى (ت٤٥٦هـ)
توزيع دار الباز ، مكة .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* **الجوهر النقى**
لعلاء الدين على بن عثمان الشهير بابن التركمانى (ت٧٤٥هـ)
الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ .

* **حاشية رد المحتار**
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين
مطبعة مصطفى البابى .
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**
لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* **حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد**
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

*** الحاوى الكبير فى فقه الشافعى**
لأبى الحسين على بن محمد الماوردى
تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
*** كتاب الحجة على أهل المدينة**
لأبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى (ت١٨٩هـ)
مطبعة المعارف الشرفية ، الهند ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
*** حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**
لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت٤٣٠هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
*** حلية العلماء فى مذاهب الفقهاء**
لأبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال
مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان .
الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
*** الخرشى على مختصر خليل**
دار صادر ، بيروت .
*** دلائل النبوة**
لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت٤٥٨هـ)
تعليق د. عبد المعطى قلعجى .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
*** الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب**
لابن فرحون المالكى (ت٧٩٩هـ)
تحقيق د. محمد الأحمدى أبى النور .
دار التراث للطبع والنشر .

*** الذيل على الروضتين**
لأبى محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبى شامة .
دار الجيل ، بيروت .
الطبعة الثانية ١٩٧٤م .
*** الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**
لمحمد بن جعفر الكتانى (ت١٣٤٥هـ)
دار البشائر الاسلامية .
الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
*** الرسالة**
لمحمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر .
*** رؤوس المسائل**
لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت٥٣٨هـ)
تحقيق عبد الله نذير .
دار البشائر الاسلامية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
*** روضة الطالبين**
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)
تحقيق عادل أحمد ، وعلى محمد .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
*** الرياض النضرة فى مناقب العشرة**
لأبى جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

*** زاد المسير فى علم التفسير**
لجمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (ت٥٩٧هـ)
المكتب الاسلامى .
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
*** زاد المعاد فى هدى خير العباد**
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المشهور بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م .
*** الزبد والضرب فى تاريخ حلب**
لابن الحنبلى الحلبى
نشر مركز المخطوطات والتراث بالكويت .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
*** السبعة فى القراءات**
لابن مجاهد
تحقيق شوقى ضيف .
دار المعارف . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
*** سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**
لمحمد بن اسماعيل الصنعانى (ت١١٨٢هـ)
مطبعة مصطفى البابى .
الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
*** سلسلة الأحاديث الصحيحة**
لمحمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الاسلامى ، بيروت .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* **السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين**
لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى
تحقيق محمد على قطب .
دار الحديث ، القاهرة .
ايداع سنة ١٩٨٩م .
* **سنن أبى داود**
لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ)
مراجعة محمد محيى الدين عبد الحميد .
المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استانبول .
* **سنن ابن ماجه**
لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت٢٧٥هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
* **سنن الترمذى**
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره (ت٢٩٧هـ)
تحقيق كمال يوسف الحوت .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
* **سنن الدارقطنى**
لعلى بن عمر الدارقطنى (ت٣٨٥هـ)
دار المحاسن للطباعة ، بيروت .
* **سنن الدارمى**
لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى (ت٢٥٥هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .

*** السنن الكبرى**
لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت٤٥٨هـ)
دار المعرفة ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ .
*** سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى**
أعد الفهرسة عبد الفتاح أبو غدة .
دار البشائر الاسلامية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
*** كتاب السنة**
لأبى بكر عمرو بن أبى عاصم الشيبانى (ت٢٨٧هـ)
المكتب الاسلامى ، بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
*** كتاب السنن**
لسعيد بن منصور الخراسانى
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
الدار السلفية .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .
*** السيرة النبوية لابن هشام**
تحقيق جماعة من العلماء .
الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .
*** سير أعلام النبلاء**
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

*** شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**
لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد (ت١٠٨٩هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
*** شرح حدود ابن عرفة**
لأبى عبد الله بن محمد الأنصارى الرصاع (ت٨٩٤هـ)
حققه محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعمورى .
دار الغرب الاسلامى .
الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
*** شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك**
للامام محمد الزرقانى
دار المعرفة ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
*** شرح السنة**
للامام الحسين بن مسعود البغوى (ت٥١٦هـ)
تحقيق شعيب الأرنؤوط .
المكتب الاسلامى .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
*** شرح فتح القدير**
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .
الطبعة الأولى ١٣١٨هـ .
*** شرح كتاب السير الكبير**
لمحمد بن الحسن الشيبانى
تحقيق د. صلاح الدين المنجد .
مكتبة ابن تيمية .

* **شرح الكوكب المنير**
لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)
تحقيق د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد .
دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* **شرح معانى الآثار**
لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (ت٣٢١هـ)
تحقيق محمد زهرى النجار .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* **شرح منتهى الارادات**
لمنصور بن ادريس البهوتى (ت١٠٥١هـ)
المكتبة السلفية .

* **الشيخان**
برواية البلاذرى فى أنساب الأشراف .
تحقيق د. احسان صدقى العمد .
مؤسسة الشراع العربى ، الكويت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

* **الصحاح**
لاسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
دار العلم للملايين ، بيروت .
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* **صحيح البخارى**
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
ضبط د. مصطفى ديب البغا .
دار ابن كثير ، دمشق .
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* **صحيح ابن حبان**
ترتيب على بن بلبان الفارسى .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* **صحيح سنن أبى داود**
لمحمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الاسلامى ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
* **صحيح سنن الترمذى**
لمحمد ناصر الدين الألبانى
نشر مكتب التربية العربى لدول الخليج .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
* **صحيح مسلم بشرح النووى**
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
* **صحيح مسلم**
لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت٢٦١هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية.
* **الضعفاء الصغير**
لمحمد بن اسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد .
دار المعرفة ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

*** الضعفاء والمتروكين**

لأحمد بن على بن شعيب النسائى (ت٣٠٣هـ)

تحقيق محمود ابراهيم زايد .

دار المعرفة ، بيروت .

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

*** ضعيف سنن أبى داود**

لمحمد ناصر الدين الألبانى

تعليق زهير الشاويش .

المكتب الاسلامى ، بيروت .

الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

*** ضعيف سنن الترمذى**

لمحمد ناصر الدين الألبانى

المكتب الاسلامى ، بيروت .

الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

*** الطبقات الكبرى**

لابن سعد

دار صادر ، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

*** كتاب الطبقات**

لأبى عمر خليفة بن خياط العصفرى

تحقيق د. أكرم ضياء العمرى .

دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

*** طبقات الشافعية الكبرى**

للامام تاج الدين السبكى

مطبعة عيسى البابى ، القاهرة .

الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

*** طبقات الشافعية**
لأبى بكـر بن أحمد بن محمـد تقى الدين ابن قـاضى شهبة (ت٨٥١هـ)
تصحيح د. عبد العليم خان .
عالم الكتب .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

*** طبقات الفقهاء**
لأبى اسحاق الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
دار القلم ، بيروت .

*** الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**
لابن قيم الجوزية أبى عبد الله محمد بن أبى بكر (ت٧٥١هـ)
تحقيق محمد حامد الفقى .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

*** عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**
لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .

*** العدة**
لمحمد بن اسماعيل الصنعانى
تحقيق على محمد الهندى .
المكتبة السلفية ، القاهرة .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

*** العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين**
لمحمد بن أحمد الحسينى الفاسى المكى (ت٨٣٢هـ)
تحقيق فؤاد سيد .
مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

*** علل الترمذى الكبير**
حققه السيد صبحى السامرائى ، وأبو المعاطى النورى ، ومحمد الصعيدى .
عالم الكتب ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
*** عمدة القارى شرح صحيح البخارى**
لبدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ)
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
*** غاية النهاية فى طبقات القراء**
لشمس الدين محمد بن محمد الجزرى (ت٨٣٣هـ)
طبع مكتبة الخانجى بمصر ١٣٥١هـ/١٩٣٢م .
*** غراس الأساس**
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
تحقيق د. توفيق محمد شاهين .
نشر مكتبة وهبة .
الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
*** غريب الحديث**
لأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى (ت٢٨٥هـ)
تحقيق د. سليمان العايد .
دار المدنى للطباعة والنشر .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
*** غريب الحديث**
لأبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى (ت٣٣٨هـ)
تحقق عبد الكريم العزباوى .
مطبعة دار الفكر ، دمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

*** غريب الحديث**
لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت٢٢٤هـ)
دار الكتاب العربى ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
*** غريب الحديث**
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت٢٧٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
*** كتاب الغريبين**
لأبى عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروى (ت٤٠١هـ)
تحقيق محمود محمد الطناحى .
القاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
*** الفائق فى غريب الحديث**
لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
*** فتح البارى شرح صحيح البخارى**
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
تحقيق عبد العزيز بن باز .
نشر ادارة البحوث العلمية والافتاء ، الرياض .
*** الفرق بين الفرق**
لعبد القادر بن طاهر بن محمد الاسفرائينى (ت٤٢٩هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدنى ، القاهرة .

*** الفروق اللغوية**
لأبى هلال الحسن بن عبد الله العسكرى
تحقيق حسام الدين القدسى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
*** الفروق**
لأبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى
دار المعرفة ، بيروت .
*** القاموس الفقهى لغة واصطلاحا**
ألفه سعدى أبو جيب
دار الفكر ، دمشق .
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
*** القوانين الفقهية**
لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى (ت٧٤١هـ)
مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت .
*** الكافى فى فقه أهل المدينة**
ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣هـ)
تحقيق د. محمد أحمد .
مطبعة حسان ، القاهرة ١٣٩٩هـ .
*** كشاف القناع عن متن الاقناع**
لمنصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥٢هـ)
نشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
*** كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون**
لحاجى خليفة
دار احياء التراث العربى ، بيروت .

* **كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**
لمكى بن أبى طالب القيسى (ت٤٣٧هـ)
تحقيق محيى الدين رمضان .
١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
* **اللباب فى تهذيب الأنساب**
لابن الأثير
دار صادر ، بيروت .
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
* **لسان العرب**
لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصارى (ت٧١١هـ)
دار المعارف .
* **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**
لمحمد بن أحمد السفارينى
المكتب الاسلامى ، بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* **المبدع فى شرح المقنع**
لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى (ت٨٨٤هـ)
المكتب الاسلامى ، بيروت .
١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* **المبسوط**
لشمس الدين السرخسى
تصنيف خليل الميس .
دار المعرفة ، بيروت .
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* **مجموع فتاوى ابن تيمية**
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .

* **المجموع شرح المهذب**
لمحي الدين بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)
دار الفكر .
* **المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**
لمجد الدين أبى البركات (ت٦٥٢هـ)
مكتبة المعارف ، الرياض .
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* **المحلى**
لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)
تحقيق لجنة احياء التراث العربى .
منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
* **مختصر المنتهى الأصولى**
للامام ابن الحاجب المالكى (ت٦٤٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* **مختصر سنن أبى داود**
لزكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت٦٥٦هـ)
تحقيق محمد حامد الفقى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
* **مختصر المزنى**
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
* **المدونة الكبرى بروايةسحنون**
للامام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)
دار صادر .

مطبعة السعادة ، مصر .
١٣٢٣هـ .
*** مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات**
لعلى بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)
منشورات دارة الآفاق الجديدة ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٩٧٨م .
*** مسائل الامام أحمد**
رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى
تحقيق زهير الشاويش .
المكتب الاسلامى .
*** مسائل الامام أحمد**
لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ)
دار المعرفة للطباعة ، بيروت .
*** مسائل الامام أحمد**
بروايةابنه عبد الله .
تحقيق زهير الشاويش .
المكتب الاسلامى ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
*** المستدرك على الصحيحين**
لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى
دار المعرفة ، بيروت .
*** مسند الشافعى**
لمحمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

*** المسند**
لأبى عبد الله أحمد بن حنبل
دار صادر ، بيروت .
*** المسودة فى أصول الفقه**
ألفه مجد الدين أبو البركات ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم .
مطبعة المدنى ، مصر .
*** مشارق الأنوار على صحاح الآثار**
لأبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى (ت٥٤٤هـ)
طبع ونشر دار التراث ، القاهرة .
*** مشكل الآثار**
لأبى جعفر الطحاوى
دار صادر ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ .
*** مصنف عبد الرزاق**
لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت٢١١هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
توزيع المكتب الاسلامى .
*** المصنف فى الأحاديث والآثار**
لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت٢٣٥هـ)
*** المعارف**
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت٢٧٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

*** معالم السنن**
لأبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى (ت٣٣٨هـ)
تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى .
دار المعرفة ، بيروت .
*** معجم البلدان**
لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى
دار صادر ، بيروت .
١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
*** معجم مقاييس اللغة**
لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)
تحقيق عبد السلام هارون .
مكتبة الخانجى ، مصر .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨١م .
*** معرفة السنن والآثار**
لأبى بكر أحمد بن حسين البيهقى (ت٤٥٨هـ)
تحقيق د. عبد المعطى قلعجى .
دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة .
الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .
*** معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)
تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح عباس .
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
*** المغرب فى ترتيب المعرب**
لناصر بن عبد السيد بن على المطرزى (ت٦١٦هـ)
دار الكتاب العربى ، بيروت .

*** المغنى**
لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)
تحقيق محمد عبد الوهاب فايد ، وعبد القادر أحمد شطا .
مكتبة القاهرة .
الطبعة الأولى ١٩٨٩م .
*** مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم**
للعلامة طاش كبرى زاده
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .
*** مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين**
لعلى بن اسماعيل الأشعرى (ت٣٣٠هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
*** مقدمة دلائل الأحكام**
رسالة دكتوراه فى تحقيق قسم العبادات من كتاب دلائل الأحكام .
للطالب نور الدين معلم .
*** المنتقى شرح الموطأ**
لسليمان بن خلف الباجى (ت٤٩٤هـ)
دار الكتاب الاسلامى ، الطبعة الثانية .
*** منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**
لمحمد بن أحمد الفتوحى
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق .
مكتبة دار العروبة ، القاهرة .

* **المهذب فى فقه الامام الشافعى**
لابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
* **المؤتلف والمختلف**
لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى (ت٣٨٥هـ)
دار الغرب الاسلامى .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* **موسوعة فقه ابراهيم النخعى**
لمحمد رواس قلعه جى
دار النفائس .
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* **موطأ مالك بن أنس**
رواية محمد بن الحسن الشيبانى
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
المكتبة العلمية ، بيروت .
الطبعة الثانية .
* **الموطأ**
لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)
تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية .
* **الناسخ والمنسوخ**
للقاسم بن سلام الهروى (ت٢٢٤هـ)
تحقيق محمد صالح المديفر .
مكتبة الرشد ، الرياض .
الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

*** النشر فى القراءات العشر**
لأبى الخير محمـــد بن محمـد الدمشقى المعروف بابن الجزرى (ت٨٣٣هـ)
المكتبة التجارية .
*** نصب الراية لأحاديث الهداية**
لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت٧٦٢هـ)
دار الحديث .
*** النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر**
لأبى الحســن على بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطـان الفاسى
علق عليه د. فتحى أبو عيسى .
نشر دار الصحابة للتراث ، طنطا .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
*** النكت والعيون**
لأبى الحسن على بن محمد الماوردى (ت٤٥٠هـ)
تعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
*** النهاية فى غريب الحديث والأثر**
لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير
تحقيق طاهر الزاوى ، محمود الطناحى .
المكتبة العلمية ، بيروت .
*** نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**
لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملى المصرى (ت١٠٠٤هـ)
سنة الطبع ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

*** النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية**
لبهاء الدين بن شداد (ت٦٣٢هـ)
تحقيق د. جمال الدين الشيال .
الدار المصرية للتأليف والنشر .
الطبعة الأولى ١٩٦٤م .
*** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**
لمحمد بن على الشوكانى
مطبعة مصطفى البابى .
*** الهداية شرح بداية المبتدى**
لأبى الحسن المرغينانى
نشر المكتبة الاسلامية .
الطبعة الأخيرة .
*** الوسيط**
لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى (ت٤٦٨هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
*** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**
لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)
تحقيق د. احسان عباس .
دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة

فهرس التحقيق

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة